الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية
Faculté des sciences humaines et des sciences islamiques
جامعة وهران 1
Université d'Oran 1
أحمد بن بلة

مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن.

التعارض ومسالك دفعه، في كتاب الطهارة، من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد.

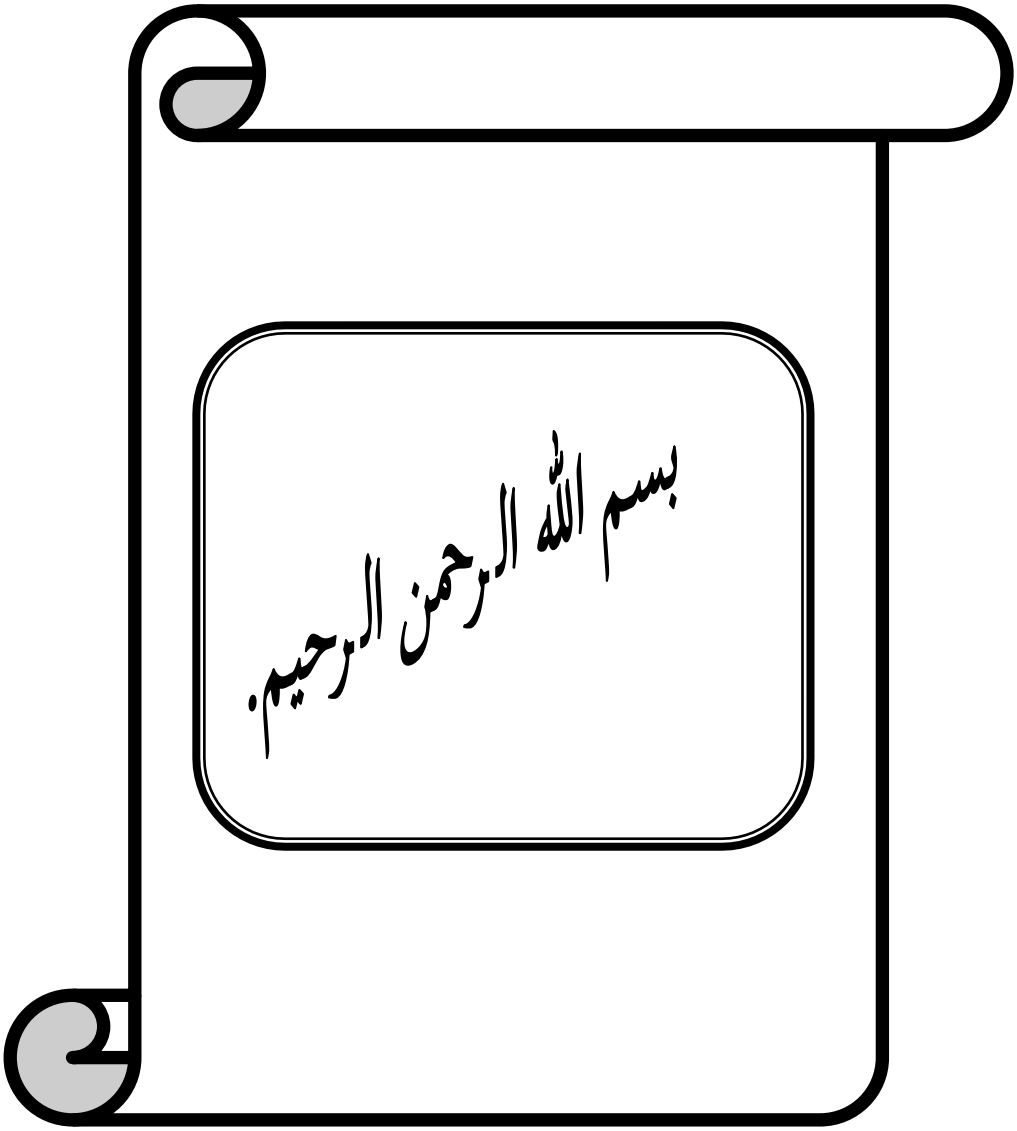
إعداد الطالبة:
طيبية مريم.

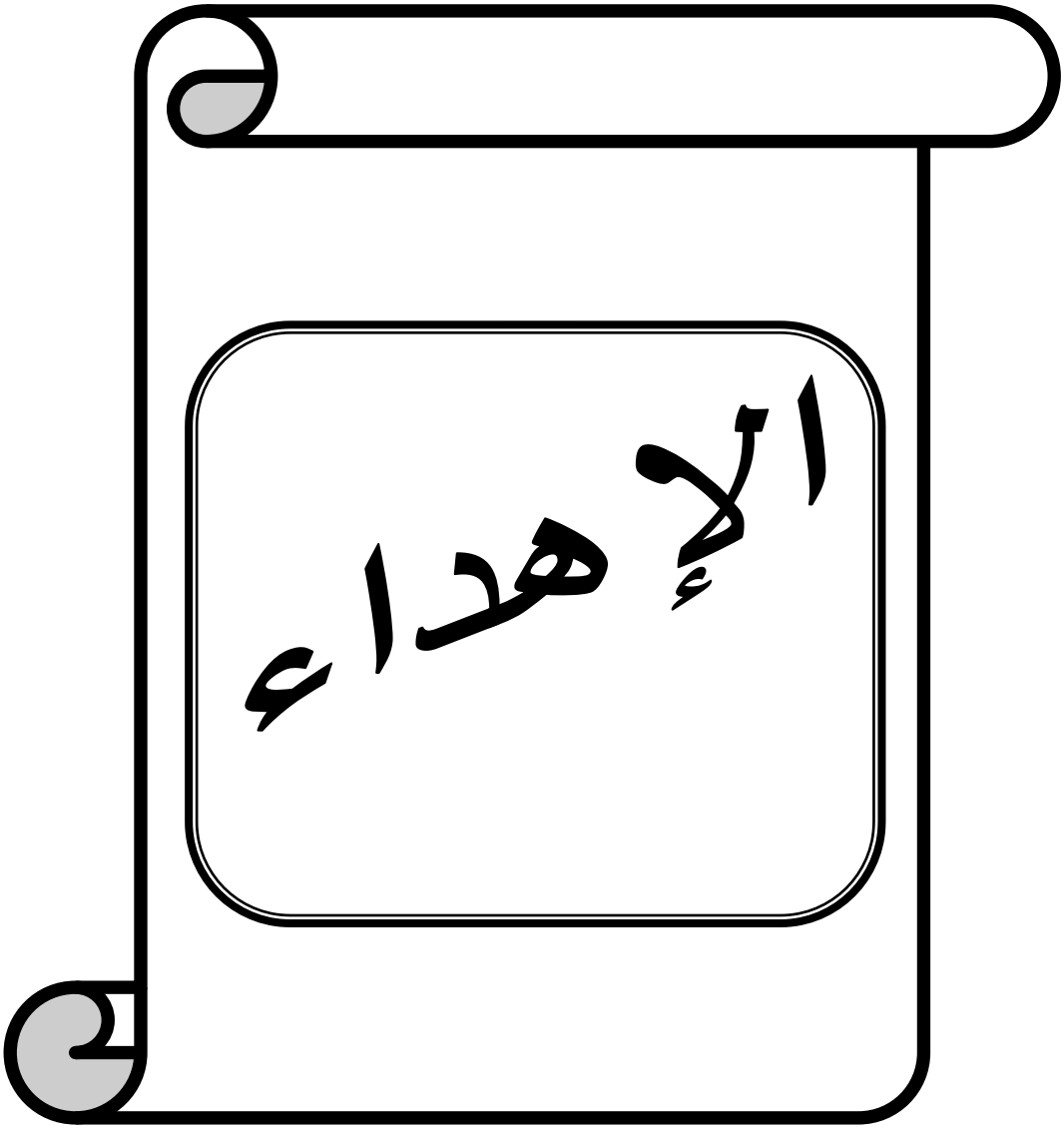
تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
أحسن زقور.

2015/06/09

لجنة المناقشة:			
الأستاذ الدكتور	عبد القادر سليماني	جامعة وهران	رئيساً
الأستاذ الدكتور	أحسن زقور	جامعة وهران	مقرراً
الدكتور	بلخير طاهري	جامعة وهران	مناقشاً
الدكتورة	العيدية حمزة	جامعة وهران	مناقشة

السنة الجامعية: 2014-2013

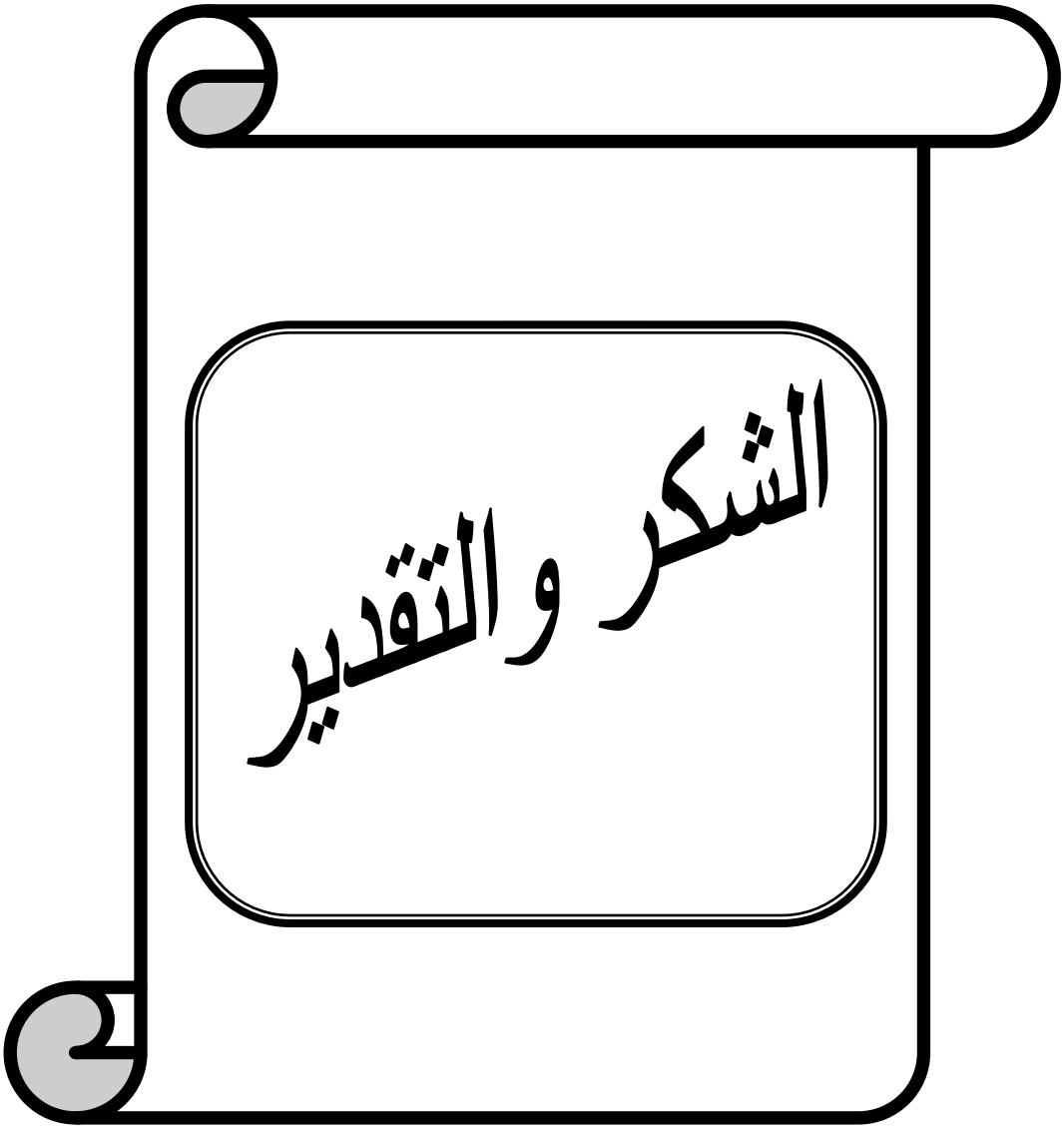

بسم الله الرحمن الرحيم.


الإهداء

الإهـــــــــداء.

- إلى روح أمي، ثم إلى روح أمي، ثم إلى روح أمي، أمي أعز إنسان أحبه قلبي.
- إلى والدي العزيز أطال الله في عمره، وأعتذر له عن أي تقصير.
- إلى شيخي وأستاذي المشرف أحسن زقور.
- إلى كل أساتذتي الكرام.
- إلى كافة الأهل والأقارب وأخص بالذكر أخي الأكبر "أبي محمد".
- إلى الأحبة والرفاق الطلب.
- إلى كل تلاميذي الأعزاء، وزملائي في العمل.
- إلى كل من قدم لي يد المساعدة لإتمام هذا البحث.
- أهدي هذا الجهد المتواضع راجية من المولى عز وجل القبول.

مريم.


الشكر والتقدير

كلمـة شكـر وتقديـر

أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الكبير إلى:

– معهد الطهر والنقاء، معهد الحضارة الإسلامية، الذي أتاح لي فرصة الدراسة والبحث.

– وأتقدم بالشكر الجزيل لكافة أساتذتي على ما قدموه لي من نصح وتوجيه، وفي مقدمتهم أستاذي المشرف فضيلة الأستاذ الدكتور: أحسن زقور، الذي لم يبخل على بأي مساعدة أو عون، فجزاه الله ألف خير.

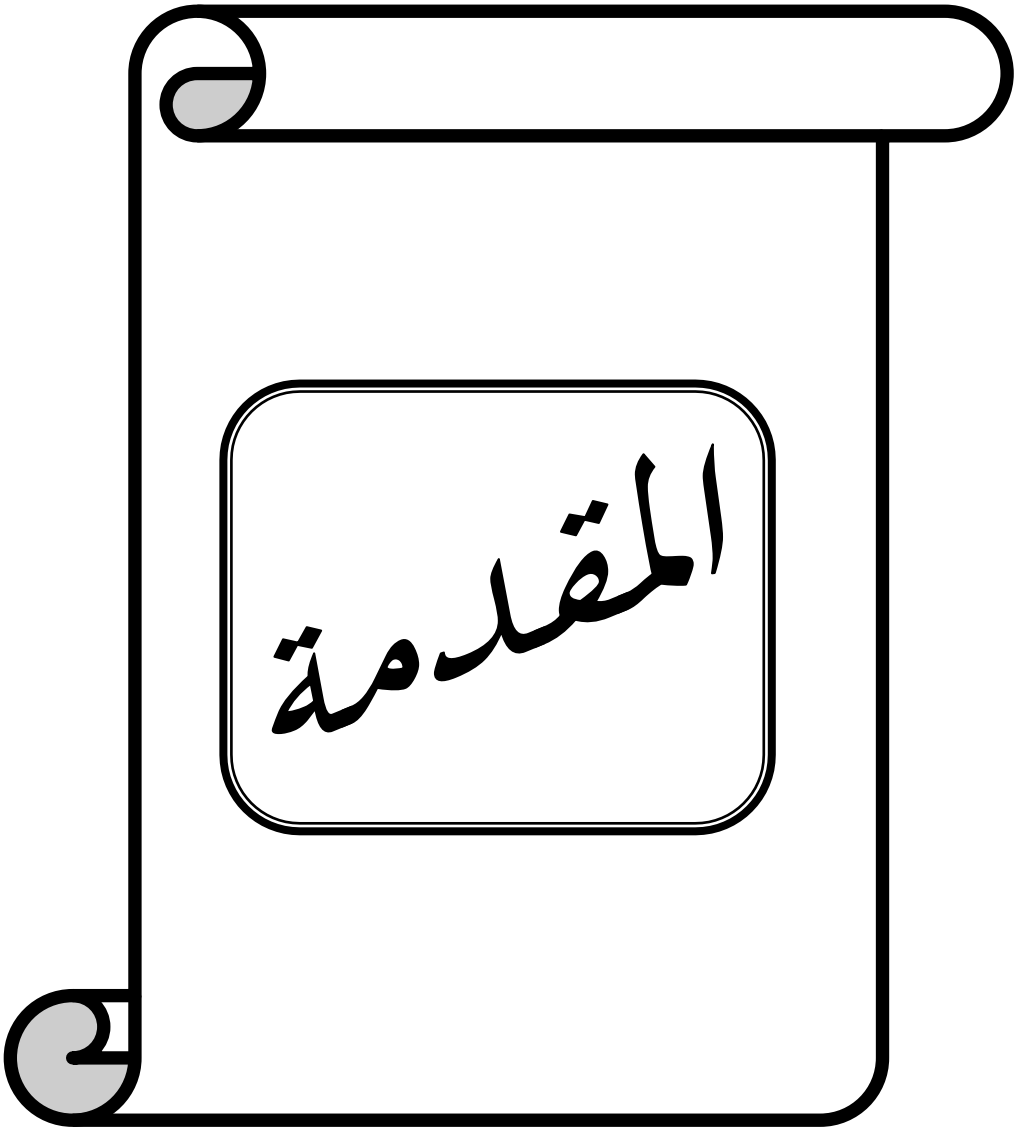
– وإلى كلّ أعضاء اللجنة العلمية، لقبولهم مناقشة هذا البحث المتواضع، وصرفهم الجهد ومنحهم الوقت في قراءته، وإسداء النصح والتّوجيه، والنقد البناء.

– وإلى جميع موظفي وعمال الحضارة الإسلامية، وعلى رأسهم السيد عميد الكلية، ورئيس القسم.

– كما أشكر أهلي جزيل الشكر على ما قدموه لي من عون ومساعدة طيلة فترة الدراسة والبحث، وأخص بالذكر والدي العزيز، الذي أسأل الله أن يجازيه عني خير الجزاء.

– كما أتقدم بالشكر لزملائي وزميلات في الطلب، وإلى كل من قدم لي معروفاً، وأسدى لي نصحاً أو توجيهاً.

– والحمد والشكر أولاً وأخيراً لله تعالى على تيسيره لي إتمام هذا البحث المتواضع، الذي أرجو أن يجعله خالصاً لوجهه، وأن ينفع به. **آميـــــــن.**


المقدمة

مقـــدمـــــة.

إنّ الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله.

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى هدي محمد صلى الله عليه وسلّم، وشر الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار.

أمّا بعد:

فإنَّ فقهاء الشريعة الإسلامية – رحمهم الله تعالى – قد وضعوا لنا علماً جليل القدر، عظيم الفائدة لا مثيل له عند أمم الأرض قاطبة في القديم ولا في الحديث، و هو علم أصول الفقه، وكان الغرض من وضعه وبناء صرحه ، وتوضيح معالمه وجوانبه خدمة الإسلام، فبه يفهم كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسّلام ، وفي ضوء قواعده وأسسه تستنبط الأحكام من نصوصهما، ومن المصادر التشريعية المعتبرة الأخرى؛ ويعد موضوع التعارض من مهمات هذا العلم، الّذي لقي عناية كبيرة لدى العلماء، دراسة وتأصيلاً، وخصوصا المحققين منهم، كالشافعي، وابن عبد البر ، وابن رشد، وابن تيمية، وابن حجر، والشوكاني، وغيرهم، فهو في غاية الأهمية لكل مشتغل بالعلم، بله العالم ، حيث أنه لا يمكن الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة المتعارضة، والعمل بها، إلاَّ بعد الوصول إلى حقيقته، والإلمام بقواعده وشروطه، والتمكن والإتقان لطرق ومسالك دفعه.

وانطلاقاً من هذه الحقيقةقررت بحث هذا الموضوع الموسوم ب:

التعارض ومسالك دفعه في كتاب الطهارة من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد.

والذي كان وراء اختياري له عدة أسباب أهمها:

ومن باب الصدق فإن اختياري لهذا الموضوع قد سبقته عدة اختيارات، فأنا في بادئ الأمر، كان همي الوحيد هو أن أدرس موضوع من الموضوعات المهمة لكتاب بداية المجتهد لابن رشد، هذا الكتاب الذي قد اشتد حبي له وإعجابي به، منذ مراحل الطلب في فترة الليسانس، وزاد هذه الرغبة ما قدر الله وقضى، إذ شاء أن يكون مشروع الماجستير متعلقاً بعلم الفقه المقارن، فقررت أن يكون موضوع بحثي هو أحد موضوعات بداية المجتهد، فكان أول موضوع رغبت في دراسته هو: **"اختيارات ابن رشد الفقهية"** ، ثمَّ تبين لي أنه مدروس (أقصد: اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقصد، أحمد بن الأمين العمراني، رسالة دكتوراه، واختيارات ابن رشد في بداية المجتهد، أحمد غرابي، رسالة ماجستير)، فقررت دراسة موضوع: **"أسباب الخلاف"**، فوجدته هو أيضاً قد درس (أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي، زايد الهبي زيد العازمي، أطروحة دكتوراه)، فاخترت موضوع: **"أسس الترجيح عند ابن رشد"**، ووضعت له خطة وعرضتها على السادة الأساتذة ولقي عندهم قبولاً ورضاً، وعند بداية دراسته تبين لي أنه مدروس ضمناً وتبعاً في موضوع الاختيارات الفقهية، فعدلت عنه، واقترح علي موضوع آخر كان عنوانه: **"الفروع الفقهية للمقدمة الأصولية لابن رشد في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد"** ، وعند اطلاعي المتواضع على أسباب الخلاف، تبين لي أن أكثر المسائل الفقهية المختلف فيها، أصل الخلاف فيها يعود إلى تعارض الأدلة، فقررت وترجح لي دراسة موضوع تعارض الأدلة

الشرعية، ومسالك دفعه، دراسة نظرية أصولية، ثم التمثيل لمسائلها من كتاب بداية المجتهد لابن رشد.

فأسباب الاختياري لموضوع البحث يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أولاً: أسباب اختياري لموضوع التعارض، ومسالك دفعه.

– وذلك راجع لأهمية موضوع التعارض وطرق دفعه كما سبقت الإشارة إلى ذلك، إذ لا يمكن للمؤمن أن يعبد ربه في جميع أمره ونهيه إلا بعد فهم حقيقة التعارض، ودرك شروطه وأقسامه، والتدرب على طرق ومسالك دفعه، فهو في غاية الأهمية، إذ العمل بعدد كبير من الأحكام الشريعة، متوقف على العلم به وبمسالك دفعه.

– ولأنّ موضوع التعارض ومسالك دفعه، له علاقة وطيدة بتخصصي(الفقه وأصوله) وكذا لعلاقته بمشروع الماجستير (الفقه المقارن).

ثانياً: أسباب اختياري لكتاب بداية المجتهد لابن رشد.

– لأهمية كتاب بداية المجتهد حيث يعد مستنداً مهماً وخصباً في علم الفقه المقارن، وذلك لعناية مؤلفه بمحال الوفاق، ومحال الخلاف، ثم ذكره لأقوال الأئمة من لدن الصحابة، إلى عصر التقليد، وبيان نكت الخلاف، وثمَّ عرضه للأدلة، ثمَّ مناقشها، ليسهل بعد ذلك الوصول إلى الراجح في كل مسألة، فهو مرجع أصيل في هذا العلم ، ومن أبرز مميزاته ذكر مواقع الخلاف، وبيانه للأسباب الموجبة له، وإنَّ الناظر في هذه الأسباب يصل إلى أنَّ جلها راجع إلى التعارض بين الأدلة الشرعية، فلذلك اخترته "التعارض" حتى يكون موضوع البحث في القسم النظري، وأخترت كتاب "بداية المجتهد" ليكون مصدراً للقسم التطبيقي.

– وكذلك كون الإمام ابن رشد رائد علم الخلاف، فقد حاز الإمامة في هذا العلم، وأتى بما لم يأت به أحد من الأوائل والمتأخرين، فصنيعه في البداية لا يجاريه فيه أحد، لذا لقي عناية من أهل العلم وطلبته، قال ابن أبي أصيبعة:(أنّه الأوحد في علم الفقه والخلاف) [1]، فقد دفع في كتابه هذا الكثير من أوجه التعارض والاختلاف وبين الراجح من المرجوح ، فأردت الاستفادة منه، والتدرب على منهجه.

ثالثاً: أسباب اختياري لكتاب الطهارة.

– لأهمية موضوع الطهارة فهي شرط لكثير من العبادات ، ولا تصح إلا بصحتها ، وفي مقدمتها الصلاة التي هي عماد الدين وركنه المتين.

– أما بالنسبة للأهداف المرجوة من وراء هذا البحث، فهي:

أولاً: إبراز جهود العلماء في موضوع التعارض، سواء أكانت تلك الجهود تأصيلاً وتقعيداً، ودراسة وتطبيقا.

ثانياً: استقراء وتتبع جميع المسائل التي كان فيها تعارض بين الأدلة في كتاب الطهارة من كتاب بداية المجتهد جمعاً ودراسةً.

ثالثاً: التعرف على مسالك دفع التعارض نظريا وتطبيقيا، وذلك لربط الجانب الأصولي النظري بالجانب التطبيقي العملي، لتربية وتنمية ملكة الاجتهاد، وقدرة تخريج الفروع على الأصول.

1 : عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيْبعة، شرح وتحقيق: نزار رضا، ص: 530، دار مكتبة الحياة، د.ط، بيروت، د.ت.

رابعاً: خدمة جانب من جوانب كتاب (بداية المجتهد) وفي ذلك خدمة للعلم وللإسلام.

أما إشكال هذا البحث فهو:

ما هو التعارض؟ وماهي مسالك دفعه؟ وماهي المسائل التي وقع التعارض بين أدلتها في كتاب الطهارة من كتاب (بداية المجتهد لابن رشد)؟ وما طرق دفعه؟

وللإجابة على هذه الأسئلة اتبعت **الخطة** التالية:

مقدمة، وثلاثة أبواب، وكل باب قسمته إلى فصلين، وكل فصل قسمته إلى مبحثين، ثمَّ خاتمة، وتفصيلها (الخطة) على النحو الآتي:

- **المقدمة:**

والتي بينت فيها أهمية هذا البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، والإشكالية، وبيان خطة البحث، والمنهجية المتبعة، وأهم الدارسات السابقة، وأهم المصادر والمراجع المعتمدة ، وأهم الصعوبات التي واجهتني أثناء انجاز لهذا البحث.

- **الباب الأول: عصر ابن رشد و التعريف به و بكتابه بداية المجتهد وبيان منهجه فيه.**

***الفصل الأول: عصر ابن رشد و التعريف به.**

- المبحث الأول: الحركة العلمية والفكرية في بلاد المغرب والأندلس في عصر ابن رشد (520هـ/595هـ).

المطلب الأول: دولة المرابطين (451هـ/541هـ) .

المطلب الثاني: بدء دولة الموحدين – محمد ابن تومرت – (ولد: 485هـ،وتوفي : 524هـ) .

المطلب الثالث: ولاية عبد المؤمن بن علي: (ولد 487هـ/ توفي 558هـ).

المطلب الرابع: ولاية يوسف بن علي: (ولد 533هـ/ توفي580هـ) .

المطلب الخامس: ولاية يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن: (ولد554هـ/وتوفي 595هـ).

– المبحث الثاني: التعريف بابن رشد – رحمه الله –.

المطلب الأول: اسمه، مولده، ألقابه.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: آثاره.

المطلب الخامس: محنته ووفاته.

***الفصل الثاني: التعريف ببداية المجتهد، ومنهج مؤلفه فيه.**

– المبحث الأول: التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

المطلب الأول : اسم الكتاب .

المطلب الثاني : أغراض ابن رشد من تأليفه لبداية المجتهد .

المطلب الثالث : موضوع مقدمة الكتاب .

المطلب الرابع : موضوع الكتاب .

المطلب الخامس : عدد المسائل الفقهية فيه، ونسب وإحصاءات لبعض موضوعاته.

المطلب السادس : مكانة كتاب بداية المجتهد .

المطلب السابع : أهم مصادر بداية المجتهد .

- **المبحث الثاني: المنهج ابن رشد في بداية المجتهد.**

المطلب الأول : مصطلحات ابن رشد في بداية المجتهد .

المطلب الثاني : منهج ابن رشد في عرض المسائل الفقهية .

المطلب الثالث : منهج ابن رشد في عرض محال الاتفاق.

المطلب الرابع : منهج ابن رشد في عرض محال الخلاف.

المطلب الخامس: منهج ابن رشد في عرض أقوال الفقهاء.

المطلب السادس: منهجه في عرض وبيان سبب الخلاف .

المطلب السابع : منهج ابن رشد في عرض أدلة أقوال الفقهاء ومناقشتها.

المطلب الثامن: منهج ابن رشد في الترجيح .

- **الباب الثاني: التعارض ومسالك دفعه.**

***الفصل الأول: حقيقة التعارض ومحله وشروطه وأقسامه.**

- **المبحث الأول**: حقيقة التعارض.

المطلب الأول: الحقيقة اللغوية للتعارض.

المطلب الثاني: الحقيقة الشرعية للتعارض.

المطلب الثالث: وجه العلاقة بين الحقيقة اللغوية، والشرعية للتعارض.

- **المبحث الثاني: محل التعارض، وشروطه، وأقسامه.**

المطلب الأول: محله.

المطلب الثاني: شروطه.

المطلب الثالث: أقسامه.

***الفصل الثاني: مسالك دفع التعارض، وترتيبها عند العلماء.**

- المبحث الأول: مسالك دفع التعارض.

المطلب الأول: الجمع.

المطلب الثاني: الترجيح.

المطلب الثالث: النسخ.

المطلب الرابع: التوقف، أو التخيير، أو التساقط.

- المبحث الثاني: ترتيب مسالك دفع التعارض عند العلماء.

المطلب الأول: عرض أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الثاني: عرض الأدلة ومناقشتها.

المطلب الثالث: الترجيح.

- **الباب الثالث: المسائل التطبيقية للتعارض، ومسالك دفعه في كتاب الطهارة من بداية المجتهد لابن رشد.**

***الفصل الأول: معارضة الأثر لظاهر الكتاب، ومعارضة القياس لظاهر الكتاب وظاهر الأثر.**

- المبحث الأول: معارضة الأثر لظاهر الكتاب.

المطلب الأول: مسألة غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء.

المطلب الثاني: مسألة المضمضة، والاستنشاق في الوضوء.

المطلب الثالث: مسألة المسح على العمامة.

المطلب الرابع: مسألة مسح الأذنين هل هو سنة أو فريضة؟ وهل يجدد لهما الماء أم لا؟

المطلب الخامس: مسألة حكم المسح على الخفين.

المطلب السادس: مسألة حكم الوضوء من لمس النساء.

المطلب السابع: مسألة مباشرة الحائض وما يستباح منها.

- المبحث الثاني: معارضة القياس لظاهر الكتاب وظاهر الأثر.

المطلب الأول: مسألة حكم الأسآر.

المطلب الثاني: مسألة الدلك في الغسل.

***الفصل الثاني: تعارض الآثار في كتاب الطهارة.**

- المبحث الأول: تعارض الآثار في كتاب الطهارة من الحدث.

المطلب الأول : مسألة توقيت المسح على الخفَّين.

المطلب الثاني: حكم الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه.

المطلب الثالث: مسألة أسآر الطهر.

المطلب الرابع: مسألة انتقاض الوضوء بالنوم.

المطلب الخامس: مسألة انتقاض الوضوء بمس الذكر.

المطلب السادس: مسألة قراءة القرآن وذكر الله لغير متوضئ.

المطلب السابع: مسألة المضمضة، والاستنشاق في الغسل.

المطلب الثامن: مسألة سبب إيجاب الطهر من الوطء.

المطلب التاسع: مسألة الصفرة والكدرة هل هي حيض أم لا؟

المطلب العاشر: مسألة تمادي دم المستحاضة وتمادي دم الحيض.

المطلب الحادي عشر: مسألة وضوء المستحاضة.

المطلب الثاني عشر: مسألة حدّ مسح اليدين في التيمم.

المطلب الثالث عشر: عدد ضربات التيمم.

- **المبحث الثاني: تعارض الآثار في كتاب الطهارة من النّجس.**

المطلب الأول : مسألة حكم الطهارة من النّجس.

المطلب الثاني: مسألة الانتفاع بجلود الميتة.

المطلب الثالث: مسألة المني هل هو نجس أم لا؟

المطلب الرابع: مسألة الصفة التي تزال بها النّجسات.

المطلب الخامس: مسألة استقبال واستدبار القبلة عند الغائط والبول.

- **الخاتمة.**

وضمنتها أهم نتائج هذه الدراسة، وأهم التوصيات.

- **قائمة الفهارس.**

فقد ذيلت هذا البحث بعدة الفهارس حتى تسهل الاستفادة منه، وهي كالآتي:

- **فهرس الآيات.**

- **فهرس الآثار.**
- **فهرس الأعلام.**
- **قائمة المصادر والمراجع.**
- **فهرس الموضوعات.**

أما منهجية البحث:

أولاً: المنهج العلمي المتبع في هذا البحث، وطريقة العمل:

فقد جمعت بين المنهج التاريخي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن متبعة الطرقة التالية:

– ففي القسم الأول من البحث ، عند التعريف بابن رشد وبعصره كان المنهج الغالب هو المنهج التاريخي السردي، ويداخله أحياناً المنهج التحليلي.

وفي دراسة لكتاب بداية المجتهد وبيان منهجه، فقد جمعت بين المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن.

– وأما في القسم الأصولي النظري:

فقد حاولت **جمع واستقراء** أقوال العلماء قدر المستطاع في جميع المسائل المدروسة، ثمَّ **تحليل** هذه الأقوال للوصول إلى أدلة أصحابها، ثمَّ **المقارنة** بينها بغية الوصول إلى تحديد الراجح منها.

– وأما في القسم التطبيقي فكان منهج العمل كالآتي:

– قراءة كتاب الطهارة من كتاب: "بداية المجتهد لابن رشد" قراءة متأنية، مع التركيز على أسباب الخلاف، عدة مرات، حتى أنها قد تصل إلى عشرة مرات، لبعض المسائل التي التبست علي الأمر فيها، أقصد تحديد سبب الخلاف فيها، هل هو التعارض، فتكون هذه مسألة في عداد المسائل الواجب دراستها في هذا البحث، أم أن سبب الخلاف هو غير التعارض، وبذلك تخرج تلكم المسألة عن مجال الدراسة، وقد حاولت أن أكون دقيقة وأمينة في هذا الاستقراء والتتبع.

– وبعد استخراج وتسجيل المسائل التي كان سبب الخلاف فيها راجع إلى التعارض بين الأدلة الشرعية.

– ثمَّ وضع عنوان مناسب لكل مسألة من تلكم المسائل ، وفي غالب الأحيان أصوغها بأسلوب ابن رشد.

– وبعد ذلك فقد ترددت كثيراً في الترتيب الذي أتبعه في عرض هذه المسائل، وكان هذا التردد بين أحد الاختيارات الثلاثة الآتية:

1/ الترتيب على الأبواب الفقهية: أي على ترتيب ابن رشد – رحمه الله–، وهذا الترتيب هو الذي سلكه أغلب الدارسين والباحثين لكتاب بداية المجتهد، وهو الذي اتبعته في أول الأمر، ثمَّ ظهر لي أنه لا يخدم موضوع البحث (التعارض وبيان أقسامه، ومسالك دفعه)، فعدلت عنه، وتركته.

2/ باعتبار مسالك دفع التعارض: وهذا الترتيب هو أصلح في عرض موضوع البحث، لكن عندما اتبعته واجهتني صعوبة، وهي وجود أكثر من مسلك لدفع التعارض في المسألة الواحدة، وهذا يؤدي إلى تكرار المسائل، فتركته أيضاً لهذه المفسدة، وهذا العيب.

3/ باعتبار أقسام التعارض: وهذا الترتيب الأخير هو الذي استقر رأيي عليه، لما ترجح لي أنه أوضح، وأدق وأصلح لموضوع البحث، فاخترته واتبعته في عرض مسائل هذا الباب.

– ثمَّ قمت بتصنيف وتبويب مسائل هذا الباب باعتبار أقسام التعارض، ووضع عنوان مناسب لكل قسم من تلكم الأقسام.

– وبعدها حاولت إبراز وتوضيح مسالك دفع التعارض في كل مسألة من مسائل تلكم الأقسام.

– ثانياً: منهجي في توثيق الآيات:

عزوت كل آية إلى موضعها مع اسم السورة، ورقمها، وذلك في متن البحث بجانب الآية.

– ثالثاً: منهجي في تخريج الآثار والحكم عليها:

– عزوت كل آثر (أقصد بآثر: المرفوع، والموقوف) ورد ذكره في هذا البحث، إلى مصدر أو مصدرين من مصادر السنة النبوية الأصلية.

– وقد ذكرت المصدر، ثمَّ اسم الكتاب، ثمَّ الباب، ثمَّ رقم الأثر.

ومما ينبغي التنبيه عليه وهو: أنِّي في صحيح مسلم ذكرت الرقمين الذين وضعهما الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، والرقم الأول يريد به: رقم الأحاديث في الباب، والرقم الثاني يريد به: رقم الأحاديث في الصحيح (صحيح مسلم).

– أما بيان درجة الأثر فقد اتبعت المنهج التالي:

– فإن كان هذا الأثر مخرج في أحد الصحيحين، أو الموطأ، اكتفيت بالإحالة عليهم، لأن جل وأغلب ما أخرجه أصحابها صحيح قد تجاوز القنطرة، ولا يحتاج إلى اجتهاد ونظر.

– وإن كان غير مخرج في هذه المصادر، نقلت كلام أهل العلم في بيان درجة، وأكثر من عولت عليه في ذلك الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى.

– وما ينبغي التنبيه عليه وتوضيحه هو أني التزمت بهذا التخريج لكل الآثار الواردة في البحث وفي كل موضع ذكرت فيه، أقصد كلما تكرر ذكر الأثر أعدت التخريج(أعنى: إذا اختلف الباب أو الفصل أو المبحث أو المطلب أعيد التخريج، ولا أقصد في الصفحة نفسها، لا عند مناقشة الأدلة)، وذلك لتسهيل وتيسير الإطلاع على تخريجه، واستجماعاً للفكر، ودفعاً لمفسدة التشويش، الذي يسبب البحث في كل مرة عن تخريج الآثار المكررة، ودافعي الأول إلى هذا الصنيع، والسير على هذا المنهج، هو أنه وجد في بحثي هذا الكثير من آثار بل جلها، أعيد ذكرها، خاصة آثار الباب الثالث (القسم التطبيقي)، فقد جاءت مبعثرة في الباب الأول، والباب الثاني، لأني حرصت كل الحرص على التمثيل لأغلب موضوعات البحث في الباب الأول و الباب الثاني، بمسائل الباب الثالث، رغبة في ربط الجانب الأصولي بالجانب التطبيقي.

فلهذه الأسباب اخترت هذا المنهج في التخريج.

– رابعاً: منهجي في التوثيق:

وثقت الكتاب بذكر اسمه، ثمَّ اسم مؤلفه، ثمَّ اسم المحقق إن كان الكتاب محقق، بعد أذكر رقم الجزء إن كان للكتاب أجزاء، ثمَّ رقم الصفحة، وبعد أذكر دار النشر، ثمَّ رقم الطبعة، ثمَّ بلد الطبع، وأخيراً تاريخ الطبع.

وذكرت هذه المعلومات كاملة في أول ذكر للكتاب، وبعدها أعيد اسمه، واسم مؤلفه، والجزء، والصفحة فقط.

– خامساً: منهجي في الترجمة:

– لم أترجم إلاَّ للمغمورين، أو ما استدعى ذكره في ثنايا هذا البحث التعريف به، (أقصد: أن يذكر أحد الأعلام وإن كان معروفاً، في أحد الأقوال مجرد عن صفة أو نعت، يعرف ويتميز به، ففي هذه الحالة في الغالب أترجم له).

– سادساً: منهجي في التعريف بالبلدان والقبائل:

– لقد عرفت بجل البلدان والقبائل الوارد ذكرها في البحث، وللإشارة فإنَّ جميع البلدان والقبائل المعرف بها، جاء ذكرها في المبحث الأول من هذه الرسالة.

– أما في ما يخص الدارسات السابقة لموضوع التعارض بين الأدلة ومسالك دفعه فهو بحث قد كثر طرق العلماء له في كتبهم ودراساتهم، ومن بين هذه الدراسات.

ـ التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، للدكتور عبد اللطيف البرزنيحي، رسالة دكتوراه، ونشرت كتاباً في دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، لبنان، 1417هـ/ 1996م.

وقد استفدت من هذا البحث وهذه الدراسة استفادة كبيرة جداً.

ـ التعارض والترجيح عند اللأصولين وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور محمد الحفناوي، رسالة دكتوراه، ونشرت كتاباً في دار الوفاء، دون معلومات النشر.

– منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، عبد المجيد محمد إسماعيل السوسة، رسالة دكتوراه، ونشرت كتاباً في دار النفائس، دون معلومات النشر.

– تعارض الأخبار والترجيح بينها دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، أبو بكر يحي عبد الصمد، رسالة دكتوراه، ونشرت كتاباً في مؤسسة العلياء، ط: 1 ،القاهرة، مصر، 1430هـ/2010م.

– تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها دراسة أصولية تطبيقية مقارنة، عبد العزيز بن محمد العويد، رسالة دكتوراه، ونشرت كتاباً في دار المنهاج، ط: 1، الرياض، السعودية، 1431هـ.

– مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص لأستاذة يمينة ساعد بوسعادي، رسالة ماجستير، ونشرت كتاباً في دار ابن حزم، ط: 1، بيروت، لبنان، 1428هـ/ 2007م.

– التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية، محمود لطفي الجزار، رسالة ماجستير، نقشت في فلسطين، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه، 1425هـ/ 2004.

– طرق دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عند الإمام أبي جعفر الطحاوي في كتابه "مشكل الأثار" و"شرح معاني الأثار"، رضا كريماط، رسالة ماجستير، نقشت في الجزائر، جامعة الجزائر ، كلية أصول الدين، 1422هـ/ 2001م.

– دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين للدكتور السيد صالح عوض، رسالة دكتوراه، لقد بذلت جهدي من أجل الاطلاع عليها، والاستفادة منها، ولكن للأسف الشديد لم أعثر عليها.

– أما الدراسات السابقة لكتاب بداية المجتهد لابن رشد فهي كثيرة جدة أذكر منها:

– تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب "بداية المجتهد وكفاية المقتصد"، محمد بولوز، رسالة دكتوراه، ونشرت كتاباً في دار كنوز أشبيليا، ط: 1، الرياض، السعودية، 1433هـ/2012م.

– اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقصد، أحمد بن الأمين العمراني، رسالة دكتوراه، ونشرت كتاباً في دار ابن حزم، ط: 1، بيروت، لبنان، 1432هـ/2011م.

– الأقوال الشاذة في بداية المجتهد لابن رشد جمعاً ودراسةً، صالح ابن علي ابن أحمد الشمراني، رسالة دكتوراه، ونشرت كتاباً في مكتبة دار المنهاج، د. ط، الرياض، السعودية، د.ت.

– إجماعات ابن رشد (الحفيد) دراسة وتحقيق – قسم العبادات– من خلال كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، بن فائزة الزبير، رسالة ماجستير، نقشت في الجزائر، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإسلامية، 1426هـ/ 2005م.

– اختيارات ابن رشد في بداية المجتهد، أحمد غرابي، رسالة ماجستير، نقشت في الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، معهد الشريعة للدراسات العليا، 1417هـ–1418هـ/1997م– 1998م.

– أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي، زايد الهبي زيد العازمي، أطروحة دكتوراه، نقشت في الأردن، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2006م.

– أثر مختلف الحديث على الأحكام الفقهية التي تناط بالمرأة من خلال: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، عبير صالح بلبل، رسالة ماجستير، نقشت في غزة ، فلسطين، الجامعة الإسلامية، كلية أصول الدين، 1434هـ/ 2013م.

– مصادر ومراجع البحث:

– مصادر أصول الفقه: وهي كثيرة جداً، وجلّها تناولت مسائل التعارض وطرق دفعه، أذكر أهمها: المستصفى للغزالي، المحصول للرازي، البحر المحيط للزركشي،والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، إرشاد الفحول للشوكاني، المسودة

في أصول الفقه لآل تيمية، الموافقات للشاطبي، روضة النظر ابن قدامة المقدسي، مذكرة أصول الفقه الشنقيطي، شرح الكوكب المنير لابن نجار، أصول الفقه لوهبه الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد حسين بن حسن الجيزاني.....إلخ.

– أما تخريج الأحاديث إعتمد على متون السنة، وفي مقدمتها:

صحيح البخاري، صحيح مسلم، موطأ مالك بن أنس، سنن الترمذي، سنن أبو داود، سنن النسائي، سنن ابن ماجة، صحيح ابن حبان، سنن البيهقي، مصنف عبد الرزاق، مصنف أبي شيبة، شرح معاني الآثار للطحاوي.....إلخ.

– أما كتب التراجم والسير فأكثر ما عولت عليه:

سير أعلام النبلاء للذهبي، الأعلام للزركلي، وفيات الأعيان لابن خالكان ، الديباج المذهب لابن فرحون، عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيْبعة، الصلة، ابن بشكوال، التكملة لكتاب الصلة لابن الآبار، الوافي بالوفيات للصفدي، وتاريخ قضاة الأندلس للنُبَاهيإلخ.

– وأما الجانب التاريخي فقد أخذت من مجموعة من المصادر منها:

المعجب لعبد الواحد المراكشي، وهو أكثر ما عولت عليه، وتاريخ ابن خلدون لابن خلدون، البداية والنهاية لابن كثير، نفخ الطيب للمقري، الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية لمؤلف أندلسي مجهول.....إلخ.

– **أما شرح الكلمات والمصطلحات اللّغوية**، فمن جملة المصادر التي إعتمدت عليها ما يلي:

لسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط للفيروزبادي، ومعجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم للراغب الأصفهاني، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير.....إلخ.

– ومصادر أخرى متنوعة، في علوم مختلفة أذكر منها:

مجموع الفتاوى لابن تيمية، مسائل في الفقه المقارن للبوطي، الفكر السامي للحجوي، النبوغ المغربي في الأدب العربي لعبد الله كنون، معجم البلدان للحموي.....إلخ.

– أما الصعوبات:

فقد واجهتني صعوبات كثيرة أثناء إنجازي لهذا البحث، بل عانيت الويلات، ومرت بي شدائد وأزمات، وأشدها وقعاً على النفس، كان عند دراستي لمحل التعارض، وبالتحديد مسألة: هل يقع التعارض الظاهري بين الأدلة القطعية أم لا؟ وهل يقع بين الأدلة الظنية والأدلة القطعية أم لا؟ وتمثلت هذه الصعوبة في كوني اقتنعت وترجح لي أن الحق هو ما ذهب إليه القلة من العلماء، وهو مخالف لمذهب الجمهور، فجمهور العلماء والأئمة قالوا بعدم وقوع التعارض بين الأدلة القطعية، وبعدم وقوعه أيضاً بين الأدلة القطعية والأدلة الظنية، ذهب بعض العلماء إلى خلاف هذا القول، فقالوا بوقوعه بين الأدلة القطعية، وبين الأدلة المختلفة (القطعية والظنية)، فكانت مخافة الجمهور، وكبار العلماء والأئمة أمراً شاقاً على النفس، والأشق منه أن يترك العبد ما ترجح له، وتيقن أنه حق وصواب، ولم يتبين لي كيفية الخلاص من هذا البلاء الشديد، الحمل الثقيل، وتوقفت في هذه المسألة أياماً ولياليَ، ودعوت الله بإلحاح، وبعد استخرت الله عزّ وجل، وعزمت في الأمر، وقلت في نفسي هذا الراجح عندي، وهو ما أتعبد به إلهي ومعبودي، ولا عيب في اعتقاده والجهر به، والعمل على وفقه. فأن أصبت فمن الله وإن أخطأت فلا يكلف الله نفساً إلاَّ وسعها.

ولأن المقرر عند هؤلاء العلماء والأئمة (أقصد: الجمهور)، أنَّ ما يراه العبد راجحاً يجب عليه إتباعه، ويحرم عليه مخالفته، إلى أن يظهر له الحق في خلافه. وبهذا التوفيق والفهم ذهبت المشقة، وخف ذلك الحمل، وتيسر البحث والعمل.

ووجدت صعوبة كذلك في نسبة المذاهب إلى أصحابها، في مبحث "ترتيب مسالك دفع التعارض عند العلماء"، ففيها كثير من الاختلاف، فما ينسبه مؤلف أو باحث إلى مذهب، ينسبه آخر إلى مذهب آخر، مما تتطلب مني الرجوع إلى المصادر الأصلية من أجل التوثق، والتأكد من ذلك، فقد حاولت، وبذلت جهدي، ووسعي، فإن وفقت فمن الله، وإن خطأت فحسب إني بذلت الجهد والوسع.

وهناك صعوبات أخرى أذكر منها ضيق الوقت، وصعوبة التوفيق بين البحث، والعمل، ومسؤوليات البيت، ولكن بتوفيق الله وإعانته تم هذا البحث، فله الحمد وله الشكر على كل النعم.

- وفي الأخير أتقدم بالشكر الجزيل لكافة الأساتذة على ما قدموه لي من نصح وتوجيه، وأخص بالذكر أستاذي وشيخي **أحسن زقور** الذي لم يبخل علي بأي مساعدة أو عون، فجزاه الله ألف خير، وأرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه، وأن ينفع به، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه أزكى الصلاة، وأزكى التسليم.

الباب الأول:

عصر ابن رشد و التعريف به و بكتابه بداية المجتهد وبيان منهجه فيه.

الفصل الأول: عصر ابن رشد و التعريف به.

الفصل الثاني: التعريف بكتابه بداية المجتهد وبيان منهجه فيه.

الفصل الأول:

الفصل الأول: عصر ابن رشد و التعريف به.

المبحث الأول:

الحركة العلمية والفكرية في بلاد المغرب والأندلس في عصر ابن رشد (520هـ/595هـ).

المبحث الثاني:

التعريف بابن رشد – رحمه الله –.

المبحث الأول:

الحركة العلمية والفكرية في بلاد المغرب والأندلس في عصر ابن رشد (520هـ/595هـ).

المطلب الأول: دولة المرابطين (451هـ/541هـ) .

المطلب الثاني: بدء دولة الموحدين-محمد ابن تومرت- (ولد: 485هـ،وتوفي : 524هـ) .

المطلب الثالث: ولاية عبد المؤمن ابن علي:(ولد 487هـ/ توفي 558هـ).

المطلب الرابع: ولاية يوسف بن علي (ولد 533هـ/ توفي580هـ) .

المطلب الخامس: ولاية يعقوب ابن يوسف ابن عبد المؤمن (ولد554هـ، وتوفي 595هـ).

المبحث الأول: الحركة العلمية والفكرية في بلاد المغرب والأندلس في عصر ابن رشد (520هـ/595هـ).

ولد ابن رشد سنة 520هـ بمدينة قرطبة، وهي لا تزال في عصرها الذهبي الذي جعلها من عواصم الثقافة في التاريخ، فلا تذكر أثينا و رومة والإسكندرية و بغداد إلا ذكرت معهن قرطبة في هذا الطراز[1].

أما حال أهل الأندلس في الفنون والعلوم فتحقيق الإنصاف في شأنهم في هذا الباب أنهم أحرص الناس على التميز، فالجاهل الذي لم يوفقه الله للعلم يجهد أن يتميز بصنعة، ويربأ بنفسه أن يرى فارغاً عالةً على الناس، لأن هذا عندهم في نهاية القبح، والعالم عندهم معظّم من الخاصة والعامة، يشار إليه ويحال عليه وينبه قدره و ذكره عند الناس، ويُكْرَم في جِوار أو ابتياع حاجة، وما أشبه ذلك. ومع هذا فليس لأهل الأندلس مدارس تعينهم على طلب العلم، بل يقرءون جميع العلوم في المساجد بأجرة، فهم يقرءون لأن يعلموا لا لأن يأخذوا جاريا، فالعالم منهم بارع لأنه يطلب ذلك بباعث من نفسه يحمله على أن يترك الشغل الذي يستفيد منه، وينفق من عنده حتى يعلم[2].

وكان ابن رشد فخوراً بذلك حيث جرت مناظرة بين يدي ملك المغرب **المنصور يعقوب**، بين الفقيه أبي الوليد ابن رشد، و الرئيس أبي بكر بن زُهر [3]، فقال ابن رشد لابن

1: ابن رشد، عباس محمود العقاد، ص: 15، دار المعارف، ط: 1، القاهرة، مصر، 1428هـ/ 2007م.

2: نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المقري، تحقيق: إحسان عباس، ج: 1، ص: 221 ، دار صادر، د.ط، بيروت، لبنان ، 1388هـ/ 1968م.

3: **الحفيد ابن زهر**: محمد بن عبد الملك بن زهر الايادي أبو بكر من نوابغ الطب والأدب في الاندلس. ولد بإشبيلية، وخدم دولتي الملثمين والموحدين. ولم يكن في زمنه أعلم منه بصناعة الطب، أخذها عن أبيه. وعرف بالحفيد ابن زهر. له (الترياق الخمسيني) في الطب، ورسالة في (طب العيون) وشعر رقيق، وموشحات انفرد في عصره بإجادة =

زهر في تفضيل قرطبة:"ما أدري ما تقول، غير أنّه إذا مات عالم بإشبيلية فأريد بيع كتبه حملت إلى قرطبة حتى تباع، وإن مات مطرب بقرطبة فأريد بيع آلاته حملت إلى إشبيلية، قال: وقرطبة أكثر بلاد الله كتباً".[1]

عاش ابن رشد العقدين الأولين تقريبا من حياته في ظل دولة المرابطين، وباقي عمره إلى وفاته في ظل الحكم الموحدي، وفي هذه الدولة عرف ابن رشد واشتهر، وذاع صيته، وشغل المناصب العليا، وكان من العلماء المقربين إلى حكامها .

سنعرض في هذا المبحث بعض الجوانب الفكرية و العلمية في بلاد المغرب والأندلس في فترة حياة ابن رشد، عصر المرابطين والموحدين (520هـ/595هـ)، سنقتصر على **العقيدة** وما تعلق بها من علوم و **الفقه**، باعتبارهما العلمين الذين لقي عناية واهتمام أكبر لدى العلماء والباحثين لبلاد المغرب والأندلس، وسأعرضها في خمسة مطالب، المطلب الأول: تناولت فيه أحوال العقيدة والفقه في عصر المرابطين، أما المطالب الأربع المتبقية: فقد بينت فيهم بعض جوانبهما (العقيدة والفقه) في ظل دولة الموحدين.

المطلب الأول: دولة المرابطين (451هـ/541هـ) .

قامت دولة المرابطين في جنوب بلاد المغرب الأقصى ، وتوسعت حتى ضمت المغرب كله، والأندلس في عصر القائد الأمير **يوسف**[2] **ابن تَاشُفين**[1]، وكان ملكاً حكيماً [2]، فهو

=نظمها، توفي 595 هـ/ 1199م. الأعلام، الزركلي، ج: 6، ص: 250، ط/دار العلم للملايين، ط: 15، بيروت، لبنان، 2002م. ووفيات الأعيان، ابن خالكان، تحقيق: أحسان عباس، ج: 4 ، ص: (434، 435) ، دار صادر، د .ط ،بيروت، لبنان.

1: نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المقري، ج: 1، ص: 155 .

2: هو أبو يعقوب، **يوسف بن تاشفين** بن إبراهيم المصالي الصنهاجي اللمتوني الحميري: سلطان المغرب الأقصى، وملك الملثمين، وأول من لُقب بأمير المسلمين في المغرب. بنى مدينة مراكش سنة 465هـ. ثم شمل سلطانه المغربِ الأقصى والأوسط وجزيرة الأندلس بأكملها. توفي سنة 500هـ/ 1106م. "الأعلام، الزركلي، ج: 8، ص: 222. =

الذي جمع شمل بلاد الأندلس بعد أن أوشكت على السقوط و الزوال، قال صاحب المُعْجِبْ[3]: "وأما حال الأندلس بعد اختلال دعوة بني أمية، فإنَّ أهلها تفرقوا فرقا، وتغلب في كل جهة منها متغلب، و ضبط كل متغلب منهم ما تغلب عليه، وتقسموا ألقاب الخلافة، فمنهم من تسمّى"المعتضد"، وبعضهم تسمّى"المأمون"، وآخر تسمى"[4].

ثم قال في موضع آخر :"ولم يزالوا كذلك وأحوال الأندلس تضعف و ثغورها تختل ومجاورها من الروم تشتد أطماعهم ويقوى تشوفهم إلى أن جمع الله الكلمة، ورأب الصدّع، ونظم الشمل وحسم الخلاف، وأعزّ الدين، وأعلى كلمة الإسلام، و قطع طمع العدو بِيُمن نَقيبه أمير المسلمين و ناصر الدين أبي يعقوب يوسف ابن تَاشُفين اللّمْتوني، رحمه الله. ثم استمر على ذلك ابنه عليّ، وأعادا إلى الأندلس معهود أمنها وسالف نضارة عيشها، فكانت الأندلس في أيامهما حرما آمنا. وأول دعاءٍ دُعيَ للخلافة العباسية – أبقاها الله على منار الأندلس والمغرب إلى أن انقطعت بقيام ابن تومرت مع المصامدة[5] في بلاد السُّوس[1]" [2].

=وسير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي ، تحقيق مجموعة من العلماء تحت أشرف: شعيب الأرنؤوط، ج: 19، ص: 202، ط/ مؤسسة الرسالة، ط: 3، بيروت، لبنان ، 1405هـ/ 1985م.

1: دولة الموحدين، عليّ محمد الصّلابي ، ص15،دار ابن الجوزي ،ط: 1، القاهرة، مصر،1428هـ/2007م .

2: الأعلام، خير الدين الزركلي، ج: 6، ص: 229.

3: **عبد الواحد المراكشي**: هو عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي محي الدين المؤرخ، ولد بمراكش سنة 581هـ وتعلم بفاس والأندلس، ورحل إلى مصر سنة 613 هـ، وحج سنة 620هـ وتجول في بعض بلدان المشرق. وأملى كتابه " المعجب" في تلخيص أخبار المغرب إجابة لطلب وزير من خاصة الناصر العباسي سنة 621هـ، توفي: 647هـ/1250م. الاعلام، الزركلي، ج: 4، ص: 176.

4: عبد الواحد المراكشي، شرحه واعتنى به صلاح الدين الهواري، ص 59، دار المكتبة العصرية ، ط: 1، بيروت، لبنان، 1426 هـ/2006م.

5: **المصامدة**: نسبة إلى مصمودة وهي قبيلة بالمغرب فيه موضع يعرف بهم وبينهم كان محمد بن تومرت صاحب دعوة بني عبد المؤمن حتى تم له بالمغرب ما تم من الاستيلاء على البلاد والغلبة .معجم البلدان، الحموي، ج: 5، ص: 136، دار الفكر، بيروت.

فقول عبد الواحد المراكشي يبين لنا بعض جوانب ولاية يوسف ابن تاشفين، أنه جمع شتات الأندلس، وأعلى راية الإسلام ، فكان رجل دين داعيا إلى تحكيم شريعة الإسلام .

مما زاد العلم ازدهاراً والفقه المالكي توسعاً حب ولاة الأمر للعلم وتعظيم أهله، وتقديم مذهب مالك على غيره، قال الحجوي:"أحيا الله الدولة الإسلامية في المغرب الأقصى والأندلس بالخليفة الأعظم يوسف ابن تاشفين اللّمتوني، الذي جمع شمل تلك الماليك وأقام العدل ونصر الدين وأظهر الفقه وكان مالكي المذهب، فصار للفقهاء في وقته ووقت ولده علي من القرن الخامس إلى الربع الأول من السادس، الكلمة النافذة وعاد للمذهب المالكي هنالك شبابه "[3].

ويقول صاحب الأنيس المطرب [4] في هذا الشأن :"وكان أي – يوسف ابن تاشفين – محباً للفقهاء والعلماء الصلحاء، مقرباً لهم صادراً عن رأيهم مكرماً لهم، أجرى عليهم الأرزاق من بيت المال طول أيامه... "[5].

ولم يكن التكريم والترحيب قاصرا على علماء المغرب الأقصى وفقهائهم بل رحب بكل العلماء وخاصة علماء الأندلس[1]، يقول المراكشي:" فانقطع إلى أمير المسلمين من الجزيرة من أهل كل علم فحوله، حتى أشبه حضرته حضرة بني العباس في صدر دولتهم"[2].

1: **السوس**: بلد بالمغرب كانت الروم تسميها قمونية وقيل السوس بالمغرب كورة مدينتها طنجة وهناك السوس الأقصى كورة أخرى مدينتها طرقلة. المصدر نفسه، ج: 3، ص: 270.

2: المعجب، ص: 71.

3: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج: 4، ص:(3، 4) ،د.ط، د.ب، د.ت .

4: **ابن أبي زرع**: علي بن عبد الله (أو ابن محمد) بن أحمد بن عمر ابن أبي زرع الفاسي، مؤرخ. من أهل فاس. كان في زمن السلطان أبي سعيد عثمان بن يعقوب بن عبد الحق المريني، وله ألف سنة 726هـ كتابه " الأنيس المطرب روض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس ،" ترجم إلى كثير من اللغات الأوربية، و " زهرة البستان في أخبار الزمان " لا يزال في حكم المفقود. ويرجح أن من تصنيفه كتاب " الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية ".توفي سنة 741 هـ/ 1340 م. الأعلام، الزركلي، ج4، ص(305، 306).

5: ابن أبي زرع، ص: 137، صور للطباعة والوراقة، د.ط، الرباط، 1972م.

هذا هو حال حكام المرابطين بعلمائهم، إجلال وإعظام وهبات وأُعطيات ،إذ جرى **علي ابن تاشفين**[3] علي سنن أبيه، إذ كان محباً للعلماء والفقهاء مكرما له.

قال الذهبي[4]:" وَكَانَ شُجَاعاً، مُجَاهِداً، عَادِلاً، دَيِّناً، وَرِعاً، صَالِحاً، مُعَظِّماً لِلْعُلَمَاءِ، مُشَاوراً لَهُم"، يقول المراكشي:" واشتد إيثاره لأهل الفقه والدين، وكان لا يقطع أمرًا في جميع مملكته دون مشاورة للفقهاء؛ فكان إذا ولى أحدًا من قضاته كان فيما يعهد إليه ألا يقطع أمرًا ولا يبت حكومة في صغير من الأمور ولا كبير إلا بمحضر أربعة من الفقهاء. فبلغ الفقهاء في أيامه مبلغًا عظيمًا لم يبلغوا مثله في الصدر الأول من فتح الأندلس".[5]

وصار للفقهاء تدخل في كل شؤون البلاد ،يقول صاحب المعجب :" ولم يزل الفقهاء على ذلك، وأمور المسلمين راجعة إليهم، وأحكامهم صغيرها وكبيرها موقوفة عليهم، طول مدته، فعظم أمر الفقهاء كما ذكرنا. وانصرفت وجوه الناس إليهم، فكثرت لذلك أموالهم، واتسعت مكاسبهم....."[6]، وهكذا أصبح الفقهاء طبقة مرهوبة الجانب، مسموعة الكلمة [7]، وإن هذا التكريم والتقدير زاد الفقهاء والعلماء نفوذًا وسيطرة، وأصبحوا يؤثرون في مجريات الأمور بالدولة[8].

1: الحضارة الإسلامية ،حسن علي حسن، ص: 338، مكتبة الخانجي، ط1، مصر، 1980.

2: المعجب، ص: 123.

3: **علي بن يوسف بن تاشفين** اللمتوني، أبو الحسن: أمير المسلمين بمراكش، وثاني ملوك دولة الملثمين المرابطين. ولد بسبتة. وبويع بعد وفاة أبيه سنة 500 هـ بعهد منه، بمراكش. وفي أيامه ظهر محمد بن عبد الله الملقب بالمهدي (ابن تومرت) فعجز علي عن دفع فتنته، واضطربت أموره، فمات غما في مراكش. ولم يشهر خبر موته إلا بعد ثلاثة أشهر منه. ومدة خلافته 36 سنة و 7 أشهر، توفي سنة537 هـ/1143م. الأعلام، الزركلي، ج: 5،ص: (33، 34).

4: سير أعلام النبلاء، ج: 20، ص: 124.

5: المعجب، ص: 130.

6: المصدر نفسه، ص: 130.

7: الحضارة الإسلامية ، حسن على حسن ، ص: 338.

8: المرجع نفسه ،ص: 337.

الفتوى والأحكام الواجب أن تستمد من مذهب الإمام مالك ، وهذا ما تؤكده الرسالة الصادرة من تاشفين ابن علي ابن يوسف سنة 538هـ/ 1143م إلى أهل بلنسة، يحدد لهم فيها أن مناط الأحكام و الشورى في الخضر والبدا ، على ما اتفق عليه السلف الصالح – رحمهم الله – من الاقتصار على مذهب إمام دار الهجرة، أبي عبد الله مالك بن أنس – رضي الله عنه – فلا عدول لقاض ولا مفت عن مذهبه، ولا يأخذ في تحليل ولا تحريم به ومن حاد عن رأيه بفتواه، ومال عن الأئمة إلى سواه، فقد ركب رأسه، واتبع هواه"[1].

فدولة المرابطين **عظمت فقه مالك**، ونبذت كل ما سواها ، **وحاربت الفلسفة وعلم الكلام** وأحرقت كتب الغزالي [2]، قال عبد الواحد المراكشي : " ولم يكن يقرب من أمير المسلمين [3] ويحظى عنده إلا من عَلِم عِلْم الفروع، أعني: فروع مذهب مالك، فنفقت في ذلك الزمان كتب المذهب، وعمل بمقتضاها ونبذ ما سواها. وكثر ذلك حتى نُسي النظر في كتاب الله، وحديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فلم يكن أحد من مشاهير أهل ذلك الزمان يعتني بهما كل الاعتناء. ودان أهل ذلك الزمان بتكفير كل من ظهر منه الخوض في شيء من علوم الكلام. وقرر الفقهاء عند أمير المسلمين تقبيح علم الكلام وكراهة السلف له وهجرهم من ظهر عليه شيء منه، وأنه بدعة في الدين، وربما أدى أكثره إلى اختلاف في العقائد، في أشباه لهذه الأقوال، حتى استحكم في نفسه بُغْض علم الكلام وأهله، فكان يُكتب عنه في كل وقت إلى البلاد بالتشديد في نبذ الخوض في شيء منه، وتوعد من وجد عنده شيء من

1: المرجع السابق ،ص: 465.

2: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد **الغزالي**، الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله،من أشهرها مؤلفاته" الوسيط " و " البسيط " و " الوجيز " و " الخلاصة " في الفقه، ومنها " إحياء علوم الدين " وهو من أنفس الكتب وأجملها، وله في أصول الفقه " المستصفى "، توفي سنة505هـ/1112م. وفيات الأعيان، ابن خالكان ، ج: 4،ص: (217، 218). وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ج: 19، ص: 223.

3: ويقصد :علي ابن بن يوسف.

كتبه. ولما دخلت كتب أبي حامد الغزالي –رحمه الله– المغرب، أمر أمير المسلمين بإحراقها، وتقدم بالوعيد الشديد –من سفك الدم واستئصال المال– إلى من وُجد عنده شيء منها؛ واشتد الأمر في ذلك"[1].

وقال الذهبي في ترجمته [2]:" نَفَقَ فِي زَمَانِهِ الفِقْهُ وَالكُتُبُ وَالفُرُوْعُ، حَتَّى تَكَاسَلُوا عَنِ الحَدِيْثِ وَالآثَارِ، وَأُهِيْنَتِ الفَلْسَفَةُ، وَمُجَّ الكَلاَمُ، وَمُقِتَ، وَاسْتحكمَ فِي ذِهنِ عَلِيٍّ أَنَّ الكَلاَمَ بِدعَةٌ مَا عَرفهُ السَّلَفُ، فَأَسرفَ فِي ذَلِكَ، وَكَتَبَ يَتهدَّدُ، وَيَأْمرُ بِإِحرَاقِ الكُتُبِ، وَكَتَبَ يَأْمرُ بِإِحرَاقِ تَوَالِيفِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ، وَتوعَّدَ بِالقتلِ مَنْ كَتَمَهَا"

أما العقيدة فقد كانوا على مذهب السلف وهذا ما جاء في كلام ابن خلدون عند بيانه لمعتقد ابن تومرت:"..... بعد أن كان أهل المغرب بمعزل عن إتباعهم –أي الأشاعرة– في التأويل والأخذ برأيهم فيه اقتداء بالسلف في ترك التأويل وإقرار المتشابهات...."[3]

وذكر في موضع آخر عند بيانه للخصومة التي كانت بين ابن تومرت وفقهاء المرابطين فقال [4]:".....وينكر عليهم – يعني ابن تومرت على فقهاء المرابطين – جمودهم على مذهب السلف في إقراره كما جاء...."

وفي الأخير نخلص إلى أن ولاة دولة المرابطين أحبوا العلم، وأكرموا أهله، وقربوهم ووظفوهم، وشاوروهم، وأطاعوهم، فكان هذا سببًا في تطور الحركة الفكرية و العملية في المنطقة خاصة الفقه المالكي، فقد كان هو المرجع الوحيد المعتمد تعليماً وقضاءاً وافتاءاً، أما الاعتقاد فقد كانوا على مذهب السلف، وأما الفلسفة وعلم الكلام فكانتا من العلوم المحظورة، الممنوع تعلمها وتعليمها،

1: المعجب، ص: 131.

2: سير اعلام النبلاء، ج: 20، ص: 124.

3: تاريخ ابن خلدون، تحقيق خليل شحادة، مراجعة سهل زكار ، ج: 6، ص: 302، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م.

4: المصدر نفسه، ج: 6، ص: 303.

المطلب الثاني: بدء دولة الموحدين - محمد ابن تومرت - (ولد: 485هـ،وتوفي : 524هـ) .

سنأتي على بعض جوانب فكر ابن تومرت المقعد والمنظر لدولة الموحدين .

لما كانت سنة 515هـ قام بسوس **محمد بن عبد الله بن تومرت** في صورة آمر بالمعروف، ناهٍ عن المنكر[1].

وترجم له الذهبي فقال[2]:" الشَّيْخُ، الإِمَامُ، الفَقِيْهُ، الأُصُوْلِيُّ، الزَّاهِدُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ تُوْمَرت البَرْبَرِي، المِصْمُودي، الهرْغِي [3]، الخَارِجُ بِالمَغْرِبِ، المدَّعِي أَنَّهُ علوِي حَسَنِي، وَأَنَّهُ الإِمَامُ المَعْصُوْمُ المَهْدِيّ....."، وهو واضع أسس الدولة المؤمنية[4].

وهو من جبل السوس في أقصى بلاد المغرب، ونشأ هناك ثم رحل إلى المشرق في شبيبته طالباً للعلم، فانتهى إلى العراق، واجتمع بأبي حامد الغزالي والكيا الهراسي [5] والطرطوشي[6] وغيرهم، وحج وأقام بمكة مديدة وحصل طرفاً صالحاً من علم الشريعة والحديث النبوي وأصول الفقه والدين[7].

1: المعجب، ص: 136.

2: سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، ج: 19، ص: 539.

3: قبيلة (**هرغة**) من (**المصامدة**) من قبائل جبل السوس، بالمغرب الاقصى. الأعلام، الزركلي، ج6، ص229.

4: الأعلام ، الزركلي، ج: 6،ص: 229.

5: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، الملقب عماد الدين، المعروف **بالكيا الهراسي** الفقيه الشافعي؛ رَحل، فَتفقَّه بِإِمَام الحَرَمَيْنِ، وَبَرَعَ فِي المَذْهَب وَأُصُوْله، وَقَدِمَ بَغْدَاد، فَوَلِي النِّظَامِيَة سَنَة 493هـ وَإِلَى أَنْ مَاتَ سنة 504هـ. وفيات الأعيان، ابن حالكان،ج: 3، ص: 286. وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ج: 19، ص: 351.

6: أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب القرشي الفهري الأندلسي **الطرطوشي** الفقيه المالكي الزاهد، المعروف بابن أبي رندقة؛ صحب أبا الوليد الباجي بمدينة سرقسطة، وأخذ عنه مسائل الخلاف وسمع منه، وأجاز له ،وقرأ الفرائض والحساب بوطنه، وقرأ الأدب على أبي محمد ابن حزم بمدينة إشبيلية، ورحل إلى المشرق وحج ودخل بغداد والبصرة، وتفقه على أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي المعروف بالمستظهري الفقيه الشافعي ، صنف أبو بكر كتاب " سراج الملوك " توفي سنة 520هـ، سير اعلام النبلاء، ج: 19، ص: (490، 491، 496).

7: وفيات الأعيان، ابن خالكان، ج: 6، ص: 229 .

وحكي أنه ذكر للغزالي ما فعل أمير المسلمين بكتبه التي وصلت إلى المغرب، من إحراقها وإفسادها، وابن تومرت حاضر ذلك المجلس، فقال الغزالي حين بلغه ذلك: ليذهبن عن قليل ملكه، وليُقتلن ولده، وما أحسب المتولي لذلك إلا حاضرًا مجلسنا! وكان ابن تومرت يحدث نفسه بالقيام عليهم؛ فقوي طمعه[1].

و أدرك خطر الحالة التي عليها العالم الإسلامي، وقدر أن علاجها ليس في تأسيس إمارة أو مملكة، بل في إنشاء خلافة إسلامية عامة ، تضم تحت لوائها العالم الإسلامي بكامل حدوده، و تتولى زعامتها الدولة الموحدية ؛ لأجل أن تؤدي هذه الدولة مهمتها حق تأدية، أراد ابن تومرت مؤسسها أن تكون حضارتها مطبوعة بطابع العظمة، والدين، والتجديد، في سائر مظاهرها[2].

ويصف لنا ابن خلدون بعض جوانب فكره وعلمه في قوله [3]:"وانطوى هذا الإمام راجعاً إلى المغرب بحراً متفجراً من العلم ، وشهاباً وارياً من الدين ، وكان قد لقي بالمشرق أئمة الأشعرية من أهل السنة ، وأخذ عنهم ، واستحسن طريقهم في الانتصار للعقائد السلفية ، والذب عنها بالحجج العقلية الدافعة في صدر أهل البدعة ، وذهب إلى رأيهم في تأويل المتشابه من الآي والأحاديث، بعد أن كان أهل المغرب بمعزل عن إتباعهم في التأويل ، والأخذ برأيهم فيه اقتداء بالسلف، في ترك التأويل وإقرار المتشابهات كما جاءت، ففطن أهل المغرب في ذلك وحملهم على القول بالتأويل ، والأخذ بمذاهب الأشعرية في كافة العقائد ، وأعلن بإمامتهم ووجوب تقليدهم، وألف العقائد على رأيهم مثل المرشدة [4] في التوحيد، وكان

1: المعجب، المراكشي، ص: 136.

2: حضارة الموحدين، محمد المنوني، ص: 10.

3: تاريخ ابن خلدون، ج: 6، ص: 302.

4: بحثت عنها فوجدت نسخة. المرشدة، دار الفتوى المجلس الإسلامي الأعلى، أستراليا . =

وكان من رأيه القول بعصمة الإمام على رأى الإمامية من الشيعة ، وألف في ذلك كتابه في الإمامية الذي افتتحه بقوله: "أعز ما يطلب"[1]، وصار هذا المفتتح لقباً على ذلك الكتاب".

وملخص دعوته ذكرها عبد الواحد المراكشي[2]:" فخرج هو وأصحابه متوجهاً إلى سُوس؛ فنزل بموضع منها يعرف بتِينمَل.....من هذا الموضع قامت دعوته، وبه قبره، ولما نزله اجتمع إليه وجوه المصامدة، فشرع في تدريس العلم والدعاء إلى الخير، من غير أن يظهر إمرة ولا طِلْبة مُلك. وألف لهم عقيدة بلسانهم، وكان أفصح أهل زمانه في ذلك اللسان. فلما فهموا معاني تلك العقيدة زاد تعظيمهم له، وأُشربت قلوبهم محبته، وأجسامهم طاعته. فلما استوثق منهم دعاهم إلى القيام معه أولاً على صورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا غير، ونهاهم عن سفك الدماء ولم يأذن لهم فيها، وأقاموا على ذلك مدة. وأمر رجالاً منهم ممن استصلح عقولهم بنصب الدعوة واستمالة رؤساء القبائل، وجعل يذكر المهدي ويشوق إليه، وجمع الأحاديث التي جاءت فيه من المصنفات. فلما قرر في نفوسهم فضيلة المهدي ونسبه ونعته، ادعى ذلك لنفسه، وقال: أنا محمد بن عبد الله ... ورفع نسبه إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–؛ وصرح بدعوى العصمة لنفسه، وأنه المهدي المعصوم. وروى في ذلك أحاديث كثيرة، حتى استقر عندهم أنه المهدي، وبسط يده فبايعوه على ذلك، وقال: أبايعكم على ما بايع عليه أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– رسول الله".

=وهي صغيرة الحجم (صفحة فقط)، ثم رجعت إلى كتاب أعز ما يطلب لابن تومرت فوجدت هذه العقيدة وهي مطابقة لنسخة دار الفتوى المجلس الإسلامي الأعلى، أستراليا .ينظر: أعز ما يطلب، ابن تومرت، تقديم وتحقيق عماد طالبي ،ص: 226، صدر هذا الكتاب عن وزارة الثقافة بمناسبة الجزائر عاصمة الثقافة العربية، د.ط ، 2007م.

1: **أعز ما يطلب** : هو كتاب يضم مجموعة من العلوم وليس كتاب في الامامية فقط ، والمطلع على الكتاب يدكرك ذلك. قال محققه:أعز ما يطلب ،هو عبارة عن مجموع من كتب ورسائل في الاصول، والفقه، والتوحيد، والحديث، والسياسة، والجهاد، وعرف باسم أول كتاب فيه، وأول عبارة وردت فيه وهي :"أعز ما طلب "، "وأفضل ما يكتسب....."ينظر: أعز ما يطلب ،ابن تومرت، ص: 7.

2: المعجب، ص:(140 ، 141).

وقال الذهبي [1]:".... وألف عقيدة لقبها المرشدة [2]....وحمل عليها أتباعه". هذه هي عقيدة ابن تومرت باجاز.

أما الفقه [3] في بدء دولة الموحدين فقد كان من مبادئ زعيمها محمد بن تومرت مهاجمة فقه الفروع، وانكار كتب الرأي والتقليد، وبالمقابل دعا ابن تومرت إلى الاجتهاد القائم على الاستنباط المباشر من الكتاب والسنة"[4].

وفي هذا السياق قال: حسن علي حسن: "حتى اندلعت ثورة ابن تومرت، وكان من أسبابها جمود العلماء والفقهاء على علم الفروع وتركهم للأصول" [5]، ثم قال:"ومن هنا شن ابن تومرت حرباً عشواء على العلماء ولكنه لم يستطع مهاجمة المذهب المالكي الذي أصبح عقيدة ومذهباً لعامة الشعب، وقد تحايل ابن تومرت على تعلق الناس بمذهب الإمام مالك بأن ألف لهم موطأ جمع فيه الأحاديث النبوية التي وردت في الموطأ الإمام مالك بعد حذف معظم الإسناد منها للاختصار، وهي محاولة منه في صرف الناس عن المؤلفات المالكية"[6].

1: سير أعلام النبلاء، ج: 19، ص: 541.

2: **المرشدة**: هي من رسائل وموضوعات كتاب: "أعز ما يطلب "، لابن تومرت، ص: 226.

3: أما **الفقه** في دولة الموحدين فيكاد يتفق الكاتبون والباحثون على أنّه كان من مبادئ زعيمها محمد بن تومرت و تابعه ممن جاء من بعده من ولاة أمرها مهاجمة فقه الفروع المالكية، ومحاربة الجمود عليها، وتحريم التقليد؛ واختلفوا في مقصد دعوة الموحدين على قولين: هل كانت دعوة للمذهب الظاهري ؟ أم كانت دعوة إلى الاجتهاد المطلق والرجوع إلى الكتاب والسنة؟ ينظر: الفكر السامي، الحجوي، ج: 4، ص: (3-11)، والحضارة الإسلامية، حسن علي حسن، ص: (465 -348). والمعجب، المراكشي، ص: (202 -204)، و اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقصد، أحمد بن الأمين العمراني ، ج:1، ص: (35 – 39)، دار ابن حزم، ط: 1، بيروت، لبنان، 1432هـ/2011م.

4: اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقصد، أحمد بن الأمين العمراني، ج:1، ص: 35.

5: الحضارة الإسلامية، ص: 465.

6: المرجع نفسه، ص: 465.

فحين يرى البعض أنه – ابن تومرت– لم يعادي الفقه المالكي المبني على الأصول بل حارب الجمود على الفروع؛ قال عمار طالبي محقق كتاب ابن تومرت "أغز ما يطلب" [1]:

".....وهذا الاهتمام بالموطإ يدل على ارتباط المهدي بالمالكية على خلاف ما ذهب إليه بعض الكاتبين، لأنه لم يكن يعادي سوى أهل الفروع، والآراء التي لا سند لها ولا أصل من الكتاب والسنة، إذ كان يؤمر الطلبة في عهد الموحدين بحفظ هذا الموطأ"؛ وأمَّا الذهبي فكان يرى أنَّ ابن تومرت[2] كان ظاهرياً[3].

وملخص ماسبق أنّ ابن تومرت كان ينبذ الجمود على الفروع دون ربطها بأصولها، ويدعو إما إلى الاجتهاد المطلق، أو المذهب الظاهري.

وابن تومرت لم يفتح شيئا من البلاد وإنما قرر القواعد ومهدها ورتب الأحوال ووطدها وكانت الفتوحات على يد عبد المؤمن[4]، توفي سنة 524هـ[5].

نختم بما ختم الذهبي[6]:" وَبِكُلِّ حَالٍ، فَالرَّجُل مِنْ فُحُوْل العَالِمِ، رَام أَمراً، فَتَمَّ لَهُ، وَرَبَطَ البَرْبَرَ البَرْبَرَ بِادِّعَاء العِصْمَة، وَأَقْدَمَ عَلَى الدِّمَاء إِقدَامَ الخَوَارِج، وَوجد مَا قَدَّمَ".

المطلب الثالث: ولاية عبد المؤمن ابن علي: (ولد 487هـ/ توفي 558هـ).

سُلْطَان المَغْرِب، الَّذِي يُلَقَّبُ بِأَمِيْر المؤْمِنِيْنَ، الكُوْمِيُّ، القَيْسِيُّ، المغْرِبِيُّ.

مَوْلِدُهُ: بِأَعْمَال تِلِمْسَان، وَكَانَ أَبُوْهُ يَصنع الفخار[7].

1 : أعز ما يطلب، ابن تومرت، ص: 13.

2: وبالرجوع إلى كتاب: أعز ما يطلب لابن تومرت عند تناوله للقياس وشرحه وبيان المقبول منه والمرفوض، الذي ظهر لي أنه **ظاهري** ينكر القياس والله أعلم . أعز ما يطلب، ابن تومرت، ص: (من165 ـ 171)

3: سير أعلام النبلاء، ج: 19، ص: 539.

4: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ج: 5، ص: 55.

5: المعجب، عبد الواحد المراكشي، ص: 145.

6: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج: 19،ص: (551، 552).

7: الصدر نفسه، ج: 20، ص: (366، 367).

ولما توفي المهدي اتفق أصحابه على خلافة عبد المؤمن، فتم له الأمر سنة 524 هـ. ثم بويع البيعة العامة بجامع " تينملل " ، ودعي " أمير المؤمنين " سنة 524 هـ. نهض للغزو والفتوح. وقاتل الملثمين (بني تاشفين) فاستأصلهم ، ودخل مراكش سنة 541هـ. وجاءته بيعة بعض أهل الأندلس، وأول ما وصله منها وفد من إشبيلية. خضع له المغربان (الأقصى والأوسط) واستولى على إشبيلية ، وقرطبة ، وغرناطة ، والجزائر، والمهدية، وطرابلس الغرب ، وسائر بلاد أفريقية[1].

ولم يزل عبد المؤمن –بعد وفاة ابن تومرت– يطوي الممالك مملكةً مملكةً، ويدوخ البلاد، إلى أن ذلت له البلاد، وأطاعته العباد[2]؛ وكان حازماً، جواداً معظماً للشريعة[3].

قال المراكشي:"وكان عبد المؤمن مُؤْثِرًا لأهل العلم، محبًّا لهم، محسنًا إليهم، يستدعيهم من البلاد إلى الكون عنده والجوار بحضرته، ويُجري عليهم الأرزاق الواسعة، ويظهر التنويهَ بهم والإعظام لهم. وقسم الطلبة طائفتين: طلبة الموحدين، وطلبة الحَضَر؛ هذا بعد أن تسمى المصامدة بالموحدين[4]، لتسمية ابن تومرت لهم بذلك لأجل خوضهم في علم الاعتقاد الذي لم يكن أحد من أهل ذلك الزمان في تلك الجهة يخوض في شيء منه"[5].

و يذكر صاحب الحلل الموشية نموذجا لمنهاج المدرسة العامة لتخريج الموظفين بمراكش على عهد عبد المؤمن قال فيه :"ووقف عبد المؤمن الحفاظ صغار الطلبة لحفظ "كتاب

1: الأعلام، الزركلي، ج: 4، ص: 170.

2: المعجب، عبد الواحد المراكشي، ص: 151.

3: البداية والنهاية، ابن كثير، اعتنى به وخرج أحاديثها: محمود ابن جميل، ج: 7، ص: 94، ط/دار الإمام مالك ،ط: 3، الجزائر، 1434هـ/2013م.

4: تعريضاً بالمرابطين ، فقد سماهم المجسمين. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج: 19 ، ص: 550.

5: المعجب، عبد الواحد المراكشي، ص: 151.

الموطأ"[1]، هو "كتاب أعز ما يطلب"، وغير ذلك من تواليف المهدي. وكان يدخلهم كل يوم جمعة بعد الصلاة داخل القصر، فيجتمع الحفاظ فيه و هم نحو ثلاثة آلاف كأنهم أبناء ليلة من المصامدة و غيرهم. قصد بهم سرعة الحفظ و التربية على ما يريده، فيأخذهم يوماً بتعليم الركوب و يوماً بالرمي بالقوس، و يوماً بالعوم في بحيرة صنعها خارج بستانه مربعة، طول تربيعها نحو ثلاثمائة باع، و يوماً يأخذهم بأن يحذقوا على قوارب و زوارق صنعها لهم في تلك البحيرة فتأدبوا بهذه الآداب تارة بالعطاء و تارة بالأدب. و كانت نفقتهم و سائر مئونتهم من عنده، وخيلهم وعددهم كذلك، و لما كمل له هذا المراد فيهم عزل بهم أشياخ المصامدة عن ولاية الأعمال و الرئاسة، وقال العلماء :أولى منكم فسلموا لهم"[2].

ووضح حسن علي حسن ملخص منهج عبد المؤمن في التعليم ونشر الدعوة في قوله:" وهي مرحلة التقليد والدعم للدعوة، حيث تابع الخليفة عبد المؤمن بن علي، نهج ابن تومرت في نشر الدعوة الموحدية وتنفيذ تعاليمها ومبادئها، إقتداء بالإمام وحفظاً للدعوة التي على أساسها قامت الدولة، وكان البرنامج التعليمي الذي وضعه الخليفة عبد المؤمن للطلبة الحفاظ هؤلاء الذين تولوا المهام الإدارية بالبلاد مستمدا من تعاليم ابن تومرت، وبجانب ذلك فقد

1: الموطأ ليس هو أعز ما يطلب، هذا الذي ذهب إليه عمار طالبي محقق "أعز ما يطلب " لابن تومرت ، فقد بين أنّ "الموطأ" ليس هو "أعز ما يطلب"، بل هو مؤلف آخر من مؤلفات ابن تومرت . حيث قال:"من أهم مؤلفاته:
1/ **أعز ما يطلب**
2/**موطأ الإمام المهدي**، ويسمى(محاذي الموطأ) وهو عبارة عن موطأ الإمام مالك ت (197هـ)
....اختصر فيه السند واكتفى بالراوي الأول لنص الحديثوقد نشر هذا الموطأ في الجزائر سنة 1905م اعتمادا على نسخة مخطوطة بالمكتبة الوطنية في الجزائر وتوجد له نسخ أخرى مخطوطة في الرباط، وفاس.....
أعز ما يطلب، ابن تومرت، ص: 12. وقد بحثت عن هذا الموطأ في شبكة الانترنت فتوصلت إلى : أنه موجود في نوادر المخطوطات الحبسية، فهرس خزانة القروين بفاس ، قسم الحديث. وقد بذلت جهدي لكن لم استطع الوقوف عليه.

2: الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية ، لمؤلف أندلسي مجهول من القرن الثامن الهجري على ما ذكره ، المحققان: سهيل زكار و عبد القادر زمامة ، ص: (130،131)، دار الرشاد الحديثة، د.ط، الدار البيضاء،د.ت.

صدرت أوامره إلى كافة الموحدين بمتابعة بشر تعاليم المهدي بلسان البربر واللغة العربية، وإلزام كل السكان بحفظ مبادئه ومن لم يمتثل لذلك كان دمه مباحا، واشتمل هذا الإلزام الرجال، والنساء، والأحرار، والعبيد، وكل من توجه عليه التكليف، إذ لا يصح لهم عمل ولايقبل منهم قول دون معرفة التوحيد، فمن لم يعرف المرسل، لم يصدق بالمرسل والرسالة....."[1]

أما الفقه فقد اتخذ عبد المؤمن خطوة أبعد من ذلك، وهي أمره بحرق كتب الفروع والاقتصار على الأحاديث النبوية [2]، فقد أصدر أمره بمنع استعمال كتب الفروع وبإحراقها، وفي الوقت نفسه أمر بالرجوع إلى مصادر الحديث لاستنباط الأحكام الفقهية منها مباشرة، قال ابن أبي زرع الفاسي [3]:" ثم دخلت سنة خمسين وخمسمائة، فيها أمر أمير المؤمنين عبد المؤمن بإصلاح المساجد في جميع البلاد، وتغير المنكر، وتحريق كتب الفروع، ورد الناس الى قراءة الحديث، وكتب بذلك الى جميع طلبة المغرب والعدوة[4]".

إلا أنّ قراره لم ينفذ، إذ تراجع عنه، ولعل السبب في ذلك الخشية من ثورة الفقهاء المالكية ضده، نظراً إلى المكانة السامية التي كانوا يحظون بها في نفوس المغاربة، مع فتوة الدولة حينئذ، أو بسبب اقتناعه بحجج المالكية ضد الذين طعنوا في مذهبهم[5].

1: الحضارة الإسلامية، ص: 461.

2: المرجع نفسه، ، ص: 466.

3: الأنيس المطرب، ص: 195.

4: مدينة أصيلة أول مدينة **العدوة** مما يلي الغرب وهي في سهلة من الأرض حولها رواب لطاف والبحر بغربيها وجنوبيها وكان عليها سور ولها خمسة أبواب فإذا ارتج البحر بلغ الموج حائط الجامع وسوقها حافلة يوم الجمعة وماء آبار المدينة شروب وبخارجها آبار عذبة وهي الآن خراب وهي بغربي طنجة. معجم البلدان، الحموي، ج: 1، ص: 213.

5: اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية، العمراني، ج: 1، ص: 36.

فالذي تشير إليه هذه النقول: تعظيم عبد المؤمن للعلم وأهله، وعنايته بالطلبة والإنفاق عليهم، وإعداد البرامج ومتابعة عملية التعليم وإجباريته، والعقوبة حالة التغافل أو الإهمال، وكل هذا كان له الدور الفعال في ازدهار الحركة العلمية والفكرية في البلاد؛ أما من حيث المضامين فهو متابع لإمامه وشيخه ابن تومرت عقيدة وفقهاً.

المطلب الرابع: ولاية يوسف بن علي (ولد 533هـ/ توفي580هـ):

السُّلْطَانُ الكَبِيْرُ، **أَبُو يَعْقُوْبَ يُوْسُفُ** ابْنُ السُّلْطَانِ عَبْدِ المؤْمِنِ بنِ عَلِيٍّ، صَاحِبُ المغْرِبِ[1]، أمير المؤمنين من ملوك دولة الموحدين بمراكش، وهو الثالث فيهم، بويع البيعة العامة في مراكش سنة 570هـ، وحسنت سيرته، كان حازماً شجاعاً عارفاً بسياسة رعيته[2].

أما حاله مع العلم والعلماء، فقد كان هذا الإمام معظماً للعلم شغوفا به، مشتغلا به، بل كان معدود من العلماء.

قال المنوني[3]:" بل شجعوا المعارف بأنفسهم وفي شخصهم، فكان كثير من علماء الموحدين وأمرائهم فقهاء علماء".

قال صاحب المعجب[4]:" أنه كان أحسن الناس ألفاظاً بالقرآن، وأسرعهم نفوذ خاطر في غامض مسائل النحو، وأحفظهم للغة العربية. وكان شديد الملوكية، بعيد الهمة، سخيًّا جواداً، استغنى الناس في أيامه وكثرت في أيديهم الأموال، هذا مع إيثار للعلم شديد، وتعطش إليه مفرط؛ صح عندي أنه كان يحفظ أحد الصحيحين –الشك مني؛ إما البخاري أو مسل م، وأغلب ظني أنه البخاري–حَفِظه في حياة أبيه بعد تعلم القرآن، هذا مع ذكر جمل من الفقه. وكان له مشاركة في علم الأدب، واتساع في حفظ اللغة، وتبحر في علم النحو حسبما تقدم.

1: سير أعلام النبلاء ،الذهبي،ج: 21،ص: (98، 99).

2: الاعلام ،الزركلي، ج8، ص241.

3: حضارة الموحدين، ص: 14.

4: عبد الواحد المراكشي، ص: 175.

ثم طمح به شرف نفسه وعلو همته إلى تعلم الفلسفة، فجمع كثيرًا من أجزائها، وبدأ من ذلك بعلم الطب، فاستظهر من الكتاب المعروف بالملكي أكثره، مما يتعلق بالعلم خاصة دون العمل. ثم تخطى ذلك إلى ما هو أشرف منه من أنواع الفلسفة، وأمر بجمع كتبها؛ فاجتمع له منها قريب مما اجتمع للحكم المستنصر بالله الأموي".

وكان له همة في جمع الكتب واستدعاء العلماء خاصة أهل النظر، ولم يزل يجمع الكتب من أقطار الأندلس والمغرب، ويبحث عن العلماء، وخاصة أهل علم النظر، إلى أن اجتمع له منهم ما لم يجتمع لملك قبله ممن ملك المغرب[1].

ومما تلاحظ في سيرة الإمام يوسف أنه كان كثير الميل إلى **الحكمة والفلسفة**، واستقدم عليه علماء الأقطار في جملتهم: "أبو الوليد ابن رشد، بن طفيل[2]"[3].

قال المراكشي[4]:" وكان ممن صحبه من العلماء المتفننين، أبو بكر محمد بن طفيل، أحد فلاسفة المسلمين. كان متحققًا بجميع أجزاء الفلسفة؛ قرأ على جماعة من المتحققين بعلم الفلسفة،..... وكان أمير المؤمنين أبو يعقوب شديد الشغف به والحب له؛ بلغني أنه كان يقيم في القصر عنده أيامًا ليلًا ونهارًا لا يظهر".

أما ابن رشد فله معه قصة يرويها هو بنفسه قال:" لما دخلت على أمير المؤمنين أبي يعقوب وجدته هو وأبو بكر بن طفيل ليس معهما غيرهما؛ فأخذ أبو بكر يثني علي ويذكر بيتي وسَلَفي، ويضم بفضله إلى ذلك أشياء لا يبلغها قدري. فكان أول ما فاتحني به أمير

1: المعجب، عبد الواحد المراكشي، ص: 175.

2: **ابن طفيل**: محمد بن عبد الملك بن محمد بن محمد القيسي الأندلسي، أبو بكر الفيلسوف، تعلم الطب في غرناطة، وخدم حاكمها.ثم أصبح طبيبا للسلطان أبي يعقوب يوسف (من الموحدين) كان متحققًا بجميع أجزاء الفلسفة، وله تواليف في أنواعها من الطبيعيات والإلهيات وغير ذلك توفي بمراكش سنة: 581هـ/1185م. الأعلام، الزركلي، ج: 6، ص: 249، والمعجب، عبد الواحد المراكشي، ص: 314.

3: الأعلام ، الزركلي، ج: 8، ص: 241.

4: المصدر نفسه، ص: (176، 177).

المؤمنين بعد أن سألني عن اسمي واسم أبي ونسبي أن قال لي: ما رأيهم في السماء –يعني الفلاسفة– أقديمة هي أم حادثة؟ فأدركني الحياء والخوف؛ فأخذت أتعلل وأنكر اشتغالي بعلم الفلسفة؛ ولم أكن أدري ما قرر معه ابن طفيل. ففهم أمير المؤمنين مني الروع والحياء؛ فالتفت إلى ابن طفيل وجعل يتكلم على المسألة التي سألني عنها، ويذكر ما قاله أرسطوطاليس وأفلاطون وجميع الفلاسفة، ويورد مع ذلك احتجاج أهل الإسلام عليهم؛ فرأيت منه غزارة حفظ لم أظنها في أحد من المشتغلين بهذا الشأن المتفرغين له. ولم يزل يبسُطُني حتى تكلمت، فعرف ما عندي من ذلك؛ فلما انصرفت أمر لي بمال وخلعة سنية ومركب"[1].

فشغف الخليفة بالفلسفة وكتبها وعلمائها هو الذي حمل ابن رشد على تلخيص كتب أرسطو وشجعه صاحبه ابن طفيل قال ابن رشد: " استدعاني أبو بكر بن طفيل يومًا فقال لي: سمعت اليوم أمير المؤمنين يتشكى من قلق عبارة أرسطوطاليس، أو عبارة المترجمين عنه، ويذكر غموض أغراضه، ويقول: لو وقع لهذه الكتب من يلخصها ويقرب أغراضها بعد أن يفهمها فهمًا جيدًا لقرب مأخذها على الناس؛ فإن كان فيك فضل قوة لذلك فافعل، وإني لأرجو أن تفي به؛ لما أعلمه من جودة ذهنك وصفاء قريحتك وقوة نزوعك إلى الصناعة. وما يمنعني من ذلك إلا ما تعلمه من كُبْرة سني واشتغالي بالخدمة وصرف عنايتي إلى ما هو أهم عندي منه. قال أبو الوليد: فكان هذا الذي حملني على تلخيص ما لخصته من كتب الحكيم أرسطوطاليس"[2]. فهذا حال الخليفة يوسف مع الفلسفة .

أما الفقه فحاول أن ينفذ قرار والده بصفة عملية في إحراق كتب الفروع المالكية، والرجوع بالفقه إلى الكتاب والسنة [3].

1: المعجب، عبد الواحد المراكشي، ص: 179.

2: المصدر نفسه، ص: 179.

3: اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية ، العمراني،ج: 1، ص: 35.

قال المراكشي[1]:" أخبرني غير واحد ممن لقي الحافظ أبا بكر بن الجد، أنه أخبرهم قال: لما دخلت على أمير المؤمنين أبي يعقوب أول دَخْلَة دخلتها عليه، وجدت بين يديه كتاب ابن يونس، فقال لي: يا أبا بكر، أنا أنظر في هذه الآراء المتشعبة التي أحدثت في دين الله؛ أرأيت يا أبا بكر، المسألة فيها أربعة أقوال أو خمسة أقوال أو أكثر من هذا؛ فأي هذه الأقوال هو الحق؟ وأيها يجب أن يأخذ به المقلد؟ فافتتحت أبين له ما أشكل عليه من ذلك؛ فقال لي وقطع كلامي: يا أبا بكر، ليس إلا هذا، وأشار إلى المصحف، أو هذا، وأشار إلى كتاب سنن أبي داود، وكان عن يمينه، أو السيف!"[2].

لكن الإمام عاجلته المنية قبل إتمام الأمر وبلوغ الأمنية ومات سنة 580هـ وبايعوا ابنه يعقوب[3].

المطلب الخامس: ولاية يعقوب ابن يوسف ابن عبد المؤمن (ولد554هـ/ وتوفي 595هـ)

السُّلْطَانُ الكَبِيْرُ، المُلَقَّبُ بِأَمِيْرِ المؤْمِنِيْنَ **المَنْصُوْرُ، أَبُو يُوْسُفَ يَعْقُوْبُ** ابْنُ السُّلْطَانِ يُوْسُفَ ابْنِ السُّلْطَانِ عَبْدِ المؤْمِنِ بنِ عَلِيٍّ القَيْسِيُّ، الكُوْمِيُّ، المغْرِبِيُّ، المرَّاكُشِيُّ، الظَّاهِرِيُّ ، عقدُوا لَهُ بِالأَمْرِ سَنَة ثَمَانِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ عِنْد مهلك أَبِيْهِ، فَكَانَ سنُّه يَوْمَئِذٍ ثِنْتَيْنِ وَثَلاَثِيْنَ سَنَةً.[4]

جَهْوَرِيّ الصوت، جَزْل الألفاظ، أصدق الناس لهجة وأحسنهم حديثًا وأكثرهم إصابة بالظن؛ كان لا يكاد يظن شيئًا إلا وقع كما ظن، مجربًا للأمور، عارفًا بأصول الشر والخير

1: المعجب، ص: 204.

2: من هذا الحوار الذي دار بين الخليفة يوسف ، وبين أبي بكر ابن الجد ، يظهر أن الدولة الموحدية كانت تهدف إلى محو الخلافات الكثيرة التي شوهت بساطة المذهب المذهب المالكي، ولم تحارب اتجاه فقه السنة في هذا المذهب الذي يمثله الموطأ. اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية ، العمراني، ج: 1، ص: 37.

3: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج: 21، ص: 102، والأعلام ، الزركلي ، ج: 8، ص: 241.

4: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج: 21، ص: (311، 312).

وفروعهما. ولي الوزارة أيام أبيه فبحث عن الأمور بحثًا شافيًا، وطالع أحوال العمال والولاة والقضاة وسائر من ترجع إليه الأمور مطالعة أفادته معرفة جزئيات الأمور؛ فدبرها بحسب ذلك، فجرت أموره على قريب من الاستقامة والسداد، حسبما يقتضيه الزمان والإقليم[1]. وانتشر في أيامه للصالحين والمتبتلين وأهل علم الحديث صِيت، وقامت لهم سوق، وعظمت مكانتهم منه ومن الناس. ولم يزل يستدعي الصالحين من البلاد، ويكتب إليهم يسألهم الدعاء، ويصل من يقبل صلته منهم بالصلات الجزيلة.[2]

قال الذهبي[3]:"قَالَ تَاج الدِّيْنِ ابْن حَمُّوَيْه [4]: دَخَلت مَرَّاكش فِي أَيَّامِ يَعْقُوْب، فَلَقَدْ كَانَتِ الدُّنْيَا بسيَادته مجملَة، يُقصَد لِفَضْلِهِ وَلعدله وَلبذله وَحسن مُعْتَقده، فَأَعذب موردِي، وَأَنجح مقصدِي، وَكَانَتْ مَجَالِسُه مُزَيَّنَة بِحُضُوْرِ العُلَمَاء وَالفُضَلاَء، تُفتتَح بِالتِّلاَوَة ثُمَّ بِالحَدِيْثِ، ثُمَّ يَدعُو هُوَ، وَكَانَ يُجِيْد حَفِظ القُرْآن، وَيَحفظ الحَدِيْث، وَيَتكلَّم فِي الفِقْه، وَيُنَاظر، وَيَنسبونه إِلَى مَذْهَب الظَّاهِر."

وَجَالِس الصُّلَحَاء وَالمحَدِّثِيْنَ، وَمَال إِلَى الظَّاهِر، وَأَعرض عَنِ المالِكِيَّة، وَأَحرق مَا لاَ يُحصَى مِنْ كُتُب الفُرُوْع[5].

وملخص ذلك جاء في قول عبد الواحد المراكشي [6]:"وفي أيامه انقطع علم الفروع، وخافه الفقهاء، وأمر بإحراق كتب المذهب بعد أن يجرد ما فيها من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم– والقرآن، ففعل ذلك، فأحرق منها جملة في سائر البلاد، كمدوَّنة سحنون، وكتاب ابن يونس، ونوادر أبي زيد ومختصره، وكتاب التهذيب للبراذعي، وواضحة

1: المعجب، المراكشي، ص: 192.
2: المصدر نفسه، ص: 202.
3: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج: 21،ص: 316.
4: تَاج الدِّيْنِ ابْن حَمُّوَيْه: لم اعثر له على ترجمة.
5: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج: 21، ص: 313.
6: المعجب، ص: (202- 204).

ابن حبيب، وما جانس هذه الكتب ونحا نحوها. لقد شهدت منها وأنا يومئذ بمدينة فاس، يؤتى منها بالأحمال فتوضع ويطلق فيها النار. وتقدم إلى الناس في ترك الاشتغال بعلم الرأي والخوض في شيء منه، وتوعد على ذلك بالعقوبة الشديدة. وأمر جماعة ممن كان عنده من العلماء المحدثين بجمع أحاديث من المصنفات العشرة: الصحيحين، والترمذي، والموطأ، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وسنن البزار، ومسند ابن شيبة، وسنن الدارقطني، وسنن البيهقي في الصلاة وما يتعلق بها، على نحو الأحاديث التي جمعها محمد بن تومرت في الطهارة؛ فأجابوه إلى ذلك، وجمعوا ما أمرهم بجمعه؛ فكان يمليه بنفسه على الناس ويأخذهم بحفظه؛ وانتشر هذا المجموع في جميع المغرب، وحفظه الناس من العوامِّ والخاصة. فكان يجعل لمن حفظه الجُعل السني من الكُسا والأموال. وكان قصده في الجملة محو مذهب مالك وإزالته من المغرب مرة واحدة، وحمل الناس على الظاهر من القرآن والحديث. وهذا المقصد بعينه كان مقصد أبيه وجده، إلا أنهما لم يظهراه، وأظهره يعقوب هذا فظهر في أيام يعقوب هذا ما خفي في أيام أبيه وجده....."

قال الحجوي[1]:" إلى أن منَّ الله بظهور دولة الموحدين فَوَضُحَتْ بها معالم الدين وسبيل الحق ورسوم الشرع فظهر بظهورها بافريقية العلماء والصلحاء، وذلك في سنة الأخماس سنة 555خمس خمسين وخمسمائة هـ وظهور الموحدين كان قبل ذلك بالمغرب لكن الظهور الحربي، أما الظهور العلمي ورجوع الحركة العلمية لمعتادها بافريقية كان في التاريخ المتقدم، حين استتب الأمر لعبد المؤمن بن علي، ثم ولده يوسف، ثم حفيده يعقوب المنصور، وهو الذي حرق كتب المالكية وترك الفروع، وألزم العلماء بالاجتهاد، فظهر في وقته حفاظ وعلماء مجتهدين، يلحقون الفرع بأصله أو هم الظاهرية".

1: الفكر السامي، ص: 4.

إلاّ أن إجراءات المنصور ضد المذهب المالكي وميله للمذهب الظاهري، لم تقف في عضد علماء المالكية، وظل علماء المذهب يكافحون في سبيل بقاء المذهب الذي ارتبط بالشعب، ارتباطا وثيقا متغلغلا في نفوسهم ممتزجا بأرواحهم[1] .

ويري بعض الباحثين أن الموحدين لم يحملوا المغاربة على المذهب الظاهري ، إنّما كانت دعوتهم إلى الاجتهاد المطلق والرجوع إلى الكتاب والسنة مع التفتح على المذاهب الفقهية والاستفادة منها دون التقيد بأحدها، ولذلك لم يحاربوا المذهب المالكي في صورة الأصلية المتمثلة في الموطإ، كما أنهم لم يمنعوا المذهب الظاهري من الانتشار بالمغرب، وأخذوا ببعض آراء المذهب الشافعي[2].

قال الزركلي[3]:" وكان شديداً في دينه، أمر برفض فروع الفقه، ونهى الفقهاء عن الإفتاء إلا بالكتاب والسنة، وأباح الاجتهاد لمن اجتمعت فيه شروطه، وأبطل التقليد".

وفصل هذا الأمر ابن خلكان في قوله [4]:" كان الأمير أبو يوسف يعقوب المذكوروأمر برفض فروع الفقه، وأن العلماء لا يفتون إلا بالكتاب العزيز والسنة النبوية، ولا يقلدون أحداً من الأئمة المجتهدين المتقدمين، بل تكون أحكامهم بما يؤدي إليه اجتهادهم من استنباطهم القضايا من الكتاب والحديث والإجماع والقياس. ولقد أدركنا جماعة من مشايخ المغرب وصلوا إلينا إلى البلاد وهم على ذلك الطريق"

ويذكر عبد الله الكنون أثر دعوة الموحدين على المذهب المالكي فيقول :"والذي نريد أن نسجله ها هو أن المذهب المالكي لم ينهزم مطلقا أمام الدعوة إلى الاجتهاد التي كان الموحون يتزعمونها، ولا أمام المذهب الظاهري الذي نشط نشاطا كبيرا في هذا العصر. وذلك برغم

1: الحضارة الإسلامية، حسن علي حسن، ص: (467، 468).
2: اختيارات ابن رشد الفقهية، العمراني، ج1، ص: (38، 39).
3: الأعلام ، ج8، ص: 203.
4: وفيلت الأعيان، ج: 7، ص: 11.

الحملة المنظمة من رجال الدولة للقضاء عليه فها أنت ترى كتبه الأمهات يعاد كتبها بفور إحراقها[1]" ثم قال[2]:" وعلى كل حال فان مما لا ريب فيه أن الفقه المالكي قد استفاد من هذه المعركة غير الانتصار على الخصم، التنقيح بمادة الحياة الأصلية بالنسبة إلى كل المذاهب الإسلامية؛ وهي الرجوع الى الكتاب والسنة فلم يبق ذلك الفقه الساذج الذي يقارن أقوال أئمة المذهب بعضها ببعض، ويرجعها في النهاية إلى رواية ابن القاسم عن الإمام مالك، بل صار يعتمد على الأدلة وينظر في الخلاف العالي.وقال في موضع آخر [3]:"...فهذا علم الفقه على مذهب مالك قد واصل تفرعه وانتشاره كما كان قبل أو أكثر. ونتيجةً للتفاعل مع الدعوة الجديدة فقد مال أهله إلى الترجيح والتأويل ونبذوا التعصب لأئمتهم ومشايخهم، وجعلوا البحث والنظر رائدهم في معرفة الحقائق وتقرير الأحكام؛ فرجعوا بذلك الى أصوله ومصادره الأولى من الكتاب والسنة وما اليهما."

وقد نال أهل الحديث المنزلة العظيمة عند الخليفة المنصور، قال المراكشي [4]:" ونال عنده طلبة العلم –أعني علم الحديث– ما لم ينالوا في أيام أبيه وجده؛ وانتهى أمره معهم إلى أن قال يومًا بحضرة كافة الموحدين يُسمعهم –وقد بلغه حسدهم للطلبة على موضعهم منه وتقريبه إياهم وخَلْوته بهم دونهم–: يا معشر الموحدين، أنتم قبائل؛ فمن نابه منكم أمر فزع إلى قبيلته؛ وهؤلاء –يعني الطلبة– لا قبيل لهم إلا أنا؛ فمهما نابهم أمر فأنا ملجَؤُهم، وإلي فزعهم، وإلي ينتسبون! فعظم منذ ذلك اليوم أمرهم، وبالغ الموحدون في برهم وإكرامهم."

1: النبوغ المغربي في الادب العربي، ج: 1، ص: 123، ط: 2، د.ت.
2: المرجع نفسه، ج: 1، ص: 124.
3: المرجع نفسه، ج: 1، ص: 118.
4: المعجب، ص: 204.

أما العقيدة: فالثابت أنه كان لا يقول بعصمة ابن تومرت ويرد قوله أنه المهدي، وأظهر ذلك في عدة مناسبات سرد بعضها المراكشي فقال [1]:" وخرج أمير المؤمنين أبو يوسف إلى تينمل للزيارة ومعه هؤلاء الغز المذكورون، فقعدوا تحت شجرة خروب مقابلة للمسجد؛ وقد كان ابن تومرت قال لأصحابه فيما قال لهم ووعدهم به: لِيُبصرن منكم من طالت حياته أمراء أهل مصر مستظلين بهذه الشجرة قاعدين تحتها! فلما جلس الغز على الصفة المتقدمة تحتها كان ذلك اليوم في تينمل يومًا عظيمًا؛ اتصل التكبير من كل جهة، وجاء النساء يُوَلْوِلْنَ ويضربْنَ بالدفوف، ويقلْنَ ما معناه بلسانهم: صدق مولانا المهدي! نشهد أنه الإمام حقًّا!. فأخبرني من رأى أمير المؤمنين أبا يوسف حين رأى ذلك يتبسم استخفافًا لعقولهن؛ لأنه لا يرى شيئًا من هذا كله، وكان لا يرى رأيهم في ابن تومرت؛ فالله أعلم".

وفي مناسبة أخرى صرح علنا إنكاره للعصمة وعدم اعتقاده صحة ذلك قال المراكشي [2]:" أخبرني الشيخ الصالح أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن مطرف المري ونحن بحِجْر الكعبة قال: قال لي أمير المؤمنين أبو يوسف: يا أبا العباس، اشهد لي بين يدي الله عز وجل أني لا أقول بالعصمة –يعني عصمة ابن تومرت–"[3]

1: المصدر السابق، ص: (211، 212).

2: المصدر نفسه، ص: 212.

3: وحسب تقسيم حسن علي حسن تعتبر هذه المرحلة الثانية، حيث ذكر أنّ الدعوة الموحدية مرت بعدة مراحل يمكننا أن نحددها في ثلاث مراحل. **المرحلة الأولى**:وهي مرحلة التقليد والدعم للدعوة حيث تابع الخليفة عبد المؤمن بن علي نهج ابن تومرت في نشر الدعوة الموحدية وتنفيذ تعاليمها ومبادئها، **المرحلة الثانية** : مرحلة الضيق والتبرم بدعوى العصمة والاستنكار الخفي لها وقد تمثل حين تولى المنصور الموحدي، **المرحلة الثالثة**: مرحلة الهجوم وهدم آراء ابن تومرت في عهد المأمون الموحدي، قد أعلنها صريحة من فوق المنابر مطالبا بهدم هذه الدعوى، وموجهاً أشنع الصفات لابن تومرت. الحضارة الاسلامية، ص: (460-462).

وسأل–الخليفة– يوما فقيها فقال:" ما قرأت من العلم؟ قلت: قرأت تواليف الإمام –أعني ابن تومرت– فنظر إلي نظرة المغضب، وقال: ما هكذا يقول الطالب! إنما حكمك أن تقول: قرأت كتاب الله، وقرأت شيئًا من السنة؛ ثم بعد هذا قل ما شئت"[1].

أما الفلسفة وعلوم الأوائل فقد ثبت أنه في آخر ولايته منعها وأحرق كتبها .

وكتبت عنه الكتب إلى البلاد بالتقدم إلى الناس في ترك هذه العلوم جملة واحدة، وبإحراق كتب الفلسفة كلها[2]، إلا ما كان من الطب والحساب، وما يتوصل به من علم النجوم إلى معرفة أوقات الليل والنهار، وأخذ سمت القبلة. فانتشرت هذه الكتب في سائر البلاد وعُمل بمقتضاها[3]. ثمنزع عن ذلك كله، وجنح إلى تعلم الفلسفة[4].

وفي الأخير نختم بالقول أن العهد الموحدي على المستوى الفكري تميز بكثير من التجديد حيث دعوا الى الاجتهاد ونبذوا الجمود على الفروع ، وسمحوا ببعض العلوم التي لم تكن رائجة أو كان محظور رواجها في عهد المرابطين كعلم الكلام والفلسفة[5].

قال المنوني[6]:"نعم، كان فضل الموحدين علي المعارف عظيماً.....فأسسوا المدارس، وعمروا المعاهد، وجلبوا كبار العلماء، واقترحوا تدوين الكتب، وعقدوا المناظرات والامتحانات، وجمعوا المجامع العلمية المتنوعة، وأسسوا خزائن الكتب وسبقوا إلى التعليم الإجباري، وابتكروا التعليم المجاني، ووضعوا مناهج التعليم، وإنهم لرغبتهم في نشر العلم علموا حتى باللسان البربري وكذا أحيوا سنة اهتمام عظماء المسلمين بالترجمة، فأمروا بترجمة كثير من الكتب المهمة،هذا إلى ما أضفوا على العلم وأهله من مرتبات وجوائز وصلات،

1: المصدر السابق، ص: 212.ا

2: بعد ما كان بينه وبين ابن رشد وقصة سأذكرها بتفاصيلها لاحقاً.

3: المعجب، المراكشي، ص: 225.

4: المصدر نفسه، ص: 225.

5: حضارة الموحدين، المنوني، ص: 14، والحضارة الإسلامية، حسن علي حسن، ص: 445.

6: المرجع نفسه، ص: 14.

وخلع ومراكب، وإقطاعات، وتنويهات وولايات، فقد فعلوا في ذلك ما سارت بحديثه الركبان....."

المبحث الثاني:

التعريف بابن رشد – رحمه الله –.

المطلب الأول: إسمه، مولده، ألقابه.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث:مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: أثاره.

المطلب الخامس:محنته ووفاته.

المبحث الثاني: التعريف بابن رشد – رحمه الله– .

المطلب الأول: اسمه، مولده، ألقابه.

هو أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، ولد بقرطبة سنة 520هـ، قبل وفاة جده بشهر، الفقيه، المالكي، القرطبي، الأندلسي، الأديب، العالم، الجليل، الحافظ، المتفنن، الحكيم، المؤلف، المتقن، الشهير بالحفيد، تميزا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد، الذي يحمل نفس اسمه وكنيته، يلقب بالقاضي، وبفيلسوف الوقت، يسميه الإفرنج (AVERROES)[1].

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

1: ينظر: عيون الأنباء في طبقات الاطباء، ابن أبي أصيْبعة، ص: 530، والتكملة لكتاب الصلة، ابن الآبار، تحقيق: عبد السلام الهراس، ج: 2، ص: (73، 74)، دار الفكر، د.ط، بيروت، لبنان، 1315هـ/1995م. وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ج: 21، ص: 307، والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنّان، ص: 378، دار الكتب العلمية، ط: 1، بيروت، لبنان، 1417هـ/ 1997م، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن عماد، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، ج: 6، ص: 522، دار ابن كثير، د.ط، دمشق، بيروت، د.ت، والوافي بالوفيات ، الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، ج: 2، ص: 81، دار إحياء التراث العربي، ط: 1، بيروت، لبنان، 1420هـ/ 2000م، والوفيات، ابن قنفذ القسنطيني، تحقيق: عادل نويْهض، ص: 298، ط/ دار الأفاق الجديدة، ط: 4، بيروت، 1403هـ/ 1983م، والأعلام، الزركلي، ج: 6، ص: 317، وتاريخ قضاة الأندلس، النُباهي الأندلسي، تحقيق: لجنة أحياء التراث العربي، ص: 99، 111، ط/ دار الافاق الجديدة، ط: 5، بيروت، لبنان، 1403هـ/ 1983م، والفكر السامي، الحجوي، ج: 4، ص:63، الذيل والتكملة، محمد ابن محمد ابن عبد الملك المراكشي، تحقيق: إحسان عباس، ج: 6، ص: (21، 22)، دار الثقافة، ط: 1، بيروت، لبنان، 1973م، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، ص: 146، المطبعة السلفية ومكتبتها، د.ط، القاهرة، 1349هـ.

نشأ **ابن رشد** في بيت علم وفضل، وفي قرطبة عاصمة العلم وملتقى العلماء في ذلك العصر، كانت هذه البيئة وهذه الظروف سبباً لنبوغه وتحصيل كثير من العلوم، فأخذ عن جمع من الشيوخ، وتتلمذ على يده خلقٌ كثير، نذكر منهم:

أولا:شيوخه.

ذكر ابن الآبار بعض شيوخه فقال :".....روى عن أبيه أبي القاسم استظهر عليه الموطأ حفظاً، وأخذ يسيرا عن أبي القاسم بن بشكوال، وأبي مروان بن ميسرة، وأبي بكر بن سمجون، وأبي جعفر بن عبد العزيز، وأجاز له هو وأبو عبد الله المازري، وأخذ علم الطب عن أبي مروان بن جريول البلنسي"[1]، سنعرف ببعضهم:

1/ابن رشد الأب:

أول شيوخ ابن رشد والده:أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، قاضي قرطبة يُكنى أبا القاسم ، كان مولده في سنة 487هـ ، أخذ عن أبيه كثيرا ولازمه طويلا[2]، استظهر عليه – ابنه محمد- الموطأ حفظاً[3]، وكان خيراً، فاضلاً، عاقلاً، محباً للناس، طالباً للسلامة منهم، بارا بهم[4]. تولى القضاء[5].وكانت وفاته سنة 563هـ بقرطبة يوم الجمعة 13 رمضان[1].

1: والتكملة لكتاب الصلة، ابن الآبار، ج: 2 ، ص: 74 .

2: الصلة، ابن بشكوال، حققه بشار عواد، ج: 1 ، ص: 134، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، تونس، 2010م، وتكملة الصلة، ابن الآبار، ج: 2، ص: 100.

3: والتكملة لكتاب الصلة، ابن الآبار، ج: 2، ص: 74، والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون، ج:2، ص:379، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ج:21، ص: 307.

4: الصلة، ابن بشكوال، ج:1، ص: 134.

5: تكملة الصلة، ابن الآبار، ج:2، ص:101، وابن رشد، العقاد، ص: 18.

ذكر محمد بولوز أنّه- ابن رشد الأب – : تولى القضاء بقرطبة سنة 532هـ ، وولي قاضي القضاة سنة 537هـ ، ثم طلب من الأمير المرابطي أن يعفيه لما ثارت العامة و استطالت الأيدي ، ثم تفرغ للتدريس طالباً السلامة من الناس مكتفيا بنشر العلم و تقييده ، تربية ملكة الاجتهاد، ج: 1، ص:36، ونسب هذا الكلام إلى ابن بشكوال صاحب=

2/ ابن رشد الجد:

ابن رشد الحفيد لم يدرك من حياة جده إلا شهراً، لكنه أخذ عن تلاميذه، ومن مؤلفاته. ذلك أن معظم الذين درس عليهم ابن رشد الحفيد كانوا تلاميذ جده كما أن مؤلفات جده في علم الكلام و الفقه كانت مصدرا للحفيد ليس فقط في العلوم الإسلامية و إنما أيضا في كتاباته الفلسفية[2].

وابن رشد الجد هو: الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، شَيْخُ المَالِكِيَّة، قَاضِي الجَمَاعَة بقُرْطُبَة، أَبُو الوَلِيْدِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَحْمَدَ بنِ رشد القُرْطُبِيُّ، المَالِكِيُّ ، المحقق المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف زعيم الفقهاء، إليه المرجع في حل المشكلات متفنناً في العلوم، بصيراً بالأصول والفروع، فاضلاً اليه الرحلة، تَفقَّه بِأَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بنِ رزق ، حَدَّثَ:عَنْهُ، وَعَنْ:أَبِي مَرْوَانَ بن سرَاج، وَمُحَمَّد بن خَيْرَة، وَمُحَمَّدِ بنِ فَرج الطلاعِي، وَالحَافِظ أَبِي عليّ. وَأَجَازَ لَهُ أَبُو العَبَّاسِ بنُ دِلهَاث[3].

قال أحمد المقري التلمساني صاحب نفح الطيب[4]:" قرب الإمام ابن رشد مذهب مالك تقريبا لم يسبق إليه".

قَالَ ابْنُ بَشْكُوَال[5]:" كَانَ فَقِيْهاً عَالِماً، حَافِظاً لِلْفقه، مقدَّماً فِيْهِ عَلَى جَمِيْع أَهْلِ عصره، عَارِفاً بِالفَتْوَى، بَصِيْراً بِأَقْوَال أَئِمَّة المَالِكِيَة، نَافذاً فِي علم الفَرَائِض وَالأُصُوْل، مِنْ أَهْلِ الرِّيَاسَة

=الصلة، لكن عند رجوعي إلى الصلة لم أجده يورد هذا القول، الصلة، ابن بشكوال، ج: 1، ص:134. والذي ذكره ابن بشكوال هو: استعفاء الجد لا اللأب والله أعلم. ينظر: الصلة، ابن بشكوال، ج: 2، ص: 212.

1: الصلة، ابن بشكوال، ج: 1، ص: 134، والتكملة لكتاب الصلة، ابن الآبار، ج:1، ص: 101.

2: تربية ملكة الاجتهاد، محمد بولوز، ج: 1، ص: 43، دار كنوز أشبيليا، ط: 1، الرياض، السعودية، 1433هـ/2012م.

3: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج: 19، ص:501، وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، ص: 129.

4: ج: 5، ص: 346.

5: الصلة، ج: 2، ص: (212، 213).

فِي العِلْمِ، وَالبرَاعَة وَالفَهْمِ، م لاَ عَ الدِّينِ وَالفَضْلِ، وَالوَقَار وَالحِلْم، وَالسَّمتِ الحَسَن، وَالهَدْي الصَّالِح، وَمِنْ تَصَانِيْفِهِ كِتَابُ –المقَدِّمَاتِ–لأَوَائِل كتب المدوَّنَة، وَكِتَاب –البيَان وَالتحصيل لما فِي المسْتخرجَة مِنَ التَّوجيه وَالتَّعليل –، وَاختصَار –المبسَوْطَة–، وَاختصَار – شكل الآثَار – لِلطَّحَاوِي، سَمِعْنَا عَلَيْهِ بعضَهَا، وَسَارَ فِي القَضَاءِ بِأَحْسَنِ سِيرَة، وَأَقوم طرِيقَة، ثُمَّ اسْتَعفَى مِنْهُ، فَأُعْفِيَ، وَنشر كتبَه، وَكَانَ النَّاسُ يُعَوِّلُوْنَ عَلَيْهِ وَيلجؤون إِلَيْهِ، وَكَانَ حَسَنَ الخُلُقِ، سَهْلَ اللِّقَاء، كَثِيْرَ النَّفع لِخَاصَّته، جَمِيْلَ العَشْرَة لَهُم، بارّاً بِهِم " . كان وإماماً وواعظا بالمسجد الجامع[1]

وَرَوَى عَنْهُ أَبُو الوَلِيْدِ بنِ الدَّبَّاغ، فَقَالَ:كَانَ أَفْقَهَ أَهْلِ الأَنْدَلُس، صَنَّفَ(شرح العتبيَة)، فَبَلَغَ فِيْهِ الغَايَة[2]، وأخذ عنه كذلك قاضي عياض قال: جالسته كثيرا وسألته واستفدت منه[3].

عَاشَ ابن رشد الجد سَبْعِيْنَ سَنَةً، مولده: 455هـ، وَمَاتَ:فِي ذِي القَعْدَةِ، سَنَةَ 520هـ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ ابْنُه أَبُو القَاسِمِ[4].

3/ابن بشكوال:

الإمام، العالم، الحافظ، الناقد، المجود، محدث الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الأندلسي،من أهل قرطبة، ولد سنة 494هـ[5]، تلميذ جده جده ابن رشد الكبير، وشيخ والد أبو القاسم أحمد بن رشد [6]، كان رحمه الله متسع الرواية شديد العناية بها عارفاً بوجوهها حجة فيما يرويه ويسنده مقلداً فيما يلقيه ويسمعه مقدماً

1: أصول الفقه تاريخه ورجاله، شعبان محمد اسماعيل، ص: 199، دار المريخ ، ط:1، 1301هـ/ 1981م.
2: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج: 19، ص: 501.
3: الديباج المذهب، ابن فرحون،ص: 374.
4: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج: 19، ص: 501، وتاريخ قضاة الأندلس، النُباهي، ص: 99، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص: 374، والوفيات، ابن قنفد القسنطيني، ص: 270، شجرة النور الزكية، مخلوف، ص:129.
5: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج: 21، ص: 139، الاعلام، الزركلي، ج: 2، ص: 311.
6: أعلام النبلاء، الذهبي، ج: 21، ص: 139.

على أهل وقته ، في هذا الشأن كتب بخطه علماً كثيراً وأسند عن شيوخه نيفاً وأربعمائة كتاب: ما بين كبير وصغير عمر طويلاً فرحل الناس إليه وأخذوا عنه وانتفعوا به كان موصوفاً بالصلاح وسلامة الباطن وصحة التواضع وصدق الصبر للراحلين إليه لين الجانب وطول الاحتمال في الكثرة للإسماع رجاء المثوبة. له نحو خمسين مؤلفا، من أشهرها كتاب الصلة الذي اتسعت فائدته وعظمت منفعته، توفي سنة 578هـ وهو بن ثلاث وثمانين سنة[1].

4/ ابن ميسرة:

عبد الملك بن مسرة من أهل قرطبة و من مفاخرها و أعلامها ، يكنى أبا مروان أخذ الموطأ عن أبي عبد الله محمد بن فرج سماعا ، و أخذ عن جماعة من شيوخ ابن بشكوال كابن رشد الجد في الفقه و أبو بكر بن مفوز في الحديث و الرجال و الضبط . و كان ممن جمع الله له الحديث و الفقه مع الأدب البارع و الحظ الحسن و الفضل و الدين و الورع و التواضع و الهدي العالج و كان على منهج السلف المتقدم . تفقه عليه ابن رشد الحفيد و توفي سنة 552هـ [2].

5/المازري:

أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد ، الشيخ، الإمام، العلامة، البحر، المتفنن، أبو عبد الله محمد بن علي بنعمر بن محمد التميمي، المازري، المالكي؛ مصنف كتاب "المعلم بفوائد شرح مسلم "، ومصنف كتاب "إيضاح المحصول في الأصول"، وله تواليف في الأدب، وكان أحد الأذكياء الموصوفين، والأئمة المتبحرين، وله شرح كتاب "التلقين" لعبد الوهاب المالكي في عشرة أسفار، هو من أنفس الكتب.

1: الديباج المذهب، ابن فرحون، ص(184، 185).

2: الصلة، ابن بشكوال، ج: 1، ص: (462، 463)، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص: 257.

وكان بصيرا بعلم الحديث. حدث عنه: القاضي عياض، وأبو جعفر بن يحيى القرطبي الوزغي؛ هو آخر المتكلمين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه، ورتبة الاجتهاد، ودقة النظر، أخذ عن: اللخمي ، وأبي محمد عبد الحميد السوسي، وغيرهما بإفريقية، ودرس أصول الفقه والدين، وتقدم في ذلك، فجاء سابقا، لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض أفقه منه، ولا أقوم بمذهبهم، سمع الحديث، وطالع معانيه، واطلع على علوم كثيرة من الطب والحساب والآداب وغير ذلك، فكان أحد رجال الكمال، وإليه كان يفزع في الفتيا في الفقه، وكان حسن الخلق، مليح المجالسة، كثير الحكاية والإنشاد، وكان قلمه أبلغ من لسانه، ألف في الفقه والأصول.

وأقبل على تعلم الطب، حتى فاق فيه، وكان ممن يفتي فيه، كما يفتي في الفقه.

مولده: بمدينة المهدية من إفريقية، وبها مات، في ربيع الأول، سنة 536هـ [1].

6/ ابن هارون الترجالي:

أبو جعفر بن هارون الترجالي من أعيان أهل إشبيلية تميز في العلوم الفلسفية و حققها و اعتنى بكتب الحكماء المتقدمين و برع في صناعة الطب و أتقنها و خبر أصولها و فروعها فوفق في المعالجة و نجح في مداواة الناس و حمدت طريقة علاجه ، و كان عالما بصناعة الكحل و اشتغل بالحديث على شيخه أبي بكر بن العربي ، و كانت له وجاهة عند أبي يعقوب يوسف أمير الموحدين ، أخذ عنه ابن رشد الحفيد العلوم الطبية والفلسفية[2].

7/ابن باجة:

1: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج: 20، ص: (104_ 107)، والديباج المذهب، ابن فروحون، ص: (374، 375).

2: عيون الأنباء، ابن أبي أصيبعة، ص: 530.

أبو بكر محمد بن يحي بن الصائغ ويعرف بابن باجة قال صاحب عيون الأنباء في طبقات الأطباء وكان من جملة تلاميذ ابن باجة أيضا القاضي أبو الوليد محمد بن رشد، وابن باجة هذا هو من باجة من الأندلس وكان في العلوم الحكمية علامة وقته وأوحد زمانه[1].

8/ ابن جريول:

أبو مروان عبد الملك بن محمد البلنسي المعروف بابن جريول سكن قرطبة و كان أحد الماهرين في صناعة الطب معترفا له بالسبق فيها و التقدم وهو من شيوخ ابن رشد في الطب، قال صاحب التكملة لكتاب الصلة : "كان من أهل المعرفة بالطب والتقدم في صناعته وعنه أخذه القاضي أبو الوليد بن رشد"[2].

9/ ابن سمجون:

وهو أبو بكر حامد بن سمجون فاضل في صناعة الطب متميز في قوى الأدوية المفردة وأفعالها، متقن لما يجب من معرفتها، من مؤلفاته كتاب الأدوية المفردة، مشهور بالجودة، وقد بالغ فيه وأجهد نفسه في تأليفه، واسوتفى فيه كثيراً من آراء المتقدمين في الأدوية المفردة [3].

ثانياً: تلاميذه.

عرف ابن رشد بكثرة العلوم والمعارف الشرعية والعقلية والطبية، فكان هذا سبباً في كثرة الإقبال عليه والأخذ عنه، فقد تتلمذ عليه تلاميذ كثر، أشار إلى أشهرهم صاحب التكملة لكتاب الصلة في قوله:" وقد حدث وسمع منه أبو محمد بن حوط الله وأبو الحسن سهل بن

1: المصدر نفسه، ص: (515، 516).

2: التكملة لكتاب الصلة، ابن الآبار، ج: 3، ص: 79.

3: عيون الأنباء، ابن أبي أصيبعة، ص: 500.

مالك وأبو الربيع بن سالم وأبو بكر بن جهوي، وأبو القاسم بن الطيلساني وغيرهم" [1]، وهذه تراجمهم باختصار.

1/ابن حوط الله:

الحافظ، الإمام، محدث الأندلس، أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله الأنصاري، الأندلسي، ولد: سنة 549هـ، كان فقيهاً جليلا أصولياً نحويّا كاتباً أديباً شاعراً متفنناً في العلوم، ورعاً ديّناً حافظاً ثبتاً فاضلاً. كان يدرس كتاب سيبويه، ومستصفى أبي حامد، ويميل إلى الاجتهاد في نظره، ويغلب طريقة الظاهرية. وولي قضاء إشبيلية وقرطبة . وكان من العلماء العاملين سنّيا مجانباً لأهل البدع والأهواء. وسمع على ابن بشكوال وكتب عن ابن حبيش وابن الفخار، وقرأ أكثر من ستين تأليفاً من كبار وصغار، ألف كتاباً في تسمية شيوخ البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والترمذي ولم يكمله، توفي سنة 612هـ[2].

2/ابن سحنون:

هو أبو عبد اللَّه محمد بن سحنون، ويعرف بالندرومي منسوباً إلى ندرومة من نظر مدينة تلمسان، وهو كومي أيضاً ينسب إلى قبيله، جليل القدر، فاضل النفس، محب للفضائل، حاد الذهن، مفرط الذكاء، ومولده بقرطبة في نحو سنة 580هـ، ونشأ بقرطبة، ثم انتقل إلى إشبيلية، وكان قد لحق القاضي أبا الوليد بن رشد واشتغل عليه بصناعة الطب، والندرومي

1: ابن الآبار، ج: 2، ص: 74.

2: الديباج المذهب، ابن فرحون، ص 231، وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، ص: (173- 174)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج: 22، ص: 41.

من جملة المتميزين في علم الأدب والعربية وسمع كثيراً من الحديث، وخدم الناصر [1] في آخر دولته بصناعة الطب، وخدم بعده لولده المستنصر، وأقام بإشبيلية، ولأبي عبد اللّه الندرومي من الكتب اختصار كتاب المستصفى للغزالي[2].

3/ أبو الربيع الكلاعي:

هو أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الحميري، الكلاعي، البلنسي.ول د سنة 565هـ، وكان من كبار أئمة الحديث، عارفا بالجرح والتعديل، ذاكرا للمواليد والوفيات، يتقدم أهل زمانه في ذلك، وكتب الكثير، وكان خطه لا نظير له في الإتقان والضبط، مع الاستبحار في الأدب والاشتهار بالبلاغة، فردا في إنشاء الرسائل، مجيدا في النظم، خطيبا فصيحا، مفوها مدركا، حسن السرد والمساق لما يقوله، مع الشارة الأنيقة، والزي الحسن، وهو كان المتكلم عن الملوك في المجالس، والمبين عنهم لما يريدونه على المنبر في المحافل.

ولي خطابة بلنسية في أوقات، واستقضي فعرف بالعدل والجلالة، وله تصانيف مفيدة في فنون عديدة؛ ألف كتاب (الاكتفا في مغازي المصطفى والثلاثة الخلفا) ، وله كتاب حافل في معرفة الصحابة والتابعين لم يكمله، وكتاب (أخبار البخاري)، وكتاب (الأربعين)، وغير ذلك، وإليه كانت الرحلة للأخذ عنه.

والكلاعي هذا شيخ ابن الابار أخذ عن أبي الوليد الحفيد وعد من تلاميذه النبهاء الفضلاء، وكان من أولي العزم والبسالة والاقدام، يحضر الغزوات، ويباشر بنفسه القتال، ويبلي البلاء الحسن، آخرها الغزوات التي استشهد فيها سنة 634هـ[1] .

1: **الناصر**: هو أبو عبد الله هذا هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي، من ولاة دولة الموحدين، وكان مولده في آخر سنة 576، أمه أم ولد اسمها: زهر، رومية. بويع له بعهد أبيه إليه في سنة 595 هـ بعد وفاة أبيه، وكانت وفاته بمراكش سنة 610هـ. المعجب، عبد الواحد المراكشي، ص: (226، 239).

2: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة، ص: 537.

4/ ابن الطيلسان:

القاسم بن محمد بن أحمد الانصاري الاوسي القرطبي، المعروف بابن الطيلسان: الفقيه المحدث العالم المتفنن في العربية و القراءات، من أهل قرطبة ، رحل عنها لما أخذها الافرنج. سنة 636هـ، وأقام بمالقة فولي خطابتها إلى أن مات. أخذ عن مائتي شيخ منهم أبو الوليد ابن رشد الحفيد ، وله كتب تعالج الانحراف وترغب في التزام الكتاب والسنة ، مولده سنة 575هـ، وتوفي سنة642هـ[2].

5/ سهل ابن مالك:

العلامة، أبو الحسن سهل بن محمد بن سهل بن محمد بن مالك الأزدي، الغرناطي [3]، كان رأس الفقهاء وخطيب الخطباء البلغاء وخاتمة رجال الأندلس تفنن في ضروب من العلم وبالجملة فحاله ووصفه في أقطار الغرب - بل وفي غيرها من الشرق - لا يجهله أحد فحدث عن البحر ولا حرج ضن الزمان أن يسمح برجل حاز الكمال مثله [4]. سمع ببلده خاله أبا عبد الله بن عروس وأبا الحسن بن كوثر وبمالقة أبا القاسم السهيلي وأبا عبد الله بن الفخار وسمع أيضا أبا بكر بن الجد و أبا العباس بن مضاء و أبا الوليد بن رشد ولقي أبا عبد الله بن زرقون وأجاز له هو وأبو القاسم بن بشكوال وكان من جلة العلماء الأدباء والأئمة البلغاء الخطباء مع التفنن في العلوم والتصرف فيها.مولده سنة559هـ، ووفاته سنة640هـ[5].

1: الديباج المذهب، ابن فرحون، ص: (200-202)، وشجرة النور الزكية، محمد ابن مخلوف، ص: (180، 181)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ص: (23، 135)، وتا ريخ قضاة الأندلس، النبهاني، ص: 119، والاعلام، الزركلي، ج: 3، ص: 136.

2: شجرة النور الزكية، محمد ابن مخلوف، ص: 182، والاعلام، الزركلي، ج: 5، ص: 181.

3: سير أعلام النبلاء، الذهبي،ج: 23، ص: 103، والاعلام ، الزركلي،ج: 3، ص: 143.

4: الديباج المذهب، ابن فرحون، ص: (205، 206).

5: التكملة لكتاب الصلة، ابن الآبار، ج:4، ص:(125، 126).

6/ابن جهور:

أبوبكر محمد بن محمد بن جهور الأسدي المرسي، الإمام العلم المتفنن الفقيه العمدة الفاضل، سمع من أبي القاسم بن بشكوال، ابن الفخار وغيرهم، توفي سنة629هـ[1].

7/أبناء ابن رشد الحفيد :

قال صاحب عيون الأنباء:"وكان ابن رشد قد عمر عمراً طويلاً، وخلف ولداً طبيباً عالماً بالصناعة، يقال له أبو محمد عبد اللّه، وخلف أيضاً أولاداً قد اشتغلوا بالفقه واستخدموا في قضاء الكور"، فقد اشتهر من أبناءه اثنان وهما:

-أبو القاسم احمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد ابن رشد:

قرطبي، أبو القاسم، روى عن أبيه: أبي الوليد الحفيد، وأبي القاسم بن بشكوال. روى عنه أبو القاسم بن الطيلسان. وكان من بيت علم وجلالة ونباهة وحسب في بلده، فقيهاً، حفظاً بصيراً بالأحكام، يقظاً، ذكيَّ الذهن، سري الهمة، كريم الطبع، حسن الخلق: ولي القضاء فحمدت سيرته توفي سنة 622هـ[2].

-أبو محمد عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد ابن رشد:

فاضل في صناعة الطب، عالم بها مشكور في أفعالها، وكان يفد إلى الناصر ويطلبه، وله من الكتب: مقالة في حيلة البرء[3].

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

تبرز مكانة ابن رشد العلمية من خلال كثرة علومه وتنوعها، فهو العالم الجهبذ الجامع بين العلوم النقلية والعقلية : الأصول، الفقه، الخلاف، الحديث، علم الكلام، الأدب والعربية،

1: شجرة النور الزكية، ، محمد ابن مخلوف، ص: 179.

2: الديباج المذهب، ابن فرحون، ص: 122.

3: عيون الأنباء، ابن أبي أصيبعة، ص: 533.

الفلسفة، والمنطق.....إلخ. وكذلك من خلال كثرة مؤلفاته، والتي أوصلها ابن رشد والرشدية إلى 78 كتاباً[1]، وأحصى ابن أبي أصيبعة وحده (50) كتاباً على الأقل[2]، وقال ابن فرحون أنها تنوف عن الستين (60) مؤلفاً[3].

وكذلك كثرة شيوخه وتلاميذه. فالمطلع على هذا كله يدرك مكانة ابن رشد العلمية، ويشهد ويقر أنه أوحد في زمانه.

قال **محمد بولوز**[4]:" لقد تضافرت كل العوامل الذاتية و الموضوعية و قبلها جميعا إرادة الله تعالى و قدرته في تهيئ الجو المناسب لظهور مثل هذه الشخصية الفذة التي يعد أمثالها على رؤوس الأصابع في التاريخ الإنساني.فكانت له مشاركة فعالة في أغلب المجالات المعرفية المعروفة في عصره وامتازت ثقافته بالشمول و عطاؤه بالتنوع: شمل العقيدة وعلم الكلام واللغة العربية والفقه والأصول وعلم المنطق والطب والفلسفة".

قال **ابن الآبار** [5] : " وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية درس الفقه والأصول وعلم الكلام وغير ذلك و لم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلما وفضلا، وكان متواضعا، منخفض الجناح، يقال عنه: إنه ما ترك الاشتغال مذ عقل سوى ليلتين: ليلة موت أبيه، وليلة بنائه على أهله، وأنه سود وقيدوألف وهذب واختصر نحوا من عشرة آلاف ورقة، ومال إلى علوم الأوائل ، فكانت له فيها الإمامة، دون أهل عصره، وكان يفزع إلى فتياه في الطب، كما يفزع إلى فتياه في الفقه، مع الحظ الوافر من الإعراب والأدب ".

1: إرنسُت رِيُان، ص: 76.

2: عيون الانباء، ص:(532، 533).

3 : الدباج المذهب، ص: 379.

4: تربية ملكة الاجتهاد، ج: 1، ص: 49.

5: التكملة لكتاب الصلة، ج: 2، ص: 74.

قال **ابن أبي أصيبعة**[1]:" كان أوحد في الفقه والخلاف، وبرع في الطب "وقال أيضا[2]:" مشهور بالفضل معتن بتحصيل العلوم"، وقال أيضا[3]:"جيد التصنيف حسن المعاني".

قال **ابن العماد**[4]:" وأقبل على الكلام وعلوم الأوائل حتّى صار يضرب المثل فيها، وصنّف التصانيف، مع الذكاء المفرط والملازمة للاشتغال ليلاً ونهاراً، وتآليفه كثيرة ونافعة، في الفقه، والطب، والمنطق".

وقال **محمد ابن محمد المراكشي** [5]: " وكان مقدماً في علوم الفلسفة والطب منسوباً إلى البراعة فيها وإدامة الفكر وتدقيق النظر في معانيها، وحظ وافر من علوم اللسان العربي....."

وحكي: أنه كان يحفظ "ديوان أبي تمام"، و"المتنبي"، ويكثر التمثل بهما في مجلسه ويورد ذلك أحسن إيراد[6] .

إن شخصية هذا القاضي الفيلسوف، التي طبعت على الجد، قد تركت آثارها العميقة في مفهومه للأدب. فقد كان يتعفف عن حضور مجالس اللهو والطرب، مما استباحه جملة من علماء عصره وحكمائه. وقد بلغ من تعففه عما لا يراه خلقياً بعلمه، ومكانه من القضاء أنه: (أحرق شعره الذي نظمه في الغزل أيام شبابه)[7].

1: عيون الأنباء، ص: 530.

2 : المصدر نفسه، ص: 530.

3: المصدر نفسه، ص: 530.

4: شذرات الذهب، ج: 6، ص: 523.

5 : الذيل والتكملة، ج: 6، ص: 22.

6: التكملة لكتاب الصلة، ج: 2، ص: 74.

7: أدب ابن رشد، عبد الكريم خليفة، محاضرة :من محاضرات "مؤتمر ابن رشد" ،ج: 1. ص: 135، د.ط، وزارة الثقافة الجزائر، 1393هـ/1978م.

وقال **العقاد**[1]:"وراض نفسه على التوقير فبالغ في رياضتها وأنف أن يروى له شعر يتغزل فيه فأحرق ما نظمه في صباه، وقد تقدم في تفضيله لقرطبة على اشبيلية أنه قال لابن زهر: إنَّ المطرب الذي يموت في قرطبة تحمل آلاته إلى إشبيلية لتباع فيها، وهو قول لا يخلو من التعريض والترفع، غير ما نقل عنه كثيرا من سكينته وتورعه عن المزاح".

وولي قضاء قرطبة، فحمدت سيرته ، وعظم قدره وتأثلت له عند الملوك وجاهة عظيمة لم يصرفها في ترفيع حال ولا جمع مال إنما قصرها على مصالح أهل بلده خاصة ومنافع أهل الأندلس عامة[2]. كان قوي النفس[3]، دمث الأخلاق،حسن الرأي[4].

ومن مناقبه العظيمة، وصفاته الحميدة، أدبه الراقي وتواضعه الكبير، وهذا الذي نلحظه عند مناقشاته وردوده على الآراء والأقوال في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، وبخاصة عندما يلوح له اجتهاد خاص في المسألة، فقبل أن يبديه يعتذر للعلماء الذين سبقوه، وهذا الذي نجده في قوله [5]: "ولو لا أنه لايجوز إحداث رأي لم يتقدم إليه أحد في المشهور، وإن كانت المسألة فيها خلاف لقيل"، فبعد أن اعتذر بين رأيه في المسألة (اجتهاده الخاص)، مع أنه يحق له ذلك، بل هو واجب عليه، لقدرته عليه، وتوفر شرائطه فيه. ونلحظ هذا الأدب وهذا الخلق كذلك وفي قوله[6]: "وأنا قد أبحث، لمن وقع من ذلك على وهم لي أن أن يصلحه، والله المعين والموقف". أنظر كيف أنه يعترف بقصوره البشري، وأنه قد يقع منه

1: ابن رشد، ص:17.

2: المصدر نفسه، ج: 2، ص: 74.التكملة والديباج المذهب، ابن فرحون، ص: 379.

3: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج: 21، ص: 307.

4: الاعلام، الزركلي، ج: 6، ص: 318.

5: بداية المجتهد، ج: 1، ص: 105.

6: المصدر نفسه، ج:1، ص: 113.

بعض الوهم أو الخطأ، فيفتح الباب لغيره من أهل العلم أن يستدركوا عليه، ويصلحوا ما رأوا أنه وهم فيه، أو أخطأ.

المطلب الرابع: آثاره.

تعددت مشارب ابن رشد ومآخذه،"علم الشرع" ، "علم الطب"، "العلوم العقلية"، فأثمر ذلك تنوع وكثرة في مؤلفاته ومصنفاته، وإن كان الغالب عليها العلوم الفلسفية والعقلية.

وفي هذا المطلب سنأتي على بيان أهمها وسنبدأ بالفقه والأصول لقرب تعلقهما بموضوع البحث:

1/ الفقه وأصول:

الملاحظ على مؤلفاته في علوم الشرع أنها قليلة، ولكن مع قلتها تميزت بالجودة والقوة، فكانت كافية في بابها، واحتل بها صاحبها الصدارة والإمامة، لما كان يتحراه فيها من حسن العرض، والترتيب المنطقي للمسائل "مقدمات، وصولاً إلى نتائج "، مع الايجاز والاقتصار؛ فهو كما قال ابن أبي أصيبعة[1]:" جيد التصنيف حسن المعاني"، وهذا الذي يظهر لنا جلياً في كتابيه : البداية، والضروري.

الفقه:

-كتاب **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**[2]، سنتناوله بدراسته في الفصل الثاني إنشاء الله.

1: عيون الانباء، ص: 530.

2: والتكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، ج: 2، ص: 74، عيون الأنباء، ابن أبي أصيبعة، ص: (532، 533)، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص: 379.

- أما كتابي "المقدمات"، و" والبيان والتحصيل"، فقد نسب هذين الكتابين لابن رشد الحفيد بعض من ترجم له،كابن أبي أصيبعة [1]، والصفدي[2]، والذهبي[3] نسب إليه "المقدمات" دون "التحصيل"، والزركلي[4] نسب إليه "التحصيل"، دون "المقدمات"، والحقيقة التي لاشك فيها أنّ هذين الكتابين هما لابن رشد الجد، لا الحفيد، وقد تناول هذه المسألة بالدراسة والتحقيق بن فائزة الزبير في رسالته [5] فلتنظر في محلها ، إذلا فائدة من تكرارها [6]، وحقق هذه المسألة أيضا صاحب كتاب :ابن رشد والرشدية ، إرنسُت ريُيان فقال[7]:" ويعزوا ابن أبي أصيبعة إلى ابن رشد كتابين في الفقه الإسلامي هما: التحصيل و كتاب المقدمات في الفقه ، بيد أنّ هذين المؤلفين هما لابن رشد الجد" .

أصوله:

- **الضروري في أصول الفقه**، ويسمى" مختصر المستصفى"، هو تلخيص لكتاب المستصفى لأبي حامد الغزالي، وقد تحرى فيه صاحبه الاجاز والاختصار كما أشار إلى ذلك في مقدمته:" فإنّ غرضي في هذا الكتاب أن أثبت لنفسي على جهة التذكرة من كتاب أبي

1: عيون الأنباء، ص: 532.

2: الوافي بالوفيات، ج: 2، ص: 82.

3: سير أعلام النبلاء، ج: 21، ص: 307.

4: الأعلام، ج: 6، ص: 318.

5: إجماعات ابن رشد(الحفيد) دراسة وتحقيق _قسم العبادات_ من خلال كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، رسالة ماجستير، ص: (63، 64)، الجزائر، جامعة الجزائر ،كلية العلوم الإسلامية، 1426هـ/ 2005م.

6 : وقد رجعت إلى البيان والتحصيل لابن رشد(ت 520هـ)، تحقيق محمد حجي، واطلعت على مقدمته وتحققت من المسألة، ج: 1، ص: (29 ،30)، ط/ دار الغرب الإسلامي، ط: 2، بيروت ، لبنان، 1408هـ/ 1988م. و كذلك رجعت إلى بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، ج: 1، ص: 43، دار العقيدة، ط: 1، الإسكندرية، والقاهرة، 1325هـ، 2004م. بعد الإطلاع على هذه الأدلة فالكتابان هما ابن رشد الجد لا الحفيد بلا شك.

7 : ترجمة عادل زُعَيْتَر، ص: 89، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، القاهرة، 1957م.

حامد رحمه الله في أصول الفقه ملقب بالمستصفى، جملة كافية بحسب الأمر الضروري في هذه الصناعة ونتحرى في ذلك أوجز القول وأخصره ، ما نظن به أنه أكثر صناعي "[1].

2/كتب العقيدة وعلم الكلام:

– **مقالة في كيفية دخوله في الأمر العزيز وتعلمه فيه وما فضل من علم المهدي:** ذكرها صاحب "الذيل والتكملة" [2]، ونسبت هذا الكتاب ابن رشد في دلالة على تأثر ابن رشد بدعوة ابن تومرت و دولة الموحدين.

– **فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الإتصال:** ذكره معظم من ترجموا لابن رشد وهو مشهور و مطبوع[3].

– **مناهج الأدلة في الكشف عن عقائد الملة:** ذكره معظم من ترجموا لابن رشد وهو مشهور و مطبوع[4].

– **تهافت التهافت:** ذكره معظم من ترجموا لابن رشد وهو مشهور و مطبوع[5].

3/ العربية:

ابن رشد كان ذا حظ وافر في العربية وقد ألف كتابا فيها وسماه "**الضروري**"[6].

4/ الطب:

1: الضروري في أصول الفقه، محمد ابن رشد الحفيد، تحقيق جمال الدين العلوي، ص: 34، دار الغرب الإسلامي، ط:1، بيروت، لبنان، 1994م.

2 : محمد ابن محمد المراكشي، ج: 6، ص: 23.

3 المرجع نفسه، ج: 6، ص: 23،عيون الانباء، ابن أبي أصيبعة، ص:533،

4: عيون الأنباء، ابن أبي أصيبعة، ص: (532، 533)، الذيل والتكملة، محمد ابن محمد المراكشي، ج: 6، ص: 23.

5 :عيون الانباء، ابن أبي أصيبعة، ص:532، الذيل والتكملة، محمد ابن محمد المراكشي، ج: 6، ص: 23.

6: التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، ج: 2، ص: 74، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص: 379، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ج: 21، ص: 307.

من أشهر مؤلفاته في الطب كتاب" **الكليات**"، وقد أجاد في تأليفه، وكان بينه وبين أبي مروان بن زهر مودة، ولما ألف كتابه هذا في الأمور الكلية قصد من ابن زهر أن يؤلف كتاباً في الأمور الجزئية لتكون جملة كتابيهما ككتاب كامل في صناعة الطب[1].

5/ المنطق:

الضروري في المنطق: كذا ورد وفي الذيل[2] وعيون الأنباء[3] ، وسير أعلام النبلاء[4]

4/ مؤلفات متنوعة في علوم شتى:

وكانت لابن رشد مؤلفات كثيرة من شروح و ملخصات في علوم وفنون مختلفات [5]، نذكرها على سبيل الإجمال ومن رام التوسع فليرجع إلى رسالة الدكتور محمد بولوز، فقد تناولها بإسهاب وتفصيل[6]، أما بالإجمال هي:

شرح الأرجوزة المنسوبة إلى الشيخ الرئيس بن سينا في الطب، كتاب الحيوان، جوامع كتب أرسطوطاليس في الطبيعيات والإلهيات ، ملحق به تلخيص كتب أرسطوطاليس، وقد لخصها تلخيصاً تاماً مستوفياً، تلخيص الإلهيات لنيقولاوس، تلخيص كتاب ما بعد الطبيعة لأرسطوطاليس، تلخيص كتاب الأخلاق لأرسطوطاليس، تلخيص كتاب البرهان لأرسطوطاليس، تلخيص كتاب السماع الطبيعي لأرسطوطاليس شرح كتاب السماء والعالم لأرسطوطاليس، شرح كتاب النفس لأرسطوطاليس، تلخيص كتاب الأسطقسات لجالينوس، تلخيص كتاب المزاج لجالينوس، تلخيص كتاب القوى الطبيعية لجالينوس، تلخيص كتاب

1: عيون الأنباء، ابن أبي أصيبعة، ص: (531، 532).

2 : محمد ابن محمد المراكشي، ص: 23.

3 : عيون الأنباء، ص: 532،

4 : الذهبي، ج: 21، ص: 309.

5: وقد عددها وأحصاها وصنفها بالتفصيل صاحب كتاب :ابن رشد والرشدية ، إرنسُت رينُان، ينظر ص: (70_98).

6: تربية ملكة الأجتهاد، ج: 1، ص: (83 _90).

العلل والأعراض لجالينوس، تلخيص كتاب التعريف لجالينوس، تلخيص كتاب الحميات لجالينوس، تلخيص أول كتاب الأدوية المفردة لجالينوس، تلخيص النصف الثاني من كتاب حيلة البرء لجالينوس.....، المسائل المهمة على كتاب البرهان لأرسطوطاليس، شرح كتاب القياس لأرسطوطاليس، مقالة في العقل، مقالة في القياس، كتاب في الفحص هل يمكن العقل الذي فينا، وهو المسمى بالهيولاني أن يعقل الصور المفارقة بآخره أو لا يمكن ذلك، وهو المطلوب الذي كان أرسطوطاليس وعدنا بالفحص عنه في كتاب النفس، مقالة في أن ما يعتقده المشاؤون، وما يعتقده المتكلمون من أهل ملتنا في كيفية وجود العالم متقارب في المعنى، مقالة في التعريف بجهة نظر أبي نصر في كتبه الموضوعة في صناعة المنطق التي بأيدي الناس، وبجهة نظر أرسطوطاليس فيها، ومقدار ما في كتاب كتاب من أجزاء الصناعة الموجودة في كتب أرسطوطاليس، ومقدار ما زاد لاختلاف النظر يعني نظريهما، مقالة في اتصال العقل المفارق بالإنسان، مقالة في اتصال العقل بالإنسان، مراجعات ومباحث بين أبي بكر بن الطفيل وبين ابن رشد في رسمه للدواء في كتابه المرسوم بالكليات، كتاب في الفحص عن مسائل وقعت في العلم الإلهي في كتاب الشفاء لابن سينا، مسألة في الزمان، مقالة في فسخ شبهة من اعترض على الحكيم وبرهانه في وجود المادة الأولى، وتبيين أن برهان أرسطوطاليس هو الحق المبين، مقالة في الرد على أبي علي بن سينا في تقسيمه الموجودات إلى ممكن على الإطلاق، وممكن بذاته واجب بغيره، وإلى واجب بذاته، مقالة في المزاج، مسألة في نوائب الحمى، مقالة في حميات العفن، مسائل في الحكمة، مقالة في حركة الفلك، كتاب فيما خالف أبو النصر لأرسطوطاليس في كتاب البرهان من ترتيبه وقوانين البراهين والحدود، مقالة في الترياق[1].

المطلب الخامس: محنته ووفاته.

1: عيون الأنباء، ابن أبي أصيبعة، ص: (532، 533)، والوافي بالوفيات، الصفدي، ج: 2، ص: 82.

كانت محنة ابن رشد في عهد ولاية السلطان أبو يوسف يعقوب ابن يوسف ابن عبد المؤمن الملقب ب "المنصور الموحدي"، وقد أوردها عبد الواحد المراكشي فقال [1]:" وفي أيامه نالت أبا الوليد محمد بن أحمد بن رشد -المقدم الذكر- محنة شديدة ثم إن قومًا ممن يناوئه من أهل قرطبة ويدّعي معه الكفاءة في البيت وشرف السلف، سعوا به عند أبي يوسف؛ ووجدوا إلى ذلك طريقًا، بأن أخذوا بعض تلك التلاخيص التي كان يكتبها، فوجدوا فيها بخطه حاكيًا عن بعض قدماء الفلاسفة بعد كلام تقدم: فقد ظهر أن الزهرة أحد الآلهة....، فأوقفوا أبا يوسف على هذه الكلمة؛ فاستدعاه بعد أن جمع له الرؤساء والأعيان من كل طبقة وهم بمدينة قرطبة، فلما حضر أبو الوليد -رحمه الله- قال له بعد أن نبذ إليه الأوراق: أخطك هذا؟ فأنكر! فقال أمير المؤمنين: لعن الله كاتب هذا الخط! وأمر الحاضرين بلعنه؛ ثم أمر بإخراجه على حال سيئة وإبعاده وإبعاد من يتكلم في شيء من هذه العلوم. وكتبت عنه الكتب إلى البلاد بالتقدم إلى الناس في ترك هذه العلوم جملة واحدة، وبإحراق كتب الفلسفة كلها، إلا ما كان من الطب والحساب، وما يتوصل به من علم النجوم إلى معرفة أوقات الليل والنهار، وأخذ سمت القبلة. فانتشرت هذه الكتب في سائر البلاد وعُمل بمقتضاها."

وكانت عقوبة السلطان لابن رشد شديدة حيث أمر بأن يقيم في اليسانة وهي بلد قريب من قرطبة، وكانت أولاً لليهود، وأن لا يخرج عنها، ونقم أيضاً على جماعة أخر من الفضلاء الأعيان، وأمر أن يكونوا في مواضع أخر وأظهر أنه فعل بهم ذلك بسبب ما يدّعي فيهم أنهم مشتغلون بالحكمة وعلوم الأوائل[2].

أسباب المحنة:

1: المعجب، ص: 224.

2: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، ص: 532.

السبب الظاهر الذي ذكره المؤرخون، وهو كون ابن رشد ادعى أن الزهرة أحد الآلهة ، وكونه من المشتغلين بالحكمة وعلوم الأوائل.

الذي يظهر لي أنّ هذا السبب ليس هو السبب الحقيقي لأمور منها:

1/ أنّه من الأشياء التي يستحيل تصديقها أنّ ابن رشد العالم الجهبذ قاضي القضاة بقرطبة، يصدر عنه هذا القول الشركي، وهو الذي قال[1]:"من اشتغل بعلم التشريح ازداد إيماناً باللّه".

2/ كونه مشتغل بالحكمة وعلوم الأوائل فهذا كذلك سبب مردود، ودليله كون السلطان الموحدي في فترة ليست بالبعيدة، قرب ابن رشد وأنزله المنزلة العالية، وهو على علم بحال الرجل من تعظيمه لهذه العلوم وكثرة إشتغاله بها وتدريسها ونشرها، فحاله–ابن رشد– مع هذه العلوم كان معلوماً وشائع يعلمه القريب والبعيد، ومع ذلك كرمه المنصور وقربه، وينقل لنا صاحب عيون الأنباء ابن ابي أصيبعة ما وقع فيقول[2]:" وكان ابن رشد قد قضى مدة في إشبيلية قبل قرطبة، وكان مكيناً عند المنصور وجيهاً في دولته، وكذلك أيضاً كان ولده الناصر يحترمه كثيراً قال ولما كان المنصور بقرطبة وهو متوجه إلى غزو ألفنس وذلك في عام أحد وتسعين وخمسمائة استدعى أبا الوليد بن رشد، فلما حضر عنده احترمه كثيراً، وقربه إليه حتى تعدى به الموضع الذي كان يجلس فيه أبو محمد عبد الواحد بن الشيخ حفص الهنتاتي صاحب عبد المؤمن، وهو الثالث أو الرابع من العشرة، وكان هذا أبو محمد عبد الواحد قد صاهره المنصور وزوجه بابنته لعظم منزلته عنده، ورزق عبد الواحد منها ابناً اسمه علي، وهو الآن صاحب إفريقية فلما قرب المنصور ابن رشد وأجلسه إلى جانبه حادثه، ثم خرج من عنده وجماعة الطلبة، وكثير من أصحابه ينتظرونه فهنؤوه بمنزلته عند المنصور وإقباله عليه،

1 : المصدر السابق، ص: 532. ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء،

2 : ص: 531.

فقال واللَّه إن هذا ليس مما يستوجب الهناء به فإن أمير المؤمنين قد قربني دفعة إلى أكثر مما كنت أؤمله فيه، أو يصل رجائي إليه".

فالثابت أنّ ولاة الأمر لدولة الموحدين كانوا يملون إلى الفلسفة وعلوم الأوائل، ويعظمون أهلها ويقربونهم[1]؛ أما أهل الأندلس (العامة) فنعم ، فقد كانوا يبغضون هذا العلم ويمقتون أهله، قال المقري[2]: "وهذا العلم ممقوت بالأندلس لا يستطيع صاحبه إظهاره ، فلذلك تخفى تصانيفه"، وجاء في إحدى وصاياه لأ بناءه[3]: "وإياكم والعلوم القديمة ، والفنون المهجورة الذميمة، فأكثرها لا يفيد إلا تشكيكاً ، ورأيا ركيكاً، ولا يثمر في العاجلة إلا اقتحام العيون ، وتطريق الظنون، وتطويق الاحتقار، وسِمَة الصَّغار، وخمول الأقدار، والخَسْف من بعد الإبدار، وجادة الشريعة أعرق في الاعتدال ، وأوفق من قطع العمر في الجِدال ، هذا ابن رشد قاضي المصر ومفتيه، وملتمس الرشد ومُوليه، عادت عليه بالسخطة الشنيعة، وهو إمام الشريعة، فلا سبيل إلى اقتحامها، والتورط في ازدحامها، ولا تخلطوا سامكم بحامها، ألا ما كان من حساب ومساحة، وما يعود بجدوى فلاحة، وعلاج يرجع على النفس والجسم براحة، وما سوى ذلك فمحجور ، وضرمٌ مسجور، وممقوت مهجور."

أما يفسير فعل المنصور فالذي يظهر لي أنّه كان من باب السياسة، وجمع الكلمة، ودفع الفتنة، وهذا ما يؤكده المقري في قوله[4]:" و كل العلوم لها عند أهل الأندلس حظ و اعتناء إلا الفلسفة و التنجيم فإن لهما **حظا عظيما عند خواصهم . و لا يتظاهر بهما خوف العامة،**

1: هذا الذي توصلت إليه في المبحث السابق، والله اعلم.

2 : نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج: 3، ص: 186.

3: المرجع نفسه، ج: 7، ص: (400، 401).

4: المرجع نفسه، ج: 1، ص: 221.

فإنه كلما قيل فلان يقرأ الفلسفة و يشتغل بالتنجيم أطلقت العامة عليه اسم زنديق و قيدت عليه أنفاسه ، فإن زل في شبهة رجموه بالحجارة أو حرقوه قبل أن يصل أمره للسلطان ، أو **يقتله** السلطان تقرباً**لقلوب العامة** ، و كثيرا ما يأمر ملوكهم **بإحراق كتب** هذا الشأن".

ومما يعضد هذا كذلك ما جاء في كلام ابن أبي أصيبعة [1]:"ثم إن المنصور فيما بعد نقم على أبي الوليد بن رشد ، وأمر بأن يقيم في اليسانة ونقم أيضاً على جماعة أخر من الفضلاء الأعيان، وأمر أن يكونوا في مواضع أخر، **وأظهر** أنه فعل بهم ذلك بسبب ما يدّعي فيهم أنهم مشتغلون بالحكمة وعلوم الأوائل".

فكلمة **أظهر** تدل على أن المنصور بهذا الفعل أبدى عكس ما يبطنه، ومما يقوي هذا أنه بمجرد عودته من الغزو رجع عن ذلك كله، ودعى إلى تعلم الفلسفة، قال عبد الواحد المراكشي[2]:" ثم لما رجع إلى مراكش، نزع عن ذلك كله، وجنح إلى تعلم الفلسفة "، فكما هو معلوم أن القناعات لا تتبدل بهذه السرعة، بالأمس القريب هو راغب عن الفلسفة، ناقم من أهلها، محرق لكتبها، واليوم هو راغب فيها، مقرب لأهلها، ساع في طلبها وتحصيلها؟

والسبب الحقيقي لمحنة ابن رشد في نظري هو حقد وحسد الحساد له[3]، على ما ناله من منزلة عند السلطان، فكادوا له هذه المكيدة، وأوقعوا بينه وبين المنصور، مما يؤكدها هذا الرأي ما أورده صاحب الذيل والتكملة في قوله [4]: "وأما أبو الوليد ابن رشد فكان قد نشأ بينه وبين أهل قرطبة قديما وحشة جرتها أسباب **المحاسدة**، و**منافسة** طول المجاورة، فانتدب الطالبون لنفي أشياء عليه في مصنفاته تأولوا الخروج فيها عن سنن الشريعة، وإيثار لحكم الطبيعة، وحشروا منها ألفاظاً عديدة، وفصولا ربما :كانت غير سديدة، وجمعت في أوراق، وقيل أن

1 : عيون الأنباء، ص: 532.

2: المعجب، ص: 225.

3 : وقد أورد ابن أبي أصيبعة أسباب أخرى كثيرة ، في كتابه عيون الانباء، ص: (531، 532).

4: محمد ابن محمد المراكشي، ج: 6، ص: 25.

ألفي بخطه، وجمعت في أوراق، وقيل أن بعضها ألفي بخطه ومشى رافعوها إلى مراكش سنة تسعين، فشغل عن الالتفات إليها والوقوف عليها ما كانت الحال بسبيله من الاستعداد، والنظر في مهمات الجهاد، فنكص الطالبون على أعقابهم، وقنعوا من الظفر بسرعة إيابهم. ولما كان الوصول إلى الأندلس اشْتُغِل بما كان من أمور الحركات، فكسدت سوق السعايات، وضرب عن كل طالب ومطلوب، و **الأعداء** لا يسامون من الانتظار، ويرقبون أوقات الضرار؛ فلما كان التلوم من المنصور بمدينة قرطبة، وامتد بها أمد الإقامة، وانبسط الناس لمجالس المذاكرة تجددت للطالبين آمالهم، وقوي تألبهم واسترسالهم، فأدلوا بتلك الالقيات، وأوضحوا ما ارتقبوا فيه من شنيع الهفوات، الماحية لأبي الوليد كثير من الحسنات، فقرئت بالمجلس **وتأولت أغراضها ومعانيها ، وقواعدها ومبانيها** ، فخرجت بما دلّتْ عليه أسوأ مخرج وربما ذيلها مكر الطالبين فلم يمكن عند اجتماع الملأ إلا المدافعة عن شريعة الإسلام، ثم آثر الخليفة فضيلة الإبقاء، وأغمد السيف التماس جميل الجزاء، وأمر طلبة مجلسه وفقهاء دولته بالحضور بجامع المسلمين، وتعريف الملأ بأنه مرق من الدين وأنه استوجب لعنة الضالين..."

ولكن هذه القطيعة لم تدم طويلا، فعند عودة السلطان من الغزو أرسل يستدعي أبا الوليد من الأندلس إلى مراكش للإحسان إليه، والعفو عنه.

وحضر أبو الوليد -رحمه الله- إلى مراكش، فمرض بها مرضه الذي مات منه [1]، وكانت وفاته سنة 595 هـ[2]، -رحمه الله-.

1: المصدر نفسه، ص: 225.

2: الديباج المذهب، ابن فرحون، ص379، والوافي بالوفيات، ابن أبيك الصفدي، ج: 2، ص: 82، التكملة لكتاب الصلة، ابن الآبار، ج: 2، ص: 74، والأعلام، الزركلي، ج: 6، ص: 317، الوفيات، ابن قنفذ القسنطيني، ص: 299.

الفصل الثاني:

التعريف ببداية المجتهد ومنهج ابن رشد في بداية المجتهد.

المبحث الأول: التعريف ببداية المجتهد.

المبحث الثاني:منهج ابن رشد في بداية المجتهد.

المبحث الأول:

التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

المطلب الأول : اسم الكتاب .

المطلب الثاني :أغراض ابن رشد من تأليفه لبداية المجتهد .

المطلب الثالث : موضوع مقدمة الكتاب .

المطلب الرابع : موضوع الكتاب .

المطلب الخامس : عدد المسائل الفقهية فيه و نسب وإحصاءات لبعض موضوعاته.

المطلب السادس : مكانة كتاب بداية المجتهد .

المطلب السابع : أهم مصادر بداية المجتهد .

المبحث الأول: التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

وسيتم التعريف بهذا الكتاب من خلال مايلي:

إسمه، غرض مؤلفه من تأليفه، موضوع مقدمته، موضوعه، عدد مسائله وبعض النسب والإحصاءات لبعض موضوعاته، بيان أهميته ومكانته، وأهم مصادره.

المطلب الأول : اسم الكتاب .

اشتهر هذا الكتاب ب : " بداية المجتهد ونهاية المقتصد "،في حين سماه مؤلفه ب : " بداية المجتهد وكفاية المقتصد "، وبين سبب تسميته ذلك في قوله : "بيد أن في قوة هذا الكتاب أن يبلغ به الإنسان كما قلنا رتبة الاجتهاد إذا تقدم فعلم من اللغة العربية ،وعلم من أصول الفقه ما يكفيه في ذلك ولذلك رأينا أن أخص الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه كتاب: بداية المجتهد وكفاية المقتصد"[1].

إذن فالاسم الحقيقي لهذا المؤلف هو: **"بداية المجتهد وكفاية المقتصد"**، وهو الاسم الذي سماه به صاحبه، ولم أجد في من ترجم لابن رشد حسب اطلاع من ذكره بهذا الاسم غير صاحب الذيل وا لتكملة وجاء ذلك في قوله [2] :" استقضى باشبيلية ثم بقرطبة فنظر حينئذٍ في الفقه وصنف فيه كتابه **بداية المجتهد وكفاية المقتصد"** .

ولكن الاسم الذي عرف به واشتهر عند القدماء والمتأخرين هو:" **بداية المجتهد ونهاية المقتصد"**، وقد ذكره بهذا الاسم كل من :

1: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج: 2، ص: 461.

2: محمد ابن محمد المراكشي، ج: 6، ص: 22.

ابن الآبار فقال [1]:" وله تصانيف جليلة الفائدة منها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه".

ابن فرحون في قوله[2]:" وله تصانيف جليلة الفائدة منها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه".

فحين اختصر اسمه البعض فسموه ب: **بداية المجتهد** ومنهم :

الذهبي في قوله[3]:" وله من التصانيف: بداية المجتهد في الفقه"

وحرف اسمه ابن أصيبعة حيث سماه بنهاية المجتهد وجاء ذلك في قوله [4]:" لأبي الوليد بن رشد من الكتب.....، كتاب نهاية المجتهد في الفقه".

وكذلك الصفدي في قوله[5]:" ومن تصانيفهنهاية المجتهد".

وسماه ابن قنفذ[6]:" البداية والنهاية".

وكثيرا ما يختصر الناس اسمه فيقولون : بداية المجتهد .

وأولى الأسماء : ما سمى به المؤلف كتابه، إلا أن اسمه المشهور غلب[7].

المطلب الثاني : أغراض ابن رشد من تأليفه لبداية المجتهد .

1: التكملة لكتاب الصلة، ج: 2، ص: 84.

2: الديباج المذهب، ص: 379.

3: سير أعلام النبلاء، ج: 21، ص: 308.

4: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، ص: 332.

5: الوافي بالوفيات، ج: 2، ص: 82.

6: الوفيات، ص: (298، 299).

7: ملخص كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ومنهج مؤلفه فيه ،محمد سليمان النور، مجلة الشريعة والقانون ،العدد 29، ص: 356، جامعة الشارقة، الامارات العربية، 2006م.

للمؤلف –رحمه الله– ثلاثة أغراض من تأليفه لهذا الكتاب :

إحدها: جمع أمهات المسائل الفقهية المتفق عليها ، والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها، لنفسه على جهة التذكرة ، **والثاني:** أن يحصل من هذا الجمع وهذا التنبيه أصولاً تكون قانوناً للمجتهد النظار، ليحصل بهما غرضه **الثالث:** وهو تربية ملكة الاجتهاد، فهو المقصود الأصلي وما سبقه خادم له (أقصد: الغرض الأول والثاني).

ولنشرع في بيان قصده الأول:

أولا: جمع أمهات المسائل الفقهية المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها وبيان سبب الخلاف فيها لنفسه على جهة التذكرة :

حيث قال – رحمه الله– في مقدمة كتابه "بداية المجتهد" [1]:" فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه **لنفسي على جهة التذكرة**[2] من مسائل الأحكام المتفق عليها ، والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها ، ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع .

وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع ، أو تتعلق بالمنطوق به تعلقا قريبا، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها ، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة – رضي الله عنهم – إلى أن فشا التقليد "

فقد بين –رحمه الله– في قوله أنّ قصده تذكرة نفسه ب:

1– مسائل الأحكام المتفق عليها.

1: ابن رشد المصدر نفسه ،ج: 1 ،ص: 7.

2 : هذه العبارة نفسها ذكرها في مقدمة كتابه **الضروري في أصول الفقه**، ص: 34.

2- المختلف فيها بأدلتها.

3- بيان أسباب الخلاف فيها.

إذن: فمن المقاصد التي دفعت ابن رشد إلى تأليف لهذا الكتاب مقصد شخصي، وهو جمع أصول وأمهات المسائل الفقهية المتفق عليها، والمختلف فيها بأدلتها ، وبيان الأسباب الموجبة للخلاف فيها، من عصر الصحابة إلى أن فشا التقليد، تنظيمها وترتيبها في أصول وقواعد تعين على الاجتهاد، في سفر واحد، ليسهل عليه الرجوع إليها كلما اقتضت الحاجة، ويستعين بهذا الكتاب في مهنة القضاء الموكولة إليه.

وكما هو معلوم أنّ ابن رشد كان يعيش في ظل دولة الموحدين التي تدعو إلى الاجتهاد وتنبذ فقه الفروع، فحين كان أغلب أهل الأندلس(علماء وعوام) متعصبين للمذهب المالكي ويدافعون عنه بقوة، فكان يتوجب على ابن رشد أن يختار الاجتهاد المطلق المبني على القواعد والأصول المتينة، ويكون مجتهد مطلع على كافة الأدلة، متفتح على جميع المذاهب الفقهية، حتى يحقق مقصد الدولة الموحدية، ويستطيع مواجهة فقهاء المالكية، والوقوف في وجه العامة المقلدة.

ثانياً:حصر وضبط أمهات مسائل الفقه ليكون كالقانون للمجتهد النظار:

وبين ذلك في قوله [1]: "وأما المسائل المسكوت عنها في هذا الباب المختلف فيها بين فقهاء الأمصار فكثيرة ، لكن نذكر منها أشهرها لتكون **كالقانون للمجتهد النظّار**".

وقال في موضعٍ آخر[1]: "ونحن نذكر أولا المنطوق به في الشرع وما يتعلق به من الفقه، ثم نذكر بعد ذلك من المسكوت عنه ما شهر الخلاف فيه بين فقهاء الأمصار، ليكون **كالقانون** في نفس الفقه. (أعني في رد الفروع إلى الأصول)".

1: المصدر السابق، ج: 2، ص: 185.

وقال أيضا[2]: "ونحن نذكر من هذه المسائل ما اشتهر الخلاف فيه بين الفقهاء ليكون ما يحصل من ذلك في نفس الفقيه يعود **كالقانون والدستور** الذي يعمل عليه فيما لم يجد فيه نصا عمن تقدمه أو فيما لم يقف على نص فيه لغيره".

– وهكذا يمكن للفقيه أن يقيس الفروع على أصولها الواردة في هذا الكتاب، إذ قال ابن رشد[3]: " وكل هذا مجمع عليه إلا السن والإبهام، فإنهم اختلفوا فيها على ما سنذكره، ومنها ما اتفقوا عليه مما لم يذكر هاهنا **قياساً على ما ذُكر**".

وقال أيضاً[4]:"ورأينا أن نذكر في هذا الكتاب سبع مسائل مشهورة، تجري مجرى الأصول لما يطرأ على المجتهد من مسائل هذا الباب".

فقد بين في هذا القول أنَّه ذكر سبع مسائل مشهورة، لتكون أصول يقيس عليها المجتهد ما يطرأ عليه من المستجدات والنوازل.

– لهذا أكد ابن رشد تكراراً ومراراً على أنّ كتابه: "بداية المجتهد"، هو كتاب أصول، لا كتاب فروعٍ، وقد أشار إلى ذلك في عدة مواضع منها:

قوله[5]: "وإذ كان هذا الكتاب ليس المقصود به التفريع ، وإنما المقصود فيه تحصيل **الأصول**"

وقال [6]: "تفصيل هذا لائق بكتاب الفروع"

وقال أيضاً [1]: "فهذه مشهورات المسائل التي تجري من هذا الباب مجرى **الأصول** " .

1: المصدر السابق، ج: 2، ص: 176.

2: المصدر نفسه، ج: 2، ص: 208.

3: المصدر نفسه، ج: 2، ص: 499.

4: المصدر نفسه، ج:2، ص: 232.

5: المصدر نفسه، ج: 2، ص : 167.

6: المصدر نفسه، ج: 2، ص : 259 .

وقال أيضاً[2]: "وفروع هذا الباب كثيرة و**أصوله** هي التي ذكرناها".

وقال أيضاً[3]: "وفروع هذا الباب كثيرة وليس قصدنا التفريع في هذا الكتاب".

- **ثمّ بين ابن رشد كيف تكون هذه المسائل أصول:**

وجاء ذلك في قوله[4]: "وفروع هذا الباب كثيرة ، لكن الذي حضر منها الآن في الذكر هو ما ذكرناه ، ومن وقعت له من هذا الباب مسائل مشهورة الخلاف بين فقهاء الأمصار وهي قريبة من المسموع ، فينبغي أن تثبت في هذا الموضع إذ كان القصد إنما هو إثبات المسائل المشهورة التي وقع الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار مع المسائل المنطوق بها في الشرع ، وذلك **أن قصدنا** في هذا الكتاب كما قلنا غير مرة :

إنما هو أن نثبت المسائل المنطوق بها في الشرع المتفق عليها والمختلف فيها ، ونذكر من المسائل المسكوت عنها التي شهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار، فإن **معرفة هذين الصنفين من المسائل هي التي تجري للمجتهد مجرى الأصول** في المسكوت عنها وفي النوازل التي لم يشتهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار".

وقوله[5]: "فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه..... من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها، **ما يجري مجرى الأصول والقواعد** لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع ، وهذه المسائل في الأكثر هي

1: المصدر السابق، ج: 1، ص : 27 .

2: المصدر نفسه، ج: 2، ص : 277 .

3: المصدر نفسه، ج: 2، ص : 275 .

4: المصدر نفسه ،ج: 2، ص: (460، 461) .

5: المصدر نفسه ،ج: 1، ص:07 .

المسائل المنطوق بها في الشرع ، أو تتعلق بالمنطوق به تعلقا قريبا ، وهي المسائل التي وقع الإتفاق عليها ، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة – رضي الله عنهم – إلى أن فشا التقليد".

فقد بين في هذين النصين كيف تكون هذه المسائل أصول وقواعد للاجتهاد ، التي بها يصل المجتهد إلى حكم المسكوت عنه وذلك بمعرفة :

1- المسائل المنطوق بها في الشرع المتفق عليها والمختلف فيها.

2- المسائل المسكوت عنها التي شهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار .

ثم قال[1] : "فإن معرفة هذين الصنفين من المسائل هي **التي تجري للمجتهد مجرى الأصول** في المسكوت عنها وفي النوازل التي لم يشتهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار" .

ولا يحصل تمام المعرفة لهذين الصنفين إلا ب :

1- معرفة أدلة المسائل :

وهذا الذي أكده ابن رشد في مقدمة كتابه حيث قال : "فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه..... من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها **بأدلتها**"[2].

2- فهم وإدراك الأسباب التي أوجبت الخلاف فيها:

ومما يلاحظ عن ابن رشد – رحمه الله – في هذا الكتاب أنه اعتنى ببيان أسباب الخلاف عناية فائقة ،فما من مسألة وقع الخلاف فيها إلا ونبه على نكت الخلاف فيها، لما لها من أهمية في تربية ملكة الاجتهاد ،وإلحاق المسكوت بالمنطوق ، حيث قال[3] : "من تدرب في هذه المسائل

1: المصدر السابق ،ج: 2، ص: (460، 461) .

2: المصدر نفسه، ج: 1، ص: 7.

3: المصدر نفسه، ج: 2، ص: 461 .

وفهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها ، له أن يقول ما يجب في نازلة نازلة من النوازل".

فالمؤلف أراد من وراء كتابه هذا أن يضع قواعد أساسية للمجتهدين في الفقه، حتى يجعلوا من عملهم بالأدلة المنطوق بها نوراً يستبصرون به، عند نزول الوقائع التي لم يرد لها دليل في بيان حكمها[1]،

كان يطمح إلى عملية التنظير، ولمّ أشتات الجزئيات الفقهية المتشابهة في باب واحد، ثمّ التركيز على غير المتشابه بمفرده. وكان يرى بأنّ الدراسة الفقهية التي يكون بتلك الطريقة هي الدراسة التي تعتبر صناعية وجارية على نظام ودقة [2]، ويقصد **بالترتيب والنظر الصناعي** ذكر المسائل الأمهات التي هي أصل لغيرها، وإيراد الأصول والقواعد التي بني عليها الحكم فيها، ليستطيع الفقيه استنباط الأحكام للمسائل المتفرعة عنها، وذلك على ضوء تلك الأصول والقواعد [3]، بخلاف الدراسة التي تتطرق إلى المسائل واحدة واحدة منفصلة عن غيرها، فرغم سهولة هذه الدراسة إلا أنها توقع في نوع من التكرار لكثير من الأحكام[4].

وقد أحسن العرض والترتيب للمسائل حيث يبدأ بالأصول المتفق عليها، وبعدها يذكر الخلاف، ثم ينبه على نكته وأسبابه، بتسلسل منطقي رائع، مراعياً في ذلك كله التدرج من

1: أثر مختلف الحديث على الأحكام الفقهية التي تناط بالمرأة من خلال: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، عبير صالح بلبل، رسالة ماجيستير، ص: 37، غزة ، فلسطين، الجامعة الإسلامية، كلية أصول الدين، 1434هـ/ 2013م.

2: اختيارات ابن رشد في بداية المجتهد، أحمد غرابي، رسالة ماجستير، ص: 26، الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، معهد الشريعة للدراسات العليا، 1417هـ- 1418هـ/1997م- 1998م.

3: اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد، العمراني، ج: 1، ص: 46.

4: اختيارات ابن رشد في بداية المجتهد، أحمد غرابي، ص:26.

السهل إلى الأصعب، ومن الإجمال إلى التفصيل، ولما لهذا المنهج التعليمي من الدور الفعال في تربية ملكة الإجتهاد، مقصد ابن رشد الأول. والذي سنبينه في المطب الموالي إنشاء الله.

ثالثاً: تربية ملكة الاجتهاد:

ولما كان الغرض الثالث لابن رشد من تأليفه لبداية المجتهد هو" **تربية ملكة الاجتهاد**"، كان لزاماً عليَّ أن أعرف الاجتهاد أولا، ولزيادة البيان سأعرف ما يقابله وهو التقليد، ثمّ أوضح غرض ابن رشد، فلنبدأ ب:

تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد في اللغة: هو من مادة (ج. هـ . د) والجهد بالضم والفتح الوسع والطاقة [1]، الاجتهاد هو بذل الوسع في طلب الأمر[2]، (اجْتَهَدَ) في الأمر بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته [3]، وهو افتعال من جهد يجهد إذا تعب ، والافتعال فيه للتكلف لا للطوع، وهو بذل المجهود في إدراك المقصود ونيله[4].

وقال الراغب الأصفهاني[5]: "والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة.

ويقال: جهدت رأيي وأجهدته أتعبته بالفكر".

1: لسان العرب، ابن منظور، ج:2، ص: 100، دار الفكر، ط: 1، بيروت، لبنان، 1428هـ ، 1429هـ/ 2008م.

2: المصدر نفسه، ج: 2، ص:102. والنهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق: رضوان مامو، ص: 254، مؤسسة الرسالة، ط:1، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، 1432هـ/ 2011م.

3: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، ج:1، ص: 112، دار المكتبة العلمية ، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت.

4: الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش ، ومحمد المصري، ص:45، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان، 1419هـ /1998م.

5: معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ص: 78، دار الفكر، د.ط، بيروت، لبنان، 1432هـ/ 2010م.

تعريف الاجتهاد اصطلاحاً:

"هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي"[1].

شرح التعريف:

إذا اطلقت كلمة **الاجتهاد** من غير تقييد: فإنما يراد بها الاجتهاد في الفروع.

كما أنّ قولهم استفراغ الفقيه: أرادوا به إخراج غير الفقيه، فلا عبرة باستفراغ وسعه.

والفقيه: من صار الفقه ملكة له وسجية. وتهيأ لمعرفة الأحكام الشرعية من مصادرها.

ويريدون **ببذل الوسع واستفراغه:** أن يوقن الباذل بالعجز عن بذل المزيد[2].

عرفه الآمدي فقال[3]:" باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية ، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه.

فقولنا استفراغ الوسع: كالجنس للمعنى اللغوي والأصولي وما وراءه خواص مميزة للاجتهاد بالمعنى الأصولي.

وقولنا في طلب الظن: احتراز عن الأحكام القطعية.

وقولنا بشيء من الأحكام الشرعية: ليخرج عنه الاجتهاد في المعقولات والمحسات وغيرها.

وقولنا بحيث يحس من النفس العجز عن المزيد فيه : ليخرج عنه اجتهاد المقصر في اجتهاده مع إمكان الزيادة عليه، فإنه لا يعد في اصطلاح الأصوليين اجتهادا معتبرا".

1: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ج: 2، ص: 292، دار الكتب العلمية، ط:1 ، بيروت، لبنان، 1419هـ/ 1999م.

2: الاجتهاد والتقليد في الإسلام، طه جابر العلواني، ص: 13، دار الأنصار، ط:1، القاهرة، 1399هـ/1979م.

3: الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق: د. سيد الجميلي ، ج: 4، ص: 169، دار الكتاب العربي ، ط: 1، بيروت، 1404هـ.

وعرفه **البيضاوي في المنهاج** فقال[1]: "هو استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية".

وعرفه **محمد الأمين الشنقيطي** فقال[2]: "بذل الفقيه الوسعه بالنظر في الأدلة لأجل أن يحصل له الظن أو القطع بأنَّ حكم الله في المسألة كذا".

وعرفه الغزالي فقال[3]:" بذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشرعية".

وعرفه **الإمام الرازي في المحصول** بأنه[4]: "اسفراغ الوسع في النظر، فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه".

والملاحظ أنّ التعريف الأول هو تعريف معظم الأصوليين من المتكلمين والحنفية، وإدخال كلمة الظن في التعريف إشارة إلى أنَّ الأحكام التي يتوصل إليها بطريق الاجتهاد هي أحكام ظنية الثبوت، وليست قطعية[5]. وهذا الذي ذهب إليه **الآمدي** في تعريفه.

أما **البيضاوي**: فقال إدراك ومطلق الإدراك شامل لما يدرك بطريق العلم أو الظن[6].

أما **الشنقيطي**: فتعريفه جاء فيه تفصيل وزيادة بيان، بحيث صرح بأنّ الأحكام التي تدرك بالاجتهاد تكون ظنية وقطعية، لكن هذا الظن والقطع في نفس المجتهد، لا في حقيقة الأمر.

1: منهاج الوصول إلى علم الأصول، ج: 2، ص: 153، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، ج: 2، ص: 153.

2: مذكرة في أصول الفقه، ص: 338، دار الإتقان، د.ط، الأسكندرية، مصر، د.ت.

3: المستصفى، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، ج: 2 ، ص: 382، مؤسسة الرسالة، ط: 1، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، 1433هـ/ 2012م.

4: المحصول، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج: 2، ص: 304، مؤسسة الرسالة، ط: 1، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، 1433هـ/ 2012م.

5: الاجتهاد والتقليد في الإسلام، طه جابر العلواني، ص: (14، 15).

6: المصدر نفسه، ص: (14، 15).

ولعل هذا هو **الراجح**، فكما هو معلوم أنَّ المجتهد يجب عليه أن يتبع اجتهاده لأنه معلوم عنده، أو غالب على ظنه أنه الحق، ويحرم عليه تقليد غيره، لأنَّ قوله مظنون عنده.

وأما **الغزالي**: فقد أخذ العلم قيداً فيه، فهو صريح بأنه رحمه الله يرى أنَّ الأحكام المستفادة بطريق الاجتهاد هي علمية لا ظنية [1]. والذي يظهر لي فإنه كان تقصد في نفس المجتهد، لا الأحكام المستفادة، فكما هو معلوم أنَّ المجتهد قد يصيب الحق في اجتهاده وقد يخطؤه، ودليل ذلك الحديث الصحيح الصريح: قوله – صلى الله عليه وسلم-: "**إذا حكم الحاكم فلجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر**"[2].

فقوله صلى الله عليه وسلم أخطأ دليل على أنَّ الأحكام الاجتهادية وليست كلها قطعية، لأنه يستحيل أن يجتمع في حكمٍ واحد القطع والخطأ.

وبعد الانتهاء من بيان معنى الاجتهاد، فلنعرف الآن التقليد.

تعريف التقليد:

التقليد في اللغة: من قلد القِلادَةً والجمع قلائد: التي في العنق، و (قَلّدتُ) المرأة (تَقلِيدا) جعلت (القِلادَةَ) في عنقها، و منه (تَقلِيدُ) الهدى، و هو أن يعلق بعنق البعير قطعة من جلد ليعلم أنه هدى فيكف الناس عنه.

1: المصدر السابق، ص: (14، 15).

2: **متفق عليه**: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: 7352، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث: 1716/15.

ثمّ استعمل في تفويض الأمر إلى الشخص استعارة كأنه ربط الأمر بعنقه، ومنه (تَقلِيدُ العامل) توليته كأنه جعل (قِلادَةً) في عنقه[1].

اصطلاحاً: عرف بتعاريف عدة منها:

وعرفه الجرجاني بقوله[2]: " إتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقداً للحقية فيه من غير نظر وتأمل في الدليل، كأنَّ هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه، وهو عبارة عن هو قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل".

وعرفه ابن تيمية وابن قدامة المقدسي فقالا[3]: "هو قبول قول الغير بغير حجة".

وعرفه محمد أمين الشنقيطي فقال[4]: "هو قبول قول الغير من غير معرفة دليله".

وقال أيضاً[5]:" أما التقليد في اصطلاح الفقهاء، فهو الأخذ بمذهب [6] الغير من غير معرفة دليله".

1: الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، حقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج:3، ص: 202، دار العلم للملايين، ط:1، بيروت، لبنان، القاهرة، مصر، 1376 ه /1956 م. والمصباح المنير ، للفيومي، ج:2، ص: (512، 513).

2: التعريفات، ص: 90، دار الكتاب العربي، ط:1، بيروت ، لبنان، 1405.

3: مجموع الفتاوى، ج: 4 ، ص: 197، تحقيق: أنوا الباز، وعامر الجزار، ط/دار الوفاء، ط: 3، د.ب، 1462ه/ 2005م، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل،ج: 3، ص: 419، ط/مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 3، د. ب، 1423ه/2002م.

4:مذكرة في أصول الفقه، ص: 342.

5: القول السديد في كشف حقيقة التقليد، ص: 06، دار الصحوة، ط:1، د.ب، 1405ه/ 1985م.

6: **والمراد بالمذهب** : هو ما يصح فيه الاجتهاد خاصة ، ولا يصح الاجتهاد ألبتة في شيء يخالف نصاً من كتاب أو سنة ثابتة ، سالماً من المعارض، لأن الكتاب والسنة حجة على كل أحد كائناً من كان، ولا يسوغ مخالفتهما ألبتة لأحد كائناً من كان، فيجب التفطن لأنَّ المذهب الذي فيه التقليد يختص بالأمور الاجتهادية، ولا يتناول ما جاء فيه نص صحيح من الوحي سالم من المعارض، فلا اجتهاد ولا تقليد أصلاً في شيء يخالف نصاً من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ.
المصدر نفسه، ص: 06.

وذكر **ابن عبد البر تعريفاً له** في مبحثه الذي عقده للتفريق بينه وبين الإتباع [1] فقال[2]: قال أبو عبد الله بن خواز منداد البصري المالكي: "التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وهذا ممنوع منه في الشريعة، والاتباع ما ثبت عليه حجة ". وقال في موضع آخر من كتابه : "كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه ، والاتباع[3] في الدين مسوغ والتقليد ممنوع[4] ".

1: **الإتباع اللغة**: من تبع الشيء تبعا وتباعا في الأفعال ، وتبعت الشيء تبوعا: سرت في إثره واتبعه وأتبعه وتتبعه قفاه وتطلبه متبعا له، وضع الاتباع موضع التتبع مجازا ،قال سيبويه: تبعت القوم تبعا وتباعة بالفتح إذا مشيت خلفهم أو مروا بك فمضيت معهم. لسان العرب، ابن منظور، ج: 3، ص:613.

2:جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ص: 379، مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط: 1، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، 1433هـ/ 2012م.

3: **العلاقة بين التقليد والمتابعة**: بينهما عموم وخصوص، والتقليد مطلق المتابعة، والإتباع المتابعة فيما قام عليه الدليل. ومن هنا كان التقليد منهياً عنه وكانت المتابعة مشروعة. الاجتهاد والتقليد في الإسلام، طه جابر فياض العلواني، ص: 115.

4: **حكم التقليد**: التقليد جملةً **جائز للعامة** الذين لا قدرة لهم على النظر في الأدلة واستنباط الأحكام منها.

قال ابن عبد البر : "ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، [النحل: 43، الأنبياء: 7]، جامع بيان العلم وفضله، ص: 376.

وقال ابن تيمية : "والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، ولا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد ، وإن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد". مجموع الفتاوى، ج:20، ص:(203، 204).

- أما حكم التقليد على وجه التفصيل فمنه ما هو جائز، ومنه ما ليس بجائز.

أما التقليد الجائز فهو ما تحققت فيه الشروط الآتية:

1- أن يكون المقلد جاهلاً، عاجزًا عن معرفة حكم الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - ، أما القادر على الاجتهاد فالصحيح أن يجوز له التقليد حيث عجز عن الاجتهاد إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب الاجتهاد وانتقل إلى بدله وهو التقليد. =

والذي نلحظه هو تقارب هذه التعاريف من حيث اللفظ والمعنى، إلا أنَّ التعريف الأول جاء أكثر بياناً وأكثر تفصيلاً.

– وبعد الفراغ من بيان معني الاجتهاد والتقليد، نشرع في توضيح غرض ابن رشد الثالث، "**تربية ملكة الاجتهاد**":

حيث قال –رحمه الله –[1]:"فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به **المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد**، إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو، واللغة،

=2- أن يقلد من عرف بالعلم والاجتهاد من أهل الدين والصلاح.

3- ألا يتبين للمقلد الحق وألا يظهر له أن قول غير مقلده أرجح من قول مقلده، أما إن تبين له ذلك أو عرف الحق وفهم الدليل فإن التقليد والحالة كذلك لا يجوز بل الواجب عليه اتباع ما تبينت صحته.

4- ألا يكون في التقليد مخالفة واضحة للنصوص الشرعية أو لإجماع الأمة.

5- ألا يلتزم المقلد مذهب إمام بعينه في كل المسائل، بل عليه أن يتحرى الحق، ويتبع الأقرب للصواب، ويتقي الله ما استطاع.وعليه – في المقابل – ألا يتنقل بين المذاهب تتبعًا للرخص وبحثًا عن الأسهل على نفسه والأقرب لهواه.

وأما التقليد المذموم فهو أنواع، منها:

1- الإعراض عما أنزل الله، وعدم الالتفات إليه اكتفاءً بتقليد الآباء، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَدۡعُوهُمۡ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾ ، [لقمان: 21].

2- تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ﴾ ، [الإسراء: 36].

3- تقليد قول من عارض قول الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم –، كائنًا من كان ذلك المعارض، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ﴾، [الأعراف: 3].

4- التقليد بعد وضوح الحق ومعرفة الدليل.

5- تقليد المجتهد القادر على الاجتهاد مع اتساع الوقت وعدم الحاجة.

6- تقليد مجتهدٍ واحدٍ بعينه في جميع اجتهاداته . ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد حسين بن حسن الجيزاني، ص: (491-493)، ط/دار ابن الجوزي، ط: 9، رياض، وجدة، السعودية، بيروت، لبنان، القاهرة، مصر، 1431هـ.

1: بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 2، ص: (232، 233).

وصناعة أصول الفقه، ويكفي من ذلك ما هو مساو لجرم هذا الكتاب ، أو أقل، وبهذه الرتبة يسمى **فقيها**[1] لا بحفظ مسائل الفقه ، ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان، كما نجد متفقهة زماننا يظنون أن الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر، وهؤلاء عرض لهم شبيه ما يعرض لمن ظن أن الخفاف هو الذي عنده خفاف كثيرة لا الذي يقدر على عملها، وهو بين أن الذي عنده خفاف كثيرة سيأتيه إنسان بقدم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه، فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة، وهو الذي يصنع لكل قدم خفا يوافقه، فهذا هو مثال أكثر المتفقهة في هذا الوقت".

ويستفاد من هذا النص ما يلي:

1- بيان مقصده من تأليف هذا الكتاب" ليبلغ به المجتهد رتبة الإجتهاد"، فإنّه أراد من كتابه هذا، أن يكون وسيلة وأداة تربي وتصنع الاجتهاد، وهو يسمي الفقه بالصناعة.

2- ذكر الشروط الاجتهاد، وتبسيطها وتسهيلها، للترغيب فيه والتحفيز على ممارسته.

3- بيان حقيقة المجتهد "الفقيه" [2]، وأنه الذي يقدر على استنباط الأحكام من أدلتها(يلحق الفرع بأصله)، لا الذي يحفظ مسائل فقهية كثيرة.

1: ويقصد بالفقيه: المجتهد وهو واضح من قوله.

2: **والفقيه:** في الصدر الأول كان يراد به الذي فقه دين الله من الكتاب والسنة، وفي الحديث " **نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه**". **والتأمل في الحديث السابق يدل على**: أن الفقيه هو صاحب البصيرة في دينه، الذي خلص إلى معاني النصوص، كما يستطيع أن يخلص إلى الأحكام والعبر والفوائد التي تحويها النصوص، فمراده بقوله: "أفقه منه" أي أقدر منه على التعرف على مراد الله وأحكامه وتشريعاته، وقوله: " ليس بفقيه" أي ليس عنده القدرة على استخلاص الأحكام والعلم الذي تضمنته النصوص. عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، ص:(7، 8)، دار البعث، د.ط، قسنطينة، الجزائر، 1990م.

4- استهزاءه بأغلب فقهاء عصره، ووصفهم بالمتفقهة [1]، وانكاره لتعصبهم للمذهب المالكي، واكتفاءهم بحفظ أكبر عدد من أقوال أئمته والترجيح بينها [2]، ظناً منهم أنَّ هذا هو الفقه، فحين أنَّ الفقه هو القدرة على استنباط واستخراج تلك الأقوال والأحكام ونظائرها من أدلتها الأصلية: (الكتاب والسنة)، وفي هذا دعوة إلى الاجتهاد ومدحٍ لأهله (الصناع الجديرين بأن يسموا "الفقهاء")، وتنفيرٍ من التقليد وذمٍ لأهله (إذ هم ليسوا إلا باعة لسلعة لا يقدرون على صناعتها "فهم عالة على غيرهم").

1: ووصف أكثر المشتغلين بالفقه في عصره بالمتفقهة، أي أنهم ما يزالون يتعلمون الفقه، ولم يصيروا بعد فقهاء. اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية، العمراني، ج:1، ص:44.

2: **ووصف الحجوي الحالة التي آل إليها الفقه في هذا العصر فقال:** " وكلما تقادم الزمان في هذا العصر ازداد التقليد وابتعد المسلمون عن نور العلم ، وقد ترك كثير من مقلدي المذاهب النظر في كتب الإمام الذي يقتدون به، وقصروا النظر على كتب متأخري المذهب، وقد تحدث ابن العربي في " العواصم من القواصم" عن تدني العلم ببلاد الأندلس في عصره. فقال: " وبقيت الحال هكذا، فماتت العلوم إلا عند آحاد الناس، واستمرت القرون على موت العلم وظهور الجهل، وذلك بقدرة الله، وجعل الخلف منهم يتبع السلف حتى آلت الحال إلى أن لا ينظر في قول مالك وكبراء أصحابه، ويقال: قد قال في هذه المسألة أهل قرطبة، وأهل طلمنة وأهل طليطلة، وصار الصبي إذا عقل وسلكوا به مثل طريقة لهم، علموه كتاب الله، ثم نقلوه إلى الأدب، ثم الموطأ، ثم المدونة، ثم إلى وثائق ابن العطار، ثم يختمون له بأحكام ابن سهل، ثم يقال له: قال فلان الطليطلي وفلان المجريطي وابن مغيثفيرجع القهقري، ولا يزال يمشي إلى الوراء، لولا أن منّ الله بطائفة تفرقت في ديار العلم، وجاءت بلباب منه....، فرشوا من ماء العلم على هذه القلوب الميتة وعطروا أنفاس الأمة الذفرة، لكان الدين قد ذهب". الفكر السامي، ج:4، ص: (14، 15).

وقال أيضاً: " من زمن خليل إلى الآن زادت العقول فترة والهمم ركوداً، وتخدرت الأفكار بشدة الاختصار والإكثار من الفروع التي لا يحاط بها والصور النادرة، فاقتصروا على خليل وشروحه، حتى قال الناصر اللقاني: إنما نحن خليليون إن ضلَّ ضللنا، وقال أحمد السوداني : وذلك دروس الفقه وذهابه فقد صار النَّاس من مصر إلى المحيط خليلين لا مالكية، وإلى هنا انتهت الحالة ولو اقتصرنا ترجمة خليل ولم نزد أحداً بعده ما ظلمنا جل الباقي، لأن غالبهم تابعون له، فمن زمن خليل إلى الآن تطور الفقه إلى انحلال القوى، وشدة الضعف، والهرم والخرب، الذي ما بعده ألاَّ العدم . ". المرجع نفسه، ج: 4، ص: 79.

وقال أيضا[1]:"وذلك أن قصدنا في هذا الكتاب كما قلنا غير مرة : إنما هو أن نثبت المسائل المنطوق بها في الشرع المتفق عليها والمختلف فيها، ونذكر من المسائل المسكوت عنها التي شهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار، فإن معرفة هذين الصنفين من المسائل هي التي تجري للمجتهد مجرى الأصول في المسكوت عنها وفي النوازل التي لم يشتهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار سواء نقل فيها مذهب عن واحد منهم أو لم ينقل، **ويشبه أن يكون من تدرب في هذه المسائل وفهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها أن يقول ما يجب في نازلة نازلة من النوازل** (أعني : أن يكون الجواب فيها على مذهب فقيه من فقهاء الأمصار، أعني : في المسألة الواحدة بعينها)، ويعلم حيث خالف ذلك الفقيه أصله وحيث لم يخالف ، وذلك إذا نقل عنه في ذلك فتوى . فأما إذا لم ينقل عنه في ذلك فتوى أو لم يبلغ ذلك الناظر في **هذه الأصول** فيمكنه أن يأتي بالجواب بحسب أصول الفقيه الذي يفتي على مذهبه ، وبحسب **الحق الذي يؤديه إليه اجتهاده**".

- وأهم ما يستفاد من هذا النص هو:

أن ابن رشد يدعو إلى الاجتهاد بنوعيه:

1- الاجتهاد المطلق.

2- الاجتهاد المقيد (المجتهد في مذهب إمامه)[2].

1:بداية المجتهد، ابن رشد، ج:2، ص: (461، 460).

2: **أقسام الاجتهاد**: ينقسم الاجتهاد بالنظر إلى أهله إلى اجتهاد مطلق واجتهاد مقيد. وفي هذين القسمين تجتمع أقسام المجتهدين الأربعة الذي ذكرها ابن القيم وهي: =

– إنّ هذا الهدف(تعليم طريقة الاجتهاد والتدرب عليه) أول ما يدل على أنه من مقاصد ابن رشد من تأليف لهذا الكتاب عنوان الكتاب نفسه: " بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، حيث قال – رحمه الله–: " بيد أن في قوة هذا الكتاب أن يبلغ به الإنسان كما قلنا رتبة الاجتهاد إذا تقدم فعلم من اللغة العربية ،وعلم من أصول الفقه ما يكفيه في ذلك ولذلك رأينا أن أخص الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه كتاب: بداية المجتهد وكفاية المقتصد"[1].

– فكتاب البداية لابن رشد يعتبر من أهم الكتب والمراجع التي تساعد على تكوين الملكات الفقهية، ومن أقرب الوسائل، لكونه يرد الأحكام إلى أصولها وأدلتها من قرآن وسنة واجماع وقياس ومصالح، ويعتر من أهم المراجع التي تدعو إلى فتح باب الاجتهاد لمن ألم بأدواته

=1– **مجتهد مطلق** وهو العالم بكتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وأقوال الصحابة، يجتهد في أحكام النوازل يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت. فهذا النوع هم الذين يسوغ لهم الإفتاء والاستفتاء، وهم المجددون لهذا الدين القائمون بحجة الله في أرضه.

2– **مجتهد مقيد في مذهب** من ائتم به، فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله، عارف بها، متمكن من التخريج عليها، من غير أن يكون مقلدًا لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا، ودعا إلى مذهبه ورتبه وقرره، فهو موافق له في مقصده وطريقه معًا.

3– **مجتهد مقيد في مذهب** من انتسب إليه، مقرر له بالدليل، متقن لفتاويه، عالم بها، لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره ألبتة.بل نصوص إمامه عنده كنصوص الشارع، قد اكتفى بها من كلفة التعب والمشقة، وقد كفاه إمامه استنباط الأحكام ومؤنة استخراجها من النصوص.

4– **مجتهد في مذهب من انتسب إليه**، فحفظ فتاوى إمامه، وأقر على نفسه بالتقليد المحض له، من جميع الوجوه، وذكر الكتاب والسنة عنده يكون على وجه التبرك والفضيلة لا على وجه الاحتجاج به والعمل، بل إذا رأى حديثًا صحيحًا مخالفًا لقول من انتسب إليه أخذ بقوله وترك الحديث، فليس عند هؤلاء سوى التقليد المذموم.

إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ج: 2 ،ص: (454–456)، دار الحديث، د.ط، القاهرة، مصر، 1425هـ/ 2004م، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد حسين بن حسن الجيزاني، ص: (465، 466).

1: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج: 2، ص: 461.

وشروطه[1]. حتى أنَّ البعض [2] يذهب إلى أنَّه الغرض الوحيد الذي قصده ابن رشد من تأليفه لكتابه "بداية المجتهد".

– أنَّ هذه الأقوال لابن رشد فيها الدلالة القاطعة على أن تربية ملكة الاجتهاد، وتبيين قواعده وأصوله وطرقه، تبسيط شروطه والتشجيع عليه، كونها أهداف منشودة ، ومقاصد أصلية من تأليفه لهذا الكتاب.

ومما يذكر في هذا السياق تعليق **أحمد بن الأمين العمراني** حيث قال[3]: "ويلاحظ في هذا النص[4] ما يلي:

1– ذكر أدلة الأحكام، وفي هذا تعريض بكتب فقه الفروع المالكي التي غالباً ما تورد الأحكام عارية من الأدلة.

2– ذكر أسباب الاختلاف، لإظهار أدلة المذاهب المخالفة للمذهب المالكي، والمقارنة بينها.

3– أنّ الفقهاء الذين يعتد بآرائهم هم الفقهاء المجتهدون، ولذلك توقف عن إيراد أقوال الفقهاء الذين ظهروا بعد أن شاع التقليد، وفي هذا إشارة إلى عدائه للتقليد.

1: اختيارات ابن رشد في بداية المجتهد، أحمد غرابي، ص: 50.

2: والذي ذهب إلى ذلك هو: **أحمد بن الأمين العمراني** في كتابه : اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد، ج:1، ص:41.

3: المرجع نفسه، ج:1، ص:(41، 42).

4: يقصد: ما ذكره ابن رشد في مقدمة كتابه: " فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه..... من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع ، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع ، أو تتعلق بالمنطوق به تعلقا قريبا ، وهي المسائل التي وقع الإتفاق عليها ، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة – رضي الله عنهم – إلى أن فشا التقليد". بداية المجتهد، ج:1، ص:07.

4- التفتح على المذاهب الفقهية المختلفة، في قوله: "الفقهاء الإسلاميين"، بدل الانغلاق في مذهب واحد".

- فحرص ابن رشد في كتابه" بداية المجتهد" على: ذكر أدلة المسائل، وبيانه لأسباب الخلاف في كل المسائل المختلف فيها، وتفتحه على المذاهب الفقهية المختلفة، وعدائه للتقليد، فصنيعه هذا فيه دعوة صريح إلى الاجتهاد المطلق، ودلالة قاطعة على نبذه لفقه الفروع، ومحاربته للتقليد والتعصب المذهبي، ولهو أكبر دليل على أنه كان يريد من كتابه هذا أن يكون أداة لتعلم الاجتهاد الفقهي، والتدرب عليه، والعودة بالفقه إلى مصادره الأصلية:(الكتاب والسنة)، مع الاستفادة من المذاهب الفقهية المختلفة، دون التعصب لأحدها، بل ترجيح ما قويت حجته، وأدى إليه الاجتهاد والنظر.

- هذا كله يبرز مدى تأثر ابن رشد بالحركة العلمية والفكرية لدولة الموحدين التي كانت تهدف إلى[1]:

1- الدعوة إلى الاجتهاد، ووجوب الرجوع بالفقه إلى الكتاب والسنة، وضرورة إلحاق الفرع بأصله.

2- محاربة التقليد، ونبذ الجمود على الآراء والأقوال.

1: وهذا الذي بينه **الحجوي** في قوله:" إلى أن منَّ الله بظهور دولة الموحدين فَوَضُحَتْ بها معالم الدين وسبيل الحق ورسوم الشرع فظهر بظهورها بافريقية العلماء والصلحاء، وذلك في سنة الأخماس سنة 555خمس خمسين وخمسمائة هـ وظهور الموحدين كان قبل ذلك بالمغرب لكن الظهور الحربي، أما الظهور العلمي ورجوع الحركة العلمية لمعتادها بافريقية كان في التاريخ المتقدم، حين استتب الأمر لعبد المؤمن بن علي، ثم ولده يوسف، ثم حفيده يعقوب المنصور، **وهو الذي حرق كتب المالكية وترك الفروع، وألزم العلماء بالاجتهاد، فظهر في وقته حفاظ وعلماء مجتهدين، يلحقون الفرع بأصله**" . الفكر السامي، ص:4 .

وهذا الذي أكده **العمراني** في قوله[1]:"وإذا كان ابن رشد الحفيد قد ألف كتابه " بداية المجتهد، ونهاية المقتصد"، قبل حدوث إحراق كتب فقه الفروع المالكي، فإن دعوة الموحدين إلى الاجتهاد والرجوع للأصول وعملهم بالتفتح على المذاهب الفقهية، كل ذلك كان قائماً ذائعاً بين الناس، وكان ابن رشد من الفقهاء الذين تأثروا بها وكتابه المذكور أبرز دليل على ذلك".

وقال أيضاً[2]:" والذي يطلع على كتاب "بداية المجتهد" ويعرف وضع الفقه بالمغرب في هذا العصر، والاتجاه الفكري للدولة الموحدين يدرك أنَّ هذا الكتاب كان وليد عصره".

المطلب الثالث : موضوع مقدمة الكتاب .

يتلخص موضوع مقدمة كتاب بداية المجتهد في :

– بيان أهداف ومقاصد المؤلف من تأليف الكتاب.

– ذكَرَ موجز في أصول الفقه كتوطئة وتمهيد لما سيذكره في كتابه "البداية":

فأما أهداف ومقاصد المؤلف من تأليف لهذا الكتاب، فقد سبق بيانها في المطلب السابق من هذا البحث، والآن سنتكلم على المقدمة الأصولية التي صدر بها ابن رشد كتابه: "بداية المجتهد": إن هذه المقدمة الأصولية برغم من أنها جاءت موجزة ومختصرة، إلا أنّ صاحبها ضمنها جل مسائل هذا العلم، وأحسن عرضها، وأتقن ترتيبها، وبين راجحها من مرجوحها، فجاءت هذه المقدمة وافية بالغرض، وكافية في بابها.

ونظراً للفوائد القيمة التي تضمنتها سأردها كاملة بأسلوب ابن رشد إلا ما يقتضيه التنسيق والترتيب، ومع محاولة التمثيل لأهم مسائلها[1].

1: اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد، ج:1، ص:39.

2: المرجع نفسه، ج: 1، ص: 35.

وأول ما بدأ به ابن رشد مقدمته **بيان ملخص موضوعها** حيث قال:

وقبل ذلك فلنذكر:

- **كم أصناف الطرق التي تتلقى منها الأحكام الشرعية.**
- **وكم أصناف الأحكام الشرعية.**
- **وكم أصناف الأسباب التي أوجبت الاختلاف.**

بأوجز ما يمكننا في ذلك، فنقول :

إن الطرق التي منها تلقيت الأحكام عن النبي – عليه الصلاة والسلام – **بالجنس ثلاثة:**

إما **لفظ**، وإما **فعل**، وإما **إقرار**[2].

1- **اللفظ**:

القرآن الكريم: كقوله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾،[المائدة:3].

السنة القولية: كقوله – صلى الله عليه وسلم-:"**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**"[3].

1 : وإنَّ هذه الفكرة في خدمة هذه المقدمة (أعني: التمثيل لمسائلها)، أصلها عنوان مقترح للبحث في الماجيستير (الرسالة التي بين أيدينا)، من طرف الدكتور: طاهري بلخير، أحد أساتذتي بجامعة وهران، وكان عنوانه بالضبط: **"الفروع الفقهية، للمقدمة الأصولية، لابن رشد في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد "** ، فلما لم يشأ الله أن أبحثه وترجح لي غيره، أردت في هذا المطلب أن أوجزه في هذه الورقات، ولعل الله يهيئ من يقوم بدراسته وإتمامه.

2 : ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ج: ص: 7.

3: **أخرجه البخاري**، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أنّ الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، رقم: 54.

2- **الفعل: السنة الفعلية**، كأداء الصلاة بهيآتها وأركانها، لقوله صلى الله عليه وسلم: **"صلوا كما رأيتموني أصلّي"**[1].

3- **الإقرار: السنة التقريرية**، كإقراره إنشاد الشعر المباح [2]، وكسكوته وعدم إنكاره لعب الغلمان بالحراب في المسجد[3].

ثمَّ بين حكم المسكوت عنه فقال:

"وأما ما سكت عنه الشارع من الأحكام :

فقال الجمهور: إن طريق الوقوف عليه هو القياس "[4] ،كقولنا :**كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام فلزم أن كل نبيذ حرام**[5].

وقال أهل الظاهر: القياس في الشرع باطل ، وما سكت عنه الشارع فلا حكم له .

ودليل العقل يشهد بثبوته ، وذلك أن الوقائع بين أشخاص الأناسي غير متناهية ، والنصوص والأفعال والإقرارات متناهية ، ومحال أن يقابل ما لا يتناهى بما يتناهى[6].

– وأصناف الألفاظ التي تتلقى منها الأحكام من السمع أربعة :

ثلاثة متفق عليها ، ورابع مختلف فيه.

– أما الثلاثة المتفق عليها[1]:

1: **أخرجه البخاري**، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذّن: "الصلاة في الرّحال" في الليلة الباردة أو المطيرة، رقم: 631.

2: **أخرجه البخاري**، كتاب: الصلاة ، باب: الشعر في المسجد، رقم: 453.

3: **أخرجه البخاري**، كتاب: الصلاة ، باب: أصحاب الحراب في المسجد، رقم 454.

4 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 7.

5 : المستصفى، الغزالي، ج: 1، ص: 85.

6 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 7.

1- اللفظ عام يحمل على عمومه [2]: مثالهقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾،[المائدة:3]، فإن المسلمين اتفقوا على أن لفظ الخنزير متناول لجميع أصناف الخنازير ما لم يكن مما يقال عليه الاسم بالاشتراك، مثل خنزير الماء[3] .

2- خاص يحمل على خصوصه[4]: مثاله قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ﴾،[المائدة:89]، فألفاظ: " العشرة، والثلاثة "، من الألفاظ الخاصة التي تدل على معنى خاص، وهو العدد المحدود الذي لا يزاد عليه ولا ينقص منه[5].

3- لفظ عام يراد به الخصوص[6]: مثاله قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ وَ ٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾،[التوبة:103]، فإن المسلمين اتفقوا على أن ليست الزكاة واجبة في جميع أنواع المال[7].

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 7.

2: المصدر نفسه، ج: 1، ص: (7، 8).

3 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 8.

4 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 8.

5: الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان، ص: (34، 35)، مؤسسة الرسالة، ط: 1، دمشق ، سوريا، وبيروت، لبنان، 1430هـ/2009م، وأصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، ج: 1، ص: 385 ، الدار الجامعية، د.ط، بيروت، د. ت. والجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء، عبد الكريم حامدي، ج: 1، ص: 33، دار ابن حزم، ط: 1، بيروت، لبنان، 1430هـ/2009م.

6 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 7.

7 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 8.

– **لفظ خاص يراد به العموم** : وفي هذا يدخل التنبيه بالأعلى على الأدنى ، وبالأدنى على الأعلى، وبالمساوي على المساوي[1]، مثل قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، [الإسراء:23] وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، فإنه يفهم من هذا تحريم الضرب والشتم وما فوق ذلك[2].

– وهذه إما أن يأتي **المستدعي بها فعله:**

بصيغة الأمر[3]، كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾،[البقرة: 43].

– وإما أن يأتي **بصيغة الخبر يراد به الأمر** [4]، كقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}**،[البقرة: 183].

– وكذلك **المستدعي تركه:**

– إما أن يأتي **بصيغة النهي**[5]، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـًٔا كَبِيرٗا ٣١ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ ﴾،[الإسراء: 31- 34].

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: (7، 8).
2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 8.
3 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 8.
4 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 8.
5 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 8.

– وإما أن يأتي **بصيغة الخبر يراد به النهي** [1]، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ،[الأعراف: 33].

– ثمَّ قال: " **وإذا أتت هذه الألفاظ بهذه الصيغ** : فهل يحمل استدعاء الفعل بها على الوجوب أو على الندب – على ما سيقال في حد الواجب والمندوب إليه – أو يتوقف حتى يدل الدليل على أحدهما ؟ فيه بين العلماء خلاف مذكور في كتب أصول الفقه.

وكذلك الحال في صيغ النهي، هل تدل على الكراهية أو التحريم ، أو لا تدل على واحد منهما؟ فيه الخلاف المذكور أيضا"[2].

ثمّ بين ابن رشد أقسام اللفظ باعتبار ظهور المعنى وخفائه[3] :

والأعيان التي يتعلق بها الحكم إما أن يدل عليها بلفظ يدل على : معنى واحد فقط: وهو الذي يعرف في صناعة أصول الفقه **بالنص** ، ولا خلاف في وجوب العمل به [4]. نحو قوله تعالى:

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 8.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 8.

3 : **إنَّ الأقسام التي ذكرها ابن رشد للفظ باعتبار الظّهور والخفاء** ، هي: **النص، والظاهر، والمحتمل، والمجمل،** ووجه هذا الحصر ما ذكره **الشريف التلمساني**، حيث قال: "اعلم أنَّ اللفظ إما أن يحتمل معنيين أو لا يحمل إلا معنى واحداً، فإن يحتمل بالوضع إلا معنى واحداً فهو **"النص"**، وإن احتمل معنيين، فإما أن يكون راجحاً في أحد المعنيين أو لا يكون راجحاً، فإن لم يكن راجحاً في أحد المعنيين فهو **"المجمل"**، وهو غير متضح الدلالة، وإن كان راجحاً في أحد المعنيين، فإما أن يكون رجحانه من جهة اللفظ، أو من جهة دليل منفصل، فإن كان من جهة اللفظ فهو **"الظاهر"**، وإن كان من جهة دليل منصل، فهو **"المؤول"**. فخرج من هذا اللفظ، إمّا **نصّ**، وإما **مجمل**، وإما **ظاهر**، وإما **مؤول**". مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، ص: (427، 428)، مؤسسة الريان، ط: 1، بيروت، لبنان، والمكتبة الملكية، ط: 1، مكة المكرمة، السعودية، 1419هـ/1998م.

4 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج:1، ص: 8.

﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ﴾،[المائدة: 98]، فألفاظ: " **العشرة**"، "**الثلاثة**"، فإنَّ دلالتها قطعية لا احتمال فيها.

ومثاله أيضاً: قوله تعالى: ﴿ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾ ،[البقرة: 196].

– وإما أن يدل عليها بلفظ يدل على:

أكثر من معنى واحد: وهذا قسمان :

1– أن تكون دلالته على **تلك المعاني بالسواء** ، وهو الذي يعرف في أصول الفقه **بالمجمل**، ولا خلاف في أنه لا يوجب حكماً[1]، مثاله: **القرء** فهو متردد بين الحيض والطهر.

المجمل واقع في الكتاب والسنة، فمنه ما يقع في حرف، نحو الواو في قوله تعالى: ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ ، [آل عمران: 7]، فإنه يحتمل أن تكون عاطفة أو مستأنفة، ويقع في اسم، وفي غير ذلك[2].

2– أن تكون دلالته على بعض **تلك المعاني أكثر من بعض**، وهذا يسمى بالإضافة إلى المعاني التي **دلالته عليها أكثر: ظاهرًا** ، ويسمى بالإضافة إلى المعاني التي **دلالته عليها أقل: محتملاً**[3]، مثاله: **الأسد** فإنه **ظاهر** في الحيوان المفترس، ويبعد أن يراد به **الرجل الشجاع** مع **احتمال اللفظ له**[4].

1 : المصدر نفسه، ج:1، ص: 8.

2 : ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد حسين بن حسن الجيزاني، ص: (388، 389).

3 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 8.

4 : معالم أصول الفقه، الجيزاني، ص: 385.

- وإذا ورد **مطلقا**: حمل على تلك المعاني التي هو **أظهر** فيها، حتى يقوم الدليل على حمله على **المحتمل** ، فيعرض الخلاف للفقهاء في أقاويل الشارع ، لكن ذلك من قبل ثلاثة معان :

1 – من قبل **الاشتراك في لفظ العين** الذي علق به الحكم .

2 – ومن قبل **الاشتراك في الألف واللام المقرونة بجنس تلك العين** ، هل أريد بها الكل أو البعض ؟ .

3 – ومن قبل **الاشتراك الذي في ألفاظ الأوامر والنواهي**[1].

وبعد يأتي ليتم الطرق التي تتلقى منها الأحكام، فيبين الطريق الرابع "المختلف فيه" فيقول[2]:

"– ورابع أصناف الألفاظ التي تتلقى منها الأحكام من السمع المختلف فيه هو: أن يفهم من إيجاب الحكم لشيء ما نفي ذلك الحكم عما عدا ذلك الشيء ، أو من نفي الحكم عن شيء ما إيجابه لما عدا ذلك الشيء الذي نفي عنه ، وهو الذي يعرف **بدليل الخطاب** ، وهو أصل مختلف فيه ، مثل قوله – عليه الصلاة والسلام– :"**في سائمة الغنم الزكاة**" [3]، فإن قوما فهموا منه أن لا زكاة في غير السائمة".

1 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: (8، 9).

2 : المصدر نفسه، ج:1، ص: 9.

3: **ولفظ آخر للحديث** : "**وفي الغنم في سائمتها إذاكانت أربعين ففيها شاة** "، **صحيح البخاري**، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، رقم الحديث: 1454، **موطأ مالك**، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الماشية، رقم الحديث: 598، **سنن أبي داود**، كتاب: الزكاة، باب: في الزكاة السائمة، رقم الحديث: 1567، قال الألباني: **صحيح**.

وأما القياس الشرعي تعريفه[1]: فهو إلحاق الحكم الواجب لشيء ما بالشرع بالشيء المسكوت عنه **لشبهه** بالشيء الذي أوجب الشرع له ذلك الحكم أو **لعلة جامعة بينهما** ، ولذلك كان القياس الشرعي صنفين : **قياس شبه، وقياس علة**[2].

1/قياس شبه:

ومثاله: حكم تارك الصلاة عمداً لا جحوداً لفرضها، فمن قال يقتل حداً مستنده **قياس الشبه** وهو **تشبيه الصلاة بالقتل** في كون الصلاة رأس المأمورات والقتل رأس المنهيات.

وأما من قال يقتل حدا فضعيف ولا مستند له إلا قياس شبه ضعيف إن أمكن وهو تشبيه الصلاة بالقتل في كون الصلاة رأس المأمورات والقتل رأس المنهيات[3].

ومثاله أيضاً : " **وأما استقبال القبلة بالذبيحة** : فإن قوما استحبوا ذلك ، وقوما أجازوا ذلك ، وقوما أوجبوه، وقوما كرهوا أن لا يستقبل بها القبلة ، والكراهية والمنع موجودان في المذهب ، وهي مسألة مسكوت عنها ، والأصل فيها الإباحة إلا أن يدل الدليل على اشتراط ذلك ، وليس في الشرع شيء يصلح أن يكون أصلا تقاس عليه هذه المسألة ، إلا أن يستعمل فيها قياس مرسل ، وهو القياس الذي لا يستند إلى أصل مخصوص عند من أجازه ، أو **قياس شبه بعيد** ، وذلك أن القبلة هي جهة معظمة ، وهذه عبادة ، فوجب أن يشترط فيها الجهة ، لكن هذا ضعيف ، لأنه

1 : **وعرف الزركشي فقال:** القياس هو تعدية حكم الأصل إلى الفرع بالجامع المشترك ، البحر المحيط في أصول الفقه، راجعه: عبد القادر عبد الله العاني، ج: 4، ص: 166، ط/دار الصفوة، ط: 2، القاهرة، مصر، 1413هـ/ 1992م.

2 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 9.

3 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: (116، 117).

ليس كل عبادة تشترط فيها الجهة ما عدا الصلاة ، وقياس الذبح على الصلاة بعيد ، وكذلك قياسه على استقبال القبلة بالميت"[1].

2/قياس علة:

وأمثلته كثيرة، وسيذكر له ابن رشد مثالاً في ما سيأتي.

والفرق بين القياس الشرعي واللفظ الخاص يراد به العام:

أن القياس يكون على الخاص الذي أريد به الخاص ، فيلحق به غيره ، (أعني : أن المسكوت عنه يلحق بالمنطوق به من **جهة الشبه** الذي بينهما لا من **جهة دلالة اللفظ**)، لأن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من جهة تنبيه اللفظ ليس بقياس ، وإنما هو من باب دلالة اللفظ . – وهذان الصنفان يتقاربان جداً، لأنهما إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به ، وهما يلتبسان على الفقهاء كثيرا جدا .

فمثال القياس : إلحاق شارب الخمر بالقاذف في الحد ، والصداق بالنصاب في القطع .

وأما إلحاق الربويات بالمقتات أو بالمكيل أو بالمطعوم **فمن باب الخاص أريد به العام** ، فتأمل هذا فإن فيه غموضاً .

والجنس الأول هو الذي ينبغي للظاهرية أن تنازع فيه ، **وأما الثاني** فليس ينبغي لها أن تنازع فيه ، لأنه من باب السمع ، والذي يرد ذلك يرد نوعا من خطاب العرب[2].

ثمّ يأتي فيبين طريق آخر من طرق تلقي الأحكام وهو: أفعال النبي– صلى الله عليه وسلم – فقال[1]:

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 550.

2: المصدر نفسه، ج: 1، ص: 9.

" **وأما الفعل**:

فإنه عند الأكثر: من الطرق التي تتلقى منها الأحكام الشرعية.

وقال قوم: الأفعال ليست تفيد حكما إذ ليس لها صيغ.

والذين قالوا: إنها تتلقى منها الأحكام اختلفوا في نوع الحكم الذي تدل عليه.

فقال قوم: تدل على الوجوب.

وقال قوم: تدل على الندب.

والمختار عند المحققين أنها:

إن أتت بيانا **لمجمل فإما أن يكون واجباً، أو مندوباً**.

فإن أتت بيانا **لمجمل واجب** دلت على **الوجوب**.

وإن أتت بيانا **لمجمل مندوب** إليه دلت على **الندب**.

وإن **لم تأت بيانا لمجمل**:

فإن كانت من **جنس القربة** دلت على **الندب**.

وإن كانت من **جنس المباحات** دلت على **الإباحة**" .

وأما الإقرار: فإنه يدل على **الجواز**[2]، وقد سبق التمثيل له.

ثمَّ قال[3]: "فهذه أصناف الطرق التي تتلقى منها الأحكام أو تستنبط".

1 : المصدر السابق، ج: 1،ص: 9.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 10.

3 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 10.

وأما الإجماع: فهو مستند إلى أحد هذه الطرق الأربعة، إلا أنه إذا وقع في واحد منها ولم يكن قطعياً، نقل الحكم من غلبة الظن إلى القطع ، وليس الإجماع أصلا مستقلا بذاته من غير استناد إلى واحد من هذه الطرق، لأنه لو كان كذلك لكان يقتضي إثبات شرع زائد بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا كان لا يرجع إلى أصل من الأصول المشروعة[1].

إلى المصلحة: يمكن أن يكون مستند الإجماع غير هذه الطرق الأربعة، كالإجماع المستند كإجماعهم على زيادة الأذان على يد عثمان يوم الجمعة ، وإجماعهم جمع المصحف في عهد أبي بكر ، استناداً الى المصلحة، وهي حفظ القرآن من الضياء والنسيان بموت القراء، وكذا توحيد المصاحف في زمن عثمان استناداً إلى المصلحة، وهي حفظ وحدة المسلمين من الاختلاف في القراء المؤدي الى الفتنة[2].

– وأما المعاني المتداولة المتأدية من هذه الطرق اللفظية للمكلفين، فهي بالجملة:

إما **أمر بشيء** ، وإما **نهي عنه** ، وإما **تخيير فيه**[3] .

– **والأمر**: إن فهم منه الجزم وتعلق العقاب بتركه سمي **واجبا**[4]:كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾،[البقرة:43].

– وإن فهم منه الثواب على الفعل وانتفى العقاب مع الترك سمي **ندبا**[5]:كقوله– صلى الله عليه وسلم–: "**خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه**"[1].

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 10.

2: أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، ج: 1، ص: 194.

3 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 10.

4 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 10.

5 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 10.

– **والنهي**: أيضا إن فهم منه الجزم وتعلق العقاب بالفعل سمي **محرماً ومحظوراً** [2]:كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾،[الإسراء: 33].

– وإن فهم منه الحث على تركه من غير تعلق عقاب بفعله سمي **مكروهاً**[3]:كقوله – صلى الله عليه وسلم–: **"إنّ الله كره لكم ثلاث : قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"**[4]

تخيير فيه وهو المباح[5]:كقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ ، [المائدة: 96].

– فتكون أصناف الأحكام الشرعية المتلقاة من هذه الطرق خمسة :

واجب ، ومندوب ، ومحظور ، ومكروه ، ومخير فيه وهو المباح[6] .

– وأما أسباب الاختلاف بالجنس فستة:

أحدها: تردد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع[7] :

1– بين أن يكون اللفظ عاما يراد به الخاص، أو خاصا يراد به العام.

2– عاما يراد به العام.

3– خاصا يراد به الخاص.

1: **سنن أبوداود**، كتاب: الصلاة، باب: في ثواب قراءة القرآن، رقم الحديث: 1452، **صححه الألباني**.

2 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 10.

3 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 10.

4 : **صحيح المسلم**، كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه، رقم الحديث: 1715/13.

5 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 10.

6 : المصدر نفسه، ج: 1 ص: 10.

7 : ينظر: المصدر نفسه، ج: 1 ص: 10.

وهذه الطرق سبق التمثيل لها[1].

4- وأن يكون له دليل خطاب، أو لا يكون له .

وأن يكون له دليل خطاب: مفهوم المخالفة أقسام منها:

مفهوم الصفة: كصفة السوم في قوله – صلى الله عليه وسلم –: "**في سائمة الغنم الزكاة**"[2]، فمقتضى هذا عدم وجوب الزكاة في المعلوفة غير السائمة، وليس المراد من الصفة كالمثال السابق.

مفهوم التقسيم: كقوله – صلى الله عليه وسلم –: "**الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر**"[3]. ووجهه: أن تقسيمه إلى قسمين وتخصيص كل واحدٍ بحكم؛ يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر، ولو عم الحكم النوعين لم يكن للتقسيم فائدة.

مفهوم الشرط: والمراد به ما علق من الحكم على شيء بأداة الشرط، مثل: "إن" و"إذا"، وهو المسمى بالشرط اللغوي لا الشرط الذي هو قسيم السبب والمانع.

وذلك كقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ ﴾ ، [الطلاق: 6]، فإنه يدل بمفهومه على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل.

1 : ومن **مثلها أيضاً**: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾،[المائدة: 6]، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع ، وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد ، ومن هؤلاء من رآه من **باب العام أريد به الخاص** فاشترط فيه اللذة، ومنهم من رآه من **باب العام أريد به العام** فلم يشترط اللذة فيه. بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 52.

2 : **صحيح البخاري**، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، رقم الحديث: 1454، **موطأ مالك**، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الماشية، رقم الحديث: 598، **سنن أبي داود** ، كتاب: الزكاة، باب: في الزكاة السائمة، رقم الحديث: 1567، قال الألباني: **صحيح**.

3 : **صحيح مسلم** ، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم الحديث: 1421/66.

مفهوم الغاية: وهو: مد الحكم بأداة الغاية، مثل: إلى، وحتى، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾، [البقرة: 230].

مفهوم العدد: وهو: تعليق الحكم بعدد مخصوص، نحو قوله تعالى: ﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾، [النور: 4].....إلخ[1].

لا يكون له دليل خطاب : لقوله تعالى : ﴿ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾،[النساء: 101]، فقد يكون هذا خرج مخرج الغالب حال نزل هذه الآية، فإن في مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة، بل ما كانوا ينهضون إلا إلى غزو عام، أو في سرية خاصة، وسائر الأحيان حرب للإسلام وأهله، والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب أو على حادثة فلا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا ﴾،[النور: 33]، وكقوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ﴾،[النساء: 23][2].

– والثاني: الاشتراك الذي في الألفاظ:

1– وذلك إما في اللفظ المفرد:

كلفظ القرء: الذي ينطلق على الأطهار وعلى الحيض.

ولفظ الأمر: هل يحمل على الوجوب أو الندب[3].

كقوله – صلى الله عليه وسلم–: **"يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر"** [1]، فلفظ الأمر **أوتروا:** حمل على الوجوب ، وحمل على الندب[2].

1 : معالم أصول الفقه، الجيزاني، ص: (454، 455).

2 : تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، اعتنى به وخرج أحاديثه: محمود بن الجميل، ج: 1، ص: 759، ط/دار الإمام مالك، ط: 2، باب الوادي، الجزائر، 1430هـ/2009م.

3 : ينظر : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 10.

ولفظ النهي: هل يحمل على التحريم أو على الكراهية[3].

مثال قوله – صلى الله عليه وسلم–: " **لا صلاة بحضرة طعامٍ، ولا هو يدافعه الأخبثان** "[4]، فلفظ النهي **لا صلاة**: حمل على التحريم، وحمل على الكراهة[5].

2– في اللفظ المركب:

مثل قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾،[النور:5]، فإنه يحتمل أن يعود على الفاسق فقط ، ويحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد ، فتكون التوبة رافعة للفسق ومجيزة شهادة القاذف[6] .

والثالث: اختلاف الإعراب[7]:

كقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، [المائدة:6]، أعني: قراءة من قرأ وأرجلَكم **بالنصب**

1 : **سنن أبي داود** ، كتاب: الصلاة، باب: استحباب الوتر، رقم الحديث: 1416، قال الألباني: **حديث صحيح** ، **وسنن ابن ماجه**، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر، رقم الحديث: 1169، قال الألباني: **حديث صحيح**، ورقم: 1170، قال الألباني: **حديث صحيح**.

2 : ينظر: معالم السنن شرح سنن أبي داود، الخطابي، تحقيق: سعد بن نجدت عمر، وشعبان العودة، ج: 1، ص: (392، 395)، مؤسسة الرسالة، ط: 1، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، 1433هـ/2012م، وبداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 115.

3 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 10.

4 : **صحيح مسلم**، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم الحديث: 560.

5 : ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، النووي، ج: 4، ص: 38، مكتبة الصفا، ط: 1، القاهرة، مصر، 1424هـ/2003م.

6 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 10.

7 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 11.

عطفا على المغسول ، وقراءة من قرأ وأرجلِكم ب**الخفض** عطفا على الممسوح ، وذلك أن قراءة النصب ظاهرة في الغسل، وقراءة الخفض ظاهرة في المسح كظهور تلك في الغسل[1].

– والرابع : تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز :

التي هي : إما الحذف ، وإما الزيادة ، وإما التقديم ، وإما التأخير ، وإما تردده على الحقيقة أو الاستعارة[2] .

مثاله: قوله تعالى:{ **أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ** }،[المائدة: 6]، إسم اللمس في كلام العرب ينطلق حقيقة على اللمس باليد، وينطلق مجازاً على الجماع، وتردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز كان سبب في إختلاف العلماء في إيجاب الوضوء من لمس النساء[3].

– **والخامس : إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة:**

مثل: إطلاق **الرقبة** في العتق تارة ، وتقييدها بالإيمان تارة[4].

– **والسادس: التعارض.**

1– التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها الأحكام بعضها مع بعض[5]:

بعض[5]:

وتفصيلها كالآتي:

– بين أن يكون اللفظ عاما يراد به الخاص، أو خاصا يراد به العام.

1: المصدر السابق، ج: 1، ص: 24.

2 : المصدر نفسه، ص: 10.

3 : المصدر نفسه، ج:1، ص: (52، 53).

4 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 11.

5 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 11.

- عاما يراد به العام .

- خاصا يراد به الخاص.

- يكون له دليل خطاب ، أو لا يكون له .

أي أن تتعارض هذه الأصناف الأربعة في ما بينها.

ومن مثل ذلك تعارض عام مع عام:

كقوله - صلى الله عليه وسلم-: " **من بدل دينه فاقتلوه** "[1]، فإنه بظاهره يدل على جواز قتل كل من يترك دينه الإسلام، سواء كان امرأة أو رجلاً، وهو معارض ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، من أن النبي - صلى الله عليه وسلم- **"نهى عن قتل النساء"** [2]، الذي يدل بظاهره على عدم جواز قتل كل نسوة مرتدة كانت، أو غير مرتدة، فيتدافعان في النساء المرتدة[3].

2- التعارض الذي يأتي في الأفعال.

3- التعارض في الإقرارات.

4- وتعارض القياسات أنفسها[4].

ونمثل لواحد منها وهو:

التعارض الذي يأتي في الأفعال:

1 : **صحيح البخاري**، كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، رقم الحديث: 3017، **وسنن أبي داود** ، كتاب: أول كتاب الحدود، باب: الحكم فيمن ارتدّ، رقم الحديث: 4351، **قال الألباني: صحيح**.

2 : **متفق عليه: صحيح البخاري** ، كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب، رقم الحديث: 3015، **صحيح مسلم**، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم الحديث: 1744/25.

3 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 2، ص: 543، والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، عبد اللطيف البرزنجي، ج: 1، ص: (246، 247)، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، لبنان، 1417هـ/ 1996م.

4 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 11.

كتعارض ما روي "**أن النبي – صلى الله عليه وسلم– توضأ، فغسل رجليه**"[1]، وما روي "**أنه –صلى الله عليه وسلم– توضأ، ورش على قدميه**" [2]، ومعلوم أن الغسل غير الرش فالأول يوجب جريان الماء على رجليه بخلاف الثاني، فيتعارضان[3].

5- **التعارض الذي يتركب من هذه الأصناف الثلاثة :**

- معارضة القول للفعل.
- معارضة القول للإقرار.
- معارضة القول للقياس.
- معارضة الفعل للإقرار.
- معارضة الفعل للقياس.
- معارضة الإقرار للقياس[4].

1 : **سنن أبي داود** ، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم –، رقم الحديث: 106، قال الألباني: **حديث صحيح** ، **وسنن ابن ماجه** ، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في غسل القدمين، رقم الحديث: 456، قال الألباني: صحيح، ورقم: 457، قال الألباني: **صحيح**.

2 : **بلفظ**: وعن أبي النضر ، أن عثمان دعا بالوضوء ، وعنده الزبير ، وطلحة، وعلي، وسعد، فتوضأ وهم ينظرون ، فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم أفرغ على يمينه ثلاث مرات ، وعلى شماله ثلاث مرات ، ومسح برأسه، **ورش** على رجله اليمنى ثلاث مرات، ثم غسلها ، ثم **رش** على رجله اليسرى ، ثم غسلها ثلاث مرات ، ثم **قال** للذين حضروا : أناشدكم الله عز و جل أتعلمون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–كان يتوضأ كما توضأت الآن؟ قالوا : نعم . وذلك لشيء بلغه.

رواه أبو يعلى وأبو النضر لم يسمع من أحد من العشرة وفيه أيضا : غسان بن الربيع ضعفه الدارقطني مرة وقال مرة : صالح وذكره ابن حبان في الثقات . **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، نور الدين علي بن أبي بكر **الهيثمي**، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء، رقم الحديث: 1162.

3 : التعارض والترجيح، البرزنجي، ج:1، ص: 25.

4 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 11.

نمثل لواحدة منها:

– معارضة القول للفعل:

ومثالها: **ما جاء في آداب الاستنجاء ودخول الخلاء: فالثابت فيها حديثان متعارضان :**

أحدهما: حديث أبي أيوب الأنصاري أنه **قال** عليه الصلاة والسلام [1]: "**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا**" .

والحديث الثاني: حديث عبد الله بن عمر أنه قال [2]: "**ارتقيت على ظهر بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته على لبنتين مستقبل الشام مستدبر القبلة**"[3].

مثاله كذلك: ما رواه أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنّه **قال**[4]: "**من أصبح جنباً فلا صوم له**"، وما روي من **فعله** عن أزواجه[5]:" **أنه كان يصبح جنباً ثم يصوم**"

ولقد حاولت التمثيل لأهم مسائل هذه المقدمة، وأما أقسام "**التعارض**"، فسيأتي معنا الكثير من مثلها في الباب الثالث: "**القسم التطبيقي**"، إن شاء الله.

1 : **متفق عليه: صحيح البخاري**، كتاب: الصلاة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم الحديث: 394، **وصحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، رقم الحديث: 224/59.

2 : **متفق عليه: صحيح البخاري**، كتاب: الوضوء، باب: من تبرَّز على لبنتين، رقم الحديث: 145، **وصحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، رقم الحديث: 266/21.

3 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج:1، ص: 112.

4 : **متفق عليه: صحيح البخاري**، كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً، رقم الحديث: 1926، **وصحيح مسلم**، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم الحديث: 1109/85.

5 : **متفق عليه: صحيح البخاري**، كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً، رقم الحديث: 1926، **وصحيح مسلم**، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم الحديث: 1109/80.

المطلب الرابع :موضوع الكتاب .

إن الناظر في كتاب بداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد يجده قد استوفى جميع كتب وأبواب الفقه، فبدأ بكتاب الطهارة، فالصلاةانتهاءاً بكتاب الأقضية، مع مراعاته لأغراضه وأهدافه من هذا التأليف[1].

إذا كان ابن رشد وصف كتابه **"بداية المجتهد"** ، بأنه كتاب أصول، وأورد فيه –كما قال– المسائل التي تجري مجرى الأصول، فهو لم يكتف بذلك، بل افتتحه بمقدمة أصولية، وختمه بالكلام عن مقاصد الشريعة الإسلامية، وما بين تلك المقدمة وهذه الخاتمة مسائل فقهية، وذلك ليكون كتابه كافياً كما – قال– لتعلم الاجتهاد الفقهي، فيجمع الكتاب بين الجانب النظري وبين الجانب التطبيقي، فالأول يتمثل في أصول الفقه ومقاصد الشريعة[2]، ومعرفة ذلك من شروط المجتهد، والثاني يتمثل في المسائل الفقهية ليعرف متعلم الاجتهاد كيف اجتهد الفقهاء السابقون، فيتدرب ويتمرن على الاجتهاد[3].

فقد تناول ابن رشد في كتابه هذا مسائل الفقه الإسلامي من عصر الصحابة –رضي الله عنه– إلى عصر الجمود والتقليد [4](عصر المؤَلِف)، لكن اختلفت طريقته في عرضها وترتيبها إذ

1: نظر أغراض ابن رشد ص: (83- 103)

2 : لعله يقصد: المقدمة الأصولية التي افتتح بها ابن رشد، والنبذ المقاصدية التي ختم بها هذا المصنف.

3 : اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد، العمراني، ج: 1، ص: 50.

4: يقول الجحوي واصفاً **نهاية عصر الأئمة المجتهدين وبداية عصر التقليد** : "غلب التقليد في العلماء، ورضوا به خطة لهم، ولا يزال في هذا العصر يزيد التقليد، وينقص الاجتهاد إلى المائة الرابعة، إذ أصبح كثير من العلماء راضين بخطة التقليد. عالة على فقه أبي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل وأضرابهم ممن كانت مذاهبهم متداولة إذ ذاك، وانساقوا إلى اتخاذ أصول تلك المذاهب دوائر حصرت كل طائفة نفسها بداخلها لا تعدوها، وأصبحت أقوال هؤلاء الأئمة بمنزلة نصوص الكتاب والسنة لا يعدوها، وبذلك نشأت سدود بين الأمة وبين نصوص الشريعة ضخمت شيئاً فشيئاً إلى تنوسيت السنة،=

كان يقصد بحصيل الأصوال والقواعد، لا جمع وإحصاء الفروع، وهذا الذي أكده في مواضع كثير من كتابه منها قوله [1]: "وإذ كان هذا الكتاب ليس المقصود به **التفريع** ، وإنما المقصود فيه تحصيل **الأصول**".

وقال أيضا : "وقصدنا من هذه المسائل إنما هو **الأصول الضابطة للشريعة** لا إحصاء **الفروع**، لأن ذلك غير منحصر".

وقال أيضاً [2]: "وفروع هذا الباب كثيرة وليس قصدنا **التفريع** في هذا الكتاب".

فإذن فموضوع كتاب البداية لابن رشد هو تحصيل الأصول لا جمع الفروع، كما صرح صاحبه بذلك في مواضع عدة، وأولى الطرق في بيان موضوع الكتب ما أشار أو صرح به أصحابها.

وإذا تأملت طريقة ابن رشد في عرضه للمسائل الفقهية تجدها على نمط كتب الفقه المقارن، حيث أولى اهتمام كبير للمسائل المختلف فيها، وعرض أدلتها، وبيان أسباب الاختلاف فيها، وكما هو معلوم:" أنَّ مسائل الاختلاف هي موضوع علم الفقه المقارن، فالفقه المقارن يبحث فيما اختلف فيه أهل العلم من أحكام، بعرض أقوال أهل العلم في المسألة الواحدة، وتحديد موضع الخلاف فيها، وهو المسمى بتحرير محل النزاع، ثم بيان سبب الخلاف، وذكر أدلة كل

=ووقع البعد من الكتاب بازدياد تأخر اللغة، وأصبحت الشريعة هي نصوص الفقهاء وأقوالهم لا أقوال النبي الذي أرسل إليهم، وصار الذي له القوة على فهم كلام الإمام، والتفريع عليه ، مجتهداً مقيداً، أو مجتهد المذهب، وتنوسي الاجتهاد المطلق، حتى قال النووي في " شرح المذهب" بانقطاعه من رأس المائة الرابعة، وهو كلام غير مسلم". الفكر السامي، ج: 3، ص: (2، 3).

1: المصدر نفسه، ج: 2، ص : 241 .

2: المصدر نفسه، ج: 2، ص : 275 .

فريق، وبيان ما يرد على كل دليل، والإجابة عنه إن وجد، وتحديد القول الراجح، وبيان سبب الترجيح"[1].

فابن رشد – رحمه الله – قد خطى هذه الخطوات نفسها في كتابه بداية المجتهد [2]، و**عليه يمكن أن نصنفه ضمن مصادر الفقه المقارن** ، ولعل اختيار ابن رشد لهذا المنهج في عرضه لمادة كتابه، لما وجده يوافق مقصده وهدفه الأول من تأليفه لبداية المجتهد: "تربية ملكة الاجتهاد"، فكما هو معلوم أن:" الفائدة الكبرى لهذا العلم هو محاولة الوصول إلى حكم الله في المسائل التي تنازع فيها أهل العلم، ولا شكَّ أن عرض آراء العلماء في المسألة الواحدة، والتعرف إلى الأدلة التي استندوا إليها ينير درب الباحث، ويعرفه على المسألة من زواياها المختلفة، ويجعل ترجيحه فيها دقيقاً إن أحسن النظر والفهم والاستدلال، ومن هنا فإن جهود العلماء السابقين محل تقدير وتبجيل عند العلماء اللاحقين، وهي تعد فقهاً للكتاب والسنة، وواجبنا أن نستفيد من جهود علمائنا السابقين في تحديد الرأي الراجح في المسائل المختلف فيها، كما نستفيد من خلال التمرس بتلك الجهود المباركة في مواجهة الأحكام المستجدة، فإنَّ الملكة العلمية المبدعة التي تستطيع مواجهة الأحكام المستجدة بالتعرف على أحكامها هي الملكة التي أبدعت فقه ما نظر فيه الفقهاء من الأحكام، وتحقيق ما اختلفوا فيه"[3].

1: مسائل في الفقه المقارن، عمر سليمان الأشقر وماجد أبو رخية ومحمد عثمان شبير وعبد الناصر أبو البصل، ص: 11، ط/دار النفائس، ط:3، عمان الأردن، 1317هـ/1997.

2: إذا قارنا كتاب بداية المجتهد بغير من مصادر الفقه الإسلامي، نجده يتميز عنها بعناية مؤلفه كثيراً بمحال الاتفاق والإجماع، الذي تكاد تخلوا منه مصادر الفقه المقارن الأخرى.

3: مسائل في الفقه المقارن، عمر سليمان الأشقر وماجد أبو رخية ومحمد عثمان شبير وعبد الناصر أبو البصل، ص: 11.

قال محمد سعيد رمضان البوطي -رحمه الله تعالى- [1]:"ودراسة " الفقه المقارن" هي **السبيل الوحيد في الوقت ذاته إلى معرفة سبيل البحث والاستنباط والاجتهاد** ، وذلك بالنسبة لمن أنفق على نفسه جهداً حقيقياً من الدرس والبحث والتعليم، حتى تهيأت لديه مادة الاستنباط ومقوماته، فأصبح مستطيعاً للبحث بملكته وفقهه وعلمه ، لا بغيره من الكتب والمراجع أو حتى مجرد المحفوظات".

وقال النووي :[2]"واعلم ان معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه ، لان اختلافهم في الفروع رحمة ، وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن المذاهب على وجهها ، والراجح من المرجوح ، ويتضح له ولغيره المشكلات ، وتظهر الفوائد النفيسات ، **ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب ويفتح ذهنه ويتميز عند ذوى البصائر والالباب** ، ويعرف الاحاديث الصحيحة من الضعيفة ، والدلائل الراجحة من المرجوحة ، ويقوم بالجمع بين الاحاديث المتعارضات، والمعمول بظاهرها من المؤولات، ولا يشكل عليه إلا أفراد من النادر".

- إذن **فالنتيجة التي نخلص إليها هي**: أنَّ علم الفقه المقارن ومنهجه هو الطريق الأمثل أو الأوحد في تربية ملكة الاجتهاد، لذلك اختاره ابن رشد لعرض مسائل كتابه، وبهذا يعد كتابه

1: محاضرات في الفقه المقارن، ص: 6، ط/دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، ودار الفكر، دمشق، سورية، ط: 2، 1420هـ/1999م.

2: المجموع شرح المذهب للشرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ج: 1، ص: 19، مكتبة الرشاد، د.ط، جدة، المملكة العربية السعودية، د.ت.

"بداية المجتهد"، من كتب الخلاف العالي [1](أي الخلاف بين المذاهب الفقهية) [2]، بل هو أوحدها وجوهرتها .

المطلب الخامس: عدد المسائل الفقهية، ونسب وإحصاءات لبعض موضوعات بداية المجتهد.

عدد المسائل الفقهية في بداية المجتهد : لقد احتوى على أكثر من ستة ألاف (6000) مسألة[3].

مجمل القضايا المجمع عليها في "البداية" : فيصل إلى 1034 مسألة ، بحيث تصل نسبة الإجماعات إلى عدد مسائل "البداية" 30.41% [4].

1: تكاد تُجْمَع كلمة الدارسين والباحثين لكتاب "بداية المجتهد" في هذه المسألة (أعني: عده "كتاب ابن رشد البداية" من مصادر الفقه المقارن)، ينظر: المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته وخصائصه وسماته، محمد المختار محمد المامي، ص: 276، مركز زايد للتراث والتاريخ، ط: 1، العين، الإمارات العربية المتحدة، 1422هـ/ 2002م، مقال :كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد منهج مؤلفه فيه ،محمد سليمان النور، ص:361، وتربية ملكة الاجتهاد ، محمد بولوز، ج: 1، ص: 149، و اجماعات ابن رشد (الحفيد) دراسة وتحقيق- قسم العبادات- من خلال كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، بن فائزة الزبير، ص: 68، والاقوال الشاذة في بداية المجتهد لابن رشد جمعاً ودراسةً، صالح ابن علي ابن أحمد الشمراني، ص: 35، مكتبة دار المنهاج، د. ط، الرياض، السعودية، د.ت، ومسائل في الفقه المقارن، عمر سليمان الأشقر وماجد أبو رخية ومحمد عثمان شبير وعبد الناصر أبو البصل، ص:46،.... إلخ.

2: فقد اعتنى مؤلفه فيه بأقوال أشهر المجتهدين من الصحابة فمن بعدهم، فلم يقتصر فيه ابن رشد على مذهب مالك، بل كان كتاب فقه مقارن، ليس بين الأئمة الأربعة فحسب بل يذكر كثيراً أقوال الذاهب الأخرى كالظاهرية، ومذهب الأوزاعي، وابن راهويه، وغيرهم ، بل حتى أقوال المجتهدين داخل كل مذهب من أصحابه الأئمة الأربعة ويذكر اختياراتهم. الأقوال الشاذة في بداية المجتهد لابن رشد جمعاً ودراسةً، صالح ابن علي ابن أحمد الشمراني، ص: (35، 36).

3: مقال :كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد منهج مؤلفه فيه ،محمد سليمان النور ،ص: 359.

4:تربية ملكة الاجتهاد، محمد بولوز، ج: 1،ص: 119.

المسائل المختلف فيها: فقد وجدت حوالي 1500 مسألة مما ذكر فيه الخلاف صريحا وأما إذا تتبعنا مادة الكتاب فتجعلنا نقف على ما يفوق هذا العدد باعتبار أن ابن رشد في مواضع عديدة يكتفي بذكر المذاهب في المسألة بقوله ذهب فلان إلى كذا وذهب آخر إلى كذا بغير أن يقول اختلف أو اختلفوا ،مما رجح عندي أنها تصل حوالي 2366 مسألة أي بنسبة تصل إلى 69.58% من مجموع المسائل[1].

إن الملاحظ لهذه الإحصاءات و النسب يخلص إلى: أن كتاب " بداية المجتهد "هو كتاب إجماعٍ و خلافٍ في الوقت نفسه، فقد اعتنى مؤلفه **بمحال الاتفاق** كثيراً، وهذا الاهتمام راجع أنه أن معرفة مواضع الإجماع والاتفاق أمر ضروري في عملية الاجتهاد، إذ لابد أن يدرك قبل الحوض في مسائل الخلاف، لذلك أولاه ابن رشد هذا الاهتمام، وكذلك كونه يهدف إلى التأصيل والتنظير وهذا يقتضي ذكر محال الوفاق قبل الشروع في مسائل الخلاف. وهذا كله فيه مراعاة لأهدافه وأغراضه من تأليف البداية.

أسباب الاختلاف: ورد في "البداية" ذكر حوالي 2800 سببا من أسباب الاختلاف [2]، **أكثر المسائل التي دار فيها الخلاف بين فقهاء الأمصار ، مسائل التَّعارض والترجيح**، إذ تشكل نصف مسائل الكتاب تقريباً، يليها **مسائل القياس والتعليل** ، ثمَّ **مسائل تخصيص العام، وتفسير النّصوص**، إلى أن نصل إلى أقل الأسباب في الخلاف، وهو **الاختلاف في القراءات**[3].

1: المرجع السابق، ج: 1، ص: 122،

2: المصدر نفسه، ج: 1، ص: 124،

3 : الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن رشد الحفيد، عبد الكريم حامدي، ص: 11.

- والملاحظ كذلك على كتاب "بداية المجتهد" اهتمام مؤلفه **بموضوع الخلاف وأسبابه**، ففي كل قضية من قضايا الفقه الإسلامي يتعرض لآراء الخلافية الراجعة لكل المذاهب الإسلامية المعتبرة، والسعي نحو إيجاد شرح صالح ومقبول لهذا الخلاف، مع حرصه على تفهم هذه الأسباب، وشرحها شرحاً موضوعياً على طريقة الأصولي البارع. أما كون اعتبار ابن رشد قد امتاز بهذا على غيره، فذلك باعتبار أن الكثير من أهل العلم قد يتطرقون إلى دراسة الخلاف وأسبابه في مسائل جوهرية محدودة، أما كتاب "البداية" فقد عمم هذه الطريقة على مسائل الفقه الإسلامي كلها –تقريباً– فتصدر بذلك طليعة المراجع في هذه المجال[1].

- وإنَّ معرفة الخلاف الفقهي وأسبابه يعتبر من أهم العلوم التي يجب على المجتهد والمفتي وطالب العلم أن يطلع عليها ولا يعذر بجهلها، لاسيما في عصرنا الحاضر، ولذلك جعل بعض العلماء العلم معرفة مواقع الخلاف وأسبابه[2].

قال الشاطبي[3]:" ج عل الناس العلم معرفة الاختلاف ". **فعن قتادة** : "من لم يعرف الاختلاف لم يشمَّ أنفُه الفقه"[4].

وعن سعيد بن أبي عروبة: "من لم يسمع الاختلاف، فلا تعده عالِمًا"[5].

1: اختيارات ابن رشد في بداية المجتهد، أحمد غرابي، ص: 51.

2: أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي، زايد الهبي زيد العازمي، أطروحة دكتوره، ص: 1، الأردن، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2006م.

3: الموافقات، ج: 2، ص: 490، مؤسسة الرسالة، ط: 1، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، 1432هـ/ 2011م.

4 : المصدر نفسه، ج:2، ص: 490.

5: المصدر نفسه، ج:2، ص: (490، 491).

قال ابن السبكي [1]:" فإن المرء إذا لم يعرف علم الخلاف والمأخذ لا يكون فقيها إلى أن يلج الجمل في سم الخياط،وإنما يكون ناقلا مخبطا حامل فقه إلى غيره،لا قدرة له على تخريج حادث بموجود و ما أسرع الخطأ إليه، و أكثر تزاحم الغلط عليه ، و أبعد الفقه لديه".

– لقد استطاع ابن رشد أن يحدد أسباب معقولة ودقيقة لمعظم المسائل إن لم نقل جميعها،... قد أبدع في استنتاج أسباب الخلاف للمسائل بما لا تجده في كتاب غيره، وإن وجدته فلا يمكن أن يحيط بكل المسائل والأبواب الفقهية مثل ما فعله ابن رشد– رحمه الله–[2].

– وهذا كذلك فيه خدمة لأهدافه وأغراضه من تأليف البداية، فلا يخفى على أحد مالي معرفة أسباب خلاف الفقهاء، من الدور الفعال في تربية ملكة الاجتهاد.

نصوص الأحكام: فإن "البداية" تشتمل على 805 آية بين ما أورده صريحا أو ألمح إليه أو كرره، فالصريح منها من غير تكرار: 215 آية، وبالتكرار وصل عددها إلى 591 آية، ومجموع التلميحات 214 آية[3].

وبلغت أحاديث "البداية" من غير تكرار:1460 حديثا ،وتبلغ مع التكرار حوالي 1700[4] .

– فقد اشتمل على عدد هائل جداً من أحاديث الأحكام يعد بالمئات في مختلف المسائل الفقهية، فلا تخلوا مسألة غالباً من ذكر لحديث واحد على الأقل، وقد تصل أحياناً إلى ستة أو

1: مقال: الخلاف الفقهي دراسة في المفهوم والأسباب والآداب، أحمد بن محمد البوشيخي، مجلة المحجة، العدد: 2، ص:1، فاس، المغرب، 1424هـ/2003م.

2: اختيارات ابن رشد في بداية المجتهد، أحمد غرابي، ص: 39 .

3: تربية ملكة الاجتهاد، محمد بولوز، ج: 1، ص: 127.

4: المرجع نفسه، ج:1، ص: 129.

أربعة أحاديث في المسألة الواحدة، والتي تحيط بموضوع المسألة من جوانبه ويرى ابن رشد بأنه لا يمكن الاستغناء بذكر بعضها دون البعض الآخر[1].

إذن الكتاب غني بآيات وأحاديث الأحكام وإنَّ اهتمام ابن رشد بذلك لما فيه من خدمة لمقصده من تأليفه لكتابه البداية " تربية ملكة الاجتهاد، أذ يعتبر تحصيلها من شرائط الاجتهاد.

المذاهب في البداية: فنجد **المذهب المالكي** أكثرها حظاً في الكتاب حيث وردت مادة مالك/مالكية:2453 مرة، وإذا أضفنا ذكر فقهاء المذهب فإن العدد يصل إجمالا إلى 3094 مرة.

وبخصوص **المذهب الشافعي** فقد وردت في الكتاب مادة شافعي/ شافعية: 1469 مرة، وإذا أضفنا ذكر فقهاء المذهب فإن العدد يصل إجمالا إلى 1499 مرة.

وأما **المذهب الحنفي** فقد وردت في الكتاب مادة أحناف / حنيفة: 1252مرة، وإذا أضفنا ذكر فقهاء المذهب فإن العدد يصل إجمالا إلى 1422مرة.

ووردت في الكتاب **مادة أهل الظاهر** /الظاهرية: 175مرة، ثم ذكر إمام المذهب أبو سليمان داود بن علي بن داود الظاهري 160مرة، و أبو محمد بن حزم ذكر 26 مرة.

وأما عن **المذهب الحنبلي** فوردت في الكتاب مادة أحمد بن حنبل/حنبلي/حنابلة: 251 مرة، يضاف إلى ذلك ذكر أحد فقهاء المذهب مرتين وهو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ المعروف بالأثرم صاحب السنن، ليصل العدد إجمالا إلى 253مرة.

وإذا نظرنا إجمالا إلى ذكر فقهاء الأمصار والمذاهب التابعة لبعضهم، نجد المذهب المالكي يحتل الصدارة بنسبة 32% من مجمل الآراء المذكورة في "البداية" ، ويليه في الرتبة المذهب

1: اختيارات ابن رشد في بداية المجتهد، أحمد غرابي، ص: 49.

الشافعي الذي يصل 15% ، ثم يليه المذهب الحنفي بنسبة 14%. وبعده المذهب الظاهري بنسبة 4%، ثم بعده المذهب الحنبلي بنسبة تصل إلى 3% [1].

إنَّ أول ما يلاحظ على هذه الإحصاءات والنسب هو: عناية ابن رشد في كتابه بداية المجتهد بمذهبه وهو المذهب المالكي عناية فائقة، فلا يترك مسألة تمر به إلا بين فيها مذهب المالكية بل أنه في بعض الأحيان يقتصر على بيان الخلاف في المسألة داخل المذهب المالكي فقط، وهذا بخلاف المذاهب الأخرى[2]، ومما يجدر ذكره في هذا المقام أنَّ ابن رشد لم يكن غرضه من تأليف بداية المجتهد بيان مذهب المالكية فقد صرح بغرضه من تأليفه في مقدمة كتابه، فبهذا لايعد كتاب بداية المجتهد كتاب فقه مذهبي مالكي يبين الراجح والمعتمد في المذهب، بل هو كتاب في الفقه المقارن وابن رشد كان يود أن يؤلف كتاباً في الفقه المالكي خاصة، إلا أنّت العمر لم يسعفه، وقد صرح في بداية المجتهد بهذه الرغبة حيث قال [3]:" وإن أنسأ الله في العمر فسنضع كتابا في الفروع على مذهب مالك بن أنس مرتبا ترتيبا صناعيا إذ كان المذهب المعمول به في هذه الجزيرة التي هي جزيرة الأندلس حتى يكون به القارئ مجتهدا في مذهب مالك لأن إحصاء جميع الروايات عندي شيء ينقطع العمر دونه"[4].

1: تربية ملكة الاجتهاد، محمد بولوز، ج: 1، ص: (139- 142).

2: بداية المجتهد، ج:1، ص: 35.

3: المصدر نفسه، ج: 2، ص: 525.

4: محمد سليمان النور، كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ومنهج مؤلفه فيه ، ص: (361، 362).

– وعلق **عبد الله العبادي** على ذكر المذاهب في بداية المجتهد فقال[1]: "ولم يذكر مذهب أحمد إلا ما نذر، وهذا المذهب كما نعلم من المذاهب المعتمدة لدى المسلمين. ولربما تعرض لمذهب أو مذهبين من المذاهب الأربعة، وترك الباقين، وهذا أيضاً مأخذ من المآخذ".

– أما ندرة مذهب الإمام أحمد في كتاب "بداية المجتهد"، فلعل سببه ما ذكره بن فائزة الزبير في رسالته حيث قال[2]: "من الأمور الملفتة للانتباه في كتاب "بداية المجتهد" أنه قليل النقل عن مذهب الإمام أحمد في عرضه لمسائل الفقه، ولعل السبب في ذلك أنه اعتمد على ابن عبد البر في حكاية مذاهب فقهاء الأمصار وهو كذلك قليل النقل عن الإمام أحمد في كتابه الاستذكار، على ما ظهر لي فكان ابن رشد متابعاً لابن عبد البر في ذلك، هذا من جهة ومن جهة أخرى لعله لندرة المراجع التي تحكي مذهب الإمام أحمد في الأندلس لهيمنة المذهب المالكي هنالك، هذا ما ظهر لي من الأسباب والله أعلم".

وكذلك من الملاحظ على هذه النسب هو أنَّ المذهب الظاهري كان ذو حظ وفير، حتى أنَّ حظه كان أوفر من المذهب الحنبلي، هذا الذي دفع ببعض الباحثين إلى القول أنَّ ابن رشد في كتابه بداية المجتهد كان متأثراً بالمذهب الظاهري حيث قال[3]: "عند النظر في ترجيحات ابن رشد ومناقشاته للمسائل نجده متأثراً نوعاً ما بالمذهب الظاهري، وإن كان يخالفه في كثيرٍ من المسائل منها اعتداده بالقياس واعتباره أصل من أصول التشريع ونصرة بالدليل العقلي، ومنها أيضاً

1: شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 1، ص: 10، ط/دار السلام، ط: 5، القاهرة، الإسكندرية، مصر، 1433هـ/ 2012م.

2: اجماعات ابن رشد (الحفيد) دراسة وتحقيق–قسم العبادات– من خلال كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ص: 93.

3: المرجع نفسه، ص: (90، 91).

استنكاره للجمود على ظواهر النصوص. فأنت ترى أنَّ ابن رشد أسس كتابه على القياس واعتبره من ضرورات استمرار التشريع، لأن النصوص متناهية، والوقائع غير متناهية".

ثمَّ ذكر بعض الجوانب التي ظهر له فيها تأثر ابن رشد بالمذهب الظاهري أذكر منها:

– "أنَّ كتاب **"بداية المجتهد ونهاية المقصد"** ابن رشد من حيث المبدأ مؤيد لفكرة نشوء المذهب الظاهر الثائر على التقليد والجمود على أقوال أصحاب المذاهب والتفريع عليها، وهذه من أسباب تحول ابن حزم من المذهب الشافعي فيما قيل إلى المذهب الظاهري، وكذلك نتيجة الغلو في الرأي والقياس، ودعوة الناس للنظر من جديد في الكتاب والسنة، فلما رأى ابن رشد غلو الناس في التقليد والجمود على آراء المذهب ضاقت نفسه التي ألفت حرية التفكير الفلسفي المنطقي ذرعاً من هذا الوضع المتعفن، فأراد أن ينهض بالتفكير الفقهي على نسق ما اعتاده من حرية التفكير الفلسفي، فاستغل ميل الدولة للمذهب الظاهري خصوصاً [1]، وللفلسفة عموماً، ومنابذتها للتقليد والجمود على فروع المذهب المالكي التي يسندها دليل من الكتاب والسنة، لينطلق بعدها فاتحاً باب الاجتهاد على مصراعيه متناولاً للمسائل الفقهية على مستوى جميع المذاهب والمدارس الفقهية حتى ولو كانت مندثرة والنظر بعدها في أقوال الأئمة وترجيح ما أيده الدليل والأخذ من المعين الذي أحذوا منه أعني الكتاب والسنة، وهذا يبرز حضور المذهب الظاهري القوي في عامة مسائل الكتاب، واعتباره مذهباً قائماً بذاته له آراؤه واجتهاداته الفقهية الخاصة به، ولم يعتبره مذهباً شاذاً خارجاً عن الكتاب والسنة كما يراه متعصبة المذهب"[2].

1: إنَّ تحديد المذهب الفقهي لدولة الموحدين هو من الأمور التي اختلف فيها العلماء (أعني: هل كانت دعوتهم إلى الظاهرية أم إلى الاجتهاد المطلق).

2: اجماعات ابن رشد (الحفيد) دراسة وتحقيق–قسم العبادات– من خلال كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ابن فائزة الزبير، ص: 91.

المطلب السادس : مكانة كتاب بداية المجتهد .

تظهر مكانة هذا لكتاب من خلال اهتمام العلماء به، وثنائهم عليه وأهمية موضوعه الذي هو الدعوة إلى الاجتهاد ، وبيان أصوله وقواعده، مما يؤهل الدارس للاجتهاد في النوازل التي لم ينص على حكمها كما ذكر ذلك المؤلف، وأيضا من خلال مكانة مؤلفه العلمية الرفيعة ،وقد سبق الكلام عنها، ومن أقوال الفقهاء في الثناء على الكتاب وبيان منزلته ما يلي:

قال ابن فرحون –رحمه الله تعالى- [1]: "ذكر منه أسباب الخلاف ،وعلل ووجه ،فأفاد وأمتع به ولا يعلم في وقته أنفع منه ولا أحسن سياقاً".

قال الصفدي – رحمه الله تعالى – [2]: "علل فيه ووجه ،ولا يعلم في وقته أنفع منه ،ولا أحسن مساقاً".

قال ابن أبي الأُصيبعة –رحمه الله تعالى –[3] : "أنه أوحد في علم الفقه والخلاف".

قال مخلوف[4]: " بداية المجتهد أجاد فيه وأفاد".

وذكره المقري وقال عنه[5] : "كتاب جليل معظم معتمد عليه عند المالكية ".

وفي موضع آخر يذكر الكتب المعتمدة في زمانه فقال[6]:

1: الديباج المذهب، ص: 379.

2: : الوافي بالوفيات، ج: 2، ص : 82.

3: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص: 530.

4: شجرة النور الزكية، ص:137.

5: نفح الطيب: ج: 3، ص:180.

6: المصدر نفسه، ج: 3، ص: 194.

"وأما الفقه فالكتاب المعتمد عليه الآن الذي ينطلق عليه اسم الكتاب عند المالكية حتى بالإسكندرية فكتاب التهذيب للبراذعي السرقسطي وكتاب **النهاية لأبي الوليد بن رشد كتاب جليل معظم معتمد عليه عند المالكية** وكذلك كتاب المنتقى للباجي"

قال عبد الله العبادي [1]:" إن هذا المؤلف عزيز من نوعه ، سواء أكان في موضوعه أم في اختصاره مع فوائده الجمة ،لا يستغنى عنه قديما ولا حديثا، فعلى صغر حجمه، فإنه حقا بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وقد بدل المؤلف – رحمه الله تعالى – جهدا كبيرا، وسعى سعيا مشكورا، وسلك مسلكا في الواقع ليس هينا، حيث ذكر أقوال العلماء المختلفة لكل مسألة من المسائل الفقهية، نسبها لأصحابها من المجتهدين ،وفحص تلك الآراء، ورجح ما استطاع من الترجيح".

وقال **محمد بولوز** [2] : "وبهذه الجولة في مادة "البداية" يظهر بحق أنها جوهرة العقد في الكتب التي اهتمت بالخلاف الواقع بين المذاهب الفقهية ، حيث جمع فيه ابن رشد إلى ذكر أسباب اختلاف الفقهاء عرض الخلاف من لدن الصحابة إلى أن فشا التقليد ، مع ذكر الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، فجاء الكتاب غنيا في موضوعه بآيات الأحكام ، وأحاديث الأحكام ، ومواضع الإجماع ، ومختلف أنواع الأقيسة الرائجة بين الفقهاء ، ودلالات الألفاظ والمصادر الأصولية الأخرى، ومزج فيه ابن رشد الفقه والأصول بشكل لم يسبق إليه- فيما أحسب – مستعرضا مجمل الأبواب على عادة الفقهاء. فجاء الكتاب فريدا في بابه نافعا في مادته ممتعا في منهجه شغل به الناس إلى الآن، وخصوصا مع بداية هذا القرن الميلادي حيث نظر إليه كأحد أدوات التجديد ومظنة قدح زناد النظر والاجتهاد، و لا يزال هو المرجع المعتمد في الخلاف

1: شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 1، ص: (9، 10).

2: تربية ملكة الاجتهاد، محمد بولوز، ج:1، ص: 146.

العالي في كثير من الجامعات الإسلامية ، وبخاصة فروع التشريع والفقه المقارن والقانون .وهوامش مؤلفات المحدثين في مباحث الشريعة خير دليل على أهميته واعتماده والشغف به إذ لا يكاد يخلو منه كتاب".

ثم قال[1]: "وإذا كان غير مسلم أن يقال بأن بداية المجتهد المؤلف الوحيد الذي أنتجه المغاربة في الفقه المقارن هو "البداية "ولا مشاركة لهم بغيره، فاني أميل – مع افتراض صحة هذا الادعاء– إلى اعتباره كافيا في بابه وأزعم أنه يشبه في علم الخلاف كتاب :"الرسالة" للشافعي في علم الأصول، وكتاب: "الموافقات"في علم المقاصد، وليس الشبه هنا من حيث النشأة والاختراع وإنما من جهة الأهمية والتنظيم والإبداع والقصد إلى مفاتيح الاجتهاد".

قال أحمد غرابي[2]: "اشتماله (بداية المجتهد) على عدد كبير من القواعد الأصولية التي طبقها ابن رشد تطبيقاً دقيقاً على الفروع الفقهية جميعاً، ولعل هذه الميزة يمتاز بها "كتاب بالبداية"، عن كثير من الكتب الأخرى التي غالباً ما نجدها إن كانت في مجال الفقه، قليلاً ما تتطرق لمجال الأصول، وإن كانت في مجال الأصول قليلاً ما تستدل بالفروع الفقهية، أو تعارفت على الاستدلال لأمثلة مشهورة نجدها في معظم الكتب الأصولية نفسها. أما البداية فيجمع بين الفقه والأصول ويربط بين القاعدة الأصولية والفقهية وتطبيقاتها الفرعية، مما يصعب أن نصنفه ضمن كتب الأصول، فهو يمثل حقاً أكمل نموذج لتطبيق أصول الفقه تطبيقاً منهجياً على كامل الأبواب الفقهية".

1: المرجع السابق، ج:1، ص: 149.

2: اختيارات ابن رشد في بداية المجتهد، ص: 50.

فهو كتاب كما قال **عبد الرؤوف سعد** [1]: "عز نظيره فلم يؤلف أحد على منواله على الإطلاق، فهو الكتاب الوحيد الذي جمع أصول الفقه واستشهد عليه بفروعه، فهو كتاب فقه وأصول في نفس الوقت معروض بطريقة ميسرة مفصلة ،من أراد الاجتهاد فعليه بدراسة هذا الكتاب ومن أراد الاقتصار على كتاب واحد يغنيه عن عشرات الكتب في الأصول والفقه فعليه أيضا بهذا الكتاب(بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، فللكتاب من اسمه الحظ الأوفى والنصيب الوافر".

إذن فكتاب بداية المجتهد يعد ثمرة ما ألف ابن رشد، فقد كتب الله تعالى له القبول ، ولا زال موضع الحفاوة بين أهل العلم، ولا شك أن لهذا الكتاب مزايا تندر في غيره[2].

المطلب السابع : أهم مصادر بداية المجتهد .

- في هذا المطلب سأذكر أهم المصادر الفقهية والحديثية التي صرح ابن رشد -رحمه الله- أنه اعتمادها، ومن رام التوسع فليرجع إلى: كتاب **تربية ملكة الاجتهاد** لمحمد **بولوز**[3]، وكتاب **اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية** في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأحمد ابن الأمين **العمراني**[4]، فقد بحثا هذا الموضوع بإسهاب وبيناه تمام البيان. لذا سأقتصر على ذكر الأهم إذ لا فائدة من إعادتها.

أولا: أهم المصادر الفقهية:

1: تربية ملكة الاجتهاد، محمد بولوز، ج:1، ص: (149، 150).

2: الاقوال الشاذة في بداية المجتهد لابن رشد جمعاً ودراسةً، صالح ابن علي ابن أحمد الشمراني، ص: 35 .

3: ج: 1، ص: (151-214).

4: ج: 1، ص: (59- 65).

1- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبي عمر يوسف بن عبد الله النميري القرطبي: ذكره عندما صرح بأنه عول عليه كثيراً في نسبة الأقوال إلى أصحابها حيث قال[1]:" وأكثر ما عولت عليه فيما نقلته من نسبة المذاهب إلى أربابها هو كتاب **الاستذكار** لابن عبد البر". فهو أهم مصادر البداية وأصل مادتها.

2- الموطأ للإمام مالك: وقد صرح أنه اعتمده في عدة موضع نذكر منها:

قوله[2]: "أما مالك فقال في **الموطأ** : السنة في المساقاة التي يجوز لرب الحائط".

3- المدونة الكبرى لعبد السلام سحنون: وذكرها في كتابه عدة مرات منها ما جاء في قوله[3]: "....وقال قوم:هو نجس على أصل الدماء ،وهو قول مالك في **المدونة**".

وقوله أيضا [4]: "ومن هذا الباب اختلافهم في جواز اشتراط رب المال زكاة الربح على العامل في حصته من الربح، فقال مالك في **الموطأ** : لا يجوز".

4- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات" لابن رشد الجد : وأذكر ما صرح به في كتابه في موضعين حيث قال[5]:" قال القاضي: وقد ذهب جدي رحمة الله عليه في كتاب **المقدمات** إلى أن هذا الحديث معلل معقول المعنى ليس من سبب النجاسة. بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذي ولغ في الإناء كلبا فيخاف منه السم.".

1: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 1، ص: 113 .

2: المصدر نفسه، ج: 2، ص: 296.

3: المصدر نفسه ،ج: 1، ص: 103.

4: المصدر نفسه، ج: 2، ص:287.

5: المصدر نفسه، ج: 1، ص: 43.

وقال أيضاً[1]:" قال القاضي : وهو ظاهر ما حكاه جدي رحمة الله عليه في **المقدمات** عن المذهب لأنه جعل كون الاجتهاد فيه من الصفات المستحبة".

5- الواضحة لعبد الملك **ابن حبيب السلمي** : وصرح بذلك في قوله [2]: "وأما قدر ما يترك للمفلس من ماله فقيل في المذهب يترك له ما يعيش به هو وأهله وولده الصغار الأيام وقال في **الواضحة** و**العتبية** الشهر...."

6 – العتبية لعبد الملك **ابن حبيب العتبي**: وقد صرح أنه اعتمدها في القول السابق الذكر.

7- البرهان للجويني:

جاء ذلك في قوله[3]: "وقد اعترف أبو المعالي في كتابه البرهان بقوة أبي حنيفة في هذه المسألة وهو شافعي".

ثانياً: أهم المصادر الحديثية:

1- الموطأ للإمام مالك: وقد سبقت الإشارة إليه، فهو كتاب فقه وحديث معاً.

2- صحيح البخاري: وصرح أنه اعتمده في عدة مواضع منها:

ما جاء ذلك في قوله [4]: " ...خَرَجَهُ مالك في موطئه و **البخاري في صحيحه** من حديث أبي هريرة".

3- صحيح مسلم:ذكره في كتابه في مواضع عدة نذكر منها:

ما جاء ذلك في قوله[1]: "واحتج القائلون بجوازه بما رواه **مسلم** ".

1: المصدر السابق، ج: 2، ص: 544.

2: المصدر نفسه، ج: 2، ص: 346.

3: المصدر نفسه، ج:2، ص:142.

4: المصدر نفسه، ج: 1، ص: 18.

4- سنن الترمذي: صرح، أنه اعتمد عدة مرات منها ماجاءفي قوله:

"وهذا الأثر لم يخرجه الشيخان أعني البخاري ومسلم وصححه **الترمذي**..."[2].

وما يجب أن نؤكده في آخر هذا المطلب هو: أن الاستذكار أهم مصادر البداية، فقد عول عليه ابن رشد في الدراسة الفقهية، واعتمده أيضا في الدراسة الحديثية.

1: المصدر السابق، ج: 1، ص: 28.

2: المصدر نفسه، ج: 1، ص: 30.

المبحث الثاني:

منهج ابن رشد في بداية المجتهد.

المبحث الثاني: المنهج ابن رشد في بداية المجتهد.

المطلب الأول : مصطلحات ابن رشد في بداية المجتهد .

المطلب الثاني : منهج ابن رشد في عرض المسائل الفقهية.

المطلب الثالث : منهج ابن رشد في عرض محال الاتفاق.

المطلب الرابع : منهج ابن رشد في عرض محال الخلاف.

المطلب الخامس: منهج ابن رشد في ذكر أقوال الفقهاء.

المطلب السادس: منهجه في ذكر وبيان سبب الخلاف .

المطلب السابع : منهج ابن رشد في ذكر أدلة أقوال الفقهاء ومناقشتها.

المطلب الثامن: منهج ابن رشد في الترجيح .

المبحث الثاني: بيان منهج ابن رشد في بداية المجتهد.

وسنتناول في هذا المبحث إن شاء الله منهج ابن رشد في مؤلفه بداية المجتهد ، ولا يخفى على أحد ما لي هذا الموضوع من فائدة، فهو في غاية الأهمية.

وبعد اطلاعي المتواضع على هذا الكتاب، والنظر في الدراسات السابقة له، قدر المستطاع، فقد بذلت الوسع في جمعها [1] ودراستها، حتى أستفيد من تلكم الجهود المبذولة فيها، وأجني ثمارها، محاولة الوصول إلى مفاتيح هذا الكتاب، ليسهل الولوج إلى مكنونه، والظفر بكنوزه، وحتى أستفيد منها (المفاتيح) شخصياً، ثمَّ أفيد بها كل من يطلع على هذا البحث؛ وقد تناولته في ثمانية مطالب، بينت فيها: مصطلحاته، وطريقته في: عرض للمسائل، ومنهجه في ذكر محال الاتفاق، ومحال الاختلاف، وإراده الأقوال والآراء ونسبتها لأصحابها، وبيانه سبب الخلاف، وكيفية تعامله مع الأدلة ومناقشتها، وفي الأخير بيان صنيعه في الترجيح والاجتهاد في المسائل

1: **ومن الدراسات السابقة التي اطلعت عليها:** مقال: كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ومنهج مؤلفه فيه، لمحمد سليمان النور، وقد استفدت منه كثيراً، وهو ملخص بحث دراسة جامعية، وكتاب تربية ملكة الاجتهاد، لمحمد بولوز، وأصله: رسالة دكتوراه، وكتاب اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد، لأحمد ابن الأمين العمراني، وأصله: أطروحة دكتوراه، وكتاب الاقوال الشاذة في بداية المجتهد لابن رشد جمعاً ودراسةً، صالح ابن علي ابن أحمد الشمراني، الغالب على ظني أنها رسالة دكتوراه لا رسالة ماجستير، والله أعلم، وكتاب شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لعبد الله العبادي، وكتاب الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن رشد الحفيد، لعبد الكريم الحامدي، أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي، زايد الهبي زيد العازمي، أطروحة دكتوراه، اختيارات ابن رشد في بداية المجتهد، أحمد غرابي، رسالة ماجستير، واجماعات ابن رشد (الحفيد) دراسة وتحقيق– قسم العبادات– من خلال كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، بن فائزة الزبير، رسالة ماجستير، وأثر مختلف الحديث على الأحكام الفقهية التي تناط بالمرأة من خلال كتاب: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، لعبير صالح بلبل، رسالة ماجستير.

المدروسة، وكان منهجي في ذلك: أن أبين منهجه في كل موضوع من هذه الموضوعات، ثمَّ أمثل له بكلامه حتى يتضح الأمر ويزول اللبس، فلنبدأ ب: المطلب الأول.

المطلب الأول: مصطلحات ابن رشد في بداية المجتهد .

وقد قسمتها إلى قسمين المصطلحات المصرح بها والمصطلحات الغير مصرح بها (المستنبطة).

أولا: المصطلحات المصرح بها :

صرح ابن رشد –رحمه الله تعالى – بمعنى صرح ابن رشد ببعض مصطلحاته في كتابه نذكر منها:

الثابت، والجمهور، البراءة الأصلية، والكلام الفقهي، إلا انه لم يبين ذلك في مقدمة كتابه، ولا عند ذكرها أول مرة بل بين مراده منها في ثنايا الكتاب ، وإليك بعض مواضع هذه المصطلحات.

1/الثابت: حيث قال[1]:"ومتى قلت:ثابت – للحديث– فإنما أعني به : ما أخرجه البخاري أو مسلم، أو ما اجتمعا عليه".

2/الجمهور: حيث قال[2] : "وإذا قلت الجمهور فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم ، أعني مالكا والشافعي وأبا حنيفة".

إلا انه يلاحظ ان ابن رشد لم يلتزم بهذا الاصطلاح في عدة مواضع منها على سبيل المثال قوله[3]: "والجمهور يصح عندهم كفالة المحبوس والغائب، ولا يصح عند أبي حنيفة".

فأبو حنيفة على اصطلاحه داخل في الجمهور، وأورد له في هذا الموضع قولاً مخالفاً للجمهور.

1 : بداية المجتهد، ج: 1، ص:61.

2 : المصدر نفسه، ج: 2، ص: 356.

3 : المصدر نفسه، ج: 2، ص: 356.

وقوله[1] : "واختلفوا في قول المؤذن في صلاة الصبح الصلاة خير من النوم هل يقال فيها أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه يقال ذلك فيها. وقال آخرون : إنه لا يقال، لأنه ليس من الأذان المسنون، وبه قال الشافعي".

وهنا كذلك الشافعي جعله مخالفا للجمهور وعلى اصطلاحه هو معدود منهم.

3/ البراءة الأصلية: وبين مقصوده منها في موضعين، الأول: " وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة ، بقي الأمر على البراءة **الأصلية** وهي الإباحة"[2]، الثاني: "والثالث مذهب: الرجوع إلى البراءة الأصلية إذا وقع التعارض، (وأعني بالبراءة: **الأصلية** عدم الحكم)"[3].

4/ الكلام الفقهي: ويقصد به أصول الفقه، وجاء بيانه في قوله[4]: "وأما من لم ير للعمل تأثيرا فبقي على أصله في المنع وقد تكلمنا في العمل وقوته في كتابنا في **الكلام الفقهي** وهو الذي يدعى **بأصول الفقه**".

ثانيا :اصطلاحات غير مصرح بها (مستنبطة):

أما المصطلحات غير مصرح بها فهي كثير، تظهر لدارس كتاب بداية المجتهد ونذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر ما يلي:

1/ الآثار : يطلق لفظ الآثار على الأحاديث سواء منها المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو الموقوف على الصحابي.

انظر إلى قوله[1]: "وسبب اختلافهم في هذا اختلاف الآثار ،وذلك أن في ذلك أربعة آثار".

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 136.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 57.

3 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 113.

4 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: (130، 131).

وبعد أن ذكرها قال[2]: "فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث مذهبين : مذهب الترجيح ، ومذهب الجمع في بعض ، والترجيح في بعض".

– قد جعل مصطلح الآثار مرادف للأحاديث حيث عبر أولا بالأثر ، وفي الثانية بالأحاديث.

ومن أمثلة إطلاقه لفظ الأثر والآثار على جميع الأحاديث سواء منها المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو الموقوف على الصحابي قوله [3] : "وأما تعارض الآثار في هذا الباب ، فمنها أنه روي عنه **"أَنَّهُ سُئِلَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَرِدُهَا الْكِلَابُ وَالسِّبَاعُ ، فَقَالَ: " لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ مَا غَبَرَ شَرَابًا وَطَهُورًا"**[4].

ونحو هذا حديث عمر الذي رواه مالك في موطئه، وهو قوله: **" يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا"**[5].

فالأول مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم والثاني هو حديث موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

2/ القاضي : إذا قال ابن رشد –رحمه الله تعالى – فهو يعني نفسه ، ومن أمثلة ذلك قوله[6]: "قال **القاضي**: فهذا هو الذي رأينا أن نثبته في هذا الكتاب من المسائل التي ظننا أنها تجري مجرى الأصول وهي التي نطق بها في الشرع أكثر ذلك".

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 44.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: (44، 45).

3 : المصدر نفسه، ج:1، ص: (40، 41).

4 : **سنن ابن ماجه**، كتاب: الطهارة، باب: الحياض، رقم الحديث: 519، **ضعفه الألباني**.

5 : **موطأ مالك**، كتاب: الطهارة، باب: الطهور للوضوء، رقم الحديث: 43.

6 : بداية المجتهد، ج:1، ص: 64.

وقوله أيضاً[1]: "قال القاضي: وقد ذهب جدي رحمة الله عليه في كتاب المقدمات إلى أن هذا الحديث معلل معقول المعنى ليس من سبب النجاسة".

– أما إذا أراد غيره من القضاة سماه باسمه أو كنيته بعد ذكر كلمة القاضي.

مثل قوله في كتاب البيوع [2]: "قال **القاضي عبد الوهاب** [3] وهذا غلط لأن ذلك حق للمشتري فله أن يستوفيه، أعني أن يرد ويرجع بالثمن، وله أن يعاوض على تركه، وما ذكره من خيار الشفعة، فإنه شاهد لنا، فإن له عندنا تركه إلى عوض، يأخذه وهذا لا خلاف فيه".

ومثل قوله في كتاب البيوع أيضا [4]: "وأما **القاضي أبو بكر الباقلاني** [5] فلما كان قياس الشبه عنده ضعيفاً، وكان قياس المعنى عنده أقوى منه اعتبر في هذا الموضع قياس المعنى ، إذ لم يتأت له قياس علة، فألحق الزبيب فقط بهذه الأصناف الأربعة، لأنه زعم أنه في معنى التمر".

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 43.

2 : المصدر نفسه، ج:2، ص: 212.

3 : **القاضي عبد الوهاب**: هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الفقيه، المالكي، ولد سنة 323هـ، درس الفقه والكلام والأصول على القاضي أبي بكر البقلاني، وألف في المذهب، وفي الخلاف، والأصول، تواليف بديعة ومفيدة منها: كتاب "التلقين"، "وكتاب شرحه، وكتاب شرح " الرسالة والنصرة، لمذهب دار الهجرة"، و"كتاب المعونة"، و" أوائل الأدلة، في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة"، و"كتاب الإشراف، على نكتت مسائل الخلاف"، و"كتاب الإفادة" في أصول الفقه، وكتاب التلخيص فيه، وغير ذلك. وعليه تفقه أبو عمر وأبو الفضل الدمشقي. توفي سنة 422هـ. شجرة النور الزكية، مخلوف، ص: (103، 104)، الديباج المذهب، ابن فرحون، ص: (261- 263)، تاريخ قضاة الأندلس، النبهاني، ص: (40، 41).

4 : بداية المجتهد، ج: 2، ص: 156.

5 : **القاضي أبو بكر الباقلاني**: محمد أبو بكر بن الطيب بن محمد القاضي المعروف بالباقلاني ، الملقب بشيخ السنة، ولسان الأمة، المتكلم على مذهب أهل السنة وأهل الحديث ، وطريقة أبي الحسن الأشعري ، إمام وقته من أهل البصرة ، وسكن بغداد سمع من القطيعي، وابن ماشا وغيرهما وإليه انتهت رياسة المالكيين في وقته. وكان حسن الفقه، عظيم الجدل، وحدث عنه أبو ذر. صنف تصانيف كثيرة منها: كتاب الإبانة، وشرح اللمع، والإمامة الكبيرة، الإمامة الصغيرة، وأمالي إجمع أهل المدينة، والمقدمات في أصول الديات، والتعريف والإرشاد في أصول الفقه والانتصار للقرآن ومدار البحث فيه على اثبات إعجاز القرآن، والمقنع في أصول الفقه، وحقائق الكلام ومناقب الأئمة، وتوفي يوم السبت في ذي القعدة=

3/ أبو عمر: وإذا قال (أبو عمر)، فهو يعني أبو عمر ابن عبد البر المالكي صاحب الاستذكار[1]. ومن أمثلة ذلك قوله[2]: "قال أبو عمر: وهذا الذي استقر من مذهب مالك عند أهل المغرب من أصحابه والرواية عنه فيه مضطربة".

وقوله[3]: "قال أبو عمر: واتفق الكل على أنه سنة مؤكدة أو فرض على المصري لما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **كان إذا سمع النداء لم يغر وإذا لم يسمعه أغار**[4]".

– ومما يؤكد أنه يعني به ابن عبد البر –رحمه الله – أنه يذكر اسم جده في بعض الأحيان، ومن أمثلة ذلك قوله[5]: "وهو حديث خرجه مسلم، وقال فيه أبو عمر بن عبد البر: إنه حديث معلول".

وقوله[1]: "قال أبو عمر: هذا الحديث وهنه الحجازيون، وصححه الكوفيون، وإلى تصحيحه مال أبو عمر بن عبد البر....".

=سنة 403هـ. شجرة النور الزكية، مخلوف، ص: (92، 93)، الديباج المذهب، ابن فرحون، ص: 363، تاريخ قضاة الأندلس، النبهاني، ص: (37- 40).

1 : **وابن عبد البر** : هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، ولد في الربيع الثاني سنة 368هـ، قال ابن حزم:لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أحسن منه؟ وألف أبو عمر في(الموطأ)كتباً مفيدة منها:كتاب(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)فرتبه على أسماء شيوخ مالك، على حروف المعجم، وهو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله، وهو سبعون جزءا. ثم صنع كتاب (الاستذكار لمذهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار) شرح فيه (الموطأ) على وجهه، وجمع كتابا جليلا مفيدا وهو (الاستيعاب في أسماء الصحابة)، وله كتاب (جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله) وغير ذلك من تواليفه. توفي في الربيع الثاني سنة 463هـ. الديباج المذهب، ابن فرحون، ص: 88، شجرة النور الزكية، مخلوف، ص: 119، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج: 35، ص: (135- 144).

2 : بداية المجتهد، ج: 1، ص: 53.

3 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 136.

4 : **ولفظه عن أنس** قال: "كان النبي إذا غزا قوماً لم يغز حتى يصبح فينظر فإن سمع أذاناً كف عنهم ، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم "، **صحيح البخاري**، كتاب : الأذان، باب: باب بدء الأذان، رقم الحديث: 610.

5 : بداية المجتهد، ج: 1، ص: 22.

4/ الناس: ويقصد بهم العلماء أهل الاجتهاد. ودليله ما جاء في قوله [2]: "فأوجب الوضوء عند القيام إلى الصلاة، ومن شروط الصلاة دخول الوقت ، وأما دليل وجوبه عند إرادة الأفعال التي هو شرط فيها، فسيأتي ذلك عند ذكر الأشياء التي يفعل الوضوء من أجلها **واختلاف الناس في ذلك**".أي اختلاف العلماء.

وقوله[3]: "اختلفوا في مسح الأذنين هل هو سنة أو فريضة وهل يجدد لهما الماء أم لا؟ فذهب **بعض الناس** إلى أنه فريضة وأنه يجدد لهما الماء ، وممن قال بهذا القول **جماعة من أصحاب** مالك ويتأولون مع هذا أنه مذهب مالك لقوله فيهما إنهما من الرأس ". والمراد من قوله هذا واضح، أنه يقصد **ببعض الناس**، جماعة من العلماء المجتهدين.

5/أهل العراق: ولعله يعني الأحناف ومن أمثلة ذلك قوله [4]: "(فأما الركن الثاني) وهو وجه اقتسامها الربح فإنهم اتفقوا على أنه إذا كان الربح تابعا لرؤوس الأموال أعني إن كان أصل مال الشركة متساويين كان الربح بينهما نصفين.

واختلفوا هل يجوز أن يختلف رؤوس أموالهما ويستويان في الربح ، فقال مالك والشافعي ذلك لا يجوز، وقال **أهل العراق** يجوز ذلك.

وعمدة من منع ذلك أن تشبيه الربح بالخسران ، فكما أنه لو اشترط أحدهما جزءا من الخسران لم يجز كذلك إذا اشترط جزءا من الربح خارجا عن ماله ، وربما شبهوا الربح بمنفعة العقار الذي بين الشريكين أعني أن المنفعة بينهما تكون على نسبة أصل الشركة.

وعمدة **أهل العراق** تشبيه الشركة بالقراض....."

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 53.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 14.

3 : المصدر نفسه، ج:1، ص: 22.

4 : المصدر نفسه، ج:1، ص: 303.

6/أهل المدينة: ولعله يقصد المالكية، ومثاله ما جاء في قوله[1]:

" **الباب الرابع: في صفة المشي مع الجنازة.**

واختلفوا في سنة المشي مع الجنازة. **فذهب أهل المدينة** إلى أن من سننها المشي أمامها. وقال الكوفيون وأبو حنيفة وسائرهم: إن المشي خلفها أفضل".

7/الفقيه: ويعني المجتهد، وهذا ما هو ظاهر في قوله [2]: "فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به **المجتهد** في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد ، إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو ، واللغة وصناعة أصول الفقه ، ويكفي من ذلك ما هو مساو لجرم هذا الكتاب أو أقل.

وبهذه الرتبة يسمى **فقيها** لا بحفظ مسائل الفقه، ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان، كما نجد متفقهة بكذا يظنون أن الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر".

وقوله أيضاً[3]: "ويشبه أن يكون من تدرب في هذه المسائل وفهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها ، أن يقول ما يجب في نازلة من النوازل (أعني: أن يكون الجواب فيها على مذهب فقيه **فقيه** من فقهاء الأمصار ، أعني : في المسألة الواحدة بعينها)، ويعلم حيث خالف ذلك **الفقيه** أصله وحيث لم يخالف وذلك"، هنا كذلك واضح أنه يقصد المجتهد.

8/أهل الكلام الفقهي: ومن أمثلته ما ورد في قوله[4]: " فهو مذهب حسن إذا كان الجمع أولى من الترجيح **عند أهل الكلام الفقهي** إلا أن هذا إنما ينبغي أن يصار إليه إن صحت تلك الأحاديث".

1 : المصدر السابق، ج:1، ص: 291.

2 : المصدر نفسه، ج: 2، ص: (232، 233).

3 : المصدر نفسه، ج: 2، ص: 460.

4 : المصدر نفسه، ج:1، ص: 91.

وقوله أيضا[1]: "هي طريقة أبي محمد بن حزم الأندلسي وهي طريقة جيدة مبنية **على أصول أهل الكلام الفقهي**". ولعله يقصد الفقهاء المجتهدين والله أعلم.

9/الصناعة والصناعي[2]: ولعله يقصد بذلك **منهج** يجب أن يتبع في عرض المسائل وترتيبها، تأليفاً، وتعليماً، أي: طريقة معين في التأليف والتعليم.

وهذا الذي يظهر في قوله [3]: **"في الجملة الثالثة من كتاب الصلاة:**

"وهي معرفة ما تشتمل عليه **من الأقوال والأفعال** ، وهي الأركان والصلوات المفروضة تختلف في هذين بالزيادة والنقصان ، **إما** من قبل الانفراد والجماعة ، **وإما** من قبل الزمان مثل مخالفة ظهر الجمعة لظهر سائر الأيام ، و **إما** من قبل الحضر والسفر ، و **إما** من قبل الأمن والخوف ، و **إما** من قبل الصحة والمرض.

فإذا أريد أن يكون القول في هذه صناعيا وجاريا على نظام فيجب أن يقال:

أولا: فيما تشترك فيه هذه كلها، ثم يقال فيما يخص واحدة واحدة منها.

أو يقال: في واحدة واحدة منها، **وهو الأسهل.**

وإن كان هذا **النوع من التعليم** يعرض منه تكرار ما ، وهو الذي سلكه الفقهاء ونحن نتبعهم في ذلك.

1 : المصدر نفسه، ج:1، ص: 113.

2 :هذا المصطلح **"الصناعة والصناعي"** : لقد ذكره **ابن رشد** كذلك في كتابه **الضروري في أصول الفقه** ، ومن أمثلة ذلك قوله: "... فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة، من كتاب أبي حامد رحمه الله في أصول الفقه الملقب بالمستصفى، جملة كافية بحسب الأمر الضروري في هذه **الصناعة**"، فالواضح من هذه العبارة أنه يقصد به (مصطلح الصناعة) **علم أصول الفقه** ؛ وذكره **ابن خلدون في مقدمته** حيث قال : "الصناعة المنطقية"، "أمراً صناعياً"، ثم بين المراد منه فقال: " **هذا الأمر الصناعي، الذي هو المنطق** ". مقدمة ابن خلدون، اعتنى به: مصطفى شيخ مصطفى، ص: 599، مؤسسة الرسالة، ط:1، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، 1433هـ/ 2016م.

3 : بداية المجتهد، ج:1، ص: (153، 154).

فنجعل هذا الجملة مقسمة إلى ستة أبواب:

الباب الأول: في صلاة المنفرد الآمن الصحيح.

الباب الثاني: في صلاة الجماعة: أعني في أحكام الإمام والمأموم في الصلاة.

الباب الثالث: في صلاة الجمعة.

الباب الرابع: في صلاة السفر.

الباب الخامس: في صلاة الخوف.

الباب السادس: في صلاة المريض."

10/ المذهب: ويقصد في الغالب المذهب المالكي، مثاله: " اختلف الفقهاء في حد الأيدي التي أمر الله بمسحها في التيممالأول : أن الحد الواجب في ذلك هو الحد الواجب بعينه في الوضوء وهو إلى المرافق وهو مشهور **المذهب** وبه قال فقهاء الأمصار"[1].

في الأخير نختم بتعليق محمد بولوز[2]: "إن ابن رشد لم يكن مبدعا فقط على مستوى الآراء والأفكار والمنهج وطريقة وضع كتابه،وإنما كان أيضا مبدعا في أسلوبه وطريقة تعبيره واختيار ألفاظه ومصطلحاته ونحت تراكيب جديدة في المجال الفقهي والأصولي، أو المجيء بها إليه من مجالات أخرى، فتنساب فيه من غير أن تبدو غريبة عن مجاله".

المطلب الثاني : منهج ابن رشد في عرض المسائل الفقهية :

قبل بيان منهجه في عرض المسائل، نبين نوع المسائل التي ذكرها وضابطه فيها.

أولا: أنواع المسائل التي ذكرها :

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 90.

2 : تربية ملكة الاجتهاد، ج:1، ص: 282.

اقتصر ابن رشد على ذكر **أمهات** المسائل في الفقه وأصول موضوعاته، المتفق عليها والمختلف فيها، ولم يتطرق إلى جزئيات وتفاريع المسائل الفقهية ، قال –رحمه الله –[1]: " وهذه كلها مبسوطة في كتب الفروع، وليس كتابنا هذا كتاب فروع، وإنما هو كتاب أصول".

ثانيا: حدد ضابط المسائل التي ذكرها:

قال رحمه الله [2]: "المسائل المنطوق لها في الشرع المتفق عليها والمختلف فيها، ونذكر من المسائل المسكوت عنها التي **شهر** الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار".

قال رحمه الله في موضع آخ ر[3]: " **اشتهر** الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة – رضي الله عنهم– إلى ان فشا التقليد" .

قال العبادي[4]: " هناك بعض المسائل المهمة التي فاتت المؤلف، فلم يذكرها ". فالعبادي يشير إلى أن ابن رشد قد ترك بعض المسائل المهمة.

رد محمد سليمان النور بقوله[5]: "يظهر لي تركه لبعض المسائل يعود إلى كونه ما ذكره من المسائل كاف لتحقيق غرضه من تأليف الكتاب ، وهو لم يقصد استقصاء كل المسائل المهمة بل أراد ذكر أمهاتها التي تجري مجرى الأصول للمسكوت عنها ".

ثالثا: تقيسيمه وتبويبه لمؤلفه:

قسم ابن رشد لكتابة بداية المجتهد إلى كتب، وهذه الكتب قسمها إلى أبواب، والأبواب إلى فصول، والفصول إلى مسائل، وأحياناً يقسم الكتاب إلى جمل، والجمل إلى مسائل، وأحياناً يعبر عن الباب بالجنس.

1: بداية المجتهد، ج: 2، ص: 267.

2 : المصدر نفسه ،ج: 1، ص: 267.

3 : المصدر نفسه، ج: 1،ص: 7.

4 : شرح بداية المجتهد، ج: 1، ص: 10.

5 : **مقال**: كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ومنهج مؤلفه فيه، ص: 381.

- وأهم من هذا التقسيم الذي قسمه ابن رشد للمسائل، هو التحكم الفائق في الموضوعات، والإلمام الواسع بها حيث يضع ابن رشد في بداية كل كتاب أو جملة أو باب أو فصل تصوراً شاملاً ومختصراً جداً، يضمنه عناوين دقيقة لمجموعة هذه الجمل أو الأبواب أو الفصول أو المسائل، مما فيه دلالة على أنَّ ابن رشد له تصور كلي للموضوع المراد معالجته من بدايته إلى نهايته مقدماته ونتائجه، فيحاول بدقة أن يحدد الموضع المناسب لكل مسألة قبل غيرها المسائل، وكل فصل قبل غيره من الفصول، وكل باب قبل غيره من الأبواب، وكل ذلك في أسطر قليقلة وعبارات مختصرة، فيكون بذلك القارئ قبل الشروع في الدراسة التفصيلية لكل موضوع تصور شاملاً عن هذه الموضوعات، والذي يجده ملخصاً من ابن رشد في بداية كل موضوع تقريباً[1].

مثاله[2]: "**كتاب الطهارة من النجس:**

والقول المحيط بأصول هذه الطهارة وقواعدها ينحصر في ستة أبواب:

الباب الأول: في معرفة حكم هذه الطهارة (أعني: في الوجوب ، أو في الندب ، إما مطلقا ، وإما من جهة أنها مشترطة في الصلاة).

الباب الثاني: في معرفة أنواع النجاسات.

الباب الثالث: في معرفة المحال التي يجب إزالتها عنها.

الباب الرابع: في معرفة الشيء الذي به تزال.

الباب الخامس: في صفة إزالتها في محل محل.

الباب السادس: في آداب الإحداث"[3].

1 : اختيارات ابن رشد في بداية المجتهد-قسم العبادات-، أحمد غرابي، رسالة ماجستير، ص: 25.

2 : **ملاحظة:** كل كتب الكتاب، تصلح أن تكون مثالاً له، فقد اعتنى بها في جميع كتب كتابه.

3 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 96.

– فهذا الذي ذكرناه هو الغالب على تقسيم وتبويب ابن رشد لكتابه، نأتي الآن لنبين طريقه عرضه للمسائل الفقهية.

رابعا: طريقة عرضه للمسائل الفقهية :

– يمكن وصف طريقة عرضه للمسائل الفقهية بأنه عندما يشرع في ذكر المسألة **غالباً**[1] ما يسير على هذا المنهج حيث يبدأ ب:

بيان **محال الاتفاق**، ثم **محال الاختلاف**، ثم **يورد الآراء والأ قوال في المسألة وينسبها إلى أصحابها** ، ثم **يبن أسباب الاختلاف**، ثم **يعرض الأدلة ويناقشها**، وأخيرا **الترجيح**، **وكان في غالب أحيان لا يرجح**.

ونمثل لذلك ب: "**ما جاء في الباب الثالث في المياه**.

و**الأصل** في وجوب الطهارة بالمياه قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾، [الأنفال: 11]، وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا"[2].

1/محل الاتفاق: "**وأجمع العلماء** على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها ، إلا ماء البحر فإن فيه خلافا في الصدر الأول شاذا ، وهم محجوجون بتناول اسم الماء المطلق له، وبالأثر الذي خرجه مالك وهو قوله عليه الصلاة والسلام في البحر: **"هو الطهور ماؤه الحل ميتته"**[3]، وهو وإن كان حديثا مختلفا في صحته فظاهر الشرع يعضده ، **وكذلك أجمعوا** على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالبا أنه لا يسلب صفة الطهارة والتطهير إلا خلافا

1 : وقد يخالف بعض الشيء في بعض المسائل **مثالها**: ما جاء في مسألة حكم الوضوء بنبيذ التمر، فأنه لم يذكر سبب الخلاف، ولكنه ظاهر من سياق الكلام، وهو: اختلافهم في صحة الحديث أو ضعفه، بداية المجتهد، ج: 1، ص: 46.

2 : المصدر نفسه، ج:1، ص: 34.

3 : **سنن أبي داود** ، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، رقم الحديث: 83، قال الألباني: **حديث صحيح** ، **وسنن الترمذي**، كتاب: الطهارة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، باب: ما جاء في كراهية البول في الماء الرَّاكد، رقم الحديث: 69، قال الألباني: **حديث صحيح**.

شاذا روى في الماء الآجن عن ابن سيرين ، وهو أيضا محجوج بتناول اسم الماء المطلق له ، **واتفقوا** على أن الماء الذي غيرت النجاسة إما طعمه أو لونه أو ريحه أو أكثر من واحدة من هذه الأوصاف أنه لا يجوز به الوضوء ولا الطهور. **واتفقوا** على أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه وأنه طاهر **فهذا ما أجمعوا** عليه من هذا الباب"[1].

2/محل الإختلاف: "**واختلفوا** من ذلك في ست مسائل تجري مجرى القواعد والأصول لهذا الباب"[2].

ثمَّ بدأ في بيان المسألة الخلافية الأولى :

"**المسألة الأولى : اختلفوا في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه**"[3].

3/ذكر أراء وأقوال الفقهاء ونسبتها لأصحابها: "**فقال قوم:** هو طاهر سواء أكان كثيرا أو قليلا، وهي إحدى الروايات عن مالك وبه قال أهل الظاهر ، **وقال قوم:** بالفرق بين القليل والكثير، فقالوا إن كان قليلا كان نجسا وإن كان كثيرا لم يكن نجسا. **وهؤلاء اختلفوا** في الحد بين القليل والكثير، **فذهب أبو حنيفة** إلى أن الحد في هذا هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه. **وذهب الشافعي** إلى أن الحد في ذلك هو قلتان من قلال هجر، وذلك نحو من خمسمائة رطل ومنهم، **من لم يحد في ذلك حدا** ، ولكن قال: إن النجاسة تفسد قليل الماء وإن لم تغير أحد أوصافه وهذا أيضا مروي **عن مالك**، وقد روي أيضا أن هذا الماء مكروه ، فيتحصل عن **مالك** في الماء اليسير تحله

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: (34، 35).
2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 35.
3 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 35.

النجاسة اليسيرة **ثلاثة أقوال**: قول إن النجاسة تفسده ، وقول إنها لا تفسده إلا أن يتغير أحد أوصافه، وقول إنه مكروه"[1].

4/بيان سبب الخلاف: "**وسبب اختلافهم** في ذلك هو تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك"[2].

5/عرض الأدلة ومناقشتها: "وذلك **أن حديث أبي هريرة** المتقدم وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "**إذا استيقظ أحدكم من نومه**"[3]، الحديث يفهم من ظاهره أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء. وكذلك أيضا **حديث أبي هريرة الثابت** عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه**" [4]، فإنه يوهم بظاهره أيضا أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء. وكذلك ما **ورد من النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم**[5].

وأما **حديث أنس الثابت** : "**أن أعرابيا قام إلى ناحية من المسجد فبال فيها فصاح به الناس** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**دعوه**"، **فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله**

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 35.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 35.

3 : **متفق عليه**: **صحيح البخاري**، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وتراً، رقم الحديث: 162، **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، رقم الحديث: 278/88، **وسنن الترمذي**، كتاب: الطهارة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ، باب: ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، رقم الحديث: 24، **صححه الألباني**.

4 : **متفق عليه**، **صحيح البخاري**، كتاب: الوضوء، باب: الماء الدائم، رقم الحديث: 239، **وصحيح مسلم**،كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الرَّاكد، رقم الحديث: 95، 282/96.

5 : **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الرَّاكد، رقم الحديث: 283/97، من حديث أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم- "لاَ يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ".

عليه وسلم بذنوب ماء فصب على بوله "[1]، فظاهره أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء إذ معلوم أن ذلك الموضع قد طهر من ذلك الذنوب.

وحديث أبي سعيد الخدري كذلك أيضا خرجه أبو داود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له: إنه يستقي من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعذرة الناس فقال النبي عليه الصلاة والسلام: "**إن الماء لا ينجسه شيء**"[2]"[3].

فبعد عرضه أدلة كل فريق وبيانها ، يحاول الآن النظر فيها **ومناقشتها**، فيقول:

"فرام العلماء الجمع بين هذه الأحاديث واختلفوا في طريق الجمع ، فاختلفت لذلك مذاهبهم، فمن ذهب إلى القول بظاهر حديث الأعرابي ، وحديث أبي سعيد قال: إن حديثي أبي هريرة غير معقولي المعنى ، وامتثال ما تضمناه عبادة ، لا لأن ذلك الماء ينجس حتى أن الظاهرية أفرطت في ذلك فقالت: لو صب البول إنسان في ذلك الماء من قدح لما كره الغسل به والوضوء، فجمع بينهما على هذا الوجه من قال هذا القول . ومن كره الماء القليل تحله النجاسة اليسيرة جمع بين الأحاديث فإنه حمل حديثي أبي هريرة على الكراهية وحمل حديث الأعرابي وحديث أبي سعيد على ظاهرهما ، (أعني على الإجزاء). وأما الشافعي وأبو حنيفة فجمعا بين حديثي أبي هريرة وحديث أبي سعيد الخدري ، بأن حملا حديثي أبي هريرة على الماء القليل ، وحديث أبي سعيد على الماء الكثير. وذهب الشافعي إلى أن الحد في ذلك الذي يجمع

1 : **متفق عليه، صحيح البخاري**، كتاب: الوضوء، باب: تَرْكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ، رقم الحديث: 219، 221، **وصحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: وُجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَّ الأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا، رقم الحديث: 285/100.

2 : **سنن أبي داود** ، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بئر بُضاعة، رقم الحديث: 66، **صححه الألباني**، والحديث رقم: 67، **صححه الألباني**، **وسنن الترمذي**، كتاب: الطهارة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، باب: ما جاء أنَّ الماء لا ينجسه شيء، رقم الحديث: 66، **صححه الألباني**.

3 : بداية المجتهد، ج: 1، ص: (35، 36).

الأحاديث هو ما ورد في حديث عبد الله بن عمر عن أبيه وخرجه أبو داود والترمذي وصححه أبو محمد بن حزم قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه والدواب؟ فقال: **"إن كان الماء قلتين لم يحمل خبثا"** [1]، وأما **أبو حنيفة** فذهب إلى أن الحد في ذلك من جهة القياس ، وذلك أنه اعتبر سريان النجاسة في جميع الماء بسريان الحركة فإذا كان الماء بحيث يظن أن النجاسة لا يمكن فيها أن تسري في جميعه فالماء طاهر . لكن من ذهب هذين المذهبين فحديث الأعرابي المشهور معارض له ولا بد، فلذلك لجأت **الشافعية** إلى أن فرقت بين ورود الماء على النجاسة ، وورودها على الماء ، فقالوا إن ورد عليها الماء كما في حديث الأعرابي لم ينجس، وإن وردت النجاسة على الماء كما في حديث أبي هريرة نجس. وقال جمهور الفقهاء: هذا تحكم"[2].

6/الترجيح:" وله إذا تؤمل وجه من النظر ، وذلك أنهم إنما صاروا إلى الإجماع على أن النجاسة اليسيرة لا تؤثر في الماء الكثير إذا كان الماء الكثير ، بحيث يتوهم أن النجاسة لا تسري في جميع أجزائه، وأنه يستحيل عينها عن الماء الكثير ، وإذا كان ذلك كذلك، فلا يبعد أن قدرا ما من الماء لوحله قدر ما من النجاسة لسرت فيه ولكان نجسا ، فإذا ورد ذلك الماء على النجاسة جزءا فجزءا فمعلوم أنه تفنى عين تلك النجاسة وتذهب قبل فناء ذلك الماء ، وعلى هذا فيكون آخر جزء ورد من ذلك الماء قد طهر المحل ، لأن نسبته إلى ما ورد عليه مما بقى من النجاسة نسبة الماء الكثير إلى القليل من النجاسة ، ولذلك كان العلم يقع في هذه الحال بذهاب عين النجاسة (أعني: في وقوع الجزء على آخر جزء يبقى من عين النجاسة)، ولهذا

1 : **سنن أبي داود** ، كتاب: الطهارة، باب: ما ينجّس الماء، رقم الحديث: 63، **صححه الألباني**، والحديث رقم: 64، **قال الألباني: حسن صحيح**، والحديث رقم: 65، **صححه الألباني**، **وسنن الترمذي**، كتاب: الطهارة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، باب: منه آخر، رقم الحديث: 67، **صححه الألباني**.

2: بداية المجتهد، ج: 1، ص: (36، 37).

أجمعوا على أن مقدار ما يتوضأ به يطهر قطرة البول الواقعة في الثوب أو البدن. واختلفوا إذا وقعت القطرة من البول في ذلك القدر من الماء"[1].

– وبعد المناقشة الطويلة والأخذ والرد، يأتي في الأخير فيدلي باجتهاده الخاص في المسألة، ومستنداً على جملة من الأدلة.

حيث قال[2]: "**وأولى المذاهب عندي وأحسنها طريقة** في الجمع هو أن يحمل حديث أبي هريرة وما في معناه على الكراهية، وحديث أبي سعيد وأنس على الجواز ، لأن هذا التأويل يبقى مفهوم الأحاديث على ظاهرها (أعني حديثي أبي هريرة من أن المقصود بها تأثير النجاسة في الماء). وحد الكراهية عندي هو ما تعافه النفس وترى أنه ماء خبيث ، وذلك أن ما يعاف الإنسان شربه يجب أن يجتنب استعماله في القربة إلى الله تعالى ، وأن يعاف وروده على ظاهر بدنه كما يعاف وروده على داخله. وأما من احتج بأنه لو كان قليل النجاسة ينجس قليل الماء لما كان الماء يطهر أحدا أبدا ، إذ كان يجب على هذا أن يكون المنفصل من الماء عن الشيء النجس المقصود تطهيره أبدا نجسا ، فقول لا معنى له لما بيناه من أن نسبة آخر جزء يرد من الماء على آخر جزء يبقى من النجاسة في المحل نسبة الماء الكثير إلى النجاسة القليلة ، وإن كان يعجب به كثير من المتأخرين ، فإنا نعلم قطعا أن الماء الكثير يحيل النجاسة ويقلب عينها إلى الطهارة، ولذلك أجمع العلماء على أن الماء الكثير لا تفسده النجاسة القليلة ، فإذا تابع الغاسل صب الماء على المكان النجس أو العضو النجس، فيحيل الماء ضرورة عين النجاسة بكثرته، ولا فرق بين الماء الكثير أن يرد على النجاسة الواحدة بعينها دفعة ، أو يرد عليها جزءا بعد جزء ، فإذن هؤلاء إنما احتجوا بموضع الإجماع على موضع الخلاف من حيث لم يشعروا بذلك والموضعان في غاية التباين".

1: المصدر السابق، ج: 1، ص: 37.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: (37، 38).

ثمَّ **ختم** دراسته لهذه المسألة بقوله [1]:"فهذا ما ظهر لنا في هذه ا لمسألة من سبب اختلاف الناس فيها وترجيح أقوالهم فيها، ولوددنا لو أن سلكنا في كل مسألة هذا المسلك لكن رأينا أن هذا يقتضي طولا وربما عاق الزمان".

– إذن ابن رشد اعتمد أسلوباً تعليمياً في عرضه لمادة كتابه، حيث اعتنى بالتأصيل، والإجاز والاختصار، والتوضيح والبيان، وحسن الترتيب، حيث يبدأ بالمجمل قبل الشروع في التفريع، وبالسهل قبل الولوج في التعقيد، وليصل إلى المقصود، ويحقيق المراد المنشود، وهو بلوغ رتبة الاجتهاد، والتحرر من رق التقليد.

المطلب الثالث : منهج ابن رشد في عرض محال الإتفاق[2].

إنَّ ابن رشد **غالباً** ما يعرض الإجماعات والإتفاقات[3] متبع المنهج التالي:

أنه عند بداية كل **باب**، أو **فصل**، وأحياناً في بداية المسائل، يذكر اتفاق العلماء في ذلك إن وجد، ثمَّ يذكر أصله من الكتاب أو السنة أوهما معاً، وأحياناً لا يذكر مستنده، ثمَّ يقدم تصور كامل لموضوعاته وجزئياته، في تسلسل منطقي بديع بأوجز عبارة، مبتغيا بذلك كله لم الشتات وتحصيل الأصول كما سبق أن بينا ذلك، أما صياغته فقد عبر عنه ب "اتفق..."، و"اتفقوا..."، و"أجمع...."، و"أجمعوا....".

مثاله[1]: "كتاب الطهارة من الحدث:

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 38.

2 : توجد رسالة في هذا الموضوع عنوانها: إجماعات ابن رشد (الحفيد) دراسة وتحقيق–قسم العبادات– من خلال كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، بن فائزة الزبير، رسالة ماجستير.

3 : ويظهر بأن عبارة الاتفاق والإجمال تعبران عند ابن رشد عن مدلول واحد، كما أن المتتبع لهذا الاتفاقات أو الإجماعات يجدها تعبر عن الاتفاق أو الإجماع الحاصل من الجميع وليس من الأكثرية مثلما يستعمله بعض العلماء أحياناً، أما ابن رشد فإنه إذا استخدمها بهذا المعنى فإنه يشير إلى ذلك، إما بذكر المخالف، وإما ما تدل عليه قرينة اللفظ الذي يستعمله ابن رشد، على عدم حصول الاتفاق من الجميع مثل "اتفق الأكثر على...". اختيارات ابن رشد في بداية المجتهد– قسم العبادات–، أحمد غرابي، رسالة ماجستير، ص: 30.

فنقول: إنه **اتفق** المسلمون على أن الطهارة الشرعية طهارتان: طهارة من الحدث ، وطهارة من الخبث، و **اتفقوا** على أن الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف: وضوء وغسل وبدل منهما وهو التيمم، وذلك لتضمن ذلك آية الوضوء الواردة في ذلك فلنبدأ من ذلك بالقول في الوضوء

فنقول:كتاب الوضوء:

إن القول المحيط بأصول هذه العبادة ينحصر في خمسة أبواب:

الباب الأول: في الدليل على وجوبها، وعلى من تجب، ومتى تجب.

الثاني: في معرفة أفعالها.

الثالث: في معرفة ما به تفعل وهو الماء.

الرابع: في معرفة نواقضها.

الخامس: في معرفة الأشياء التي تفعل من أجلها".

مثاله أيضا[2]: " **أجمع** العلماء على أن الصف الأول مرغب فيه ، وكذلك تراص الصفوف وتسويتها، لثبوت الأمر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم".

مثاله أيضا[3]: "فأما نواقض هذه الطهارة فإنهم **أجمعوا** على أنها نواقض الوضوء بعينها ، واختلفوا هل نزع الخف ناقض لهذه الطهارة أم لا؟".

مثاله أيضا[4]: " الباب الثاني:

وأما معرفة فعل الوضوء: **فالأصل** فيه ما ورد من صفته في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَ ٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

1 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 13.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 189.

3 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 33.

4 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 15.

ٱلْكَعْبَيْنِ﴾،[المائدة:6]، وما ورد من ذلك أيضا في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار الثابتة[1]، ويتعلق بذلك مسائل اثنتا عشرة مشهورة تجري مجرى الأمهات وهي راجعة إلى معرفة الشروط، والأركان، وصفة الأفعال، وأعدادها وتعيينها، وتحديد محال أنواع أحكام جميع ذلك".

– فالملاحظ في هذا المثال أنه لم يذكر فيه إجماعاً ولا اتفاقاً، فقد تناول المسألة مباشرة بعد أن صدرها بأصلها من الكتاب والسنة.

المطلب الرابع: منهج ابن رشد في عرض محال الخلاف:

بعد الفراغ من بيان مواطن الاتفاق في المسألة، يشرع ابن رشد مباشرة في بيان محل النزاع، بكل دقة وإيجاز، غالباً لا يجاوز السطر، مقتصراً على المسائل التي إشتهر فيها الخلاف، فهو تريد أن يثبت في كتابه المسائل مشهورة الخلاف دون غيرها، وأشار إلى ذلك في قوله –رحمه الله–[2]: "أو **اشتهر** الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة – رضي الله عنهم– إلى ان فشا التقليد" .

وغالبا تكون بهذه الصياغة: "واختلفوا....."، أو "اختلف الفقهاء..."، و"اختلف العلماء..."، وإذا كان الخلاف واقع من عصر الصحابة –رضي الله عنهم– بين ذلك فيقول: "اختلف الصحابة –رضي الله عنهم–..".

ونمثل لها ب:

بقوله[3]: "كما **اختلفوا** في المستحاضة"

1 : **مثالها ما جاء في : صحيح البخاري**، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم الحديث: 159، **وفي موضع أخر: كتاب**: الوضوء، باب: غسل الرجلين إلى الكعبين، رقم الحديث: 186.

2 : بداية المجتهد، ج: 1، ص: 7.

3 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 73.

وقوله[1] : " **اختلف الفقهاء** في مسألة قراءة القرآن والذكر لغير المتوضئ".

وقوله[2]: في مسألة انتقاض الوضوء بالنوم: "**اختلف العلماء** في النوم على ثلاثة مذاهب:...".

وقوله أيضاً[3]: " **اختلف الصحابة** –رضي الله عنهم– في سبب أتجاب الطهر الوطء على قولين: ...".

المطلب الخامس: منهج ابن رشد في عرض أقوال الفقهاء :

وبعد ذكر محال الخلاف يذكر ابن رشد أقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم من المجتهدين كالظاهرية، والثوري، والأوزاعي، وغيرهم، بل حتى أقوال المجتهدين داخل كل مذهب من أصحاب الأئمة الأربعة ، حيث قال –رحمه الله–[4] : "بين فقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة —رضي الله عنهم – إلى أن فشا التقليد"، وهو في الغالب إما يذكر أقوال المذاهب الأربعة ومعها المذهب الظاهري، أو يقتصر على المذاهب الثلاثة، أبي حنيفة، ومالك، والشافعي.

ويلاحظ في ذكره أقوال الفقهاء ما يلي :

أولا: عدم استقصاء أقوال الفقهاء في بعض المسائل:

أمثلة :مسألة مدة الحيض والطهر: "اختلف العلماء في أكثر أيام الحيض، وأقلها ، وأقل أيام الطهر ، فروي عن مالك أن أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوما، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: أكثره عشرة أيام"[5].

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 59.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 49.

3 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 64.

4 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 07.

5 :المصدر نفسه، ج: 1، ص: 68.

المسألة الخامسة البول : "اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ورجيعه إلا بول الصبي الرضيع، واختلفوا فيما سواه من الحيوان حكم بوله، فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنها كلها نجسة. وذهب قوم إلى طهارتها بإطلاق (أعني فضلتي سائر الحيوان، البول والرجيع) وقال قوم: أبوالها وأرواثها تابعة للحومها، فما كان منها لحومها محرمة فأبوالها وأرواثها نجسة محرمة، وما كان منها لحومها مأكولة فأبوالها وأرواثها طاهرة، ما عدا التي تأكل النجاسة، وما كان منها مكروها فأبوالها ، وأرواثها مكروهة، وبهذا قال مالك كما قال أبو حنيفة بذلك في الأسآر"[1].

– فلم يذكر هنا الإمام احمد في هذه المسألة أيضاً.

المسألة الثانية : صفة المني الموجبة للغسل : "اختلف العلماء في الصفة المعتبرة في كون خروج المني موجبا للطهر. فذهب مالك إلى اعتبار اللذة في ذلك. وذهب الشافعي إلى أن نفس خروجه هو الموجب للطهر سواء خرج بلذة أو بغير لذة"[2].

ذكر هنا قولان (مالك والشافعي) ولم يذكر غيرهما من الأقوال.

قال **عبد الله العبادي**[3]: "ولم يذكر مذهب أحمد إلا ما نذر ،ولربما ذكر تعرض لمذهب أو مذهبين من المذاهب الأربعة وترك الباقين وهذا أيضا مأخذ من المآخذ".

– والذي يظهر بجلاء ندرة ذكره مذهب الحنابلة والنسبة المؤوية التي توصل إليها محمد بولوز في دراسته لهذا الكتاب هي: (مذهب الحنابلة 3%)[4].

ورد هذه الانتقادات محمد سليمان النور فقال[1]: "استقصاء الأقوال ليس المذهب الرئيسي من تأليف الكتاب ،كما أن عدمه لا يحول دون تحقيق الهدف".

2: المصدر السابق، ج:1، ص: 104.

2 : المصدر نفسه، ج:1، ص: 65.

3: شرح بداية المجتهد، ج:1، ص: 10.

4: تربية ملكة الاجتهاد، محمد بولوز، ج: 1، ص: 142.

– واستقصاء الأقوال يستغرق زمنا طويلا هذا هو السبب الذي من اجله ترك الاستقصاء : قال –رحمه الله–[2] : "لأن إحصاء جميع الروايات عندي شيء ينقطع العمر دونه ".

ثانيا: عدم الدقة في نسبة بعض الأقوال :

قال **العبادي**[3]: "قد ينسب أحيانا قولا لأحد الفقهاء المجتهدين وليس هو المعتمد في ذلك المذهب، أو ليس له أصل فيه، وقد يكون لغيره من الفقهاء".

مثال ذلك: قوله رحمه الله[4]: "وأما صفة الإقامة : فإنها عند مالك والشافعي أما التكبير الذي في أولها فمثنى، وأما ما بعد ذلك فمرة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنها عند مالك مرة واحدة ، وعند الشافعي مرتين. وأما الحنفية فإن الإقامة عندهم مثنى مثنى، وخير أحمد بن حنبل بين الإفراد والتثنية على رأيه في التخيير في النداء".

وفي شرح بداية المجتهد : " المعروف من مذهب إمام أحمد تثنية التكبير في أولها ، وإفراد الشهادتين، مع زيادة (قد قامت الصلاة) مرتين، ثم التكبير مرتين، ثم إفراد لا إله إلا اللهوليس هناك تخيير كما ذكر المؤلف"[5].

ثالثا:ترك عزو بعض الأقوال لقائليها:

أنَّ المؤلف لم يلتزم بعزو جميع الأقوال التي ذكرها للقائلين بها ، فتجده يكتفي بقوله "قوم"، "طائفة"، "جماعة"، "بعض الناس"،الخ.

1 : مقال:كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ومنهج مؤلفه فيه، ص: (382، 383).

2 : بداية المجتهد، ج: 2، ص: 525 .

3 : شرح بداية المجتهد، ج: 1، ص: 10.

4 : بداية المجتهد، ج:1، ص: 141.

5 : شرح بداية المجتهد، ج: 1، ص: 261.

من أمثلة عدم عزوه لبعض الأقوال قال –رحمه الله–[1]: " وفي هذا الباب مسألة مشهورة، وهي **جواز الصلاة في داخل الكعبة** وقد **اختلفوا في ذلك** ، فمنهم من منعه على الإطلاق، ومنهم من أجازه على الإطلاق، ومنهم من فرق بين النفل في ذلك والفرض".

ففي هذه المسألة أورد الآراء دون نسبتها لأصحابها.

–**كذلك مسألة قراءة القرآن للجنب** حيث قال[2]: "اختلف الناس في ذلك: فذهب الجمهور إلى منع ذلك، وذهب قوم إلى إباحته". فلم يعزو القول الثاني إلى أصحابه.

رابعا: عدم مراعاة الترتيب الزمني في عرض الأقوال:

هذا كثير، إذ لم يراع في عرض أقوال العلماء ترتيبا زمنيا ولا مذهبيا فمرة يقدم الشافعي على غيره، وتارة يقدم مالكاً على غيره وأخرى يقدم أبا حنيفة .

من أمثلة ذلك: **مسألة المضمضة والاستنشاق.**

"اختلفوا في المضمضة والاستنشاق في هذه الطهارة أيضا كاختلافهم فيهما في الوضوء (أعني: هل هما واجبان فيها أم لا ؟) ، فذهب قوم إلى أنهما غير واجبين فيها ، وذهب قوم إلى وجوبهما، وممن ذهب إلى عدم وجوبهما مالك والشافعي ، وممن ذهب إلى وجوبهما أبو حنيفة وأصحابه"[3].

وكذلك : **مسألة مدة المسح على الخفين:**

1 : بداية المجتهد، ج: 1، ص:(143، 144).

2 : المصدر نفسه، ج: 1: ص: 67.

3 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 62.

"وأما التوقيت فإن الفقهاء أيضا اختلفوا فيه ، فرأى مالك أن ذلك غير مؤقت ، وأن لابس الخفين يمسح عليهما ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة ، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن ذلك مؤقت"[1].

والذي يظهر لي والله أعلم أن ابن رشد –رحمه الله– تعالى راعي الترتيب الموضوعي المنطقي للمسألة، (التصوير الجيد والعرض الحسن للمسألة) ، لا الترتيب الزماني والمذهبي للأقوال، وهو الأولى أن يتبع، لأنه قصد في مؤلفه **هذا الترتيب الصناعي**، لا الترتيب الزماني، ولا المذهبي.

المطلب السادس: منهجه في ذكر وبيان سبب الخلاف.

لقد كان بيان سبب الخلاف الواقع بين فقهاء الأمصار ، بعض غرض ابن رشد من تأليفه لبداية المجتهد ،كما سبق أن بينا ذلك[2]، فغرضه الأول هو: تذكرة نفسه بثلاثة أمورٍ هي: مسائل الأحكام المتفق عليها، والمسائل المختلف فيها بأدلتها، **بيان أسباب الخلاف فيها**.

و ثمرة ذلك وفائدته هو ما جاء في قوله [3]: "ويشبه أن يكون من تدرب في هذه المسائل و**فهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها** أن يقول ما يجب في نازلة نازلة من النوازل"، فدرك وفهم أصول الخلاف والتدرب عليها، لَهُوَ أكبر معين على تربية ملكة الاجتهاد، مقصده الأول من تأليفه لهذا الكتاب، لذا اعتنى بها ابن رشد أيما عناية، فما من مسألة خلافية إلاَّ بين نكت الخلاف فيها، إلاَّ مسائل معدودات لم يذكر أسباب خلافها، لكن السياق الكلام يدل عليها مثل:

مسألة الوضوء من الضحك في الصلاة: حيث قال –رحمه الله– [1]: "شذ أبو حنيفة فأوجب الوضوء من الضحك في الصلاة، لمرسل أبي العالية وهو أن قوما ضحكوا في الصلاة فأمرهم

1 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 30.

2 : ينظر: ص: (83- 103)، من هذا الرسالة.

3 : بداية المجتهد، ج: 2 ، ص : 461 .

النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الوضوء والصلاة [2]. ورد الجمهور هذا الحديث لكونه مرسلا ولمخالفته للأصول وهو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة ولا ينقضها الصلاة في غير الصلاة، وهو مرسل صحيح".

فهو في هذه المسألة لم ينصص على السبب الموجب للخلاف فيها، ولكنه واضح جلي، يدرك من السياق الكلام.

– أما منهجه في عرضه فقد كان يذكره ويبينه، بعد ذكر محال الوفاق، ومحال النزاع، وعرض أقوال الفقهاء والعلماء.

– وأما صيغته فغالباً ما يقول [3]: "وسبب اختلافهم في ذلك"، وتارة يقول [4]: "وسبب الخلاف". أو صيغٍ أخرى قريبة من هذه المذكورة.

مثال الأولى[5]: "**والسبب في اختلافهم** في ذلك: تعارض الأحاديث في ذلك".

ومثال الثاني[6]: "**وسبب الخلاف**: حديثان متعارضان ثابتان".

1 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 55.

2 : **بلفظ**: عن **أبي العالية**: "أن رجلا أعمى جاء والنبي صلى الله عليه و سلم في الصلاة فتردى في بئر ، **فضحك** طوائف من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ، **فأمر النبي صلى الله عليه و سلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة**"، **السنن الكبرى، البيهقي**، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من القهقهة من الصلاة، رقم الحديث: 679، ثمَّ قال (البيهقي): فهذا حديث مرسل ومراسيل أبي العالية ، **ليست بشئ** كان لا يبالي عمن أخذ حديثه كذا ، قال محمد بن سيرين، وقد روي عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري **مرسلا** .

وَعنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : "**إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدْ الْوُضُوءَ** "، **صحيح البخاري**، كتاب: الوضوء، باب: مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْ الْمَخْرَجَيْنِ ، مِنْ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : **{أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ }**، [النساء: 43].

3 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج:1، ص: (63، 64، 65).

4 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 214 .

5 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 64.

6 :المصدر نفسه، ج: 1، ص: 59.

– وكان ابن رشد وفي كثيرٍ من الأحيان يذكره على سبيل التقرير، غير أنه في بعض المسائل يورده على سبيل التردد أو التخمين مثل قوله [1]: " وسبب اختلافهم هو: **هل** ظاهر مفهوم آية الوضوء يقتضي أن لا يجوز التيمم والوضوء إلا عند دخول الوقت....".

– ولعل هذا القدر كاف في بيانه سبب الخلاف، ولنختم بكلام محمد سليمان النور حيث قال[2]: "وبيان سبب الخلاف هو الطابع العام لكتابه،والسمة البارزة فيه، وهو دليل واضح على علو كعبه في علم الخلاف وسعة علمه بأصول الفقه، واللغة العربية، ومذاهب الفقهاء وأصولها وقواعدها".

المطلب السابع: منهج ابن رشد في عرض أدلة أقوال الفقهاء ومناقشتها.

بعد أن يبين ابن رشد أسباب الخلاف في المسألة الفقهية، يذكر أدلة هذه الأقوال من المصادر المعتبرة (الكتاب، السنة، القياس.....).

يلاحظ على منهجه في عرض الأدلة مايلي:

أولا :عدم استقصاء أدلة الأقوال :

لم ستقص ابن رشد جميع أدلة الأقوال، بل كان يقتصر على أشهرها وقد قال في مسألة اشتراط الولي لصحة النكاح [3]: "نحن **نورد مشهور** ما احتج به الفريقان ونبين وجه الاحتمال في ذلك".

يمكن رد عدم استقصائه للأدلة إلى نحو ما سبق ذكره في سبب عدم استقصائه للأقوال ، أي أن هدفه كان الاختصار والإيجاز وذكر الأشهر دون الاستقصاء ، وهذا شيء لاينقص من

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 89.

2 : مقال: كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد منهج مؤلفه فيه، ص: (374، 375).

3 : بداية المجتهد، ج: 1، ص: 12.

قيمة الكتاب، فابن رشد صرح أنه يريد الاختصار لا الاستقصاء، فقد كان يقصدجمع مختصر، ثمَّ ترتيبه ترتيباً معيناً ،ليصل به إلى هدف محدد.

ومما يؤكد ذلك قوله [1]: "والاحتجاجات التي يحتج بها كل واحد من الفريقين في ترجيح الحديث الذي رجحه كثيرة يطول ذكرها، وهي موجودة في كتبهم، ولكن **نكتة اختلافهم** هو ما أشرنا إليه".

ثانياً: رده للأقوال المصادمة للنصوص الكتاب والسنة أو الإجماع، ووصفها بالشذوذ[2]:

مثاله[3]: "وقد **شذ قوم** فذهبوا إلى أنهما يغسلان مع الوجه ، وذهب آخرون إلى أنه يمسح باطنهما مع الرأس ويغسل ظاهرهما مع الوجه ، وذلك لتردد هذا العضو بين أن يكون جزءا من الوجه أو جزءا من الرأس ، **وهذا لا معنى له مع اشتهار الآثار في ذلك بالمسح** [4]، **واشتهار العمل به**".

ومن أمثلة ذلك أيضا[5]: "وقد **شذ قوم** فقالوا: إذا اتصل مرض المريض حتى يدخل رمضان آخر أنه لا قضاء عليه، وهذا **مخالف للنص**".

ثالثاً: تعامل ابن رشد مع الأحاديث:

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص:55.

2 : وقد بحث هذا الموضوع في رسالة مستقلة (دكتوراه) بعنوان: الأقوال الشاذة في بداية المجتهد لابن رشد جمعاً ودراسةً، صالح ابن علي ابن أحمد الشمراني.

3 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 23.

4 : عن حمران مولى عثمان أنَّه: رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ، **ثم مسح برأسه** ، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ". **صحيح البخاري** ، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم الحديث: 159.

5 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 372.

- **قال العبادي**[1]: " إلا أنَّ المؤلف قد ترد عليه بعض الملاحظات، وهي كما يلي:

أولا: عدم تخريجه الأحاديث، وهو شيء مهم للغاية، لأنَّ آراء الفقهاء تستند إلى الأدلة، كل حسبما يرى من إسناد الحديث، وصحته وضعفه".

- وذهب غيره من الباحثين إلى خلاف ذلك:

- قال **أحمد غرابي** في رسالته[2]: "كما أنه يعتني من جانب السنة بتتبع أسانيدها ونقدها وفق الطرق الحديثية المعروفة عند علماء أهل الحديث، معتمداً في ذاك -في غالب الأحيان- على تصحيحات وتضعيفات أهل هذا الفن كابن حزم وغيره، ومع تخريج معظم هذه الأحاديث ..."

- وقال **بن فائزة الزبير**[3]: " **اعتناء ابن رشد بالأحاديث وبيان درجتها**: لم يغفل ابن رشد رحمه الله الجانب الحديثي في كتابه، لأن جل الخلاف مبني على الأحاديث إما دراية أو رواية، فاعتنى بالحديث من جانب الرواية، فكان حريصاً على غزو الأحاديث إلى مصادرها مع بيان درجتها، وقد اعتمد ذلك على طائفة من العلماء، وجل اعتماده على العلامة المحدث ابن عبد البر القرطبي، وإليك بعض الأمثلة ما سبق بيانه:....".

- ثم ساق مجموعة كبيرة من النقول لابن رشد عن غيره من أهل هذا الفن، في الحكم على الأحاديث، بعد أن قسمها حسب الأئمة القائلين بها كالآتي:

"نقله عن ابن عبد البر في الحكم على الأحاديث، والنقل عن الإمام أحمد، و النقل عن الإمام الشافعي، و النقل عن يحي بن معين، والنقل عن ابن حزم، والنقل

1 :شرح بداية المجتهد، ج: 1، ص: 10.

2 : اختيارات ابن رشد في بداية المجتهد، رسالة ماجستير، ص: 40.

3 : وإجماعات ابن رشد (الحفيد) دراسة وتحقيق-قسم العبادات- من خلال كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، رسالة ماجستير، ص: (89، 90).

عن الترمذي، والنقل عن ابن المنذر، والنقل عن الطحاوي، والنقل عن الطبري، والنقل عن الدارقطني في الحكم على الأحاديث:"[1]

ثم قال[2]: " وأحياناً نجد ابن رشد ينقل الحكم على الأحاديث وينسبه لطائفة من العلماء (محدثين أو الفقهاء): " ثم ذكر كماً من الأمثلة كذلك.

- وقالت **عبير صالح بلبل** في رسالتها[3]: "أما من الجهة الحديثيةوقد كان يتكلم في الحديث من جهة تخريجه، وحكم العلماء عليه تصحيحاً وتضعيفاً، وأحياناً يسكت عنه، وكان يذكر من خرجه من كتب السنة :كالموطأ، والبخاري، ومسلم، وغيره".

- ومما يؤكد عناية ابن رشد - رحمه الله - بالأحاديث وبيان درجتها الإحصاءات التي قام بها محمد بلوز في رسالته عند بيان لمصادر البداية، وحيث ذكر تحت عنوان **كتب الحديث والسنن** مجموعة من الإحصاءات بين فيها أن ابن رشد اعتمد على:

صحيح البخاري حوالي 123مرة، وصحيح مسلم حوالي 130مرة، وسنن الترمذي حوالي 38مرة، وسنن أبي داود حوالي 106مرة، وسنن الدارقطني مرة واحدة (1مرة)، مصنف ابن أبي شيبة 5مرات، مصنف عبد الرزاق 9مرات[4].

وبعدها ذكر عدد من العلماء الذين رجع إليهم ابن رشد -رحمه الله- في الحكم على الأحاديث[5].

1 : المرجع السابق، ص: (90، 91).

2 :المرجع نفسه، ص: 91.

3 : وأثر مختلف الحديث على الأحكام الفقهية التي تناط بالمرأة من خلال كتاب: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، رسالة ماجستير، ص: 38.

4 : تربية ملكة الاجتهاد، ج: 1، ص: (163- 170).

5 : المرجع نفسه، ج: 1، ص: (175- 178).

– وهذا الذي تأكد لي عند دراستي المتواضعة لكتاب الطهارة، فابن رشد قد اعتنى بعزو الأحاديث إلى مصادرها، وبيان حكمها مثل صنيعه عند تناوله مسألة المسح على العمامة حيث قال [1]: "وهو حديث **خرجه مسلم** ، وقال فيه **أبو عمر بن عبد البر إنه حديث معلول**"، ففي هذا النص نجد ابن رشد عز الحديث إلى صحيح مسلم، ونقل قول ابن عبد البر في الحكم عليه، وفي مواضع يحكم بنفسه على الأحاديث سواء في بيان درجتها مثل قوله [2]: "وهو **مرسل صحيح**"، أو الكلام على رجال السند كقوله [3]: "**وقرة ثقة** عند أهل الحديث "، وأحياناً يناقش ويرد حتى على ابن عبد البر كما جاء في قوله [4]: "قال القاضي: هذا الذي ذكره هو الذي خرجه مسلم، **ولا أدري كيف قال أبو عمر** فيها إنها وردت من طرق ضعيفة".

– وللجمع بين ما قاله العبادي وما توصل إليه غيره من الباحثين نقول: لعل العبادي كان يقصد بكلامه التوسع في الدراسة الإسنادية على منهج أهل الحديث، وغيره كان يقصد غزو الحديث وبيان حكمه بدون توسع، فنعم ابن رشد لم يتوسع في الدراسة الإسنادية للأحاديث، لكنه في الغالب كان يحيل الأحاديث على مصادرها الأصلية، ويبين درجتها وغالباً ما يعتمد في هذا الحكم على غيره من أهل هذا الفن، وهذا لا عيب فيه، فالثابت أنَّ ابن رشد كانت الدراية أغلب عليه من الرواية، لكنه كان يملك القدر الكافي للاجتهاد في مسائل الفقه، والله أعلم.

والأحاديث الواردة في الكتاب، فممن تتبع أمرها الشيخ المحدث أحمد بن الصديق الغماري في كتابه: (الهداية في تخريج أحاديث البداية) حيث تتبع حالة ما يقارب ألفا وثمانمائة حديث

1 : بداية المجتهد، ج: 1، ص: 22.
2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 55.
3 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 41.
4 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 265.

1800 واردة في "البداية"، ولم يخطئ ابن رشد إلا في تسعين منها 90، وهي نسبة ضعيفة لا تتعدى 5%، من مجموع الأحاديث[1].

– **وقال العبادي** أيضا[2]: "**ثانياً**: وقد يروي حديثا وليس لفظه كما ورد تخريجه في الصحاح والمسانيد.... وهذا كثير ولعله يرجع إلى اعتماد المؤلف إلى حفظه عندما كان يشرح لطلابه وهم يكتبون عنه".

ويمكن رد ذلك إلى عادة الفقهاء الذين كثيرا ما يوردون الأحاديث بالمعنى وذلك يناسب طبيعة عمل الفقيه التي هي استنباط الأحكام من الأدلة وذلك إنما يتعلق بالمعنى الذي دل عله الحديث، والله اعلم[3].

رابعاً: مناقشته للأدلة:

كان يطيل المناقشة وتعليق ونقد الأقوال والمذاهب والأدلة في بعض المسائل ويترك ذلك في بعض المسائل، ذلك لأسباب بينها في قوله [4]: "فهذا ما ظهر لنا في هذه المسألة من سبب اختلاف الناس فيها ، وترجيح أقوالهم فيها، ولوددنا لو أن سلكنا في كل مسألة هذا المسلك، لكن رأينا أن هذا يقتضي طولا، وربما عاق الزمان عنه، وأن الأحوط هو أن نؤم الغرض الأول الذي قصدناه، فإن يسر الله تعالى فيه وكان لنا انفساح من العمر فسيتم هذا الغرض".

المطلب الثامن: منهج ابن رشد في الترجيح .

وسأتناوله في أربع نقاط وهي :

أولا : إغفاله للترجيح في أكثر المسائل التي ذكرها.

1 : تربية ملكة الاجتهاد، محمد بولوز، ج:1، ص: 211.

2 : شرح بداية المجتهد، ج: 1، ص: 10.

3 : مقال:كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد منهج مؤلفه فيه، محمد سليمان النور، ص: (389، 390) .

4 : بداية المجتهد، ج: 2 ، ص:38.

وترك ابن رشد للترجيح في كثير من الأحيان ،كان عن قصد، وبين دافعه وسببه لذلك في قوله السابق الذكر، أقصد قوله[1]:" فهذا ما ظهر لنا في هذه المسألة من سبب اختلاف الناس فيها ، **وترجيح أقوالهم فيها** ، ولوددنا لو أن سلكنا في كل مسألة هذا المسلك، لكن رأينا أن هذا يقتضي طولا، وربما عاق الزمان عنه، وأن الأحوط هو أن نؤم الغرض الأول الذي قصدناه، فإن يسر الله تعالى فيه وكان لنا انفساح من العمر فسيتم هذا الغرض".

ثانيا : عدم تعصب ابن رشد لمذهبه المالكي :

لقد كان ابن رشد يهدف من تأليفه لكتاب بداية المجتهد إلى إصلاح الوضع السائد في بلاده (أقصد: التعصب المذهبي)، فجاء كتابه دعوة إلى الاجتهاد والتشجيع عليه، ونبذ التقليد، ومحاربة الجمود على فقه الفروع، وهذا الذي نجده ماثلاً عند عرضه للأقوال ودراسته للمسائل، فالذي يظهر لك جلياً عدم تعصبه لمذهبه الذي ينتمي إليه وهو المذهب المالكي، بل هو يقول ما يراه صوابا حسب ما يظهر له من قوة الدليل.كثيرا ما كان **يرجح أقوال مخالفين للمذهب المالكي**، ومما يؤكد عدم تعصبه للمذهب المالكي **انتقاداته للمالكية في بعض أصولها وفروعها**. ومثال ذلك ما يلي:

1/نقده لأصل من أصول المالكية "عمل أهل المدينة":

حيث وجه مجموعة من الانتقادات **لعمل أهل المدينة** الذي هو أصل من أصول مذهب الإمام مالك، حيث قال –رحمه الله تعالى– [2]: "لكن النظر في هذا الأصل الذي هو العمل كيف يكون دليلا شرعيا فيه نظر، فإن متقدمي شيوخ المالكية كانوا يقولون إنه من باب الإجماع، وذلك لا وجه له، فإن إجماع البعض لا يحتج به، وكان متأخروهم يقولون إنه من باب نقل التواتر، ويحتجون في ذلك بالصاع وغيره مما نقله أهل المدينة خلفا عن سلف، والعمل إنما

1 : المصدر السابق، ج:1، ص: 38

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 119.

هو فعل، والفعل لا يفيد التواتر إلا أن يقترن بالقول فإن التواتر طريقة الخبر لا العمل، وبأن جعل الأفعال تفيد التواتر عسير بل لعله ممنوع، والأشبه عندي أن يكون من باب عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة، وذلك أنه لا يجوز أن يكون أمثال هذه السنن مع تكررها، وتكرر وقوع أسبابها غير منسوخة، ويذهب العمل بها على أهل المدينة الذين تلقوا العمل بالسنن خلفا عن سلف، وهو أقوى من عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة، لأن أهل المدينة أحرى أن لا يذهب عليهم ذلك من غيرهم من الناس الذين يعتبرهم أبو حنيفة في طريق النقل، وبالجملة العمل لا يشك أنه قرينة إذا اقترنت بالشيء المنقول إن وافقته أفادت به غلبة ظن، وإن خالفته أفادت به ضعف ظن، فأما هل تبلغ هذه القرينة مبلغاً ترد بها أخبار الآحاد الثابتة ففيه نظر".

2/ نقده للمالكية في الفروع:

مثاله ما ذكره في **مسألة اختلف العلماء في أكثر أيام الحيض وأقلها وأقل أيام الطهر** حيث قال –رحمه الله–[1]:"وأما الاستظهار الذي قال به مالك بثلاثة أيام، فهو شيء انفرد به مالك وأصحابه رحمهم الله وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأمصار ما عدا الأوزاعي، إذ لم يكن لذلك ذكر في الأحاديث الثابتة وقد روي في ذلك أثر ضعيف".

– بعض ترجيحاته المخالفة للمذهب المالكي:

في مايلي إليك بعض ترجيحاته التي خالف فيها مذهب المالكية:

1/ ترجيح ابن رشد للمذهب الظاهري مدحه لطريقة ابن حزم:

وذلك **في مسألة استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط:**

1 :المصدر السابق، ج: 1،ص: 70.

حيث قال[1]: " لأنه إذا تعارض حديثان، أحدهما فيه شرع موضوع، والآخر موافق للأصل الذي هو عدم الحكم ، ولم يعلم المتقدم منهما من المتأخر ، وجب أن يصار إلى **الحديث المثبت للشرع، لأنه وقد وجب العمل بنقله من طريق العدول** ، وتركه الذي ورد أيضا من طريق العدول، يمكن أن يكون ذلك قبل شرع ذلك الحكم ، ويمكن أن يكون بعده ، فلم يجز أن نترك شرعا وجب العمل به ، بظن من لم نؤمر أن نوجب النسخ به إلا لو نقل أنه كان بعده ، **فإن الظنون التي تستند إليها الأحكام محدودة بالشّرع** ، (أعني التي توجب رفعها أو إيجابها)، وليست هي أي ظن اتفق ، ولذلك يقولون إن العمل ما لم يجب بالظن وإنما وجب بالأصل المقطوع به يريدون بذلك الشرع المقطوع به الذي أوجب العمل بذلك النوع من الظن ، **وهذه الطريقة التي قلنا ها هي طريقة أبي محمد بن حزم الأندلسي** ، **وهي طريقة جيدة مبنية على أصول أهل الكلام الفقهي** ، وهو راجع إلى أنه لا يرفع بالشك ما ثبت بالدليل الشرعي."

2/ترجيحه لمذهب الحنفية:

مثاله ما ذكره في: **المسألة اختلف الناس في قليل النجاسات وما يعفى عنه:**

حيث قال[2]: "وتفصيل مذهب أبي حنيفة أن النجاسات عنده تنقسم إلى مغلظة ومخففة ، وأن المغلظة: هي التي يعفى منها عن قدر الدرهم ، والمخففة: هي التي يعفى منها عن ربع الثوب ، والمخففة عندهم هي مثل أرواث الدواب وما لا تنفك منه الطرق غالبا ، **وتقسيمهم إياها إلى مغلظة ومخففة حسن جدا**".

ثالثا: صياغة ترجيحات ابن رشد:

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 113.

2 : المصدر نفسه، ج:1، ص: 105.

إنَّ ابن رشد يذكر ترجيحاته واختياراته الفقهية بأسلوب الجزم والتقرير أحياناً كقوله [1]: (وأولى المذاهب عندي وأحسنها طريقة)، وقوله [2]: (والأسعد في هذه المسألة هو مالك)، وأحياناً يذكرها يوردها على سبيل التردد والتخمين كقوله[3]: (ولعل الأرجح)، وقوله[4]:(أحسب)، وأحياناً أخرى تنتهي إلى أنَّ المسألة: محتملة، اجتهادية، وفي هذه الحال يسوغ أن يقال: كل مجتهد مصيب[5].

فالظاهر أن ابن رشد كان إذا تأكد له الأمر قطع وجزم، وإذا لم يتأكد له صاغ ترجيحه بأسلوب يفيد الظن، وإذا ظهر له أنَّ المسألة محتملة واجتهادية نبه على ذلك.

أما محمد بلوز فقد عدَّ ترجيحات ابن رشد التي صاغها على سبيل التردد والتخمين، من باب الأدب والتواضع، لا من باب الظن وعدم القطع، حيث قال في هذا الموضوع [6]: "ورغم علو شأن ابن رشد في الفقه عامة و قدرته على الاجتهاد ، لا تفارقه شيمة التواضع سواء في أسلوبه حيث يكثر عنده تعبير (في غالب ظني)، (فيما علمت)، (أحسب)، (أنا الشاك).....".

رابعاً: نماذج من القواعد التي اعتمد عليها في الترجيح :

1/ترجيح ظاهر الكتاب وظاهر الحديث على القياس :

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 37.
2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 30.
3 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 43.
4 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 42.
5 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 19، 79، 43.
6 :تربية ملكة الاجتهاد، ج:1، ص: 269.

قال –رحمه الله–[1]: " فهذه هي الأشياء التي حركت الفقهاء إلى هذا الاختلاف الكثير في هذه المسألة، وقادتهم إلى الافتراق فيها، والمسألة اجتهادية محضة يعسر أن يوجد فيها ترجيح ، ولعل **الأرجح**: أن يستثنى من طهارة أسآر الحيوان الكلب والخنزير والمشرك لصحة الآثار الواردة في الكلب، ولأن **ظاهر الكتاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير والمشرك من القياس، وكذلك ظاهر الحديث** ، وعليه أكثر الفقهاء (أعني : على القول بنجاسة سؤر الكلب)، فإن الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب مخيل ومناسب في الشرع لنجاسة الماء الذي ولغ فيه (أعني: أن المفهوم بالعادة في الشرع من الأمر بإراقة الشيء وغسل الإناء منه هو لنجاسة الشيء) ،وما اعترضوا به من أنه لو كان ذلك لنجاسة الإناء لما اشترط فيه العدد، فغير نكير أن يكون الشرع يخص نجاسة دون نجاسة بحكم دون حكم تغليظا لها".

ونرد مثالاً آخر وهو ما جاء في قوله –رحمه الله–[2]: **في مسألة حد مسح اليدين في التيمم**: "ولذلك ما نقول إن الصواب هو أن يعتقد أن الفرض إنما هو الكفان فقط وذلك أن اسم اليد لا يخلو أن يكون في الكف أظهر منه في سائر الأجزاء أو يكون دلالته على سائر أجزاء الذراع والعضد بالسواء **فإن كان أظهر فيجب المصير إليه على ما يجب المصير إلى الأخذ بالظاهر وإن لم يكن أظهر فيجب المصير إلى الأخذ بالأثر الثابت ، فأما أن يغلب القياس هاهنا على الأثر فلا معنى له ، ولا أن ترجح به أيضا أحاديث لم تثبت بعد ، فالقول في هذه المسألة بين من الكتاب والسنة فتأمله".**

ومثاله أيضا ما ذكر في كتاب الأطعمة والأشربة[3]: "وقال المتأخرون من أهل النظر: حجة الحجازيين من أقوى، وحجة العراقيين من طريق القياس أظهر. وإذا كان هذا كما قالوا فيرجع

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 43.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 91.

3 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: (580، 581).

الخلاف إلى اختلافهم **في تغليب الأثر على القياس ، أو تغليب القياس على الأثر إذا تعارضا، وهي مسألة مختلف فيها ، لكن الحق أن الأثر إذا كان نصا ثابتا فالواجب أن يغلب على القياس..... ولا يصح أن تعارض النصوص بالمقاييس".**

2/الجمع أولى من الترجيح :

قوله –رحمه الله–[1]: **في مسألة النوم هل هو حدث أم لا؟:**

"فلما تعارضت ظواهر هذه الآثار ذهب العلماء فيها مذهبين: مذهب الترجيح ومذهب الجمع، فمن ذهب مذهب الترجيح : إما أسقط وجوب الوضوء من النوم أصلا على ظاهر الأحاديث التي تسقطه ، وإما أوجبه من قليله وكثيره على ظاهر الأحاديث التي توجبه أيضا، (أعني على حسب ما ترجح عنده من الأحاديث الموجبة أو من الأحاديث المسقطة)، ومن ذهب مذهب الجمع: حمل الأحاديث الموجبة للوضوء منه على الكثير ، والمسقطة للوضوء على القليل، وهو كما قلنا مذهب الجمهور ، **والجمع أولى من الترجيح ما أمكن الجمع عند أكثر الأصوليين".**

3/ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة:

مثاله ما جاء في قوله –رحمه الله–[2]: **في مسألة طهر المستحاضة:** " وأما من ذهب مذهب البناء فقال: إنه ليس بين حديث فاطمة [3] وحديث أم حبيبة [4] الذي من رواته ابن إسحاق تعارض أصلا ، وأن الذي في حديث أم حبيبة من ذلك زيادة على ما في حديث

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 51.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 83.

3 : **متفق عليه: صحيح البخاري**، كتاب:الحيض، باب: الاستحاضة، رقم الحديث: 306، **صحيح مسلم**،كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم الحديث: 333/62.

4 : **متفق عليه: صحيح البخاري**، كتاب: الحيض، باب: عرق الاستحاضة، رقم الحديث: 327، **صحيح مسلم**، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة غسلها وصلاتها، رقم الحديث: 334/62.

فاطمة، فإن حديث فاطمة إنما وقع الجواب فيه عن السؤال هل ذلك الدم حيض يمنع الصلاة أم لا؟ فأخبرها عليه الصلاة والسلام أنها ليست بحيضة تمنع الصلاة ، ولم يخبرها بوجوب الطهر أصلاً لكل صلاة إلاَّ عند انقطاع دم الحيض ، وفي حديث أم حبيبة أمرها بشيء واحد وهو التطهر لكل صلاة ، لكن للجمهور أن يقولوا : **إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز** فلو كان واجبا عليها الطهر لكل صلاة لأخبرها بذلك ، ويبعد أن يدعي مدع أنها كانت تعرف ذلك مع أنها كانت تجهل الفرق بين الاستحاضة والحيض."

4/الترجيح بمقاصد الشريعة الإسلامية:

ونلحظ ذلك جلياً عند بيانه **لنوع طهارة الرجلين، هل الغسل أو المسح** حيث قال[1]: "ولكن من طريق **المعنى**، الغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح ،كما أن المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل ، إذ كانت القدمان لا ينقى دنسهما غالبا إلا بالغسل ، وينقى دنس الرأس بالمسح وذلك أيضا غالب ، **والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسبابا للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيهما معنيين: معنى مصلحياً ، ومعنى عبادياً ، وأعني بالمصلحي: ما رجع إلى الأمور المحسوسة، وبالعبادي: ما رجع إلى زكاة النفس**[2]".

5/الترجيح باعتماده على خبرته الطبية :

- حيث رجح في مسألة الدم التي تراه الحامل مايلي :

قال رحمه الله: [3] "وسبب اختلافهم في ذلك : عسر الوقوف على ذلك بالتجربة ، واختلاط الأمرين ، فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض، وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيرا، وبذلك أمكن أن يكون حمل على ما حكاه **بقراط وجالينوس وسائر الأطباء**،

1 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 25.

2 : وهذه كذلك من مصطلحات ابن رشد المصرح بها، أقصد: **مصلحياً، وعبادياً**.

3 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 72.

ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الأكثر، فيكون دم علة ومرض، وهو في الأكثر دم علة".

6/الترجيح باعتباره أسس علمية:

مثالها ما جاء في قوله [1]: " الذي يقتضي القياس والتجربة أن القمر لا يرى والشمس بعد لم تغب إلا وهو بعيد منها ، لأنه حينئذ يكون أكبر من قوس الرؤية ، وإن كان يختلف في الكبر والصغر فبعيد –والله أعلم– أن يبلغ من الكبر أن يرى والشمس بعد لم تغب، ولكن المعتمد في ذلك التجربة كما قلنا ولا فرق في ذلك قبل الزوال ولا بعده ، وإنما المعتبر في ذلك مغيب الشمس أو لا مغيبها".

– وما نخلص إليه في آخر هذا المبحث هو: أنَّ ابن رشد قد ابتكر منهجاً رائداً، فريداً من نوعه، حاز به السبق، جمع فيه الكثير من الحسنات وقلت فيه الزلات، ونال به الحمد عند المتقدمين والمتأخرين.

– وجل الانتقادات التي وجهت إليه كانت متعلقة بعدم استيفاءه: للمسائل، وللأقوال، وللأدلة، وإغفاله للترجيح، وهذه الانتقادات كلها ترد بأنَّ ابن رشد قد صرح بأنه لا يريد الاستيفاء، بل يريد الإيجاز والاختصار، وتحصيل الأصول، والاقتصار على الأشهر والأهم، فقد بين منهجه ونص عليه في كتابه، فكيف يلام على التزامه بمنهجه، والسير وفق ما خطه ورسمه لنفسه.

– فابن رشد قصد الاختصار غير مخل الذي هو أحد مقاصد التأليف كما نبه على ذلك ابن خلدون في قوله [2]: "أن يكون الشيء من التآليف التي هي أمهات للفنون مطولا مسهبا فيقصد بالتآليف تلخيص ذلك، **بالاختصار و الايجاز** و حذف المتكرر، إن وقع، مع الحذر

1 :المصدر السابق، ج: 1، ص: 355.

2 : مقدمة، ابن خلدون، ص: 596.

من حذف الضروري لئلا يخل بمقصد المؤلف الأول"، لما للأطول والإسهاب من مفاسد وأضرار على عملية التعلم والتحصيل، وهذا الذي أكده ابن خلدون أيضاً في قوله [1]:" اعلم أنه مما أضر بالناس في تحصيل العلم و الوقوف على غاياته كثرة التآليف ، و اختلاف الاصطلاحات في التعاليم، و تعد طرقها ثم مطالبة المتعلم و التلميذ باستحضار ذلك. و حينئذ يسلم له منصب التحصيل، فيحتاج المتعلم إلى حفظها كلها أو أكثرها و مراعاة طرقها. و لا يفي عمره بما كتب في صناعة واحدة إذا تجرد لها، فيقع القصور و لابد دون رتبة التحصيل. و يمثل ذلك من شأن الفقه في المذهب المالكي **بالكتب المدونة** مثلا و ما كتب عليها من الشروحات الفقهية ، مثل كتاب ابن يونس و اللخمي و ابن بشير و **التنبيهات** و **المقدمات** و **البيان** و **التحصيل على العتبية**، و كذلك **كتاب ابن الحاجب** و ما كتب عليه. ثم إنه يحتاج إلى تمييز الطريقة القيروانية من القرطبية و البغدادية و المصرية، و طرق المتأخرين عنهم، و الإحاطة بذلك كله، و حينئذ يسلم له منصب الفتيا، و هي كلها متكررة والمعنى واحد. و المتعلم مطالب باستحضار جميعها وتمييز ما بينها والعمر ينقضي في واحد منها".

ثمَّ بين الطرقة المثلى لتسهيل التعليم والتحصيل فقال [2]: "ولو اقتصر المعلمون بالمتعلمين على المسائل المذهبية فقط، لكان الأمر دون ذلك بكثير و كان التعليم سهلا، و مأخذه قريبا، و لكنه داء لا يرتفع لاستقرار العوائد عليه ، فصارت كالطبيعة التي لا يمكن نقلها و لا تحويلها".

وقال أيضاً[3]: "اعلم أن تلقين العلوم للمتعلمين إنما يكون مفيدا، إذا كان على التدريج، شيئا فشيئا، و قليلا قليلا، يلقى عليه أولا مسائل من كل باب من الفن هي أصول ذلك الباب. و

1 : المصدر السابق، ص: (592، 593).

2 : المصدر نفسه، ص: 593.

3 : المصدر نفسه، ص: (597، 598).

يقرب له في شرحها على سبيل الإجمال ، و يراعى في ذلك قوة عقله واستعداده لقبول ما يرد عليه، حتى ينتهي إلى آخر الفن و عند ذلك يحصل له **ملكة** في ذلك العلم".

– فهذا الذي قصده ابن رشد الاختصار الغير مخل، بحيث أكد أنه أثبت في كتابه أمهات المسائل في الفقه وأشهرها، ثم تدرج في عرضها، ورتبها ترتيباً محكماً يبتغي به تحصيل الأصول لا التفريع، لتحصيل الملكة في هذا العلم "**الفقه**".

الباب الثاني:

التعارض ومسالك دفعه.

الفصل الأول: حقيقة التعارض ومحله وشروطه وأقسامه.

الفصل الثاني: مسالك دفع التعارض وترتيبها عند العلماء

الفصل الأول:

حقيقة التعارض ومحله وشروطه وأقسامه.

المبحث الأول: حقيقة التعارض.

المبحث الثاني: محله وشروطه وأقسامه.

المبحث الأول: حقيقة التعارض.

المطلب الأول: الحقيقة اللغوية للتعارض.

المطلب الثاني: الحقيقة الشرعية للتعارض.

المطلب الثالث: وجه العلاقة بين الحقيقة اللغوية و الشرعية للتعارض.

المبحث الأول: حقيقة التعارض.

المطلب الأول: الحقيقة اللغوية للتعارض.

التعارض على وزن تفاعل، يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر، ومادته من عرض، ولها معاني كثير في اللغة منها:

1- المنع: وعرض الشيء يعرض عارض جمع عوارض أي مانع و حائل [1]،واعترض انتصب ومنع وصار عارضاً كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق ونحوها تمنع السالكين سلوكها [2]، والاعتراض : المنع والأصل فيه أن الطريق إذا اعترض فيه بناء أو غيره منع السابلة من سلوكه مطاوع العرض، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ﴾،[البقرة: 224]، أي مانعا معترضا بينكم وبين ما يقربكم إلى الله تعالى أن تبروا وتتقوا . أو العرضة : الاعتراض في الخير والشر أي : لا تعترضوا باليمين في كل ساعة ألا تبروا ولا تتقوا[3].

2- المقابلة: عارض الشيء بالشيء معارضة، وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته. وفلان

1 : المعجم العربي الأساسي، تأليف جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، ص: 833، د.ط، د. ب، د.ت.

2 : لسان العرب، ابن منظور، ج: 3، ص: 388

3 : القاموس المحيط، الفيروزبادي، ضبط وتوثيق، يوسف الشيخ محمد البقاعي، ص: 581، دار الفكر، د.ط، بيروت لبنان، 1432هـ، 2010م.

يعارضني أي يباريني. وفي الحديث: إن جبريل، عليه السلام، كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة وإنه عارضه العام مرتين [1]، قال ابن الأثير: أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن من المعارضة المقابلة[2]، وقد يكون في المقابلة الدفع والممانعة، ومنه قولهم جاءت بولد عن عراض ومعارضة هي أن يعارض الرجل المرأة فيأتيها حراما[3].

3- الظهور: عرضت له الشيء أي أظهرته له وأبرزته إليه [4]، وعرضت الشيء على البيع وعلى فلان، ولفلان نحو قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ ﴾،[البقرة: 31][5].

4- حدوث الشيء بعد عدمه: والعَرَضَ ما يعرض للإنسان من الهموم والأشغال، وما يحبسه من مرض أو لصوص[6].

5- الناحية والجهة: عرض وهو الجانب والناحية من كل شيء، ومنه قولهم: اضرب به عرض الحائط، أي اعترضه حيث وجدت منه أي ناحية من نواحيه[7].

المطلب الثاني: الحقيقة الاصطلاحية:

1 : **صحيح البخاري**، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث: 3624، صحيح مسلم، كتاب: كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل فاطمة – رضي الله عنها–، رقم الحديث: 97/ 2350، 98/ 2450، 99/2450.

2 : لسان العرب ، ابن منظور، ج: 3، ص: 388، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ص:800.

3 : القاموس المحيط، الفيروزبادي، ص: (581، 582).

4 : لسان العرب ، ابن منظور، ج: 3، ص: 388، الصحاح، الجوهري، ج: 5، ص:231.

5 : معجم مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني: ص:247.

6 : لسان العرب ، ابن منظور، ج:3، ص: 379.

7 : الصحاح، الجوهري، ج: 5، ص: 241،

لقد عرف الأصوليون التعارض بتعاريف كثيرة، سأذكر البعض [1] منها عند الحنفية، وعند الجمهور، وأناقشها وأبين ما ورد عليها من اعتراضات وانتقادات، وفي الأخير أذكر التعريف المختار وأدخل عليه بعض التعديل، ثم أشرحه.

أولا: عند علماء الحنفية: ونذكر منهم :

تعريف الدبوسي حيث قال [2]: "أما المعارضة فتفسيرها: [3] وسميت المعارضة بين الحجج معارضة لأنها تقوم متقابلة متمانعة لا يمكن الجمع بينها".

وعرفه السرخسي فقال[4]: "فأما تفسير المعارضة: فإذا تقابل الحجتان على سبيل المدافعة المدافعة والممانعة سميت معارضة".

وعرفه ابن الهمام فقال[5]: "التعارض في الاصطلاح: اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر".

وأهم ما يؤخذ على هذا التعاريف مايلي:

1 : بعد إطلاعي المتواضع على مصادر هذا العلم انتخبت هذه المجموعة من التعاريف، لما ظهر لي أن ذكرها يغني عما لم يذكر. والله أعلم.

2 : تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ص: 214، دار الكتب العلمية، ط: 1، بيروت، لبنان، 1321هـ/ 2001م.

3 : ذكر المعنى اللغوي للتعارض أولا: " الممانعة على سبيل المقابلة، يقال: عرض لي أمر استقبلني فمنعني، والعوارض في اللغة موانع" ثم خلص إلى معناه الاصطلاحي الذي ذكرناه، المصدر نفسه، ص: 214.

4 : أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ج: 2، ص: 12، دار الكتب العلمية، ط: 1، بيروت، لبنان، 1314هـ/ 1993م.

5 : التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، ابن الأمير الحاج، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ج: 3، ص: 3، دار الكتب العلمية، ط: 1، بيروت، لبنان، 1319هـ/ 1999م.

1- جعل جنس التعريف "التقابل"، كما جاء في قول السرخسي والدبوسي، والتقابل هو لفظ مشترك لأنه يستعمل بمعنى المقابلة والمقابلة التي فيها معنى الدفع والمنع، واستعمال المشترك في التعريف معيب عند أهل الأصول، فالأولى أن يقال بدله: "تمانع، أو تدافع"[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن التدافع والتمانع لا زمان للتقابل، وذلك لأن الدليلين إذا تقابلا على محل واحد، في وقت واحد، وأحدهما ينفي الآخر فإنه يلزم من ذلك أن يدفع كل منهما الآخر ويمنعه، فيتدافعان بعد تقابلهما وعليه فيكون التدافع والتمانع لازمين للتقابل[2].

ولو سلمنا أن لفظ التقابل مشترك فليس هنالك مانع من إيراده في التعريف مادامت هناك قرينة تبين المعنى المراد.

قال **شهاب الدين القرافي** رحمه الله[3]: ".....وكذلك أقول أنا أيضاً في اللفظ المشترك أنه يجوز وقوعه في الحدود إذا كانت القرائن تدل على المراد به".

2- قول السرخسي "الحجتان"، وابن الهمام "الدليلين" يشعر بعدم وجود التعارض في أكثر من حجتين أو دليلين، بدليل السكوت في معرض البيان، فالأحسن أن يقول السرخسي: "تقابل الحجج، أو تقابل الحجتين فأكثر"، ويقول ابن الهمام: "اقتضاء الأدلة، أو اقتضاء دليلين فأكثر"[4].

1 : التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، عبد اللطيف البرزنجي، ج: 1، ص:(19، 20).

2 : التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، محمد ابراهيم الحفناوي، ص: 40، دار الوفاء، د.ط، د.ب. د.ت،

3 : شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص: 15، دار الفكر ، د.ط، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2004م.

4 : التعارض والترجيح، البرزنجي، ج:1، ص:20.

ويمكن القول بأن العلماء حينما يعبرون – بالحجتين، بالدليلين– فأنما هو بيان منهم لأدنى مراتب التعارض، بمعنى أن أقل مرتبة يمكن أن يتحقق التعارض فيها دليلان، وهذا لا ينافي وجود التعارض في أكثر من الدليلين[1].

3– يرد على تعريف الدبوسي في قوله: "الحجج"، والحجة تعني الأدلة القطعية [2] ومعنى هذا أنه يشترط في الدليلين المتعارضين أن يكونا قطعيين، هذا باطل فإنه لو سلمنا وجود التعارض في الظنيين بناء على عدم ضرورة تحقق مدلوله، فلا يمكن التسليم بوجود ذلك في القطعيين على أن هذا قيد لا داعي إليه لأن التعارض يتحقق في الظنيين أيضاً إن تحقق؛ وإن وجود التعارض بين القطعيين – حتى التعارض الصوري – خلافاً فالأكثر على عدم جوازه بخلاف الظني فالأكثر على جوازه فيرد عليه ترك المتفق عليه لدى أكثر وذكر المختلف فيه أو ما لا يجوز لدى الأكثر، فالأولى بدل الحجج (الدليلين)[3] إن أراد الشمول للقطعي والظني كما فعل

1 : التعارض والترجيح ، الحفناوي، ص: 41.

2 : **الدليل القطعي** : وهو مرادف للدليل اليقيني، ويقابله الدليل الظني، وهذا ما يفهم من عبارات واطلاقات الأصوليين ينظر مثلا: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج: 3، ص: 113، المستصفى، الغزالي، ج:1، ص: 93.
و**اليقين** هو: أمر جزم لا تردد فيه ولا تجويز، استنتجت هذا من كلام الإمام الغزالي عند بيانه لمعنى العلم وتميز ما يلتبس به. المصدر نفسه، ج:1، ص: 67.

3 : **الدليل هو**: المرشد إلى المطلوب، سواء أفاد العلم أو الظن، وسواء كان موجوداً أو معدوماً، قديماً أو محدثاً، وحكي عن بعض المتكلمين أنه خص الدليل بما أوجب القطع، فأما ما أفاد الظن فهو أمارة عندهم. المسودة في أصول الفقه، عبد السلام، وعبد الحليم، وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ص: 573، دار الكتاب العربي، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت. واللمع في أصول الفقه، ابراهيم بن علي الشرازي، تحقيق: محي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، ودار ابن كثير، ط: 1، دمشق، بيروت، 1416هـ/ 1995م.

ابن الهمام، أو (الأمارتين) [1] إن أراد تخصيصه بالظني كما فعله أكثر الأصولين، وهذه الإعتراض يرد كذلك على تعريف السرخسي لقوله: "الحجتان"[2].

يرد على هذا أن كثير من الأصوليين يستعملون، ويطلقون الحجة يردون بها معنى الدليل أي ما يفيد العلم أو الظن[3].

4- ويرد على قول الدبوسي: "لا يمكن الجمع بينهما" [4]، أن هذه زيادة مخلة بالتعريف، لأن الصحيح كما يظهر من التوفيق والجمع بين النصوص المتعارضة الكثيرة، وترجيح بعضها على بعض، وإن عدم إمكانية الجمع ليس شرطاً في كون الدليلين يعتبران من المتعارضين.

1 : ومن الذين فرقوا بينهما الإمام الرازي حيث قال: "وأما **الدليل** فهو: الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم، وأما **الأمارة** فهي: التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن". المحصول في علم الاصول، ج: 1، ص: 12.

2 : ينظر: التعارض والترجيح، البرزنجي، ج: 1، ص: 20، التعارض والترجيح، الحفناوي، ص: 30.

3 : وهذا واضح في كلام اللكنوي: (فصل في التعارض وهو تدافع الحجتين) ولا يتحقق إلا بوحدات من الزمان والحكم والمحل وغير ذلك (ولا يكون) في الحجج الشرعية (في نفس الأمر وإلا لزم التناقض) فان الحجج الشرعية لابد من انتاجها في نفس الأمر إن كانت صحيحة المقدمات في نفس الأمر وقد فرضت كذلك فيلزم وقوع النتائج المتناقضة في نفس الأمر سواء كان (**قطعا**) كما إذا كان **الحجتان مقطوعتين** (أو **ظنا**) كما إذا كانت **مظنونتين**. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر ج: 2، ص:(235، 236)، دار الكتب العلمية، ط: 1، بيروت، لبنان، 1423هـ/ 2002م.

4 : **اختلف العلماء في أن ما يمكن الجمع بينهما هل هو من المتعارضين أم لا؟ذهب الجمهور** : إلى اعتبار الدليلين الممكن التوفيق والجمع بينهما بضرب من التصرف في أحدهما، أو كل منهما هن المتعارضين؛ لأنهما كانا قبل الجمع متعارضين ظاهراً، وإلا لما كانا محتاجين إلى الجمع والتوفيق بينهما، كيف لا والجمع دليل التعارض؟ **وذهب فريق آخر**: إلى عدم اعتبارهما من التعارض، ولهذا تراهم زادوا في التعريف قيد عدم إمكان الجمع وتوجيههم في ذلك هو أن الجمع يخالف التعارض، كيف لا والجمع يجعل الدليلين متوافقين لا متعارضين؟ **والراجح هو مذهب الجمهور**: لأن محاولة الجمع دليل التعارض، ولأن كثيراً من الأدلة التي يجمع بينها بعض العلماء يبقى متعارضاً عند بعض آخر فيذهب فيه إلى الترجيح أو غير ذلك؛ والذي يظهر أن منشأ الخلاف في المراد بالتعارض عند إطلاقه، فإن أرادوا منه ا **لتعارض=**

نعم يمكن أن يوجه بأن المراد هو التعارض الحقيقي الذي هو مرادف للتناقض ولا شك في لزوم مثل هذا لما ذكر، ولكن يرد عليه أن لو سلم هذا فهو شرط وإدخاله في التعريف غير سديد على أنه لو أراد التعارض الحقيقي فإنه لا يمكن وجوده بين الأدلة الشرعية المنزلة من لدن حكيم عليم، ان أراد مجرد التعارض الأعم من ذلك فلا وجه لذكره لإخراجه أكثر الآيات والأحاديث ومثل هذا القيد عدمه أولى والله أعلم بالصواب[1].

5- وقول **ابن الهمام**: "الإقتضاء" يرد عليه أن جنس التعريف هو التقابل دون الاقتضاء، فالأولى أن يقول تمانع كل من الدليلين....الخ[2].

هذه أهم المؤاخذات على تعاريف السادة الحنفية، نأتي الآن لبيان معنى التعارض عند الجمهور.

ثانياً: عند الجمهور:

عرفه الغزالي بقوله[3]: "اعلم أن التعارض هو التناقض[1]".

=الواقعي فحينئذ يشترط عدم إمكانية الجمع، لأن الجمع لا تكون في دليلين معارضا في الواقع، وإن أرادوا من التعارض، **التعارض الظاهري** ، أي ما في نظر المجتهد فلا يشترط عدم إمكان الجمع بل التعارض الظاهري من مستلزمات الجمع بين الدليلين، فإن الجمع إنما ينافي حقيقة التعارض دون التعارض الظاهري؛ كما يمكن أن يبنى على اختلاف آخر وهو أنه أيكون المراد بالتعارض الأصولي هو التناقض الحقيقي المقرر عند المناطقة، فحينئذ يشترط أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين، أم المراد ما هو أعم منه فلا يشترط. المرجع السابق، ج: 1، ص: (31، 32)، شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي المعروف ابن نجار ، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ج: 4، ص: 209، ط/العبيكان للنشر، ط: 2، الرياض، السعودية، 1430هـ/2009م.

1 : التعارض والترجيح، البرزنجي، ج: 1، ص: 22.

2 : المرجع نفسه، ج: 1، ص: 22.

3 : المستصفى من علم الأصول، ج: 2، ص: 476.

.....

1 : ولقد عرف الإمام **الغزالي التناقض**، وبين شروطه، في مقدمة كتابه "المستصفى"، وسأذكر كلامه كاملاً حتى ندرك مفهومه للتناقض، ونقارن بينه وبين مفهوم التعارض الأصولي، ليتبين لنا أنهما ليس مترادفان، وأن بينهما فرق بل فروق، والآن أذكر كلامه في هذه المسألة، حيث قال – رحمه الله– : " شروط النقيض، وهو محتاج إليه إذ رب مطلوب لا يقوم الدليل عليه ولكن على بطلان نقيضه فيستبان من إبطاله صحة نقيضه ، والقضيتان المتناقضتان يعني بهما كل قضيتين إذا صدقت إحداهما كذبت الأخرى بالضرورة كقولنا العالم حادث العالم ليس بحادث. وإنما يلزم صدق إحداهما عند كذب الأخرى **بستة شروط**:

الأول: أن يكون المحكوم عليه في القضيتين واحدا بالذات لا بمجرد اللفظ ، فإن اتحد اللفظ دون المعنى لم يتناقضا، كقولك النور مدرك بالبصر ، النور غير مدرك بالبصر ، إذا أردت بأحدهما الضوء ، وبالآخر العقل، ولذلك لا يتناقض قول الفقهاء المضطر مختار ، المضطر ليس بمختار ، وقولهم المضطر آثم ، المضطر ليس بآثم ، إذ قد يعبر بالمضطر عن المرتعد، والمحمول المطروح على غيره، وقد يعبر به عن المدعو بالسيف إلى الفعل، **فالاسم متحد والمعنى مختلف**.

الثاني: أن يكون الحكم واحدا والاسم مختلفاً، كقولك العالم قديم العالم ليس بقديم ، أردت بأحد القديمين ما أراده الله تعالى بقوله: **{كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ }**، [يس:39]، ولذلك لم يتناقض قولهم المكره مختار ، والمكره ليس بمختار، لأن المختار عبارة عن معنيين مختلفين.

الثالث : أن تتحد الإضافة في الأمور الإضافية ، فإنك لو قلت زيد أب ، زيد ليس بأب ، لم يتناقضا إذ يكون أبا لبكر، ولا يكون أبا لخالد، وكذلك تقول زيد أب، زيد ابن، فلا يتعدد بالإضافة إلى شخصين، والعشرة نصف، والعشرة ليست بنصف، أي بالإضافة إلى العشرين، والثلاثين، وكما يقال المرأة مولى عليها ، المرأة غير مولى عليها ، وهما صادقان بالإضافة إلى النكاح والبيع لا إلى شيء واحد، وإلى العصبة والأجنبي لا إلى شخص واحد.

الرابع: أن يتساويا في القوة والفعل، فإنك تقول الماء في الكوز مرو ، أي بالقوة وليس الماء بمرو أي بالفعل ، والسيف في الغمد قاطع، وليس بقاطع، ومنه ثار الخلاف في أن الباريء في الأزل خالق، أو ليس بخالق.

الخامس: التساوي في الجزء والكل ، فإنك تقول الزنجي أسود ، الزنجي ليس بأسود ، أي ليس بأسود الأسنان ، وعنه نشأ الغلط، حيث قيل إن العالمية حال لزيد بجملته لأن زيدا عبارة عن جملته ، ولم يعرف أنا إذا قلنا زيد في بغداد ، إذ لم نعن به أنه في جميع بغداد، بل في جزء منها، وهو مكان يساوي مساحته.

السادس: التساوي في المكان والزمان فإنك تقول العالم حادث ، العالم ليس بحادث ، أي هو حادث عن أول وجوده، وليس بحادث قبله ولا بعده ، بل قبله معدوم ، وبعده باق ، والصبي تنبت له أسنان ، والصبي لا تنبت له أسنان ، ونعني بأحدهما السنة الأولى، وبالآخر التي بعدها.

وبالجملة فالقضية المتناقضة هي : التي تسلب ما أثبتته الأولى بعينه عما أثبتته بعينه ، وفي ذلك الوقت ، والمكان ، والحال، وبتلك الإضافة بعينها، وبالقوة إن كان ذلك بالقوة، وبالفعل إن كان ذلك بالفعل، وكذلك في الجزء والكل، **وتحصيل ذلك بأن : لا تخالف القضية النافية المثبتة إلا في تبادل النفي بالإثبات فقط** ".ج: 1، ص: (83، 84).

وتابعه ابن قدامة المقدسي حيث قال[1]: " واعلم أن التعارض: هو التناقض".

وعرفه الشوكاني فقال[2]: "أما التعادل: فهو التساوي، وفي الشرع: استواء الأمارتين".

وعرفه الأسنوي اطلق عليه التعادل فقال [3]: "إذا تعارضت الأدلة فإن لم يكن لبعضها مزية على البعض الآخر فهو التعادل[4]".

وعرفه الزركشي بقوله[5]: "أما حقيقته في الاصطلاح: فهو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة".

وأهم الانتقادات الاعتراضات الموجه إلى هذه التعاريف:

1- الملاحظ على تعريف الغزالي وابن قدامة أنها ذهبا إلى أن التعارض هو مرادف للتناقض[1]، وأن لا فرق بينها، وهذا خلاف الراجح، إذ الراجح أنها ليس مترادفان، وأن بينها فروق.

1 : روضة الناظر وجنة المناظر، ج: 3، ص: 428.

2 : ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: محمد حسن اسماعيل، ج: 2، ص: 350، دار الكتب العلمية، ط: 1، بيروت، لبنان، 1319هـ/ 1999م.

3 : نهاية السول في شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي، مع حواشيه المسماة: سلم الوصول، لشرح نهاية السول، لمحمد بخيت المطيعي، دار عالم الكتب، د.ط، د.ب،د.ت.

4 : الملاحظ على تعريف الشوكاني والأسنوي أنهما استعمل لفظة التعادل مرادفة للتعارض، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء (أعني: **التعارض، والتعادل، والمعارضة هل تطلق هذه المصطلحات على شيء واحد بمعنى أنها ألفاظ مترادفة؟ أم يوجد بينها فرق؟**)، **والراجح والذي ذهب إليه جمهور الأصوليين** - كما يفهم من عباراتهم، واطلاقاتهم، واستعمالاتهم لتلك الكلمات- إلى أنها **مترادفة**: بمعنى أن الكل يطلق على شيء واحد ويستعمل فيما يستعمل فيه الآخر، فأنت ترى أن الأسنوي، والشوكاني قد وضعا كلمة التعادل مكان التعارض. ينظر: التعارض والترجيح، البرزنجي، ج:1، ص: 39، التعارض والترجيح، الحفناوي، ص: (42، 43).

5 : البحر المحيط في أصول الفقه، ج:6، ص: 109.

وأهم الفروق بينهما مايلي[2]:

- أن التناقض يوجب بطلان الدليل والتعارض يمنع ثبوت الحكم من غير أن يتعرض بالدليل.

- أن التناقض الأصولي محله الأدلة الشرعية، والتناقض المنطقي مورده القضايا، إذ فهو اختلاف قضيتين[3] مطلقاً سواء كانتا من الأدلة الشرعية أم لا.

1 : **تعريف التناقض : لغة**: النقض في البناء والحبل والعهد وغيره: ضِدُّ الإبرام، والمناقضة في القول: أن يتكلم بما يتناقض معناه. لسان العرب، ابن منظور، ج: 3، ص: 439، القاموس المحيط، الفيروزبادي، ص: 589.

اصطلاحاً: هو اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى.

شرح التعريف:

– **الاختلاف** : جنس بعيد لأنه قد يكون بين: **قضيتين**، كقولنا زيد إنسان، وزيد ليس بإنسان، فإنهما قضيتان مختلفتان بالإيجاب والسلب، اختلافا يقتضي لذاته أن تكون الأولى صادقة والأخرى كاذبة. **أو مفردين** كالسماء والأرض. أو **بين قضية ومفردة**، كقولنا زيد قائم وعمرو بلا إسناد شيء إلى عمرو.

– **قضيتين**: قيد يخرج غير القضيتين.

– **بالإيجاب والسلب** : أخرج الاختلاف بغير الإيجاب والسلب؛ لأن الاختلاف بين قضيتين إما إن يكون بالإيجاب والسلب، وإما أن يكون بغيرهما، كأن تكون إحداهما حملية والأخرى شرطية، أو تكون إحداهما متصلة أو منفصلة.

– **بحيث يقتضي**: قيد ليخرج الاختلاف بالإيجاب والسلب بحيث لا يقتضي صدق إحداهما وكذب الأخرى، كقولك زيد ساكن، وزيد ليس بمتحرك، فهما قضيتان مختلفتان إيجاباً وسلباً، لكن اختلافهما لا يقتضي صدق إحداهما وكذب الأخرى بل هما صادقان فقيد بقوله(بحيث يقتضي) ليخرج الإختلاف الغير المقتضي.

– **الإختلاف المقتضي لذاته**: أخرج به الاختلاف المقتضي بواسطة أو بخصوص المادة.

مبادئ علم المنطق، الأخضر الأخضري، ص: 87، مؤسسة علوم القران، بيروت، لبنان، ومنار للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، د.ط. د.ت، وتسهيل المنطق، عبد الكريم بن مراد الأثري، ص: 43، دار مصر للطباعة، د.ط، مصر، د.ت.

2 : ينظر تفصيل هذه المسألة ، وهذه الفروق في: إرشاد الفحول (الهامش)، الشوكاني، ج: 2، ص: (352، 359)، التعارض والترجيح، للبرزنجي، ج: 1، ص: (32– 38)، و التعارض والترجيح، الحفناوي، ص: (34– 39).

3 : **تعريف القضية عند المناطقة**: هي المركب التام يصح أن نصفه بالصدق أو الكذب لذاته. مبادئ علم المنطق، الأخضر الأخضري، ص: 73.

– والتناقض لا يكون إلاَّ بين الإخباريتين، ولا يكون بين الإنشائيتين، ولا بين الإنشاء ولا الأخبار، بعكس التعارض الذي يحصل غالباً بين الإنشائيتين، سواء كانتا أمرين، أو استفهاميتين، أو نهيين.

– التعارض يطلق على التنافي الموجود بين قولين، أو فعلين، أو قول وفعل، أو فعل وسكوت، ولا يطلق التناقض على ذلك عدا الأول؛ لأن مورد التناقض القضية،كما سبق أن بينا ذلك وهي قول فقط، فالتناقض لا تكون إلا بين القولين، والمراد بالقول: المركب التام الخبري، معقولاً كان، أو ملفوظاً.

– اشترط المنطقيون أن يكون التنافي بين المتناقضين لذاتهما [1]، ولم يشترط ذلك الأصوليين في تحقق التعارض.

1 : **عرف المناطقة القضية** بأنها: قول يصح أن يقال لقائله، صادق أو كاذب فيه، ثمَّ إنهم قيدوا الإختلاف بين القضيتين لتحقق التناقض بقيد (الإختلاف المقتضي لذاته)، وأرادوا بذلك إخراج الإختلاف المقتضي بواسطة أو بخصوص المادة كما سبق أن بينا ذلك، مثاله: كل إنسان حيوان، ولاشيء من الإنسان بحيوان، فالاختلاف هاهنا – سلباً وإيجاباً– ليس ذاتياً وإنما بواسطة. ولما كان الموضوع أخص من المحمول صدقت إحدى الكليتين وكذبت الأخرى، أما لو كان الموضوع أعم من المحمول لكذبا معاً نحو: كل حيوان إنسان، ولاشيء من الحيوان بإنسان، فهنا كليتان مختلفتان إيجاباً وسلباً واختلافهما لا يقتضي صدق إحداهما وكذب الأخرى، بل هما كاذبتان.

والمقصود بالاختلاف المقتضي لذلك، في أية مادة كانت القضيتان، ومهما كانت النسبة بين الموضوع والمحمول كالاختلاف بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية.

والقاعدة العامة هنا هي : كل ما كان الموضوع أخص من المحمول تكون واحدة صادقة والأخرى كاذبة، وكل ما كان الموضوع أعم من المحمول يكون كل منهما كاذباً.

وكذلك قولنا: بعض الحيوان إنسان وبعض الحيوان ليس بإنسان، فهما جزئيتان مختلفتان بالإيجاب والسلب، وليس إحداهما صادقة والأخرى كاذبة بل هما صادقتان، بخلاف قولنا: بعض الحيوان إنسان، ولا شيء من الحيوان بإنسان فإن اختلاف هما يقتضي لذاته وصورته أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة، حتى أن الاختلاف بالإيجاب والسلب بين كل قضية كلية وجزئية يقتضي ذلك. المرجع السابق، ص: (87- 89).

- إن التعارض بين الأدلة الشرعية يكون في الظاهر فقط، بخلاف التناقض فإنه يكون في الواقع ونفس الأمر.

- تترتب على التعارض نتائج وهي : الجمع، أو الترجيح، أو النسخ، أو غيرهم، وأما حكم التناقض: السقوط لكل من المتناقضين لاغير.

وبعد ذكر هذه الفروق تبين لنا أن التعارض الأصولي غير التناقض المنطقي، ولهذا لا يشترط فيه ما يشترط في التناقض[1].

2- ومما يؤخذ على هذا التعريف "التعارض هو التناقض"، أنه جاء موجزاً إجازاً مخلاً، إذ لم يبين الحدود الاصطلاحية للمعرف، وليس فيه ما يشعر ويفيد بحقيقة التعارض ومتى يكون؟ فهو تعريف مبهم، والإبهام في التعريف معيب، إذ شرط التعريف أن يكون جامعاً مانعاً[2].

3- أما تعريف الشوكاني "التعادل: هو استواء الأمارتين" فهو تعريف غير مانع، فقد أغفل قيد التمانع، وأحسن لو أنه قال: "على سبيل الممانعة" كما فعل الزركشي، لأنه بهذا العموم تدخل فيه الأمارتين المتساويتين المتعارضتين والمتوافقتين والله أعلم.

4- كذلك يرد على قول الشوكاني "الأمارتين"، والزركشي "الدليلين"، ما أرد على تعاريف الحنفية، من أنهما لم يذكرا أكثر من أمارتين أو دليلين، والتعارض قد يكون بين الأكثر.

1 : اشترط المناطقة لتحقق التناقض بين قضيتين **اتحادهما في ثمانية أمور وهي:** 1: الموضوع، 2: المحمول، 3: الزمان، 4: المكان، 5: القوة والفعل، 6:الكل والجزء، 7: الشرط، 8: الإضافة.
واختلافهما في ثلاثة أمور وهي: **1**: الكم، 2: الكيف، 3: الجهة. المرجع السابق، ص: (89، 90)، وتسهيل المنطق، عبد الكريم بن مراد الأثري، ص: (43، 44)، التقرير والتحبير، ابن الأمير الحاج، ج: 3، ص: 3.

2 : منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، عبد المجيد محمد إسماعيل السوسة، ص: (48، 49)، دار النفائس، د.ط، د.ب، د.ت. والتعارض والترجيح، الحفناوي، ص: 32.

5- ما يؤخذ على تعريف الأسنوي "إذا تعارضت الأدلة فإن لم يكن لبعضها مزية على البعض الآخر فهو التعادل "، أنه غير جامع لإخراجه للأدلة المتعارضة التي في بعضها مزية على البعض الآخر، والتي ندفع عنها التعارض بالترجيح. والله أعلم.

6- أما تعريف الزركشي فيؤخذ عليه أيضاً استعماله لفظ "التقابل" وهو لفظ مشرك استعمال اللفظ المشترك في التعريف معيب كما بينت ذلك سابقاً.

التعريف المختار للتعارض:

بعد عرضنا لتلك المجموعة من التعاريف ومناقشتها، فإن التعريف الذي ترجح لي أنه أقرب إلى الصواب، هو تعريف الإمام **الزركشي**[1]: "التعارض في الاصطلاح: فهو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"، لأنه كان خال عن كثير من الإرادات والانتقادات التي وجهت إلى غيره، لذلك اخترته، وأدخلت عليه بعض التعديلات، ليكون التعريف المختار للتعارض هو[2]:

"التمانع بين دليلين شرعيتين فأكثر ظاهراً، بحيث يقضي أحدها عدم ما يقضيه الآخر".

شرح التعريف:

1 : البحر المحيط في أصول الفقه، ج:6، ص: 109.

2 :لقد عرفت التعارض ب: **"التمانع بين أمارتين شرعيتين فأكثر ظاهراً، بحيث تقضي إحداهما عدم ما يقضيه الأخرى"**، ثم عدلت عنه، لما ترجح لي أن التعارض الظاهري يقع بين الأدلة القطعية، وسيأتي معنا تفصيل هذه المسألة في المبحث الموالي إنشاء الله.

التمانع: جنس[1] في التعريف يشمل كل تمانع سواء كان بين الدليلين أو غيرهما.

بين دليلين: قيد يخرج به غير الدليلين كالتمانع بين أقوال المجتهدين، أو التمانع بين أقوال المجتهد الواحد،.....إلخ، والمقصود بالدليل المرشد إلى المطلوب، سواء أفاد العلم أو الظن، مفهوم الأدلة عند جمهور الأصوليين ما يستفاد منه الحكم الشرعي مطلقاً، على سبيل القطع، أو على سبيل الظن [2]، وعليه فالتعارض بهذا قيد يكون بين الدليلين القطعيين، والدليلين الظنيين، والدليل القطعي والدليل الظني، سواء أكانا سمعيين أو عقليين[3].

الشرعية: قيد يخرج به الدليلين الغير شرعيين.

ظاهراً: يقصد به التمانع بحسب الظاهر لا في الواقع ونفس الأمر، فهو تعارض يتبادر إلى ذهن المجتهد، وليس له وجود بين الأدلة الشرعية، فإذا ما أعمل المجتهد طرق دفعه ارتفع عن ذهنه ذلك التعارض، بعبارة أخرى هو وهم في ذهن الناظر، لا وجود له في الواقع،

1 : **الجنس عند المناطقة**: هو مفهوم كلي ينطبق على الماهية المشتركة بين متعدد مختلف من حيث حقيقته.
ولشرح التعريف نقول: "**مفهوم كلي**" أي المفهوم الذهني الذي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، أما "**الماهية**" فيستفهم عنها بقولنا ماهو؟ أي عن العناصر الذاتية لا العناصر العرضية والعناصر الذاتية هي كل ما كان داخلا في حقيقة الشيء؛ كالحيوانية والناطقية للإنسان، أما قولنا "**المشتركة**" أي في جزء من أجزاء الماهية؛ كالحيوانية بالنسبة للإنسان والفرس. أما قولنا "**مختلف**"؛ فالماهية الكاملة للإنسان مخالفة للماهية الكاملة للفرس وإن اشتركت هذه في جزء الماهية الكلية. مبادئ علم المنطق، الأخضر الأخضري، ص: 55.

2 : تنظر هذه المسألة في: المسودة، آل تيمية، ص: 583، شرح الكوكب المنير، ابن نجار، ص: (51- 59)، اللمع، الشرازي، ص: 12، الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص: 115، التعارض والترجيح، البرزنجي، ج:1، ص: 24.

3 : التعارض والترجيح، البرزنجي، ج: 1، ص: (24- 27)، وفي موضع آخر: ج: 1، ص: (113- 129)، سيأتي بيان وتفصيل هذه المسألة في المبحث الثاني من هذا الفصل، إن شاء الله.

فالتعارض الظاهري ما يبدو لأفهامنا أنه تعارض مع أنه ليس تعارضاً في الحقيقة، فهذا الذي نسميه تعارضاً تجوزاً[1].

بحيث تقضي إحداهما عدم ما يقضيه الآخرى: قيد أخرجنا به الدليلان الشرعيتان المتوافقتان.والله أعلم.

المطلب الثالث: وجه العلاقة بين الحقيقة اللغوية و الشرعية للتعارض.

التعارض الاصطلاحي مأخوذ من التعارض اللغوي بمعنى التقابل على سبيل الممانعة، يقال عرض لي أمر واعترضني، أي استقبلني فمنعني من الوصول إلى ما أريد، ومنه سميت العوارض في اللغة موانع، لأن المتعارضين يمنع كل منهما الآخر من النفوذ إلى وجهته، ومن ذلك جاء التعارض في الاصطلاح بمعنى التقابل والتمانع لأن كل من الدليلين مقابل للآخر ويمنع مقتضاه[2]. ولله أعلم.

1 : منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، عبد المجيد محمد اسماعيل السوسة، ص: 87.

2 : ينظر: تقويم الأدلة، الدبوسي، ص: 214، أصول السرخسي، السرخسي، ج:2، ص: 12.

المبحث الثاني: محل التعارض وشروطه وأقسامه.

المطلب الأول: محله.

المطلب الثاني: شروطه.

المطلب الثالث: أقسامه.

المبحث الثاني: محل التعارض، وشروطه، وأقسامه.

المطلب الأول: محله.

في هذا المطلب سنتناول بالدراسة ثلاث مسائل وهن:

المسألة الأولى: هل التعارض الحقيقي (في الواقع ونفس الأمر) موجود بين الأدلة الشرعية أم لا؟

المسألة الثانية: هل التعارض الظاهري موجود بين الأدلة الظنية؟

المسألة الثالثة: هل يقع التعارض الظاهري بين الأدلة القطعية أم لا؟ وهل يقع بين الأدلة الظنية والأدلة القطعية أم لا؟

فلنبدأ **بالمسألة الأولى** وهي:

هل التعارض الحقيقي (في الواقع ونفس الأمر) موجود بين الأدلة الشرعية أم لا؟

ذهب جمهور الأصوليين، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة، وجمهور من تابعهم، وجمهور المحدثين، ومنهم ابن خزيمة، وأهل الظاهر، ومنهم ابن حزم، بعض المعتزلة، والشيعة، إلى أنه لا يوجد تعارض بين الأدلة الشرعية العقلية أو النقلية، القطعية أو الظنية **في الواقع ونفس الأمر**، فإذا وجد دليلان مما ذكر، ويوهمان **بظاهرهما** التنافي والتخالف فإنما هو **في ظن المجتهد** لا في نفس الأمر والواقع [1]، فأدلة الشرع لا تتناقض في نفسها لا تتناقض مع

1 : التعارض والترجيح، البرزنجي، ج: 1، ص: 41.

بعضها أيضاً، بل إنها متفقة لا تختلف، متلازمة لا تفترق [1]، وذلك لأن أدلة الشرع حق، والحق لا يتناقض، بل يصدق بعضه بعضًا[2].

ولا تعارض بين الأدلة الشرعية والعقل، بل إن العقل الصريح موافق للنقل الصحيح، إذ إن خالق هذا العقل هو الذي أنزل الشرع؛ ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾، [الملك: 14]، إذا علم ذلك فما وجد من تعارض في أدلة الشرع فإنما **هو بحسب ما يظهر للمجتهد، أما في حقيقة الأمر فلا تعارض ألبتة بين الأدلة الشرعية** [3]، وهذا ما مال إليه الشوكاني ونقل المنع بوجود دليلين ينصبهما الله تعالى في مسألة متكافئين في نفس الأمر، بحيث لا يكون لأحدهما مرجح ، وقالوا لا بد أن يكون أحدهما أرجح من الآخر في نفس الأمر وإن جاز خفاؤه على بعض المجتهدين ولا يجوز تعارضهما في نفس الأمر من كل وجه ، قال به الكيا وهو الظاهر من مذهب عامة الفقهاء وبه قال العنبري، وقال ابن السمعاني وهو مذهب الفقهاء[4] ونصره وحكاه الآمدي عن أحمد بن حنبل عن أحمد القاضي وأبو الخطاب من أصحابه وإليه ذهب أبو علي وأبو هاشم عن القاضي أبي بكر الباقلاني ، قال الكيا وهو المنقول عن الشافعي وقرره الصيرفي في شرح الرسالة فقال قد **صرح الشافعي** بأنه: "لا يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبداً حديثات صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ وإن لم يجده"[5].

1 : معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الجيزاني، ص: 269.

2 : المرجع نفسه، ص: 270.

3 : المرجع نفسه، ص: 270.

4 : ينظر : الجامع لأحكام أصول الفقه، محمد صديق خان القنوجي، تحقيق، أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، ص: 393، دار الفضيلة، د.ط، مصر، القاهرة، د.ت.

5 : إرشاد الفحول، الشوكاني، ج: 2، ص: (380- 386)، البحر المحيط، الزركشي، ج: 6، ص: 113.

في مقدمتهم من منع ذلك الإمام أحمد، والكرخي، وهذا الذي ذهب إليه **ابن السبكي** حيث قال: "**يمنع** تعادل القاطعين، وكذا الأمارتين **في نفس الأمر على الصحيح**"[1].

قال **صاحب فواتح الرحموت** بشرح مسلم الثبوت: " (**فصل في التعارض**: وهو تدافع الحجتين) ولا يتحقق إلا بوحدات ، من الزمان ، والحكم، والمحل، وغير ذلك (ولا يكون) في الحجج الشرعية (في نفس الأمر وإلا لزم التناقض) ، فان الحجج الشرعية لابد من إنتاجها في نفس الأمر إن كانت صحيحة المقدمات في نفس الأمر ، وقد فرضت كذلك فيلزم وقوع النتائج المتناقضة في نفس الأمر ، سواء كان (**قطعا**) كما إذا كان الحجتان مقطوعتين (أو **ظنا**) كما إذا كانت مظنونتين (**بل يتصور**) **التعارض** (**ظاهرا**) **في بادئ الرأي للجهل بالتاريخ أو الخطاف في فهم المراد أو في مقدمات القياس وهذا يمكن في القطعي والظني على السواء**"[2].

و **قال محمد بخيت المطيعي** [3]: عند تعليقه على كلام الأسنوي [4]: (وإذا علمت ذلك نقول التعادل بين الدليلين القطعيين ممتنع لما ستعرفه).

"أقول هذه طريقة الشافعية وقال فيها **صاحب فواتح الرحموت**وهذا يدل على أن التعارض عندهم[5] **بحسب نفس الأمر هو باطل** ، للزوم التناقض والعبث الذي تنزه الشارع عنه، فقد بان لك أن لا تعارض إلا عند الجهل، ومن ذلك تعلم أنه لا فرق في

1 : جمع الجوامع في أصول الفقه، علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل ابراهيم، ص: 112، 2/دار الكتب العلمية، ط: 2، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.

2 : اللكنوي، ج: 2، ص: (235، 236).

3 : ذكر هذا القول في حاشيته المفيدة المسماة: " **سلم الوصول لشرح نهاية السول** "، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، الأسنوي، ج: 4، ص: 432.

4 : المصدر نفسه (الحاشية المسماة: "**سلم الوصول لشرح نهاية السول**")، ج: 4، ص: 432.

5 : يقصد الحنفية.

التعارض بين القطعيين، والظنيين، والمختلفين، في نفس الأمر والواقع، مستحيل في الجميع، **وفي ظاهر الأمر وبحسب ظن المجتهد جائز في الجميع"**.

ويقول **البزدوي**[1]: "وهذه الحجج التي ذكرنا وجوهها من الكتاب والسنة لا تتعارض في أنفسها وضعا، **ولا تتناقص**، لأن ذلك من أمارات العجز والحدث، تعالى الله عن ذلك وإنما يقع التعارض بينهما **لجهلنا بالناسخ من المنسوخ"**.

ويقول **صاحب التقرير والتحبير**[2]:"لا يتحقق التعارض إلا مع الوحدات الثمان : وحدة المحكوم عليه ، وبه ، والزمان ، والمكان ، والإضافة ، والقوة ، والفعل ، والشرط ، وقيل التسع والتاسعة وحدة الحقيقة والمجاز، كما عرف في المنطق، وردت إلى الإضافة، والجميع إلى وحدتي المحكوم عليه ، وبه ، وإلى وحدة النسبة الحكمية كما عرف في المنطق ، أيضا فالتعارض لا يتحقق في الأحكام **الشرعية للتناقض** حينئذ والشارع منزه عنه ، لكونه أمارة العجز ومتى تعارضا أي الدليلان فيرجح أحدهما إذا وجد المرجح له أو يجمع بينهما بأن يحمل كل منهما على محمل بطريقة يتحقق معناه **أي التعارض ظاهرا** أي يكون التعارض المذكور ظاهر اقتضاء الدليلين لجهلنا بالمتقدم منهما **لا حقيقته في نفس الأمر** كما أشار إليه صاحب البديع وصدر الشريعة وهو أي كون المراد به هذا هو الحق فيفرع عليه قوله فلا تعتبر الوحدات المذكورة فيه ؛ لأن **المبوب له صورة المعارضة لا حقيقتها** لاستحالتها على الشارع، فلا معنى لتقييدها بتحقق الوحدات؛ لأنها حينئذ المعارضة الممتنعة والكلام في إعطاء أحكام المعارضة الواقعة في الشرع **وهي ما تكون صورة فقط مع الحكم بانتفائها حقيقة"**.

1 : أصول البزدوي، ص: 200، مطبعة جاويد بريس كراتشي، د.ط، د.ت، د.ت.

2 : ابن أمير الحاج، ج:3، ص: 3.

ورى **الخطيب البغدادي بإسناده عن ابن خزيمة** ، أنه قال: " لا أعرف أنه روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأت به **حتى أؤلف بينهما**"[1].

وينقل **الخطيب أيضاً عن أبي الطيب الطبري** قوله بهذا الصدد، ونصه: " كل خبرين علم أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن **كان ظاهرهما متعارضين**، لأن التعارض بين الخبرين، والقرآن من أمر ونهي، وغير ذلك أن ذلك أن يكون موجب أحدهما منافياً لموجب الآخر، وذلك يبطل التكليف إن كان أمراً ونهياً، أو إباحة وحظر، ويوجب كون أحدهما صدقاً، و الآخر كذباً إن كانا خبرين، والنبي – صلى الله عليه وسلم– منزه عن ذلكمعصوم منه باتفاق كل مثبت للنبوة"[2].

ويقول **ابن حزم**[3]: "**فصل فيما ادعاه قوم من تعارض النصوص** : فإذا ورد نصان كما ذكرنا، **فلا يخلو ما يظن منه التعارض – وليس تعارضاً –** من أربعة وجوه"، فابن حزم في هذا القول أنكر وجود التعارض الحقيقي بين النصوص، وبين أنه ظاهري في ظن المجتهد لا في واقع الأمر.

وقال أيضاً[4]: "....فصح أنه **لا تعارض ولا اختلاف** في شيء من القرآن والحديث الصحيح، وأنه كله **متفق**....."

1 : الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ج: 1، ص: 482، دار الكتاب العربي، ط: 1، بيروت، لبنان، 1405هـ/ 1985م.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 482.

3 : إحكام الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، ج: 2، ص: (21، 22)، منشورات دار الأفاق الجديدة، د. ط، بيروت، لبنان، د.ت.

4 : المصدر نفسه، ج: 2، ص: 35.

وقال طاهر الجزائري[1]: " الفائدة الأولى: ذهب كثير من العلماء إلى أنه **يمتنع أن يرد في الشرع متكافئان في نفس الأمر** بحيث لا يكون لأحدهما مرجح مع تعارضهما من كل وجه"[2].

قال الزركشي[3]: "**اعلم** أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصدا للتوسيع على المكلفين، لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه، وإذا ثبت أن المعتبر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية، **فقد تعارض بعارض في الظاهر بحسب جلائها وخفائها** ، فوجب الترجيح بينهما، والعمل بالأقوى والدليل على تعين الأقوى: أنه إذا تعارض دليلان أو أمارتان فإما أن يعملا جميعا، أو يلغيا جميعا، أو يعمل بالمرجوح والراجح"، فالزركشي يفهم من قوله هذا إنكاره وجود التعارض الحقيقي بين الأدلة، حيث يرى أن التعارض الممكن هو التعارض الظاهري لا أكثر.

ويقول **الشاطبي**[4]: "**المسألة الأولى: لا تعارض في الشريعة في نفس الأمر بل في نظر المجتهد:**بعد أن نقدم مقدمة لا بد من ذكرها، وهي أن كل من تحقق بأصول الشريعة؛ فأدلتها عنده **لا تكاد تتعارض** ، كما أن كل من حقق مناط المسائل؛ فلا يكاد يقف في متشابه؛ **لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة** ، فالمتحقق بها متحقق بما في نفس الأمر؛ فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف؛ لكن لما كان أفراد المجتهدين **غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم**، فإذا ثبت هذا فنقول:

1 : هو طاهر ابن صالح ابن أحمد الجزائري، من كبار علماء اللغة والأدب في عصره، من مصنفاته، توجيه النظر إلى علم الأثر، توفي بدمشق سنة 1338هـ. ينظر : الأعلام ، خير الدين الزركلي، ج: 3، ص: 221.

2 : توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ج: 1، ص: 523، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط: 1، حلب، 1416هـ/ 1995م.

3 : البحر المحيط، ج: 6، ص: 108.

4 : الموفقات، ج: 4، ص: (603، 604).

التعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد، **أما من جهة ما في نفس الأمر؛ فغير ممكن بإطلاق** ، وقد مر آنفا في كتاب الاجتهاد من ذلك –في مسألة أن الشريعة على قول واحد– ما فيه كفاية، **وأما من جهة نظر المجتهد؛ فممكن بلا خلاف**، إلا أنهم إنما نظروا فيه بالنسبة إلى كل موضع لا يمكن فيه الجمع بين الدليلين، وهو صواب؛ فإنه إن أمكن الجمع فلا تعارض؛ كالعام مع الخاص، والمطلق مع المقيد وأشباه ذلك".

قال أيضاً[1]: ".....فإذا تقرر هذا فعلى الناظر في الشريعة بحسب هذه المقدمة أمران:

أحدهما: ان ينظر إليها بعين الكمال لا بعين النقصان، ويعتبرها اعتبارا كليا في العبادات والعادات ولا يخرج عنها البتة، لأن الخروج عنها تيه وضلال ورمى في عماية كيف ، وقد ثبت كمالها وتمامها فالزائد والمنقص في جهتها هو المبتدع بإطلاق والمنحرف عن الجادة إلى بنيات الطرق.

والثانى: أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن و لا بين الأخبار النبوية ولا بين أحدهما مع الآخر بل الجميع جار على مهيع واحد ومنتظم إلى معنى واحد فإذا أداه بادئ الرأي إلى ظاهر اختلاف فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف ، لأن الله قد شهد له أن لا اختلاف فيه، فليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع أو المسلم من غير اعتراض ، فإن كان الموضع مما يتعلق به حكم عملي فليلتمس المخرج حتى يقف على الحق اليقين ، أو ليبق باحثا إلى الموت ولا عليه من ذلك ، فإذا اتضح له المغزى وتبينت له الواضحة فلا بد له من أن يجعلها حاكمة في كل ما يعرض له من النظر فيها ، ويضعها نصب عينيه في كل مطلب دينى كما فعل من تقدمنا ممن أثنى الله عليهم".

وقال أيضاً[2]: " وأما تجويز أن يأتي دليلان متعارضان، فإن أراد الذاهبون إلى ذلك التعارض في الظاهر وفي أنظار المجتهدين لا في نفس الأمر؛ فالأمر على ما قالوه جائز، ولكن لا يقضي ذلك بجواز التعارض في أدلة الشريعة، وإن أرادوا تجويز ذلك في نفس الأمر؛ فهذا

1 : الإعتصام، الشاطبي، ج: 2، ص: 310، المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، مصر، د.ت.

2 : الموافقات، ج: 4، ص: 464.

لا ينتحله من يفهم الشريعة لورود ما تقدم من الأدلة عليه، ولا أظن أن أن أحدا منهم يقوله".

قال ابن تيمية[1]: "وكذلك إذا قلنا : الكتاب، والسنة، والإجماع، فمدلول الثلاثة واحد، فإن كل ما في الكتاب فالرسول موافق له، والأمة مجمعة عليه من حيث الجملة، فليس في المؤمنين إلا من يوجب اتباع الكتاب، وكذلك كل ما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم فالقرآن يأمر باتباعه فيه، والمؤمنون مجمعون على ذلك، وكذلك كل ما أجمع عليه المسلمون، فإنه لا يكون إلا حقاً موافقاً لما في الكتاب والسنة، لكن المسلمون يتلقون دينهم كله عن الرسول، وأما الرسول فينزل عليه وحي القرآن، ووحي آخر هو الحكمة، كما قال ص لى ا لله عليه وسلم: " ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه " .

وقال أيضاً[2]: ".....كما يقال : قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها؛ فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة، وما دل عليه القرآن فعن الرسول أخذ، فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه، ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص".

وقال أيضاً[3]: "وكذلك القياس الصحيح حق يوافق الكتاب والسنة".

قال **محمد الخضري**[4]: "لا تناقض في الشريعة إلا أنه قد يظهر للمجتهد تمانع دليلين في محل بأن يقضي أحدهما إيجابه والآخر تحريمه فيسمى هذا تعارض الدليلين، وليس هذا التعارض إلا ظاهرياً لما قلنا من عدم التناقض في الشريعة، ولذلك كان من الواجب إما الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما على الآخر....".

1 : مجموع الفتاوى، ج: 7، ص: 40.

2 :المصدر نفسه، ج: 19، ص: 195.

3 : المصدر نفسه، ج: 19، ص: 192.

4 : أصول الفقه، ص: 350، دار الحديث، د.ط، مصر، القاهرة، 1424هـ/2003م.

قال عبد الوهاب خلاف في هذا الموضوع[1] : "انه لا يوجد تعارض حقيقي بين آيتين أو بين حديثين صحيحين أو بين آية وحديث صحيح، وإذا بدا تعارض بين نصين من هذه النصوص فإنما هو تعارض ظاهري فقط بحسب ما يبدو لعقولنا، وليس بتعارض حقيقي، لأن الشارع الواحد الحكيم لا يمكن أن يصدر عنه نفسه دليل آخر يقتضي في الواقعة نفسها حكماً خلافة في الوقت الواحد.

فإن وجد نصان ظاهرهما التعارض وجب الاجتهاد في صرفهما عن هذا الظاهر، والوقوف على حقيقة المراد منهما تنزيهاً للشارع العليم الحكيم عن التناقض في تشريعه، فإن أمكن إزالة التعارض الظاهري بين النصين بالجمع والتوفيق بينهما، جمع بينهما وعمل بهما، وكان هذا بياناً لأنه لا تعارض في الحقيقة بينهما".

وممن منع التعارض بهذا المعنى بين الأدلة الشرعية **عبد الكريم زيدان** حيث قال[2]: " التعارض بين الأدلة الشرعية، معناه في أبحاث الأصول تناقضها، بأن يقتضي دليل شرعي حكما معيناً في مسألة معينة، ويقضي دليل آخر حكماً آخر في نفس المسألة؛ والتعارض بهذا المعنى لا يتصور وقوعه في الأدلة الشرعية في الواقع وحقيقة الأمر، لأن الأدلة في الشريعة نصبت لإفادة الأحكام والدلالة عليها، وبهذا يمكن العمل بمقتضاها ويتحقق شرط التكليف، وهو إمكان العلم بالأحكام ما دام المكلف عاقلاً بالغاً. فيستحيل إذن أن تتعارض الأدلة وفهم المقصود منها، لأن التعارض يعني التناقض والتجهيل وإبهام المقصود وفوات التكليف، وكل هذا لا يجوز في الشريعة الإسلامية، ويستحيل على المشرع الحكيم عز وجل، إلا أنه إذا استحال وقوع التعارض في واقع الأمر، فإنه لا يستحيل بالنسبة لأنظار المجتهدين، فقد يبدو لبعضهم أن بعض الأدلة ليتعارض بعضاً لقصور في فهم المجتهد وضعف في إدراكه وعدم إحاطته بأدلة المسألة ووجوهها، فبكون التعارض ظاهرياً لا حقيقياً".

1 : علم أصول الفقه، راجعه: محمد عبد السلام محمد، ص: 250، دار ابن ابراهيم، د.ط، مصر، القاهرة، 1430هـ/ 2009م.

2 : الوجيز في أصول الفقه، ص: 305.

ويقول **وهبة الزحيلي** في هذه المسألة[1]: "والتعاض الذي يلاحظ إنما هو فقط فيما يظهر للمجتهد بحسب إدراكه وقوة فهمه، لا في الواقع ونفس الأمر كما أشرت قريباً، إذ لا تعارض في الشريعة؛ لأن التعارض معناه التناقض، ومن المستحيل أن يصدر عن الشارع دليلان متناقضان في وقت واحد وفي موضوع واحد؛ لأنه أمارة العجز، وهو محال على الله سبحانه وتعالى".

وأدلتها كثيرة منها:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾،[النساء: 82].

وجه الدلالة واضح حيث إنه تعالى جعل عدم وجود الاختلاف فيه من علامة كونه من عند الله، فدليل عدم وجود الاختلاف فيه، دليل على عدم وجود التعارض الحقيقي المؤدي إليه، لأن نفي اللازم يدل على نفي الملزوم.

فكتاب الله سالم من الاختلاف والاضطراب والتناقض ؛ لأنه تنزيل من حكيم حميد فهو حق من حق، قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: 82]، ولهذا مدح الله تعالى الراسخين في العلم حيث قالوا: ﴿ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ﴾، [آل عمران: 7]؛ أي: محكمه ومتشابهه حق.

وأحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم – الصحيحة مبرأة من التناقض والاختلاف؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – معصوم من التناقض والاختلاف بإجماع الأمة، لا فرق في ذلك بين المتواتر والآحاد، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾، [النجم: 3، 4][2].

وقوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾، [الأنعام: 153].

1 : أصول الفقه الإسلامي، ج: 2، ص: 1202، ط/دار الفكر المعاصر،ط: 2، بيروت، لبنان، دار الفكر، ط: 2، دمشق، سورية، 1418هـ/ 1998م.

2 : معالم أصول الفقه، الجيزاني، ص: 268.

وجه الدلالة: أن الله تعالى بين أن طريق الإسلام واحد وأمر باتباعه، ونهى عن اتباع الطرق الكثيرة، والسبل المتفرقة، وتعارض الأدلة في نفس الأمر وفي الواقع يؤدي إلى تفرق السبل، وكثرة الطرق، فإذن إنه منهي عنه، وبالتالي إنه غير موجود بين الأدلة الشرعية المأمور باتباعها، أما التعارض الظاهري فلا إشكال في وجوده لأنه سرعان ما يرفعه أهل العلم والنظر.

وقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾،[النساء: 59].

وجه الدلالة: أن الله بين أن الرجوع إنما يكون إلى الشريعة الإسلامية: كتاب الله، وسنة رسوله عند وجود المنازعة، والجدال، فلو وجد التعارض الحقيقي بمعنى التناقض في أدلتها لكان قد أفضى إلى الاختلاف، لأن كل واحد من المتعارضين يفيد حكماً خلاف حكم الآخر، فلا توجد فائدة في الرجوع إليها في رفع النزاع، أما التعارض الظاهري (في ظن المجتهد) فإنه يبدو بادئ الأمر أن الأدلة مختلفة متنافرة، لكنه يرفع بمسالك دفعه (الجمع، الترجيح، النسخ،...)، فتصبح الأدلة متآلفة ومتوافقة، ويصبح الرد إلى كتاب الله وسنة نبيه له فائدة في رفع النزاع[1].

ويقول **ابن حزم الظاهري** بصدد تقرير هذا المعني بعد الاستلال بعدة آيات [2]: " فأخبر عز وجل أن كلام نبيه وحي منه، فهو عنده كالقرآن، في أنه وحي، وفي أنه كل من عند الله عز وجل، وأخبرنا أنه راضٍ عن أفعال نبيه – صلى الله عليه وسلم–، وأنه موافق لمراد ربه تعالى فيها، لترغيبه تعالى الائتساء به (عليه السلام)، فلما صح أن كل ذلك من الله تعالى، ووجدناه تعالى قد أخبر أنه لا اختلاف فيما كان من عنده تعالى صح أن لا تعارض ولا اختلاف في شيء من القرآن والحديث الصحيح، وأنه متفق –كما قلنا– ضرورة"

أما من السنة: فقوله – صلى الله عليه وسلم– عندما خرج على أصحابه وهم يتناظرون في القدر ورجل يقول: ألم يقل الله كذا، ورجل يقول : ألم يقل الله كذا ، فكأنما فقيء وجهه حب الرمان فقال: " **أبهذا أمرتم إنما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه**

1 : ينظر: الموافقات، الشاطبي، ج: 4، ص: (456، 467)، والتعارض والترجيح، البرزنجي، ج: 1، ص: 47.
2 : إحكام الأحكام، ج: 2، ص: 35.

ببعض، وإنما نزل كتاب الله ليصدق بعضه بعضا، لا ليكذب بعضه بعضا انظروا ما أمرتم به فافعلوه، وما نهيتم عنه فاجتنبوه"[1].

وجه الاستدلال: نص الحديث على أن القرآن نزل ليصدق بعضه بعضا، لا ليكذب بعضه بعض ، وهذا خاص أريد به العموم، أي كل أدلة الشرع يصدق بعضه ا بعضا، لا ليكذب بعضه ا بعض ، والقول بوجود التعارض الحقيقي المرادف للتناقض "افعل" ، "ولا تفعل"، يؤدي إلى أن تكذب الأدلة بعضها بعضا، وهذا الذي نفاه الحديث، وعليه فلا يعارض حقيقة وفي نفس الأمر بين أدلة الشرع، قطعية كانت أو ظنية، سمعية كانت أو عقلية، وإن ما يبدو من تعارضها فإنما هو في ذهن بعض المجتهدين، لا في الواقع، والواجب على أهل الاجتهاد رفعه حتى تصدق الأدلة بعضها بعض، كما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم– فقوله: " **وإنما نزل كتاب الله ليصدق بعضه بعضا، لا ليكذب بعضه بعضا** ..."، فهذا خبر أريد به الطلب، ففي دلالة واضحة على وجوب دفع التعارض الظاهري بين الألة الشرعية. والله أعلم.

وكذلك قوله – صلى الله عليه وسلم–: "**المرآء في القرآن كفر**"[2]، وكذلك ما أخرجاه في الصحيحين عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ قوله : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ ﴾، [آل عمران: 7]، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : "**إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم** "[3].

1 : **سنن ابن ماجه**، باب: في القدر، رقم الحديث: 85، قال الألباني: **حسن صحيح**، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، أحمد البوصري، كتاب: التفسير، باب: النهي عن المراء والجدل في القرآن، رقم الحديث: 7908.

2 : **سنن أبي داود** ، كتاب: أول كتاب السنة، باب: النهي عن الجدال في القرآن، رقم الحديث: 3603، قال الألباني: **حسن صحيح**.

3 : **متفق عليه**: **صحيح البخاري**، كتاب: التفسير، باب: ﴿ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ ﴾، [آل عمران: 7]، رقم الحديث: 4547، **وصحيح مسلم** ، كتاب: العلم، باب: النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ مُتَّبِعِيهِ وَالنَّهْيِ عَنْ الِاخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ.، رقم الحديث: 6225/1.

ففي الآية يخبر تعالى أن في القرآن آيات محكمات هن أم الكتاب، أي: بينات واضحات الدلالة، لا التباس فيها على أحد من الناس، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن ردّ ما اشتبه عليه إلى الواضح منه، وحكم محكمه على متشابهه عنده، فقد اهتدى. ومن عكس انعكس؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾، [آل عمران: 7]، أي: أصله[1]، وعليه فلا تعارض في نفس الأمر والواقع، بين آي القرآن، بل هو تعارض ظاهري في أذهان أهل العلم والنظر والواجب رفعه.

واستدل العلماء على منعه بجملة من الأدلة غير الكتاب والسنة نذكر منها:

إحداها: أنه لو كان في الشريعة أدلة متعارضة قي الواقع لأدى إلى تكليف بما لا يطاق؛ لأن الدليلين إذا فرضنا تعارضهما وفرضناهما مقصودين معًا للشارع؛ فإما أن يقال: إن المكلف مطلوب بمقتضاهما، أو لا، أو مطلوب بأحدهما دون الآخر، والجميع غير صحيح؛ **فالأول** يقتضي "**افعل**"، "**لا تفعل**" لمكلف واحد. من وجه واحد، وهو عين التكليف بما لا يطاق، **والثاني** باطل؛ لأنه خلاف [2] الفرض، وكذلك الثالث؛ إذ كان الفرض توجه الطلب بهما؛ فلم يبق إلا الأول فيلزم منه ما تقدم.

لا يقال: إن الدليلين بحسب شخصين أو حالتين؛ لأنه خلاف الفرض، وهو أيضًا قول واحد لا قولان؛ لأنه إذا انصرف كل دليل إلى جهة لم يكن ثم تعارض ، وهو المطلوب[3].

والثاني: إن الأصوليين قد اتفقوا على وجوب الجمع بين الأدلة المتعارضة ، ودفع التنافي عنها قدر المستطاع، إذا لم يمكن الجمع اتفقوا كذلك على إثبات الترجيح ، وأنه لا يصح إعمال أحد دليلين متعارضين جزافًا من غير نظر في ترجيحه على الآخر، وأن عامة أهل الشريعة أُثبتوا في القرآن والسنة الناسخ والمنسوخ على الجملة، وحذروا من الجهل والخطأ فيه، ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ إنما هو فيما بين دليلين يتعارضان بحيث لا يصح اجتماعهما

1 : تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر ابن كثير، ، ج: 1، ص: 537.

2 : كالترجيح بين الأدلة المتعارضة.

3 : ينظر: الموفقات، الشاطبي، ج: 4، ص: 457.

بحال، وإلا لما كان أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا، والقول بثبوت التعارض في نفس الأمر والواقع في الشريعة يرفع باب الجمع، والترجيح، والنسخ جملة؛ إذ لا فائدة فيه ولا حاجة إليه، لأن التناقض حكمه واحد لا غير وهو سقوط كل من المتناقضين، وهذا على خلاف الواقع، إذ الواقع والموجود عند أئمة الإسلام هو الجمع بين المتعارضين، وإن تعذر الجمع الترجيح وإن تعذر النسخ أو إلى غير ذلك، على خلاف بينهم في ترتيب هذه المسالك والطرق، فدل ذلك على عدم وجود التعارض الحقيقي المرادف للتناقض بين أدلة الشريعة مطلقاً[1].

- **إذن الراجح** والذي **ذهب إليه جمهور العلماء** هو أنه **لا تعارض في نفس الأمر وفي الواقع، بين أدلة الشرع مطلقاً سواء كانت قطعية أو ظنية، سمعية أو عقلية، إنما هو تعارض ظاهري في ظن المجتهد لا غير، الواجب رفعه ودفعه عن الشريعة الغراء.**

المسألة الثانية: هل التعارض الظاهري موجود بين الأدلة الظنية؟

بعد أن ترجح لنا أن التعارض الحقيقي غير موجود بين الأدلة الشرعية قطعية كانت أو ظنية، إن الذي يتصور وقوعه هو تعارض الظاهري فقط، فهل هو موجود وواقع بين الأدلة الظنية؟

ذهب جمهور الأصوليين من الشافعية والحنفية، إلى أن التعارض الظاهري (في ذهن ونفس المجتهد) موجود وواقع بين الأدلة الشرعية الظنية، ونقل في ذلك الإتفاق[2].

يقول **الغزالي** في بيان هذا الموضوع[3]:"اعلم أن الترجيح إنما يجري بين **ظنين لأن الظنون تتفاوت في القوة**"، فالغزالي في هذا القول يقرر أن الترجيح يكون بين الأدلة الظنية،

1 : ينظر: المصدر السابق، ج:4، ص: (457، 459).

2 : نهاية السول في شرح منهاج الأصول، الأسنوي، ج: 4، ص: 435، مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، ص: 344، شرح الكوكب المنير، (الهامش)، ابن نجار، ج: 4، ص: 607.

3 : المستصفى، ج: 2، ص: 472.

وكما هو معلوم أن الترجيح إنما يكون بين الدليلين المتعارضين، ومن هذا يفهم أن الغزالي يقول بوجود التعارض بين الأدلة الظنية، وحجته في ذلك أن الظنون تتفاوت، وعليه تمكن أن تعارض ظن ظن ، ويمكن ترجيح ظن على ظن، ويكون ظن راجح وظن مرجوح ولا إشكال في ذلك لأن الظنون تتفاوت.

قال الرازي[1]: "اختلفوا في أنه هل يجوز تعادل الأمارتين؟ فمنع منه الكرخي مطلقاً. **وجوزه الباقون"**. فالإمام الرازي بين أن القول بجواز التعارض بين الأدلة الظنية، أنه مذهب الجمهور.

قال **الشوكاني**[2]: "ومما لا يصح التعارض فيه إذا كان أحد المتناقضين قطعيا، والآخر ظنيا؛ لأن الظن ينتفي بالقطع النقيض، **وإنما يتعارض الظنيان** ، سواء كان المتعارضان نقليين، أو عقليين، أو كان أحدهما نقليا، والآخر عقليا، ويكون الترجيح بينهما ".فكلام الشوكاني واضح الدلالة على أنه يقول بتعارض الأدلة الظنية، وحجته هي حجة الغزالي.

وممن ذهب هذا المذهب أيضاً **البهاوي** حيث قال[3]: " التعارض (ظاهرا) في بادئ الرأي للجهل بالتاريخ أو الخطاف في فهم المراد أو في مقدمات القياس وهذا يمكن في القطعي والظني على السواء (فتجويزه في الظنيين فقط) مع نفيه في القطعيين (كما في المختصر) وفي سائر كتب الشافعية (تحكم)"، أما البهاوي فنجد فقد ذهب إلى أن التعارض الظاهري في ذهن المجتهد وارد للجهل بالتاريخ، ويريد بذلك الإشارة إلى النسخ أي كون المتأخر من المتعارضين ناسخ للمتقدم، ثم نبه إلى سبب آخر للتعارض الظاهري وهو اللبس الذي يعتري المجتهد في فهم المراد (تمانع وتدافع بين الدليلين "ظنيين أو قطعيين" في ذهن المجتهد حيث يلتبس عليه فهم المراد وكيفية دفع هذا التعارض) .

1 : المحصول، ج: 2، ص: 357.

2: إرشاد الفحول، ج: 2، ص: 381.

3 : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج: 2، ص: (235، 236).

ويقول **السبكي** في الموضوع[1] :"...وأما التعادل بين الأمارتين في الأذهان فصحيح".

و**الأسنوي** نقل فيه **الإتفاق** حيث قال[2]: "وأما التعادل بين الأمارتين فاتفقوا على جوازه بالنسبة إلى نفس المجتهد".

وكذلك **الشنقيطي** ذكر أن هذه المسألة محل اتفاق حيث قال[3]: " وأعلم أن تعادل الدليلين الظنيين بحسب ما يظهر للمجتهد جائز **اتفاقاً**".

وأما **القنوجي** فبعد أن عقد مبحث بعنوان: لا تعارض بين الأدلة القطعية، ثم ذكر فيه[4]: "أنه لا يمكن التعارض بين دليلين قطعيين اتفاقا،وإنما **تتعارض الظنيات**".

قال **محمد الخضري**[5]: "وليس **التعارض خاصاً بالأدلة الظنية** ، بل يكون بين الأدلة القطعية لما بينا أنه صوري فقط".

وقال **صاحب معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**[6]: " محل التعارض هو الظنيات، فيقع التعارض بين دليلين ظنيين".

إذن: فمسألة **وقوع التعارض بين الأدلة الظنية ظاهرياً في ذهن المجتهد، تكاد** تكون **محل اتفاق**[7] كما هو واضح من أقوال العلماء، والسبب في ذلك أن التعارض في الأذهان

1 : الإبهاج في شرح المنهاج، ج: 3، ص: 119.

2 : نهاية السول في شرح منهاج الأصول، ج: 4، ص: 435.

3 : مذكرة في أصول الفقه، ص: 344.

4 : الجامع لأحكام وأصول الفقه، ص: 393.

5 : أصول الفقه، ص: (350، 351).

6 : محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ص: 271.

7 : لم أقل إجماعاً أو اتفاقاً مراعاة للبعض المخالف، ومن العلماء المخالفين **العز بن عبد السلام حيث قال : "لا يتصور في الظنون تعارض** ، كما لا يتصور في العلوم. **إنما يقع التعارض بين أسباب الظنون** ، فإذا تعارضت: فإن حصل الشك لم يحكم بشيء، وإن وجد ظن في أحد الطرفين حكمنا به؛ لأن ذهاب مقابله يدل على ضعفه. وإن

لا في حقيقة الأمر، وفي الظنون والظنون متفاوتة، فلا إشكال في تعارض بعضها مع بعض، وترجيح بعضها على بعض، فهي مسألة مسلمة عندهم لا تحتاج إلى بناء الأدلة والبرهنة عليها.

المسألة الثالثة: هل يقع التعارض الظاهري بين الأدلة القطعية في ما بينها؟ وهل يقع بين الأدلة القطعية والظنية؟

بعد أن تقرر عندنا وجود ووقوع التعارض الظاهري بين الأدلة الظنية، السؤال الذي يطرح الآن هو: هل التعارض الظاهري موجود وواقع بين الأدلة القطعية أم لا؟ وهل يقع بين القطعي والظني أم لا؟

هذه المسألة اشتد فيها الخلاف بين العلماء، سنعرض وآراءهم، وأدلتهم ونناقشها لنصل إلى الراجح في المسألة إن شاء الله، وقد توزع الخلاف فيها على مذهبين: **مذهب** يمنع وجود التعارض بين الأدلة القطعية فيما بينها، ويمنع تعارض القطعي مع الظني. **ومذهب** يقول بذلك.

المذهب الأول: القائل بعدم بوجود التعارض بين الأدلة القطعية فيما بينها، وبعدم وجوده بين الأدلة القطعية والظنية.

ذهب الأكثرية الساحقة من العلماء إلى عدم وجود التعارض بين الأدلة القطعية، وعدم وجوده بين الأدلة القطعية والظنية، سنعرض أقوالهم وأدلتهم ونناقشها.

كان كل منهما مكذبا للآخر تساقط، وإن لم يكذب كل واحد منهما صاحبه عمل به حسب الإمكان، كدابة عليها راكبان: يحكم لهما بها؛ لأن كلا من اليدين لا تكذب الأخرى". شرح الكوكب المنير، ابن نجار، ج: 4، ص: (615، 617). ورد البرزنجي فقال: "ولكن كيف يقع التعارض في الأدلة المفيدة للظن دون الظن المستفادة منها"، التعارض والترجيح، ج: 1، ص: 46. ومن المخالفين أيضاً الكرخي، قال الرازي: "اختلفوا في أنه هل يجوز تعادل الأمارتين؟ فمنع منه الكرخي مطلقاً. وجوزه الباقون". المحصول، ج: 2، ص: 357.

وفي مقدمة من ذهب إلى هذا القول، ودافع عنه الإمام **الغزالي حيث قال** [1]: "**ولا يتصور التعارض في القطعيات السمعية** إلا بأن يكون أحدهما ناسخا".

وقال أيضاً[2]: "اعلم أن الترجيح[3] إنما يجري بين ظنيين لأن الظنون تتفاوت في القوة ولا يتصور ذلك في معلومين، إذ ليس بعض العلوم [4] أقوى وأغلب من بعض، وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولا وأشد استغناء عن التأمل، بل بعضها يستغني عن أصل التأمل وهو

1 : المستصفى: ج: 2، ص: 472.

2 : المصدر نفسه، ج: 2، ص: (472، 473).

3 : **الترجيح**: هو بيان مزية أحد الدليلين على الآخر. الحدود في الأصول، الباجي، تحقيق: نزيه حماد، ص: (27، 28)، مؤسسة الزعيبي، ط: 1، بيروت، لبنان، وحمص، سورية، 1392هـ/ 1973م.

4 : يقسم العلم إلى ضروري، ونظري (مكتسب)، **قال الشرازي**: **الضروري**: كل علم لزم المخلوق على وجه لا يمكنه دفعه عن نفسه بشك ولا شبهة، كالعلم الحاصل عن الحواس الخمس، التي هي السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس، والعلم بما تواترت به الاخبار من ذكر الأمم السالفة والبلاد النائية، وما يحصل في النفس من العلم بحال نفسه، من الصحة والسقم، والغم، والفرح، ومايعلمه من غيره من النشاط، والكسل، والفرح، والغم، والترح، وخجل الخجل، ووجل الوجل، ومايشبه، مما يضطر إلى معرفته.

والمكتسب: كل علم يقع عن نظر واستدلال، كالعلم بحدوث العالم، وإثبات الصانع، وصدق الرسل، ووجوب الصلاة، وأعدادها، ووجوب الزكاة، ونصبها، وغير ذلك مما يعلم بالنظر والإستدلال. اللمع في أصول الفقه، تحقيق: محي الدين ديب مستو، ويوسف علي بدوي، ص: 30، ط: 1، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1416هـ/ 1995م.

وجاء في شرح الكوكب المنير أن **الضروري**: ما يعلم من غير نظر، كتصورنا معنى النار، وأنها حارة، **ونظري** (**مكتسب**): هو ما لا يعلم إلا بنظر، وهو عكس الضروري، ابن نجار، ج: 1، ص، 66.

قال الباجي: "**الضروري**: هو ما لزم نفس المخلوق لزوماً لا يمكنه الانفكاك منه ولا الخروج عنه، وصف هذا العلم بأنه ضروري معناه أنه يوجد بالعالم دون اختياره ولا قصده، ويوصف الإنسان أنه مضطر إلى الشيء على **وجهين**:

أحدها: أن يوجد به دون قصده، كما يوجد به العمى والخرس والصحة والمرض وسائر المعاني الموجودة به وليست بموقوفة على اختياره وقصده .

والثاني: ما يوجد به بقصده، وإن لم يكن مختاراً له، من قولهم اضطر فلان إلى أكل الميتة وإلى تكفف الناس. وإن كان الأكل إنما يوجد به بقصده. ووصفنا للعلم بأنه "ضروري" من القسم الأول، لأن وجوده بالعالِم ليس بموقوف على قصده". الحدود في الأصول، ص: (25، 26).

البديهي، وبعضها غير بديهي يحتاج إلى تأمل، لكنه بعد الحصول محقق يقيني لا يتفاوت في كونه محققا، فلا ترجيح لعلم على علم،"

– وبعد أن بين وجهة نظره في مسألة تعارض الأدلة القطعية فيما بينها، يأتي الآن إلى بيان مسألة تعارض القطعي مع الظني **فيقول**[1]: " إن قيل فهل يجوز أن يجتمع علم وظن ؟ قلنا: لا، فإن الظن لو خالف العلم فهو محال، لأن ما علم كيف يظن خلافه، وظن خلافه شك فكيف يشك فيما يعلم ؟ وإن وافقه فإن أثر الظن يمحي بالكلية بالعلم فلا يؤثر معه".

– **ويمكن أن يجاب عن ذلك بما يلي:**

– إنَّ الإمام الغزالي رحمه الله ينفي التعارض بين الأدلة القطعية، لكن الذي يجب أولاً أن ننبه إليه هو مفهومه للتعارض، فالتعارض عند الغزالي هو بمفهوم التناقض عند المناطقة، أي التعارض الحقيقي (في نفس الأمر وفي الواقع)، وهو يشترط فيه ما يشترط في التناقض عند المناطقة،كما سبق أن بينا ذلك في المبحث الأول من هذا الفصل، إذن فالغزالي ينفي التعارض الحقيقي، ونحن كذلك ننفي التعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية، فهذا الخلاف آل إلى وفاق، ولعله خلاف لفظي لا معنوي[2].

1 : المستصفى، ج: 2، ص: 474.

2 : وذهب **محمد بخيت مطيعي** إلى أن هذه المسألة مآلها الوفاق لا الخلاف حيث قال : ".....وعلى هذا **لا يكون هناك خلاف بين الحنفية والشافعية**، إلا بأن الشافعية فرضوا الكلام فيما يكون قطعياً في نفس الأمر وفي ظن المجتهد، فنفوا التعارض في القطعيات التي تكون كذلك، والحنفية فرضوا الكلام في القطعيات مطلقاً فمنعوا تعارضها في نفس الأمر وجوزوا تعارضها عند المجتهد بحسب ظنه، لما تقدم لكن يبقى الكلام في الأمارتين فإنهما كذلك لا يتعارضان في نفس الأمر لما قدمناه ويتعارضان بحسب ظن المجتهد، ومقتضى كلام شيخنا أن: الشافعية يوافقون الحنفية فيه، وعلى كل حال فما قاله الحنفية **هو الحق** الذي لا مرية فيه، والشافعية لا يستطعون أن يخالفوا. وبناءاً على هذا اذا حملنا كلام مصنفنا هنا على ما حمله عليه شيخنا كلام مصنفه وهو صاحب جمع الجوامع زال نظر الأسنوي ووافق كلام= =المصنف ما يقوله الأسنوي **وليس بعد الحق إلا الرجوع إليه** ". ذكر هذا القول في حاشيته المفيدة المسماة: " **سلم الوصول لشرح نهاية السول**"، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، الأسنوي، ج: 4، ص: 448.

– واحتج كذلك على عدم جواز تعارض الأدلة **القطعية** (**اليقينية**)، أنه كيف يجمع في قلب المجتهد يقين ومعارض له، واليقين هو: جزم لا تردد فيه ولا تجويز [1]، وحكم أن هذا الأمر محال.

1 : هذا الذي فهمته من كلام الغزالي عند بيانه لمعنى العلم، وتميزه عن ما يمكن أن يلتبس به، المستصفى، ج: 1، ص: 67، وقد بين الغزالي في مقدمة كتابه المستصفى **حقيقة اليقين** فقال: " أما **اليقين** فشرحه أن النفس إذا أذعنت للتصديق بقضية من القضايا وسكنت إليها فلها **ثلاثة أحوال**:

أحدها: أن يتيقن ويقطع به وينضاف إليه قطع ثان وهو أن يقطع بأن قطعها به صحيح ويتيقن بأن يقينها فيه لا يمكن أن يكون به سهو ولا غلط ولا التباس، فلا يجوز الغلط في يقينها الاول ولا في يقينها الثاني، ويكون صحة يقينها الثاني كصحة يقينها الاول، بل تكون مطمئنة آمنة من الخطأ، بل حيث لو حكى لها عن نبي من الانبياء أنه أقام معجزة وادعى ما يناقضها فلا تتوقف في تكذيب الناقل، بل تقطع بأنه كاذب، أو تقطع بأن القائل ليس بنبي وأن ما ظن من معجزة فهي مخرقة، وبالجملة فلا يؤثر هذا في تشكيكها، بل تضحك من قائله وناقله، وإن خطر ببالها إمكان أن يكون الله قد أطلع نبيا على سر به انكشف له نقيض اعتقادها، فليس اعتقادها يقينا، مثاله قولنا الثلاثة أقل من الستة، وشخص واحد لا يكون في مكانين، والشيء الواحد لا يكون قديما حادثا موجودا معدوما ساكنا متحركا، في حالة واحدة.

الحالة الثانية: أن تصدق بها تصديقا جزما لا تتمارى فيه ولا تشعر بنقيضها البتة، ولو أشعرت بنقيضها تعسر إذعانها للاصغاء إليه، ولكنها لو ثبتت وأصغت وحكى لها نقيض معتقدها عمن هو أعلم الناس عندها كنبي أو صديق أورث ذلك فيها توقفا ولنسم هذا الجنس اعتقادا جزما، وهو أكثر اعتقادات عوام المسلمين واليهود والنصارى في معتقداتهم وأديانهم، بل اعتقاد أكثر المتكلمين في نصرة مذاهبهم بطريق الادلة، فإنهم قبلوا المذهب والدليل جميعا بحسن الظن في الصبا فوقع عليه نشؤهم، فإن المستقل بالنظر الذي يستوي ميله في نظره إلى الكفر والاسلام عزيز.

الحالة الثالثة: أن يكون لها سكون إلى الشئ والتصديق به، وهي تشعر بنقيضه أو لا تشعر، لكن لو أشعر ت به لم ينفر طبعها عن قبوله، **وهذا يسمى ظنا وله درجات في الميل إلى الزيادة والنقصان لا تحصى**، فمن سمع من عدل شيئا سكنت إليه نفسه، فإن انضاف إليه ثان زاد السكون، وإن انضاف إليه ثالث زاد السكون والقوة فإن انضافت إليه تجربة لصدقهم على الخصوص زادت القوة، فإن انضافت إليه قرينة، كما إذا أخبروا عن أمر مخوف وقد اصفرت وجوههم واضطربت أحوالهم زاد الظن، وهكذا لا يزال يترقى قليلا قليلا إلى أن ينقلب الظن علماً عند الانتهاء إلى حد التواتر، والمحدثون يسمون أكثر هذه الاحوال علماً ويقيناً، حتى يطلقوا القول بأن الأخبار التي تشتمل عليها الصحاح توجب العلم والعمل، وكافة الخلق إلا آحاد المحققين يسمون الحالة الثانية يقيناً، ولا يميزون بين الحالة الثانية والأولى، والحق أن اليقين هو الأول، والثاني مظنة الغلط، فإذا ألفت برهانا من مقدمات يقينية على الذوق الأول وراعيت = =صورة تأليفه على الشروط الماضية فالنتيجة ضرورية يقينية يجوز الثقة بها، هذا بيان نفس اليقين. المصدر السابق، ج: 1، ص: (93، 94)، ثم بين مداركه، المصدر نفسه، ج: 1، ص: (94- 101).

– نرد فنقول: قد بينا سابقاً أن التعارض الأصولي الموجود بين الأدلة الشرعية هو تعارض ظاهري في ظن المجتهد، لا في حقيقة الأمر والواقع، أنه لا يشترط فيه ما يشترط في التنافض المنطقي (لايشترط اتحاد الزمان)، ومنه نقول يجواز أن يجزم ويقطع مجتهد في مسألة بحكم ما، وفي زمن، وفي زمن آخر يدخلها (المسألة) التعارض فتصبح ظن، وهو أمر جائز وواقع؛ نعم مع اشتراط وحدة الزمان، ووحدة المحل، وفي ظن مجتهد واحد (المجتهد نفسه) هو أمر محال، أما مع عدم اشتراط ذلك هو أمر جائز وممكن، ولا سبيل إلى إنكاره.

– وكذلك احتج رحمه الله على عدم جواز تعارض الأدلة القطعية بعدم تفاوت العلوم حيث **قال**[1]: "اعلم أن الترجيح إنما يجري بين ظنيين لان الظنون تتفاوت في القوة، ولا يتصور ذلك في معلومين، **إذ ليس بعض العلوم أقوى وأغلب من بعض** ، وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولا وأشد استغناء عن التأمل، بل بعضها يستغني عن أصل التأمل وهو البديهي، وبعضها غير بديهي يحتاج إلى تأمل، لكنه بعد الحصول محقق يقيني لا يتفاوت في كونه محققا، فلا ترجيح لعلم على علم،".

– فالغزالي بين في هذا القول أن العلوم غير متفاوتة فلا نجد علم أقوى من علم، ولا علم راجح، وعلم مرجوح، كما هو الحال في الظنون، وإن كان بعضها (العلوم) قريب الإدراك، حاضر في القلب لا يحتاج إلى تأمل (البدهي)، وبعضها غير بدهي مكتسب يحتاج إلى جهد وتأمل لإدراكه.

– والذي يظهر لي أن في كلامه هذا، وتفريقه وبين **العلم الجلي**، سهل الإدراك، قريب التحصيل، الحاضر في القلب بلا جهد ولا نظر، **والعلم الخفي**، صعب التحصيل، المحتاج في دركه إلى كثير من التأمل والنظر، لدلالة واضحة على أن العلوم متفاوتة، فالذي يفهم من ذلك كله أن العلم الجلي المستغني عن النظر والتأمل سهل التحصيل **أقوى** من العلم الخفي المحتاج إلى كثير من التأمل لدركه وتحصيله، هذا هو التفاوت[2]. والله أعلم.

1 : المصدر نفسه، ج: 2، ص: (472، 473).

2 : ولعل في كلام **الباجي** عند كلامه على **العلم النظري** ما يدل على تفاوت العلوم حيث قال:

"**العلم النظري: ما احتاج إلى تقدم النظر والاستدلال ووقع عقيبه بغير فصل**.

– **ولطاهر الجزائري** كلاماً في المسألة هذه، وهو قريب من كلام الإمام الغزالي حيث قال[1]: "فلأنها بين النصين كتابا وسنة متواترة في حق **الثبوت فلا يتصور الترجيح لأن العلم بثبوتهما قطعي، والعلم القطعي لا يحتمل التزايد في نفسه من حيث الثبوت ، وإن كان يحتمله من حيث الجلاء والظهور**".

– فالإمام طاهر الجزائري ذهب في هذا القول إلى أن العلم يتزايد من حيث الجلاء والظهور، ولا يتزايد من حيث الثبوت، فهو إذن متزايد من جهة وغير متزايد من جهة أخرى، بيان ذلك أن العلم قد يكون في القلب خفي ثم يتقوى ويتزايد إلى أن يصبح ظاهراً جلياً، وهذا معنى التزايد، وأن هذا **العلم الخفي في القلب نفسه** عند ثبوته فهو غير قابل لتزايد، أي يثبت لا يزيد ولا ينقص.

– **لكن السؤال الذي يطرح**: كيف أنه ثبت في القلب غير ظاهر خفي، ثبوتاً لا تزايد فيه، ثمَّ تزايد وتزايد.....إلى أن أصبح ظاهراً جلياً!؟

ونرجع فنقول **فتفاوت العلوم من عدم تفاوتها** ، هي مسألة **مختلف فيها** والذي يظهر رجحانه أنها متفاوتة[2]، بالتالي يجري فيها التعارض، بأن يعارض علم علم آخر، ويترجح العلم

وقولنا "**نظري**" يقتضي اختصاصه بالنظر والاستدلال، وإنه لا يوجد إلا به، وفي ذلك احتراز من العلم الضروري، لأنه لا يحتاج إلى تقدم نظر واستدلال، واحترز من علم الباري تبارك وتعالى، فإنه لا يحتاج إلى نظر واستدلال.

وقولنا "**ووقع عقيبه بغير فصل**" على قول أبي بكر في قوله إن العلم النظري إنما يقع بعد كمال النظر والاستدلال.

وذهب الشيخ أبو عبد الله بن مجاهد إلى خلاف ذلك، وأنه يقع مع النظر والاستدلال، **وأنه كلما وقع جزء من النظر وقع جزء من العلم، حتى يكمل النظر، فيكمل بكماله العلم**" . فالذي يظهر لي أن في هذه العبارة الأخيرة دلالة على أن العلم متفاوت. والله أعلم. الحدود في الأصول، ص: (27، 28).

1 : توجيه النظر، ج: 1، ص: 541.

2 : **نقل ابن نجار في هذا المسألة ما يلي** : "العلم...."ويتفاوت" العلم على الأصح من الروايتين عن إمامنا (الإمام أحمد) رضي الله تعالى عنه. قال في "شرح التحرير": وهو الصحيح. وعليه الأكثر .

قال ابن قاضي الجبل في "أصوله": **الأصح التفاوت**؛ فإنا نجد بالضرورة الفرق بين كون الواحد نصف الاثنين، وبين ما علمناه من جهة التواتر، مع كون اليقين حاصلا فيهما.

"كالمعلوم" أي كما تتفاوت المعلومات "و" كما يتفاوت "الإيمان". =

أقوى على العلم الأضعف، كما هو الحال في تفاوت الظنون ، وتعارضها ، وترجيح بعضها على بعض، والله أعلم.

– **وقال الجويني**[1]: "فإذا ثبت أصل الترجيح فلا سبيل إلى استعماله في مسالك القطع، فإذا أجرى المتكلم في مسلك قطعي صيغة ترجيح أشعرت بذهوله أو غباوته ، وما يفضى إلى القطع لا ترجيح فيه ، **فإنه ليس بعد العلم بيان ولا ترجيح** ، وإنما الترجيحات **تغليبات لطرق الظنون**، ولا معنى لجريانها في القطعيات ، فإن المرجح أغلب في الترجيح وهو مظنون (والمظنون) غير جار في مسلك القطع ، **فكيف يجرى في القطعيات ترجيح ما لا يجرى أصله فيها؟**"[2].

= قال في "شرح التحرير": "وقال ابن مفلح في "أصوله" – في الكلام على الواجب–: قال بعض أصحابنا – يعني به الشيخ تقي الدين–: والصواب أن جميع الصفات المشروطة بالحياة تقبل التزايد. وعن أحمد رضي الله تعالى عنه في المعرفة الحاصلة في القلب في الإيمان: هل تقبل التزايد والنقص؟ روايتان. والصحيح من مذهبنا ومذهب جمهور أهل السنة: إمكان الزيادة في جميع ذلك انتهى"، شرح الكوكب المنير، ج: 1، ج: (61-63)، المسودة، آل تيمية، ص: 557.

1 : البرهان في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة ، ج: 2، ص: 283، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418 هـ / 1997م.

2 : **ثمَّ قال** : "أطلق الأئمة القول بأن المعقولات لا ترجيح فيها ، وهذا سديد لا ننكره ، ولكنا أوضحنا في الديانات أن العوام لا يكلفون بلوغ الغايات ودرك حقائق العلوم، في المعتقدات وإنما يكلفون تحصيل عقد متعلق بالمعتقد على ما هو به، مع التصميم ثم عقدهم ، لا يحصل في مطرد العادة هجوما وافتتاحا من غير استناد إلى مسلك من مسالك النظر، وإن كان غير تام، وإذا كان كذلك فالترجيحات عندهم في قواعد العقائد قد تجرى فإن عقودهم ليست علوما ، ومأخذها كمأخذ الظنون في حق من يعلم أنه ظان ، وهذا الذي ذكرناه لا يناقض ما ذكره الأئمة فإنهم زعموا أن الترجيحات لا وقع لها في مدارك العلوم ، وما ذكروه حق لا نزاع فيه وإنما يكتفى من العوام بعقود سليمة ليست علوما ، **فتجرى عقائدهم مجرى الظنون في المظنونات**". المصدر نفسه، ج: 3، ص: 283.

وذهب ابن تيمية إلى أن الواجب هو المقدور عليه حيث قال : " وأما ما يجب على أعيانهم فهذا يتنوع بتنوع قدرهم، ومعرفتهم، وحاجتهم وما أمر به أعيانهم فلا يجب على العاجز عن سماع بعض العلم، أو عن فهم دقيقه ما يجب على القادر على ذلك، ويجب على من سمع النصوص وفهمها من علم التفصيل ما لا يجب على من لم يسمعها، ويجب على المفتي، والمحدث، والمجادل ما لا يجب على من ليس كذلك .

وأما قوله هل يكفي في ذلك ما يصل إليه المجتهد من غلبة الظن أو لا بد من الوصول إلى القطع ؟ فيقال : الصواب في ذلك التفصيل.....وأما التفصيل فما أوجب الله فيه العلم واليقين وجب فيه ما أوجبه الله من ذلك، كقوله: =

– فالإمام الجويني يصف من يقول بالترجيح في القطعيات بالغباوة، والذهول، لأن ليس بعد العلم بيان، لعله يقصد أن العلم لا التعارض فيه، وبالتالي لا يجري فيه الترجيح، وهذا ما يدل عليه قوله: فكيف يجرى في القطعيات ترجيح ما لا يجرى أصله فيها؟ فأصل الترجيح هو التعارض، هذا واضح، فحجته هي أنَّ العلم قطعي، والقطعي لا تعارض فيه، بالتالي لا ترجيح علم على علم، فالترجيح هو تغليب ظن على ظن، والعلم قطع، فكيف يجري فيه الترجيح الذي هو تغليب ظن على ظن؟ والمرجح في الغالب مظنون، فكيف نرجح بالمظنون المقطوع؟

ويمكن الرد بما يلي : القول أنَّ العلم لا يجري فيه التعارض، هذه دعوى، ولم يستدل الإمام على صحتها بأي دليل، والدعاوى إن لم تُقُمْ لها بينات فأبناؤها أدعياء، وهذه الدعوى لا يكف فيها دليل الظني، بل يطلب فيها دليل قطعي، وللمخالف أن يبطل هذا القول بقوله: العلم يجري فيه التعارض، وهو يقبل الترجيح، وقول الإمام أنَّ الترجيح هو تغليب ظن على ظن، والعلم قطع فلا يجري فيه الترجيح،كذلك هذه دعوى ولابد لها من حجة، وإلا صح من المخالف ادعاء غيرها، كأن يقول الترجيح ليس هو تغليب ظن على ظن، فلا يجري في العلوم، بل الترجيح هو: إظهار المجتهد قوة أحد الدليلين المتعارضين، سواء كانا الدليلين المتعارضين قطعيين أو ظنيين، فهو أعم يشمل القطعي والظني، فنرجح العلم الأقوى على العلم الأضعف، ، لأن العلم يقبل التزايد، فبعد أن يتعارض علمين في ذهن

=﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، [المائدة:98]، وقوله : ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ ﴾، [محمد:19]، وكذلك يجب الإيمان بما أوجب الله الإيمان به .

وقد تقرر في الشريعة أن الوجوب معلق باستطاعة العبد كقوله : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾، [التغابن : 16]، وقوله صلى الله عليه وسلم : **"إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"**، أخرجاه في الصحيحين .

فإذا كان كثير مما تنازعت فيه الأمة من هذه المسائل الدقيقة ، قد يكون عند كثير من الناس مشتبها ، لا يقدر فيه على دليل يفيده اليقين؛ لا شرعي، ولا غيره لم يجب علي مثل هذا في ذلك ما لا يقدر عليه، وليس عليه أن يترك ما يقدر عليه من اعتقاد قوي غالب على ظنه لعجزه عن تمام اليقين؛ بل ذلك هو الذي يقدر عليه، لا سيما إذا كان مطابقا للحق . فالاعتقاد المطابق للحق ينفع صاحبه ويثاب عليه ويسقط به الفرض إذا لم يقدر على أكثر منه" .

مجموع الفتاوى، ج: 3، ص: (313، 314).

المجتهد، ولا يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع المقبولة، ثمَّ ينضم لأحدهما مجموعة من القرائن، فيعضد بها ويقوى على غيره في ظن المجتهد طبعاً، فيحكم برجحانه.سواء كانت هذه المعضدات والمقويات قطعية أو ظنية، ولا يشترط في المرجح أن يكون مقطوعاً به، بل نرجح بالمرجح المقطوع به والمظنون، ولا إشكال. والله أعلم.

قال **الرازي** في "المحصول"[1]: الترجيح لا يجوز في الأدلة اليقينية **لوجهين**:

الأول: أن شرط الدليل اليقيني أن يكون مركبا من مقدمات ضرورية أو لازما عنها لزوما ضروريا إما بواسطة واحدة أو بوسائط شأن كل واحد منها ذلك وهذا لا يتأتى إلا عند اجتماع علوم أربعة:

أحدها: العلم الضرورى بحقيقة المقدمات إما ابتداءا أو استنادا.

وثانيها: العلم الضرورى بصحة تركيبها.

وثالثها: العلم الضرورى بلزوم النتيجة عنها

ورابعها: العلم الضرورى بأن ما يلزم عن الضرورى لزوما ضروريا فهو ضروري.

فهذه العلوم الأربعة يستحيل حصولها في **النقيضين معا** وإلا لزم القدح في الضروريات وهو سفسطة وإذا استحال ثبوتها امتنع التعارض.

الثاني: أن الترجيح عبارة عن التقوية والعلم اليقيني لا يقبل التقوية، لأنه إن قارنه احتمال النقيض ولو على ابعد الوجوه كان ظنا لا علما ، وإن لم يقارنه ذلك لم يقبل التقوية "، ففي نفيه للترجيح بين الأدلة القطعية نفي للتعارض بينها وهذا واضح.

– يرد على كلام الإمام الرازي بما يلي:

– أنَّ قوله: أن الترجيح لا يجوز في الأدلة القطعية، نقول أن هذا القول غير مسلم إذ ذهب البعض إلى خلافه **كالإمام الأسنوي** حيث قال[2]: "وأعلم أن إطلاق هذه المسألة وهو عدم الترجيح بين القطعيات فيه نظر...".

1 : ج: 2، ص: 367.

2 : نهاية السول: ج: 4، ص: 447.

– وعلق **محمد بخيت المطيعي** على كلام الأسنوي فقال [1]: "أقول وجه النظر الذي وعد بمعرفته هو قوله الآتي وصرح أيضاً بأن التعارض والترجيح قد يقع في القطعيات إلى أن قال فدل على أن إطلاق المنع مردود ا هـ. وقد علمت مما قدمنا أن القول بعدم التعارض في القطعيات والفرق بينهما وبين الظنيات كما في المختصر وفي سائر كتب الشافعية تحكم لأن التعارض وهو تدافع الحجتين وهو لا يتحقق إلا بوحدات من الزمان والحكم والمحل وغير ذلك من باقي الوحدات المعلومة فتحقق التناقض لا يكون في الحجج الشرعية في نفس الأمر مطلقاً قطعية كانت أو ظنية وإلا لزم التناقض لأن الحجج الشرعية لابد في إنتاجها في نفس الأمر إن كانت صحيحة المقدمات في نفس الأمر وقد فرضت كذلك فيلزم وقوع النتائج المتناقضة في نفس الأمر سواء كانت قطعاً كما إذا كانت الحجتان مقطوعتين أو ظناً كما إذا كانتا مظنونتين بل إنما يتصور التعارض ظاهراً في بادئ الرأي لجهل التاريخ أو الخطأ في فهم المراد لا مقدمات القياس وهذا يمكن في القطعي والظني على السواء".

وقال **محمد بخيت المطيعي أيضاً** [2]: "ومن ذلك تعلم أنه لا فرق في التعارض بين القطعيين، والظنيين، والمختلفين، في نفس الأمر والواقع، مستحيل في الجميع، **وفي ظاهر الأمر وبحسب ظن المجتهد جائز في الجميع**".

وقال ابن السبكي [3] عند شرحه **"مسألة لا ترجيح في القطعيات إذ لا تعارض بينهما وإلا ارتفع النقيضان أو اجتمعا"** : " ولقائل أن يقول هذا دليل على منع التعارض بين القاطعين في نفس الأمر، أو على منع التعارض بين القاطعين في الأذهان إن كان على الأول فهو منقوض، ولكن لا كلام فيه وأنى يتصور جريان الترجيح في المتعادلين في نفس الأمر، ولو جرى لم يكن المتعادلان متعادلين هذا خلف ، وإن كان على الثاني فممنوع لأنه قد يتعارض عند المجتهد **شيئان يعتقد أنهما دليلان يقينيان ويعجز عن القدح في أحدهما وإن كان**

1 : ذكر هذا القول في حاشيته المفيدة المسماة: " **سلم الوصول لشرح نهاية السول** "، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، الأسنوي، ج: 4، ص: 447.

2 : المصدر نفسه (الهامش: حاشيته المفيدة المسماة: "**سلم الوصول لشرح نهاية السول**")، ج: 4، ص: 432.

3 : الإبهاج شرح المنهاج، ج: 3، ص: 207.

بطلان أحدهما في نفس الأمر ، وإن كان كذلك فنحن نقول يجوز تطرق الترجيح إليها بناء على هذا التعارض بالنظر في أحوال المقدمات وأحوال التركيب ، ويرجح بقلة المقامات والتراكيب وهذا طريق يقبله العقل ولا يدفعه ما ذكرتم"

ويرد على الرازي كذلك ب:

– أن الكثير من المسائل اليقينية الضرورية عند بعض المجتهدين حكم عليها غيرهم من المجتهدين بأنها ظنية [1]، بل قد يحكم عليها بأنها الوهمية [2]، أنظر مثلاً إلى صنيع الغزالي عند بيانه للقطب الثاني (في أدلة الأحكام) حيث ذكر في آخره بيان للأصول الموهومة في نظره حيث قال[3]: "خاتمة لهذا القطب ببيان أن ثم **ما يظن أنه من أصول الأدلة وليس منها** وهو أيضا أربعة: شرع من قبلنا، وقول الصحابي ،والاستحسان، والاستصلاح، فهذه أيضا لا بد من شرحها".

1 : هذا الذي ذهب إليه ابن تيمية وبينه فقال: "وأما قوله هل يكفي في ذلك ما يصل إليه المجتهد من غلبة الظن أو لا بد من الوصول إلى القطع ؟ فيقال : الصواب في ذلك التفصيل . فإنه وإن كان طوائف من أهل الكلام يزعمون أن المسائل الخبرية التي قد يسمونها مسائل الأصول يجب القطع فيها جميعا، ولا يجوز الاستدلال فيها بغير دليل يفيد اليقين، وقد يوجبون القطع فيها كلها على كل أحد. فهذا الذي قالوه على إطلاقه وعمومه خطأ مخالف للكتاب، والسنة، وإجماع سلف الأمة، وأئمتها.

ثم هم مع ذلك من أبعد الناس عما أوجبوه فإنهم كثيرا ما يحتجون فيها بالأدلة التي يزعمونها قطعيات، وتكون في الحقيقة من **الأغلوطات فضلا عن أن تكون من الظنيات**؛ حتى إن الشخص الواحد منهم كثيرا ما يقطع بصحة حجة في موضع، ويقطع ببطلانها في موضع آخر، بل منهم من غاية كلامه كذلك؛ وحتى قد يدعى كل من المتناظرين العلم الضروري بنقيض ما ادعاه الآخر"، مجموع الفتاوى، ج: 3، ص: 313.

2 : ذكر **الرازي** بياناً له في مقدمة كتابه **المحصول** فقال: "أن حكم الذهن بأمر على أمر، إما أن يكون جازما أو لا يكون، فإن كان جازما، فإما أن يكون مطابقا للمحكوم عليه، أو لا يكون، فإن **كان مطابقا**.....

وأما **الجازم غير المطابق** فهو : **الجهل**.

وأما الذي **لا يكون جازما** ، فالتردد بين الطرفين ، إن كان على السوية فهو: **الشك**، وإلا : فالراجح **ظن**، والمرجوح **وهم**". ج: 1، ص: 10.

3 : المستصفى، ج: 1، ص: 390.

ثم فصلها وشرحها حيث **قال**[1]: "الأصل الأول من **الأصول الموهومة** شرع من قبلنا من الأنبياء فيما لم يصرح شرعنا بنسخهالأصل الثاني من **الأصول الموهومة** قول الصحابي.....الأصل الثالث من **الأصول الموهومة** الاستحسان[2].....الأصل الرابع من **الأصول الموهومة** الاستصلاح....."، فهذه الأدلة في نظر الغزالي هي أدلة موهومة، في حين يراها غيره من المجتهدين أنها أدلة كلية قطعية [3] للفقه الإسلامي، فوقع التعارض بين القولين، فما هو وهمي في ظن الغزالي، هو قطعي في ظن غيره، إذن فمسألة القطعية أو الظنية تختلف باختلاف المجتهدين، وليست على اطلاقها، والله أعلم.

-كذلك ما ذُكِر في كلام الإمام **الغزالي** السابق **حيث قال**[4]: "ولا يتصور التعارض في **القطعيات السمعية**"، فهذه المسألة كذلك اختلف فيها العلماء فنجد الإمام الغزالي يذهب إلى وجود القطع في الأدلة السمعية، فحين ذهب غيره إلى منع وجود القطع فيها، يقول **الإمام الشاطبي**[5]: "الأدلة السمعية لا تفيد القطع بآحادها بل باجتماعهاوإفادة القطع مع هذه الأمور متعذر....." ، ومسألة قطعية الأدلة السمعية من عدمها الأصل فيها أنها مسألة قطعية ولا يكفي فيها الظن، ووقع فيها التعارض فدل على وجود التعارض في القطعيات في الأذهان لا في حقيقة الأمر، فالإمام الغزالي يقطع بوجود القطع في الأدلة السمعية، وغيره يقطع بعدم وجود القطع فيها.

1 : ينظر: المصدر السابق، ص: (391، 433).

2 : الملاحظ: أنَّ الإمام الغزالي جعل الاستحسان من المصادر الموهومة، وغيره من المجتهدين جعلها من الأدلة الكلية القطعية، وفي هذا تعارض، بل الخلاف فيه أشد، والتعارض فيه أوسع، تأمل قول **الإمام الشافعي**: "**من استحسن قد شرع**"، المستصفى، الغزالي، ج: 1، ص: 409. فحين **الإمام مالك** يقول بأنه تسعة أعشار العلم، قال أصبغ: "**والاستحسان في العلم قد يكون أغلب من القياس** ، قال: وقد سمعت ابن القاسم يقول ويروي عن مالك أنه = =قال: **تسعة أعشار العلم الاستحسان**"، الموافقات، الشاطبي، ج: 4، ص: 529. فانظر إلى حجم التعارض الواقع بين الإمامين.

3 : وهذه مسألة "أصول الفقه قطعية"، قد شرحها وبينها الإمام الشاطبي في مقدماته. الموافقات، ج: 1، ص: (43، 48).

4 : المستصفى: ج: 2، ص: 472.

5 : الموافقات، ج: 1، ص: (49، 50).

– إذن هذا القطع فهو ليس على اطلاقه (أي عند جميع المجتهدين)، بل تختلف باختلاف المجتهدين، فقطعي الغزالي غير قطعي الشاطبي. وقطعي الرازي غير قطعي غيره من المجتهدين، وبهذا نبطل قول الرازي السابق. والله أعلم[1].

ويرد على كذلك ب:

أنه هنا من فرق بين العلوم الضرورية المدركة بالحواس وقال أنها لا تختلف، والعلوم الضرورية المدركة بالعقول وقال أنها تختلف، وتزيد وتنقص، وأشار إلى ذلك **تقي الدين ابن تيمية** حيث قال[2]: "قال المخالف: العقل من العلوم الضرورية وذلك لا يختلف فى حق كل عاقل، فقال القاضى: والجواب أن تلك العلوم لم يختلف ما تدرك به من النظر والشم والذوق فلهذا لم تختلف هى في أنفسها وليس كذلك العقل ، لانه يختلف ما يدرك به وهو التمييز والفكر فيقل فى حق بعضهم ويكثر فى حق بعض فلهذا اختلف.

قلت: هذا تسليم منه بأن العلوم الضرورية المدركة بالحواس لا تختلف ولا يختلف الإحساس بها، ودعوى أن العلوم الضرورية التي يسبقها فكر تختلف ، وهذا يلزم منه أن العلم الحسي ليس من العقل، وإحالته على الفكر قد تخالف ما اختاره من أنه ضروري مخلوق لله ابتداء.

قلت: ولنا في المعرفة الإيمانية الحاصلة في القلب هل تزيد وتنقص؟ روايتان، فإذا قيل: "ان النظري لا يختلف" فالضروري أولى، والبربهاري كلامه يقتضى أن العقل هو القوة المدركة كما دل عليه كلام الإمام أحمد وليس هو نفس الإدراك، وهذه المسألة من جنس مسألة الإيمان والوجوب، والأصوب أن القوى التي هي الإحساسات وسائر العلوم والقوى **تختلف**، والله أعلم".

1 : وهذا الذي أكده الشيخ ناصر الدين الألباني في كتابه: وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين، حيث قال: "...كون الدليل من الأمور الظنية أو القطعية أمر نسبي، يختلف باختلاف المدرك المستدل، وليس هو صفة في نفسه".ص: 39، ط/المكتبة الإسلامية، ط: 2، عمان، الأردن، 1422هـ.

2 : المسودة، ص: (557، 558).

– إن للمخالف أن يرد على الوجه الثاني الذي ذكره فيقول: إن الترجيح في نظري ليس عبارة عن تقوية، بل هو صفة في الأدلة، أي وصف قائم بالدليل والمجتهد يقوم بإظهاره، فوظيفة المجتهد إظهار قوة الدليل لا التقوية (**القول الجامع**)[1]، بيان ذلك أن المجتهد عند نظره في الأدلة قد يحصل منها القطع أو الظن، وعلى فرض تعارض قطعيين في ظنه؛ فما دام التعارض ظاهري في ظنه لا في حقيقة الأمر، فلا مانع من تعارض القطعيين والترجيح بينهما مع القول أن العلوم متفاوتة. والله أعلم.

وحتى مع التسليم أن الترجيح هو عبارة عن تقوية، فمع القول بأن العلوم متفاوتة، وإذن فهو يجري في الأدلة القطعية ولا مانع من ذلك، أي علم أقوى وعلم أضعف، وهذا العلم الأضعف إذا احتفت به قرائن يقوى، والعلم أقوى إذا دخلت عليه بعض الشبهات قد يضعف، ولعله يصبح ظن، إذن فالعلم إذا سلمنا أنه متفاوت يدخله التعارض، ويقبل الترجيح، حيث نرجح الأقوى على أضعف.

فهو يقبل التقوية، والأمر شبيه بالظنون أقصد كما قلنا: بما أن الظنون متفاوتة [2]، وهي مسألة مسلمة فهي تقبل الترجيح والتقوية، كذلك إذا سلمنا بتفاوت العلوم، إذن فهي تقبل الترجيح والتقوية، ولا فرق، ومن ادعى الفرق فعليه بالدليل[3]. والله أعلم.

1 : ينظر: تفصيل هذه المسألة: في المبحث الأول، من الفصل الثاني، من هذا الباب: "تعريف الترجيح".

2 : مسألة تفاوت الظنون، وقال الغزالي: "اعلم أن الترجيح إنما يجري بين ظنين لان الظنون تتفاوت في القوة "، المستصفى، ج: 2، ص: 472، قال ابن نجار : "ويتفاوت الظن حتى يقال غلبة الظن"، شرح الكوكب المنير، ج: 1، ص: 74، وبين الغزالي كيف يترقى الظن حتى ينقلب إلى علم عند كلامه على مدارك اليقين حيث قال: " ... متواترات: كعلمنا بوجود مكة، ووجود الشافعي، وبعدد الصلوات الخمس بل كعلمنا بأن من مذهب الشافعي أن المسلم لا يقتل بالذمي، فإن هذا أمر وراء المحسوس إذ ليس للحس إلا أن يسمع صوت المخبر بوجود مكة، وأما الحكم بصدقة فهو للعقل، وآلته السمع، ولا مجرد السمع، بل تكرر السماع، ولا ينحصر العدد الموجب للعلم في عدد ومن تكلف حصر ذلك فهو في شطط، بل هو كتكرر التجربة، ولكل مرة في التجربة شهادة أخرى **إلى أن ينقلب الظن علما ولا يشعر بوقته**". المستصفى، ج: 1، ص: 97.

3 : بما أن التعارض ظاهري، وهو في ظن واعتقاد المجتهد لا في حقيقة الأمر، فالعلوم القطعية يدخلها التعارض وتتغير وتتبدل، وهذا الأمر واقع ولا سبيل إلى إنكاره، فمثلا الإمام ابن حزم كان شافعياً عن اجتهاد، ثم تركه واختار المذهب الظاهري عن اجتهاد كذلك، كما يمكن هذا في المذاهب الفقهية، تمكن حتى في المذاهب العقائدية فالثابت أن بعض=

وقال الطوفي[1]: "وقوله "**ولا في القطعيات** "، أي: ولا مدخل للترجيح في القطعيات، "**إذ لا غاية وراء اليقين**" . يعني أن المطلوب من الترجيح **تزايد الظن بحصول المطلوب** . وفي القطعيات يكون المطلوب معلوماً يقيناً، ولا غاية وراء اليقين تطلب، فيستحيل الترجيح لعدم القابل له. وهذا كمن يمشي على جبل، أو سطح، فلا يزال المشي ممكناً منه حتى ينتهي إلى حافته، فيستحيل منه لانتهاء غاية المشي. فلو زاد بعد انتهائه إلى الطرف خطوة، لصار مشيه في الهواء، وهو محال، بل يقع الماشي فيهلك، أو يتأذى".

يمكن الرد عليه بما سبق أن مسألة تفاوت العلم من عدم تفاوته، وكذا هل يزيد وينقص أم لا؟ هذا محل خلاف، ولعل الراجح هو أن العلوم متفاوتة، وهي تقبل الزيادة والنقصان،

=العلماء كان على مذهب الأشاعرة مثلا، ثم تركه وتمذهب بمذهب أهل السنة، والعكس ثابت أيضاً، كله عن إجتهاد ونظر. ... إلخ، وأمثلة على ذلك كثيرة، بل الأمر أبعد من ذلك قد يصل إلى الديانات، يمكن حتى الردة والخروج عن الدين الإسلامي، فالعصمة لا تثبت لأحد، والهداية بيد الله عز وجل، قال تعالى: ﴿ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴾، [الزمر: 36]، وقال أيضاً: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِىٓ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾، [الأعراف :178]، والله أعلم.

– وقال **الطوفي في هذه المسألة** : "وأصل المسألة أن القاضي عبد الجبار يقول: إن الترجيح له مدخل في المذاهب بحيث يقال: مذهب الشافعي مثلاً أرجح من مذهب أبي حنيفة أو غيره أو العكس، وخالفه غيره.

حجة عبد الجبار: **أن المذاهب آراء واعتقادات مسندة إلى الأدلة والأمارات، وهي تتفاوت في القوة والضعف** ، فجاز دخول الترجيح فيها، كالأدلة، **حجة المانعين تتجه من وجوه**:

أحدها: أن المذاهب لتوافر انهراع الناس إليها وتعويلهم عليها صارت كالشرائع والملل المختلفة، ولا ترجيح في الشرائع.

قلت: وهذا ضعيف، لأن انهراع الناس إليها لا يخرجها عن كونها ظنية تقبل الترجيح، ولا نسلم أنها تشبه الشرائع، ولئن سلمنا ذلك، لكن لا نسلم أن الشرائع لا تقبل الترجيح باعتبار ما اشتملت عليه من المصالح والمحاسن، وإن كان طريق جميعها قاطعاً.

الوجه الثاني: لو كان للترجيح مدخل في المذاهب لاضطربت الناس ولم يستقر أحد على مذهب، إذ كان كلما ظهر له رجحان مذهب دخل فيه وترك مذهبه، فلذلك لم يكن للترجيح فيه مدخل كما سبق في ترجيح البينات.

قلت: وهذا أيضاً ضعيف، واللازم منه ملتزم، وكل من ظهر له رجحان مذهب، وجب عليه الدخول فيه، كما يجب على المجتهد الأخذ بأرجح الدليلين. وقد بينا اتجاه الرجحان في البينات والتزامه..... **والصحيح المختار** : أن للترجيح مدخلاً في المذاهب ..."، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج: 3، ص: (683، 684)، مؤسسة الرسالة، ط:1، بيروت، لبنان، 1410هـ/ 1990م.

1 : روضة النظر، ج: 3، ص: (686، 687).

مادام التعارض في ظن المجتهد لا في حقيقة الأمر. فالإمام الطوفي كذلك ادعى قولاً وأتى له بمثال، ولم يأتي لما ادعاه بأي دليل، والله أعلم.

- **وذهب عبد العزيز البخاري** من علماء الحنفية، إلى أن التعارض لا تجري إلا في الأدلة الظنية، وكلامه في هذه المسألة قريب من كلام الغزالي حيث قال [1]: "اعلم أيضا أن الترجيح إنما يقع بين المظنونين، لأن الظنون تتفاوت في القوة ولا يتصور ذلك في معلومين، إذ ليس بعض العلوم أقوى من بعض، وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولا وأشد استغناء عن التأمل؛ ولذلك قلنا إذا تعارض نصان قاطعان فلا سبيل إلى الترجيح، بل المتأخر هو الناسخ إن عرف التاريخ ، وإلا وجب المصير إلى دليل آخر ، أو التوقف ، ولا في معلوم ومظنون لاستحالة بقاء الظن في مقابلة العلم فثبت أن محل الترجيح الدلائل الظنية".

فكلام البخاري قريب جداً من كلام الغزالي، كما سبق أن أشرنا إلى ذلك، ويرد عليه بما رد على حجج الغزالي، فلتنظر في محله إذ لا فائدة من إعادته.

أما الزركشي فقد نقل في ذلك **الاتفاق** حيث قال[2]: "إذا علمت ذلك فالتعادل بين الدليلين القطعيين المتنافيين **ممتنع اتفاقا** سواء كانا عقليين، أو نقليين، وكذلك بين القطعي والظني لتقدم القطعي لأنه لو وقع لاجتمع النقيضان أو ارتفعا، وهذا فيه أمران:

أحدهما: أنه **بناء منهم على أن العلوم غير متفاوتة** فإن قلنا **بتفاوتهما اتجه الترجيح بين القطعيات لأن بعضها أجلى من بعض.**

ثانيها: أنه بالنسبة إلى ما في نفس الأمر، **وأما في الأذهان فجائز** ، فإنه قد يتعارض عند الإنسان دليلان قاطعان بحيث يعجز عن القدح في أحدهما، وقد ذكروا هذا التفصيل بالنسبة إلى الأمارتين فليجئ مثله في القاطعين، وأما التعادل بين الأمارتين في الأذهان فصحيح".

1 : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر ، ج: 4، ص: (110، 111). دار الكتب العلمية، د.ط، لبنان، بيروت، 1418هـ / 1997م.

2 : البحر المحيط، ج: 6، ص: 113.

– فالزركشي نقل الاتفاق على امتناع تعارض الدليلين القطعيين سواء كانا عقليين، أو نقليين، ثم بين أن هذا القول لا يستقيم إلا إذا قلنا بعدم تفاوت العلوم، وأن التعارض في نفس الأمر (تعارض حقيقي)، أما مع القول تفاوتها فتعارض الأدلة القطعية غير ممتنع، وكذلك تعارضها في ظن المجتهد فهو أمر وارد وجائز. لأنه قد يتعارض عند الإنسان دليلان قاطعان بحيث يعجز عن القدح في أحدهما، كما يقع ذلك في الأدلة الظنية.

إذن الزركشي بعد بيان وتفصيل مذهبه في المسألة، الذي يظهر لي أنه من أصحاب المذهب الثاني القائل بتعارض الأدلة القطعية، والله أعلم.

– وسأذكر مجموعة من أقوال الأصوليين وهي في أغلبها يرد عليها ما ورد على الأقوال السابقة.

قال الشوكاني[1]: "أنه لا يمكن التعارض بين دليلين قطعيين اتفاقا، سواء كانا عقليين أو نقليين هكذا حكى الاتفاق الزركشي في "البحر"".

ثم قال[2]: "ومما لا يصح التعارض فيه إذا كان أحد المتناقضين قطعيا، والآخر ظنيا؛ لأن الظن ينتفي بالقطع النقيض، وإنما يتعارض الظنيان، سواء كان المتعارضان نقليين، أو عقليين، أو كان أحدهما نقليا، والآخر عقليا، ويكون الترجيح بينهما".

وعقد **القنوجي** مبحثاً سماه: لا تعارض بين الأدلة القطعية، ثم قال[3]: "أنه لا يمكن التعارض بين دليلين قطعيين اتفاقا، سواء كانا عقليين أو نقليين، هكذا حكى الاتفاق الزركشي في "البحر"، وهكذا إذا كان أحد المتناقضين قطعياً و الآخر ظنياً، لأن الظن ينتفي بالقطع بالنقيض وإنما تتعارض الظنيات".

نرد فنقول: في نفس الأمر ممتنع، أما في الأذهان ممكن كما بين ذلك الزركشي.

1 : ج: 2، ص: (372، 373)، البحر المحيط، الزركشي، ج: 6، ص: 113.

2 أرشاد الفحول، ج: 2، ص: 381.

3 : الجامع لأحكام وأصول الفقه، ص: 393.

وجاء في **المسودة في أصول الفقه** [1]:"اتفقوا على أنه لا يجوز تعادل الأدلة القطعية لوجوب وجود مدلولاتها وهو محال".

– ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه لا يجوز التعارض بين الأدلة القطعية، لأن يجب أن يترتب عليها نتائج قطعية، أي يجب أن يدل على أحكام قطعية متعارضة وهذا محال.

الرد: نقول نعم الأدلة القطعية يجب أن تترتب عليها نتائج قطعية، فإذا ثبتت قطعية الدليل حتماً يدل على أحكام قطعية، وإذا تعارض دليلين قطعيين، فإنهما يدلان حتماً على حكمين قطعيين متعارضين، وهذه مسألة مسلمة، أما قولهم هذا محال، فنقول إذا كان التعارض في حقيقة الأمر فنعم فهو محال، أما إذا كان التعارض في ذهن المجتهد فهو جائز، واقع لا سبيل إلى إنكاره كما سبق أبينا ذلك. والله أعلم.

وقال **البيضاوي**[2]: " لا ترجيح بين القطعيات؛ إذ لا تعارض بينهما، وإلا ارتفع النقيضان أو إجتمعا".

وقال **ابن نجار**[3]: ""لكن تعادل" دليلين "قطعيين محال" اتفاقا. سواء كان عقليين أو نقليين، أو أحدهما عقليا، والآخر نقليا. إذ لو فرض ذلك لزم اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما. وترجيح أحدهما على الآخر محال، فلا مدخل للترجيح في الأدلة القطعية؛ لأن الترجيح فرع التعارض، ولا تعارض فيها، فلا ترجيح". يرد عليه بما سبق.

وذهب كذلك (**ابن نجار**) إلى عدم تعارض المختلفين (القطعي والظني) في قوله [4]: "ومثله (أي ومثل القطعيين في عدم التعارض) قطعي وظني، لأنه لا تعادل بينهما ولا تعارض، لانتفاء الظن؛ لأنه يستحيل وجود ظن في مقابلة يقين، فالقطعي هو المعمول به،

1 : آل تيمية، ص: 448.

2 : منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص: 117.

3 : شرح الكوكب المنير، ج: 4، ص: 607.

4 : المصدر نفسه، ج:4، ص: 608.

والظن لغو، ولذلك لا يتعارض حكم مجمع عليه مع حكم آخر ليس مجمعا عليه. "ويعمل بالقطعي" دون الظني".

ويرد على منعه الترجيح بين القطعي والظني، بأنه يقع بينهما التعارض، ويدفع بمسلك الترجيح، أي ترجيح القطعي على الظني، لأنه التساوي ليس من شروط التعارض، بل شرطه الحجية، وعليه فالتعارض يجري بينهما، وكذا الترجيح.

وممن ذهب هذا المذهب **الشنقيطي** حيث قال [1]:"وأعلم أن التعارض لا يكون بين قطعيين ولا بين قطعي وظني وإنما يكون بين ظنيين فقط".

قال ابن بدران[2]: "ولا مدخل للترجيح أيضا في القطعيات لأنه لا غاية وراء القطعي"

وقال **صاحب معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة** [3]: "لا يقع التعارض بين دليلين قطعيين، سواء كانا عقليين أو سمعيين، أو أحدهما سمعيًا والآخر عقليًا، وهذا متفق عليه بين العقلاء؛ لأن تعارض القطعيين يلزم منه اجتماع النقيضين وهو محال.

ولا يقع التعارض بين قطعي وظني، إذ الظني لغو، والعمل إنما يكون بالقطعي، فإن الظن لا يرفع اليقين".

يرد عليه بمثل ما رد على الإمام الغزالي ، لأن يريد بالتعارض التناقض المنطقي (التعارض الحقيقي لا التعارض الظاهري)[4].

1 : مذكرة في أصول الفقه، ص: 344.

2 : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، تحقيق: محمد أمين ضناوي ، دار الكتب العلمية ، ط، 1، بيروت، لبنان، 1417هـ/ 1996م.

3 : محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ص: 271.

4 : وإليك الآن تعريفه للتعارض حتى يتبين لك أنه يقصد التناقض المنطقي (التعارض الحقيقي)، لا التعارض الأصولي (التعارض الظاهري)، وقد بين مفهومه للتعارض بقوله: " 1- **المراد بتعارض الأدلة:** تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، وذلك إذا كان أحد الدليلين يدل على خلاف ما يدل عليه الآخر، كأن يدل أحد الدليلين على الجواز والآخر على المنع، فدليل الجواز يمنع التحريم ودليل التحريم يمنع الجواز؛ فكل منهما مقابل للآخر ومعارض له وممانع له.

2- قد يكون التعارض بين الدليلين **كليًا أو جزئيًا** فإن كان التعارض بين الدليلين **من كل وجه بحيث لا يمكن الجمع بينهما فهذا هو التناقض، وهو التعارض الكلي. أما إذا كان التعارض بين الدليلين من وجه دون وجه بحيث يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه فهذا هو التعارض الجزئي.** =

– وبعد بيان آراء أصحاب المذهب الأول، وعرض أدلتهم ومناقشتها، نأتي الآن لبيان آراء المذهب الثاني، وعرض أدلتهم.

المذهب الثاني: القائل بوجود التعارض بين الأدلة القطعية فيما بينها، و بوجوده بين الأدلة المختلفة (أعني القطعية والظنية).

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى أن التعارض بين الأدلة القطعية، وبين الأدلة القطعية والأدلة الظنية ممكن، وواقع ولا مانع من ذلك، مادام التعارض ظاهري في ذهن المجتهد، كما هو مكن ووارد في الأدلة الظنية ولا فرق.

ومن الذين قالوا بوقوع التعارض بين الأدلة القطعية تصريحاً **البهاوي** حيث قال [1]: " التعارض (ظاهرا) في بادئ الرأي للجهل بالتاريخ أو الخطاف في فهم المراد أو في مقدمات القياس **وهذا يمكن في القطعي والظني على السواء** (فتجويزه في الظنيين فقط) مع نفيه في القطعيين (كما في المختصر) وفي سائر كتب الشافعية (تحكم....)".

قال **محمد الخضري** [2]: "وليس التعارض خاصاً بالأدلة الظنية، بل يكون بين الأدلة القطعية لما بينا أنه صوري فقط".

وقال **وهبة الزحيلي** [1]: " وبما أن التعارض أمر صوري لا حقيقي كما أبنت، فإنه يصح أن يجري في الأدلة القطعية والظنية من مرتبة واحدة على السواء، وحينئذ يحمل أحدهما على غير ما يحمل عليه الآخر،".

=وقد قرر العلماء أنه لا تناقض بين القضيتين إذا اختلف زمنهما لاحتمال صدق كل منهما في وقتها؛ **لأنه يشترط في التناقض اتحاد القضيتين في الوحدات الثمان التي منها الزمان والمكان والشرط والإضافة.**

فلا تناقض إذن بين الناسخ والمنسوخ، ولا بين العام والخاص، ولا بين المطلق والمقيد، وعلى وجه العموم حيث أمكن الجمع فلا تناقض، إذ التناقض هو الذي يستحيل معه الجمع بوجه من الوجوه، أما إن أمكن الجمع فإن هذا من قبيل التعارض الجزئي. المرجع السابق، ص: 268.

1 : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج: 2، ص: (235، 236).

2 : أصول الفقه، ص: (350، 351).

ثمَّ **قال**[2]: " وفي رأيي أن اقتصار محل التعارض على الأدلة الظنية تحكم، لأن التعارض يحدث في الظاهر فقط، وكما يصح أن يطرأ التعارض على الأدلة الظنية يطرأ على الأدلة القطعية".

وقال **محمد بخيت المطيعي**[3]: "ومن ذلك تعلم أنه لا فرق في التعارض بين القطعيين، والظنيين، والمختلفين، في نفس الأمر والواقع، مستحيل في الجميع، **وفي ظاهر الأمر وبحسب ظن المجتهد جائز في الجميع"**.

ثمَّ قال[4]: " لذلك قال في جمع الجوامع[5](**يمنع** تعادل القاطعين، وكذا الأمارتين **في نفس الأمر على الصحيح**)..... فتتبين بهذا أن الصحيح من مذهب الشافعية موافق لما عليه الحنفية وأن القول بالفرق بين القطعي فلا يجوز وبين الظني فيجوز خلاف الصحيح.....ويتلخص من هذا كله أن ما جرى عليه الأسنوي وأكثر كتب الشافعية من **التفريق بين القطعي والظني باطل** ، والحق أن لا تعارض في الواقع ونفس الأمر، ولا فرق في ذلك بين القطعي والظني وأنهما يتعارضان في ظن المجتهد بناءاً على ما قدمناه من جهل التاريخ ونحوه وهذا لا فرق فيه بين القطعي والظني أيضاً فمن فرق بينهما **لم بين الحق والباطل** والفرق بينهما واضح، بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه والله الموفق"

وقال **عبد اللطيف البرزنجي**[6]: "والراجح من هذه الآراءهو الرأي الأخير فهو أولى بالقبول، لأن جمهور العلماء بمن فيهم المفسرين، والمحدثين، والأصوليين، حيما بحثوا عن

1 : أصول الفقه الإسلامي: ج: 2، ص: 1203.

2 : المرجع نفسه، ج:2، ص: 1203.

3 : نهاية السول في شرح منهاج الأصول، الأسنوي، (ذكر هذا القول في حاشيته المفيدة المسماة: " **سلم الوصول لشرح نهاية السول**")، ج: 4، ص: 432.

4 : المصدر نفسه، (الحاشية المسماة: "**سلم الوصول لشرح نهاية السول**")،ج: 4، ص: (434، 345).

5 : جمع الجوامع في أصول الفقه، ابن السبكي، ص: 112.

6 : التعارض والترجيح، ج: 1، ص: 165.

الأدلة المتنافية تعرضوا لجميع هذه الأنواع، ولم يتركوا شيئاً لأنه ليس من محل التعارض بل بحثوا عن الكل إما بالجمع، أو الترجيح أو نحو ذلك كما سيجيء، والله أعلم".

والرأي الأخير الذي رجحه هو الذي بينه في قوله: "وذهب بعض آخر، ومنهم: الشافعية، وبعض الحنفية، كابن الهمام، وابن أمير الحاج، كما فهم من نصوصهم إلى توسعته أكثر فاعتبروا من محل التعارض كل دليلين ينافي أحدهما مقتضى الأخر على التفصيل الآتي:

1- سواء كن الدليلان عقليين أم نقليين أم مختلفين.

2- سواء كانا متساويين قوة ودلالة كالنصين المتواترين، أم قوة فقط كنصيين آحاديين أم مشهورين، أم المختلفين، أم دلالة فقط كالقطعي والظني، أم لأحدهما فضل على الآخر سواء كان ذاتياً أم وصفاً.

3- سواء كان التنافي بينهما كلياً كالمتباينين، أم جزئياً كالعموم والخصوص مطلقاً، أو من وجه، وكالإطلاق والتقيد.

4- سواء كان الدليلين مما يمكن الجمع بينهما كالعام والخاص مثلا، أم لم يمكن الجمع بينهما كالمتباينين.

5- وسواء كان الدليلين قطعيين سنداً ودلالة، أم سنداً فقط، أم دلالة فقط، وسواء كانا مع النسخ، وهذا كان أن يتفق عليه، أم ليس مع النسخ"[1].

- إذن **الراجح هو المذهب الثاني** الذي يقول أن التعارض بين الأدلة القطعية، وبين الأدلة القطعية والأدلة الظنية ممكن، وواقع ولا مانع من ذلك، مادام التعارض ظاهري في ذهن المجتهد، لا في الواقع ونفس الأمر، كما هو مكن وارد في الأدلة الظنية، إذ لا فرق، والله أعلم.

تنبيه: الذي ترجح لي في أخر هذا المطلب هو وجود التعارض بين الأدلة القطعية في الأذهان لا في حقيقة الأمر، لا كون كل الأدلة القطعية متعارضة، فلتلاحظ هذه المسألة.

1 : المرجع السابق، ج: 1، ص: (164، 165).

لأنه توجد أدلة قطعية لا يجري فيها التعارض، وهي الأدلة قطعية الثبوت، قطعية الدلالة، مثالها ما ذكره لي شيخي **أحسن زقور**، قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾،[محمد: 19]، فهذا الدليل قطعي الثبوت، قطعي الدلالة، لا يجري فيه التعارض، والله أعلم.

المطلب الثاني: شروطه.

لابد لتحقق التعارض من شروط اشترطها الأصوليون لثبوته بين الأدلة، وعلقوا وجوده عليها، ومن أهمها:

أولا: تعدد الأدلة.

لا يتحقق التعارض إلا بعد تعدد الأدلة، فلا تعارض بين الدليل الواحد [1].

ثانياً: حجية المتعارضين.

بأن يكون كل من الأدلة المتعارضة حجة يصح التمسك به، ويستساغ الأخذ به، ومعنى هذا أنه لا يوجد تعارض عند فوات وصف الحجية بين الطرفين المتخالفين، فمثلا إذا تنافى حديثان، ثم تبين أن أحد الحديثين موضوع، أو ضعيف، لا يجري عليهما حكم التعارض، بل لا يعتبر بالموضوع، والضعيف، ويعتبر الحديث الآخر سالماً عن المعارضة، لفقدان الحجية في أحد المتعارضين، فلا حاجة إلى محاولة الجمع بينهما، أو ترجيح أحدهما على الآخر، أو نحو ذلك[2].

لذلك نجد العلماء عند فقد الحجية يرجعوا سبب الخلاف إلى الاختلاف في التصحيح والتضعيف، ولا يرجعونه ذلك إلى تعارض الأدلة [3]، مثاله ما ذكره **ابن رشد** في بداية المجتهد

1 : المرجع السابق، ج: 1، ص: 162، التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية، محمود لطفي الجزار، رسالة ماجستير، ص: 13، فلسطين، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه، 1425هـ/ 2004.

2 : أصول السرخسي، السرخسي، ج: 2، ص: 12، التعارض والترجيح، البرزنجي، ج: 1، ص: (153، 154)، ومقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، يمينة ساعد بوسعادي، ص: 228، دار ابن حزم، ط: 1، بيروت، لبنان، 1428هـ/ 2007م، التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية، محمود لطفي الجزار، ص: 13.

3 : ينظر مثلا أطروحة الدكتوراه: أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد وأثرها الفقهي، زايد الهبي زيد العازمي.

حيث قال[1]: " **وأما تخليل اللحية** : فمذهب مالك أنه **ليس واجبا**، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي في الوضوء، **وأوجبه** ابن عبد الحكم من أصحاب مالك.

وسبب اختلافهم في ذلك : اختلافهم في **صحة الآثار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية** والأكثر على أنها غير صحيحة[2]، مع أن الآثار الصحاح[3] التي ورد فيها صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام ليس في شيء منها التخليل".

ومن أمثلة ذلك ما جاء في قوله أيضاً[4]: "واختلفوا **في المسح على الجوربين**، فأجاز ذلك قوم، ومنعه قوم ، وممن منع ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة ، وممن أجاز ذلك أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وسفيان الثوري.

وسبب اختلافهم : اختلافهم **في صحة الآثار** الواردة عنه عليه الصلاة والسلام أنه مسح على الجوربين والنعلين.

1 : ج: 1، ص: 18.

2 : **مثالها ما جاء في : سنن أبي داود** ، كتاب: الطهارة، باب: تخليل اللحية، رقم الحديث: 145، قال الألباني: **صحيح، وسنن الترمذي**، كتاب: الطهارة عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم –، باب: ما جاء في تخليل اللّحية، رقم الحديث: 29، قال الألباني: **صحيح**، والحديث رقم: 30، ثمّ قال (الترمذي): " وفي الباب عن عثمان، و عائشة، و أم سلمة، و أنس، وابن أبي أوفى، وأبي أيوب، قال (أبو عيسى) : وسمعت إسحق بن منصور يقول : قال أحمد بن حنبل : قال ابن عيينة : لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل وقال محمد بن اسماعيل : أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان ، قال (أبو عيسى): **وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ومن بعدهم : رأوا تخليل اللحية وبه يقول الشافعي وقال أحمد إن سها عن تخليل اللحية فهو جائز وقال إسحق : إن تركه ناسيا أو متأولا أجزأه وإن تركه عامدا أعاد** . والحديث رقم: 31، قال الألباني: **صحيح. وسنن ابن ماجه** ، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ماجاء في تخليل اللحية، رقم الحديث: 429، قال الألباني: **صحيح**، والحديث رقم: 430، قال الألباني: **صحيح**، والحديث رقم: 431، قال الألباني: **صحيح دون المرتين**، والحديث رقم: 432، قال الألباني: **ضعيف**.

– فالذي تبين لي بعد تخريج هذه الأحاديث هو: أنَّ أكثرها صحيح، والأمر على عكس ما ذكره ابن رشد. والله أعلم.

3 : **مثالها ما جاء في : صحيح البخاري**، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم الحديث: 159، **ومثالها أيضاً، وفي موضع أخر**: كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين إلى الكعبين، رقم الحديث: 186.

4 : بداية المجتهد، ج: 1، ص: 30.

واختلافهم أيضا في: هل يقاس على الخف غيره أم هي عبادة لا يقاس عليها ولا يتعدى بها محلها؟

فمن **لم يصح عنده الحديث** أو **لم يبلغه** ولم ير القياس على الخف قصر المسح عليه.

ومن صح عنده الأثر أو جوز القياس على الخف، أجاز المسح على الجوربين.

وهذا الأثر لم يخرجه الشيخان أعني البخاري ومسلم وصححه الترمذي[1]"

ثالثا: تقابل وتدافع الأدلة.

لكي يتحقق التعارض لابد من أن تتقابل الأدلة بحيث يوجب كل واحد منها خلاف ما يوجبه الآخر، ولو عرضاً وفي بعض النواحي، كأن يكون الدليل الأول يفيد الحل، والدليل الآخر يفيد الحرمة، إذ لا تعارض بين المتوافقين لفقد هذا الشرط[2].

رابعاً: أن يتساوى الدليلان المتعارضان.

ذهب إلى اشتراطه جماعة من الأصوليين، وينقسم التساوي إلى أربعة أنواع [3]:

1/التساوي في الثبوت: وذلك أن يكون المتعارضان قطعيين في الثبوت ، أو ظنّيين، وعلى هذا فلا تعارض بين المختلفين قي الثبوت (قطعي وظني)، فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الدلالة.

1 : **بلفظ**: عن **المغيرة بن شعبة** قال: "توضأ النبي صلى الله عليه و سلم **ومسح على الجوربين** والنعلين"، قال أبو عيسى: هذا **حديث حسن صحيح** وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري و ابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحق قالوا يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين وإذا كانا ثخينين قال: وفي الباب عن أبي موسى، قال أبو عيسى: سمعت صالح بن محمد الترمذي قال : سمعت أبا مقاتل السمرقندي يقول : دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه، فدعا بماء فتوضأ وعليه جوربان فمسح عليهما ، ثم قال فعلت اليوم شيئا لم أكن أفعله؛ مسحت على الجوربين؛ وهما غير منعلين. قال الألباني: **صحيح**.

2 : التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج: 3، ص: 3، التعارض والترجيح، البرزنجي، ج:1، ص: (160، 163)،

3 : ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ج: 6، ص: 109، التعارض والترجيح، البرزنجي، ج: 1، ص: 157، التعارض والترجيح، الحفناوي، ص: 50، طرق دفع التعارض بين الادلة الشرعية عند الإمام أبي جعفر الطحاوي في كتابه "مشكل الأثار" و"شرح معاني الاثار"، رضا كريماط، رسالة ماجيستير، ص: 119، الجزائر، جامعة الجزائر ، كلية أصول الدين، 1422هـ/ 2001م، ومقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، يمينة ساعد بوسعادي، ص: 226، الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص: 310.

2/التساوي في القوة:فلا تعارض بين المتواتر والآحاد، بل يقدم المتواتر بالاتفاق، كذا نقله إمام الحرمين وغيره، لكن قال ابن كج في كتابه: إذا ورد خبران أحدهما متواتر والآخر آحاد، أو آية وخبر، ولم يمكن استعمالهما، وكانا يوجبان العمل، **فيحتمل أن يقال: يتعارضان ويرجع إلى غيرهما لاستوائهما في لزوم الحجة لو انفرد كل منهما، فلم يكن لأحدهما مزية على الآخر**.

3/التساوي في الدلالة: وذلك أن يكون المتعارضان قطعيين في الدلالة كالنصيين، أو ظنيين كالظاهرين، وعلى هذا فلا تعارض بين النص والظاهر مثلاً.

4/التساوي في الأعداد: وذلك بأن يكون كل من المتعارضين مساوياً لآخر من حيث العدد، وبناء على هذا فلا تعارض عند عدم التساوي كأن يكون أحد المتعارضين حديثاً واحداً، والمعارض له حديثين فأكثر، وبناء على ذلك فلا تعارض بين آيتين، يوافق احدهما أية أخرى، أو حديث، أو إجماع، ولا بين حديثين يوافق أحدهما آية أو قياس .

وذهب إلى اشتراط الثلاثة أقسام الأولى جمهور الأصوليين من الشافعية والحنفية، أما القسم الأخير (الرابع) فاشترطه السادة **الشافعية، لبقاء التعارض**، أما إن لم يستويا في العدد يرفع التعارض، **فيرجح عندهم الخبران على الخبر الواحد ، دون الحنفية وجماعة من المحدثين**، حيث ذهبوا إلى عدم اشتراطه **لبقاء التعارض** ، حتى ذهبوا إلى أنه يعارض حديث واحد مائة حديث، ما لم يمكن الجمع بينهما بوجه من أوجه الجمع، أو الترجيح بينهما بطريق من طرق الترجيح، غير طريق **الترجيح بكثرة الأدلة**، إذ هم لا يرجحون به بين الأدلة المتعارضة، يقول **ابن أمير الحاج**[1]: "ثم إذا كان معنى الترجيح عند الحنفية هذا (فبطل) الترجيح لأحد الحكمين المتعارضين (**بكثرة الأدلة**) له على الآخر (عندهم) لاستقلال كل بثبوت المطلوب به فلا ينضم إلى الآخر ولا يتحد به ليفيد تقويته؛ لأن الشيء إنما يتقوى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله إليه كما في المحسوسات وسيذكر المصنف هذا عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله **وخلافه عن الأكثر**".

1 : التقرير والتحبير: ج: 3: ص: 22.

ولكن الصحيح عدم اشتراط التساوي بين المتعارضين كما ذهب إليه **ابن الهمام، وابن أمير الحاج** حيث قال[1]: "**(ولا يشترط تساويهما)** أي الدليلين المتعارضين".

يقول **البرزنجي**[2]: "لكن صنيع الجمهور من المحدثين، والمفسرين، والأصوليين، ومنهم ابن الهمام وابن أمير الحاج، – هو الراجح– يدل عدم اشتراطه، وعلى هذا توالى عمل العلماء سلفاً وخلفاً، فقد عارضوا بين القوي والضعيف، وأطلقوه على التنافي بين الآية والسنة مشهورة كانت أو آحاداً، فقالوا بوقوع التعارض بين قوله تعالى : ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ﴾، [المزمل: 20]، المفيد **وجوب** القراءة في الصلاة مطلقاً، منفرداً، أو مع الإمام، مع قوله – صلى الله عليه وسلم –: **"إنما جعل الإمام ليؤتم به "**[3]، **الصريح في عدم وجوب** القراءة مع الإمام، وكذا بين قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ ،[الأنعام: 121]، مع قوله – صلى الله عليه وسلم –: **"المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية"**[4]، فقد قال الشافعي وأصحابه: إن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة وعارضوا الآية بالحديث".

ثم قال[5]: "والتحقيق أن هذا أيضاً (يقصد: اشتراط التساوي في العدد)، **شرط لبقاء التعارض**، وعدم ترجيح أحدهما على الآخر، **لا لأصل التعارض**، وقد تقدم قول الأصوليين: (بل يترجح القويّ) لأن الصحيح دخول الراجح والمرجوح في المتعارضين...."

ويقول **عبد المجيد السوسوة** [6]: "وإذا تأملنا في شرط التساوي نجد أنه مطلوب في التعارض الحقيقي الذي لا يمكن معه الجمع ولا الترجيح أما التعارض الظاهري فلا يشترط فيه

1 : المصدر السابق، ج: 3، ص: 3.

2 : التعارض والترجيح، ج: 1، ص: (157، 158).

3 : **متفق عليه: صحيح البخاري**، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم الحديث: 378، **صحيح مسلم**، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، رقم الحديث:411/77 .

4 : **السنن الكبرى البيهقي** ، كتاب: الصيد والذبائح، باب: باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته، رقم الحديث: 18891.

5 : التعارض والترجيح ، البرزنجي، ج: 1، ص: 158.

6 : منهج التوفيق والترجيح، ص: 67.

التساوي إذ إنّ التعارض الظاهري قد يكون بين حديثين غير متساويين، ويكون الحكم محاولة الجمع بين المتواتر والآحاد أو بين الخاص والعام أو بين الحديث الواحد والأحاديث الكثيرة".

إذن: فالراجح عدم اشتراط التساوي بجميع أقسامه بين الأدلة المتعارضة، وأكبر دليل على ذلك الوقوع، فكتب الفروع أكبر شاهد على عدم اشتراطه فهي مليئة بتعارض الكتاب مع السنة، وتعارض القوي مع الضعيف، ثبوتاً، ودلالة [1]، أما اشتراط التساوي في العدد، فالحنفية ذهبوا إلى عدم الترجيح بكثرة الأدلة، لا لنفي التعارض بين المتعارضين المتفاوتين في العدد، فهم لا يشترطون التساوي في العدد لإثبات التعارض، بل يشترطونه في الترجيح.والله أعلم.

الشرط خامساً: شروط التناقض:

وذكر المناطقة شروط التناقض في القضايا الشخصية ثمانية: اتحاد الموضوع، والمحمول، والإضافة، والجزء، والكل، وفي القوة، والفعل، وفي الزمان والمكان، وزاد بعض المتأخرين تاسعا، وهو اتحادها في الحقيقة والمجاز، ليخرج نحو قوله تعالى: **{وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى}** [الحج: 2] وهو راجع إلى الإضافة، أي يراهم بالإضافة إلى أهوال يوم القيامة سكارى مجازا، وما هم بسكارى بالإضافة إلى الخمر ومنهم من رد الثمانية إلى ثلاثة، وهي: اتحاد الموضوع، والمحمول، والزمان ومنهم من يردها إلى الأولين لاندراج وحدة الزمان تحت وحدة المحمول ومنهم من يردها إلى أمر واحد، وهو الاتحاد في النسبة الحكمية لا غير، فتندرج الشروط الثمانية تحت هذا الشرط الواحد.

ونبه الأصفهاني شارح المحصول على أن هذه الشروط ليس المراد بها اعتبارها في تناقض كل واحدة واحدة من القضايا، بل القضية إن كانت مكانية اعتبر فيها وحدة الموضوع والمحمول والمكان، كقولنا: زيد جالس، زيد ليس بجالس وإن كانت زمانية اعتبر فيها وحدة

1 : ينظر : الباب الثالث من هذه الرسالة (القسم التطبيقي)، ففيه الكثير من أقسام التعارض التي أشرنا إليها.
وينظر كذلك:كتاب بداية المجتهد فقد اعتنى مؤلفه (ابن رشد) فيه كثيراً بالتعارض، وبيان أقسامه، ومسالك دفعه.

الزمان، وبالجملة فوحدة الموضوع والمحمول معتبرة في تناقض القضايا بأسرها، وأما بقية الشروط فبحسب ما يناسبها قضية قضية فافهمه"[1].

– وقد اختلف في هذا الشرط، على **قولين**:

القول الأول: ذهب جمهور الأصوليين من الأحناف منهم السرخسي، وعبد العزيز البخاري، وجمهور الشافعية ومنهم الغزالي[2]، إلى أنه يشترط في التعارض الأصولي ما يشترط في التناقض عند المناطقة.

يقول السرخسي[3]:" وأما الشرط، فهو أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد ، وفي محل واحد، لأن المضادة والتنافي لا يتحقق بين الشيئين في وقتين، ولا في محلين، حسا وحكما.

ومن الحسيات : الليل والنهار لا يتصور اجتماعهما في وقت واحد ويجوز أن يكون بعض الزمان نهارا والبعض ليلا وكذلك السواد مع البياض مجتمعان في العين في محلين ولا تصور لاجتماعهما في محل واحد.

ومن الحكميات : النكاح فإنه يوجب الحل في المنكوحة والحرمة في أمها وبنتها ولا يتحقق التضاد بينهما في محلين حتى صح إثباتهما بسبب واحد ، والصوم يجب في وقت والفطر في وقت آخر ، ولا يتحقق معنى التضاد بينهما باختلاف الوقت فعرفنا أن شرط التضاد والتمانع اتحاد المحل والوقت".

وقال **عبد العزيز البخاري**[4]: "وقد سمى بعض العلماء التعارض الذي بينا تناقضا فقال إذا إختلف الكلامان في النفي والإثبات سميا متناقضين ، ويعني به أن يكذب أحدهما إذا صدق الآخر، ثم قال ولا يتحقق هذا التناقض إلا بوحدة المحكوم عليه، فإنك إذا قلت الجمل يذبح ويشوى لا يناقضه قولك الجمل لا يذبح ولا يشوى إذا أردت به برج الجمل ، وبوحدة المحكوم، فإنك إذا قلت المكره مختار، أي له قدرة على الامتناع، لا يناقضه قولك المكره ليس

1 : البحر المحيط، الزركشي، ج: 6، ص: 110.

2 : سبق أن بينا رأيه (الرازي) في هذه المسألة في المبحث الأول من هذا الفصل من هذه الرسالة.

3 : أصول السرخسي، ج: 2، ص: (12، 13).

4 : كشف الأسرار، ج: 3، ص: 120.

بمختار، على معنى أنه ما خلي ورأيه وشهوته ويندرج فيما ذكرنا ما ذكروا ، من اشتراط وحدة: **الزمان والمكان، والإضافة، والقوة، والفعل، والكل، والجزء، والشرط**، لأنك إذا قلت زيد جالس، أي في هذا الزمان ، أو المكان ، زيد ليس بجالس أي في زمان ، أو مكان آخر، كان المحكوم في الأول غيره في الثاني.

وكذا إذا قلت زيد أب أي لعمر ، زيد ليس بأب أي لخالد ، إذ المحكوم في الأول أبوة عمرو، وفي الثاني أبوة خالد، أو قلت الخمر في الدن مسكر أي بالقوة ، الخمر في الدن ليس بمسكر أي بالفعل، إذ المحكوم فيهما أمران متغايران، ولو قلت الزنجي أسود أي جلده، الزنجي ليس بأسود أي جميع أجزائه ، كان المحكوم عليه في الأول بعض الأجزاء ، وفي الثاني كلها ، فيتغايران...".

- **القول الثاني**: وذهب جماعة أخرى، ومنهم: **ابن الهمام، وابن أمير الحاج** ، وبعض الشافعية، إلى عدم اشتراط هذا الشرط في التعارض الأصولي.

ويقول **صاحب التقرير والتحبير** [1]:"(فلا تعتبر) الوحدات المذكورة فيه ؛ لأن المبوب له صورة المعارضة لا حقيقتها لاستحالتها على الشارع فلا معنى لتقييدها بتحقق الوحدات ؛ لأنها حينئذ المعارضة الممتنعة والكلام في إعطاء أحكام المعارضة الواقعة في الشرع وهي ما تكون صورة فقط مع الحكم بانتفائها حقيقة".

وقال **الزركشي**[2]: "واعلم أن الباحث في أصول الشرع الثابتة في نفس الأمر لا يجد ما يحقق هذه الشروط فإذاً لا تناقض فيها".

يقول **البرزنجي**[3]: "والذي يبدو أن الخلاف في اشتراط ما ذكرناه في التعارض مبني على اختلافهم في كون التعارض مساوياً للتناقض أو مخالفاً له، فعلى الأول يشترط، وإليه ذهب الأكثر، ولكنه غير موجود بين الأدلة الشرعية، وعلى الثاني - وهو الراجح - كما تقدم لا

1 : ابن أمير الحاج، ج:3، ص: 3.

2 : البحر المحيط، الزركشي، ج: 6، ص: 111.

3 : التعارض والترجيح، ج: 1، ص: 156.

يشترط، ويترتب على اشتراط هذا إخراج أكثر ما يتكلم عنه العلماء من آيات، وأحاديث، وأقيسة، متنافية مع الأخبار من باب التعارض".

أمثلة حكم العلماء عليها أنها من التعارض الأصولي، لا يتحقق فيها شروط التناقض المنطقي:

- كالتعارض بين ما ورد من أن النبي- صلى الله عليه وسلم – "**نكح ميمونة هو محرم**"[1]، وبين قوله – صلى الله عليه وسلم -: "**المحرم لا ينكح، ولا ينكح**"[2].

ففي هذا المثال يوجد تعارض بين القول والفعل، وهو أحد أقسام التعارض الأصولي، ولا يتحقق فيه شروط التناقض المنطقي.

وكذلك قوله- صلى الله عليه وسلم -: "**وَفِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنْ الْأَسَدِ**"[3]

وقوله – صلى الله عليه وسلم -: "**فمن أعدى الأول**"[4].

وهذا المثال أيضاً فيه تعارض أصولي، وتوضيح ذلك أنَّ الأول يشير إلى وجود العدى، ولهذا أمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – بالفرار من المجذوم، ومثله كل من عنده مرض معدٍ، والثاني يفيد نفي ذلك، لأنَّ الاستفهام فيه بقرينة السياق للإنكار أو النفي [5]، ولا يتحقق فيه شروط التناقض المنطقي.

1 : **متفق عليه : صحيح البخاري** ، كتاب: جزاء الصيد، باب: تزْويج المحرم، رقم الحديث: 1837، **وصحيح مسلم**، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم،كراهة خطبته، رقم الحديث: 1410/36.

2 : **صحيح مسلم**، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم،كراهة خطبته، رقم الحديث: 1409/31، **وسنن أبي داود**، كتاب: كتاب المناسك، باب: المحرم يتزوج، رقم الحديث: 1841، قال الألباني: **صحيح**.

3 : **صحيح البخاري**، كتاب: الطب، باب: الجذام، رقم الحديث: 5707.

4 : متفق عليه: **صحيح البخاري**، كتاب: الطب، باب: لاصَفَرَ، رقم الحديث: 5717، **صحيح مسلم**، كتاب: السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح ، رقم الحديث: 2220/101.

5 : ينظر: التعارض والترجيح، البرزنجي، ج: 1، ص: 35.

وكذلك عن عائشة – رضي الله عنها– **قالت : "من حدثكم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا"**[1].

وعن حذيفة –رضي الله عنه– **" أنَّ رسول الله – صلى الله عليه و سلم– أتى سباطة قوم فبال عليها قائما"**[2].

ففي هذين الحديثين تعارض أصولي، ولا يتحقق فيه شروط التناقض المنطقي.

– **إذن الراجح أن التعارض الأصولي غير التناقض المنطقي** كما سبق أن بينا ذلك في المبحث السابق، وعليه فلا يشترط فيه ما يشترط في التناقض المنطقي.

الشرط السادس: عدم إمكانية الجمع بين المتناقضين:

واختلف الأصوليين في اشتراطه إلى مذهبين:

– **المذهب الأول**: ذهب أصحابه إلى اشتراطه، فإذا انتفى هذا الشرط فلا تعارض، ولهذا تراهم زادوا في التعريف قيد عدم إمكان الجمع وتوجيههم في ذلك هو أن الجمع يخالف التعارض، كيف لا والجمع يجعل الدليلين متوافقين لا متعارضين، **فما يمكن الجمع بينهما ليسا متعارضين**، لأن شرط التعارض أن تقوم الأدلة متقابلة متمانعة بحيث **لا يمكن الجمع بينها**، إلا فلا تعارض[3].

1 : **سنن الترمذي**، كتاب: الطهارة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، باب: النهي عن البول قائماً، رقم الحديث: 12، قال الألباني: **صحيح**، **وسنن ابن ماجه**، كتاب: الطهارة وسننها، باب: في البول قاعداً، رقم الحديث: 307، قال الألباني: قال الألباني: **صحيح**.

2 : **سنن الترمذي**، كتاب: الطهارة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم الحديث: 13، قال الألباني: **صحيح**، **وسنن ابن ماجه**، كتاب: الطهارة وسننها، باب: في البول قائماً، رقم الحديث: 305، قال الألباني: **صحيح**.

3 :مع اشتراط هذا الشرط ، يصبح مسلك الجمع بين المتعارضين وهو المقدم عند جمهور العلماء كما سيأتي معنا، مسلكاً ملغى، وهذا واضح.

يقول **الدبوسي**[1]: "أما المعارضة فتفسيرها:..... وسميت المعارضة بين الحجج معارضة لأنها تقوم متقابلة متمانعة **لا يمكن الجمع بينها**".

ويقول **عبد العزيز البخاري**[2]: " من شرط المعارضة أن يكون الحكم الذي يثبته أحد الدليلين عين ما ينفيه الآخر ، بالتحقيق التدافع والتمانع ، فإذا اختلف الحكم عند التحقيق بأن ينفي أحدهما غير ما يثبته الآخر لا يثبت التدافع **لإمكان الجمع بينهما** فلا يتحقق التعارض".

المذهب الثاني:ذهب الجمهور إلى عدم اشتراطه، واعتبار الدليلين الممكن التوفيق والجمع بينهما بضرب من التصرف في أحدهما، أو كل منهما من المتعارضين؛ لأنهما كانا قبل الجمع متعارضين ظاهراً، وإلا لما كانا محتاجين إلى الجمع والتوفيق بينهما، كيف لا والجمع دليل التعارض؟

والراجح هو مذهب الجمهور: لأن محاولة الجمع دليل التعارض، ولأن كثيراً من الأدلة التي يجمع بينها بعض العلماء يبقى متعارضاً عند بعض آخر فيذهب فيه إلى الترجيح أو غير ذلك؛ والذي يظهر أن منشأ الخلاف في المراد بالتعارض عند إطلاقه، فإن أرادوا منه **التعارض الواقعي** فحينئذ يشترط عدم إمكانية الجمع، لأن الجمع لا تكون في دليلين معارضا في الواقع، وإن أرادوا من التعارض، **التعارض الظاهري**، أو ما في نظر المجتهد فلا يشترط عدم إمكان الجمع بل التعارض الظاهري من مستلزمات الجمع بين الدليلين، فإن الجمع إنما ينافي حقيقة التعارض دون التعارض الظاهري؛ كما يمكن أن يبنى على هذا اختلاف آخر

1 : تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص: 214.

2 : كشف الأسرار، ج: 3، ص: 137.

وهو أنه: أيكون المراد بالتعارض الأصولي هو التناقض الحقيقي المقرر عند المناطقة، فحينئذ يشترط أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين، أم المراد ما هو أعم منه فلا يشترط[1].

الصحيح كما يظهر من التوفيق والجمع بين النصوص المتعارضة الكثيرة، وإن عدم إمكانية الجمع ليس شرطاً في كون الدليلين يعتبران من المتعارضين.

الشرط السابع: أن يكون كل من الدليلين المتعارضين موجباً على وجه يجوز أن يكون ناسخاً لآخر إذا عرف التاريخ بينهما.

اشترط هذا الشرط **بعض علماء الحنفية كالسرخسي**[2] [3]، وأرادوا باشتراطه -كما صرحوا بذلك – إخراج الأقيسة، وأقوال الصحابة المتنافية من باب التعارض، حيث يقول **السرخسي** بعد تلك العبارة- [4]: "ولا يقع التعارض بين القياسين ، لأن أحدهما لا يجوز أن يكون ناسخا للآخر ، فإن النسخ لا يكون إلا فيما هو موجب للعلم ، والقياس لا يوجب ذلك، ولا يكون ذلك إلا عن تاريخ، وذلك لا يتحقق في القياسين، وكذلك لا يقع التعارض في أقاويل الصحابة ، لأن كل واحد منهما إنما قال ذلك عن رأيه ، والرواية لا تثبت بالاحتمال".

والصحيح أن هذا ليس بشرط للتعارض لأمور منها[5]:

الأول: أن الأقيسة تتعارض في الواقع، وتوجد في الخارج وقد بحث العلماء هذه المسألة، بل عقدوا للتعارض بين الأقيسة المتعارضة أبواباً وفصولاً[1] فلا سبيل لإخراجها عن التعارض.

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: (31، 32)، شرح الكوكب المنير، ابن نجار، ج: 4، ص: 209.

2 : الذي يظهر لي أن **الإمام الدبوسي** يقول بهذا الشرط ينظر: تقويم الأدلة، ص: (214- 216).

3 : أصول السرخسي، السرخسي، ج: 2، ص: 13.

4 : المصدر نفسه، ج: 2، ص: 13.

5 : ينظر: التعارض والترجيح، البرزنجي، ج: 1، ص: 161.

ثانياً: إن **السرخسي** بعد ذلك يذكر ما ينافي ذلك تماماً، ويقول [2]: " فأما إذا وقع التعارض بين القياسين فإن أمكن ترجيح أحدهما على الآخر بدليل شرعي وذلك قوة في أحدهما لا يوجد مثله في الآخر يجب العمل بالراجح".

الثالث: صرح جمهور الأصوليين ومنهم الغزالي [3]، وعبد العزيز البخاري [4]، بوجود التعارض بين الآثار المروية عن الصحابة، ولا سيما عند الحنفية القائلين بحجية أقوال الصحابة [5].

وقد صرح الإمام **الغزالي** بوجود التعارض بين أقوال الصحابة رضي الله عنهم حيث قال [6]: " أن ابن عباس رضي الله عنهما فهم من قوله – صلى الله عليه وسلم –: "**إنما الربا في النسيئة**" [7]، نفي ربا الفضل....."

والجواب عن هذا من أوجه:

1 : ينظر مثلاً: المستصفى، الغزالي، ج: 2، ص: (483 - 491)، الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي ، ج: 4،ص: 279، دار الكتاب العربي ، ط: 1، بيروت، لبنان، 1404، شرح الكوكب المنير. ابن نجار، ج: 4، ص: 712.

2 : أصول السرخسي، ج:2، ص: 14.

3 : المستصفى، ج: 2، ص: (204، 205).

4 : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج: 3، ص: 131.

5 : قال **عبد العزيز البخاري** في حجية مذهب الصحابي مايلي: " قال أبو سعيد البردعي، وأبو بكر الرازي في بعض الروايات، **وجماعة من أصحابنا إنه حجة وتقليده واجب يترك به أي بقوله أو بمذهبه القياس** ، وهو مختار الشيخين، وأبي اليسر ، وهو مذهب مالك ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين ، والشافعي في قوله القديم "، كشف الأسرار، ج: 3، ص: 323، وقال السرخسي في المسألة ذاتها: "**فصل في تقليد الصحابي**: إذا قال قولا ولا يعرف له مخالف، حكى أبو عمرو بن دانيكا الطبري عن أبي سعيد البردعي رحمه الله أنه كان يقول قول الواحد من الصحابة مقدم على القياس يترك القياس بقوله ، **وعلى هذا أدركنا مشايخنا**، وذكر أبو بكر الرازي عن أبي الحسن الكرخي رحمه الله أنه كان يقول : أرى أبا يوسف يقول في بعض مسائله القياس كذا إلا أني تركته للأثر ، وذلك الأثر قول واحد من الصحابة، فهذه دلالة بينة من مذهبه على تقديم قول الصحابي على القياس ، قال: وأما أنا فلا يعجبني هذا المذهب ، وهذا الذي ذكره الكرخي عن أبي يوسف موجود في كثير من المسائل عن أصحابنا"، أصول السرخسي، ج: 2، ص: 105.

6 : المستصفى، ج: 2، ص: (204، 205).

7 : **صحيح مسلم**، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم الحديث: 1596/102، **وسنن ابن ماجه**، كتاب: التجارات، باب: من قال: لا ربا إلا في النسيئة، رقم الحديث: 2257، قال الألباني: **صحيح**.

الأول: أن هذا غايته أن يكون **مذهب ابن عباس** ولا حجة فيه.

الثاني: أن **جميع الصحابة خالفوه في ذلك** فإن دل مذهبه عليه دل مذهبهم على نقيضه".

و**عبد العزيز البخاري** كذلك صرح بوجود التعارض بين الآثار المروية عن الصحابة [1].

وقال أيضاً[2]: "**وقد تعارضت الآثار عن الصحابة** أيضاً.....".

السرخسي نفسه كتابه الأصولي ذكر فيه الكثير من أقاويل الصحابة المتعارضة مثالها قوله[3]: " ولما **هم عثمان رضي الله عنه** برجم المرأة التي ولدت لستة أشهر، **استدل عليه ابن ابن عباس** فقال: أما إنها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم ، قال الله تعالى : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، [الأحقاف: 15]، وقال: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ ﴾،[لقمان:14]، فإذا ذهب للفصال عامان بقي للحمل ستة أشهر وهذا استدلال بالعام.

وحين **اختلف عثمان وعلي رضي الله عنهما** في الجمع بين الأختين وطئا بملك اليمين ، قال علي رضي الله عنه : أحلتهما آية، قوله تعالى : ﴿ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾،[النساء: 3]، وحرمتهما آية، قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ ﴾،[النساء: 23]، فالأخذ بما يحرم أولى احتياطا فوافقه عثمان في هذا، إلا أنه قال عند تعارض الدليلين أرجح الموجب للحل باعتبار الأصل".

1 : حيث قال: " **باب سؤر الحمار والبغل** : فإن الدلائل لما تعارضت في سؤر الحمارثم قيل في بيان التعارض إن الأخبار تعارضت في إباحة لحم الحمار وحرمته، فإن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، وروى غالب بن أبجر أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لحوم الحمر الأهلية، فأوجب ذلك اشتباها في لحمه ويلزم منه الاشتباه في سؤره لأنه متولد من اللحم ، فيؤخذ حكمه منه ، وكذا اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيه ظاهر أيضا ، فإن **ابن عمر رضي الله عنهما** كان يكره التوضؤ بسؤر الحمار والبغل، **ويقول إنه رجس**، **وابن عباس رضي الله عنهما** كان يقول إن الحمار يعتلف القت والتبن **فسؤره طاهر** لا بأس بالتوضؤ به" ،كشف الأسرار، ج: 3، ص: 131.

2: المصدر نفسه، ج: 3، ص: 131.

3 : أصول السرخسي، ج: 1، ص: 135.

وحين **اختلف علي وابن مسعود رضي الله عنهما** في المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا، فقال علي رضي الله عنه : تعتد بأبعد الأجلين واستدل بالآيتين ، قوله تعالى: ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾،[البقرة: 234]، وقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾، [الطلاق: 4]".

ومثالها أيضاً[1]: "**واحتج ابن عمر على ابن الزبير** في التحريم بالمصة والمصتين بقوله تعالى:**{وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ}**،[النساء: 23]، **واحتج ابن عباس على الصحابة رضي الله عنهم** في الصرف بعموم قوله – صلى الله عليه و سلم –: **"لا ربا إلا في النسيئة "**[2]، **واحتجوا عليه** بالعموم الموجب لحرمة الربا من الكتاب والسنة، فرجع **إلى قولهم**".

الشرط الثامن: عدم كون المتعارضين قطعيين.

هذا الشرط اختلف فيه العلماء **على قولين:**

قول الأول: ذهب أصحابه إلى عدم وجود التعارض بين الأدلة القطعية.

قول الثاني: ذهب أصحابه إلى وجود التعارض بين الأدلة القطعية.

والراجح هو : وجود التعارض الظاهري[3] **بين الأدلة القطعية** ، كما سبق أن بينا ذلك في المطلب السابق من هذا المبحث.

المطلب الثالث: أقسامه.

بما أن التعارض ظاهري لا حقيقي فيمكن أن يقع بين جميع الأدلة الشرعية، والواجب رفعه ودفعه عنها بالمسالك والطرق المعروفة والمدونة عند الأصوليين، وعليه يمكن أن يقسم القسمة[1] التالية:

1 : المصدر السابق، ج:1، ص: 136.

2 : **صحيح مسلم**، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم الحديث: 1596/102، **وسنن ابن ماجه**، كتاب: التجارات، باب: من قال: لا ربا إلا في النسيئة، رقم الحديث: 2257، قال الألباني: **صحيح**.

3 : أي: في ذهن المجتهد، لا في حقيقة الأمر.

أولا: التعارض بين الأدلة النقلية.

أمثلته:

1/التعارض بين الكتاب والكتاب:

كتعارض آيتي العدة وهما: قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾،[البقرة: 234]، وقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ،[الطلاق:4]، فالآية الأولى منهما تفيد أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، وتدخل في عمومها المرأة الحامل، وتفيد الآية الثانية أن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل، وهي بعمومها تشمل المتوفى عنها، فيتعارضان[2].

2/التعارض بين الكتاب والسنة:

كقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾،[البقرة: 180]،مع قوله – صلى الله عليه وسلم–: " **ألا إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا يجوز وصية لوارث"** [3]، بيان ذلك أن الآية تتضمن إيجاب

1 : استنتجت هذه القسيم من خلال اطلاعي على بعض كتب الأصول "كالبحر المحيط للزركشي"، وبعض الدراسات للموضوع "كالتعارض والترجيح للبرزنجي"، والجانب التطبيقي لهذه الدراسة(أقصد: المسائل الفقهية المتعلقة بالتعارض في كتاب الطهارة، من كتاب بداية المجتهد لابن رشد).

2 : علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف، ص: 249، الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص: 310.

3 : **سنن أبي داود**، كتاب: كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث، رقم الحديث: 2870، قال الألباني: **حديث حسن صحيح** ، **سنن النسائي**، كتاب: الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث، رقم الحديث: 3641، قال الألباني: **حديث صحيح**.

الوصية للوالدين والأقرباء، وهي بعمومها تشتمل الوارث وغيره، والوالدين من الورثة أيضاً والحديث صريح في عدم صحة الوصية للوارث، فيتنافيان[1].

وكمسألة غسل اليدين قبل إدخالهما في إناء الوضوء ، اختلف الفقهاء فيها والسبب في اختلافهم: معارضة الأثر لظاهر الكتاب.

أعني: اختلافهم في مفهوم الثابت من **حديث أبي هريرة** أنه – عليه الصلاة والسلام– قال: **"إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها الإناء، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"**[2]، وفي بعض رواياته **"فليغسلها ثلاثا"**[3].

– فمن لم ير بين **الزيادة الواردة في هذا الحديث** ، على ما في **آية الوضوء معارضة** وبين آية الوضوء، حمل لفظ الأمر ها هنا على ظاهره من الوجوب، وجعل ذلك فرضا من فروض الوضوء. ومن **رأى أن بين هذه الزيادة والآية تعارضاً، إذ كان ظاهر الآية المقصود منه حصر فروض الوضوء .**

كان وجه الجمع بينهما عنده: أن يخرج لفظ الأمر عن ظاهره الذي هو الوجوب إلى الندب[4].

3/تعارض السنتين:

1 : التعارض والترجيح، البرزنجي، ج: 1، ص: (25، 26).

2 : **متفق عليه: صحيح البخاري**، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وتراً، رقم الحديث: 162، **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، رقم الحديث: 278/88، **وسنن الترمذي**، كتاب: الطهارة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ، باب: ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، رقم الحديث: 24، **صححه الألباني**.

3 : **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، رقم الحديث: 278/87، **وسنن الترمذي**، كتاب: الطهارة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ، باب: ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، رقم الحديث: 24، **صححه الألباني**.

4 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 16.

كالتعارض الموجود بين و رواية ابن عباس أنه قال: **"تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم "**[1].

ورواية ميمونة نفسها أنها قالت :" **أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوجها وهو حلال"**[2].

ك مسألة توقيت المسح على الخفَّين، فقد اختلفوا الفقهاء فيه **على قولين**:

الأول: رأى **مالك** أن ذلك **غير مؤقت** وأن لابس الخفين يمسح عليهما ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة.

الثاني: ذهب **أبو حنيفة والشافعي** إلى أن ذلك **مؤقت**.

والسبب في اختلافهم: تعارض الأحاديث.

ذلك أنه ورد في ذلك ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث علي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال:" **جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم**". خرجه مسلم[3].

والثاني: حديث أبيّ بن عمارة أنه قال : يا رسول الله أأمسح على الخف ؟ **قال: "نعم"** قال: يوما ؟ **قال: "نعم"**، ويومين ؟ **قال: "نعم"**، قال: وثلاثة ؟ **قال: "نعم"**، حتى بلغ سبعا ثم **قال: "امسح ما بدا لك"** خرجه أبو داود[4]، والطحاوي[5].

1 : **متفق عليه : صحيح البخاري** ، كتاب: جزاء الصيد، باب: تزْويج المحرم، رقم الحديث: 1837، **وصحيح مسلم**، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم،كراهة خطبته، رقم الحديث: 1410/46.

2 : **وصحيح مسلم**، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم،كراهة خطبته، رقم الحديث: 1411/48.

3 : **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، رقم الحديث: 676/85.

4 : **سنن أبي داود**، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح، رقم الحديث: 158، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ.

وقال الألباني: ضعيف.

5 : **شرح معاني الأثار، الطحاوي** ، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر ، رقم الحديث: 465.

والثالث: حديث صفوان بن عسّال قال:" **كنا في سفر فأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من** بول **أو نوم أو غائط**"[1].

أما **حديث علي** فصحيح خرجه مسلم. وأما **حديث أبي بن عمارة** فقال فيه أبوعمر بن عبد البر: إنه حديث لا يثبت، وليس له إسناد قائم، ولذلك ليس ينبغي أن يعارض به حديث **علي**.

وأما **حديث صفوان** بن عسال فهو وإن كان لم يخرجه البخاري ولا مسلم، فإنه قد صححه قوم من أهل العلم ،كالترمذي، وأبو محمد بن حزم، وهو **بظاهره معارض** بدليل الخطاب لحديث **أبيّ** كحديث **علي**[2].

4/التعارض بين الإجماع والكتاب:

مثال ذلك ذكره الشنقيطي حيث قال[3]: ما لو تنازع خصمان في الأخت من الرضاع هل يحل وطؤها بملك اليمين ؟ فقال أحدهما : لا يحل ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، [النساء: 23]، وظاهرة يشمل النكاح وملك اليمين، فقال خصمه : يحل وطؤها بملك اليمين لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾، [المؤمنون: 5، 6]، والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ... " الآية في قد أفلح وسأل سائل وظاهرها الإطلاق في الأخت من الرضاع وغيرها .

فيقول خصمه : أجمع جميع المسلمين على منع وطء الأخت من الرضاع بملك اليمين ، فهذا الاجماع مقدم على قوله تعالى: ﴿ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾،[النساء: 3].

1 : **سنن الترمذي**، كتاب: الطهارة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم الحديث: 96، قال الترمذي: هذا **حديث حسن صحيح**، وقال الألباني: **حديث حسن**.

2 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: (31، 32).

3 : مذكرة في أصول الفقه، ص: 343.

والمقدم في الحقيقة النص المستند إليه الاجماع وهو قوله تعالى: ﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، [النساء:23][1].

6/تعارض قولين لأحد الصحابة:

بناءاً على حجية قول أو عمل الصحابة [2]، كتعارض قولي أبي بكر: "أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأيي"، وقوله: "أقول فيها – في الكلالة – برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان"[3].

ثانياً: التعارض بين الأدلة النقلية و العقلية.

أمثلته:

1/التعارض بين الكتاب والقياس:

كمعارضة القياس لظاهر الكتاب في مسألة حكم الأسآر.

1 : وذكر **مثال ثاني لتعارض الإجماع والنصوص** فقال:" المضاربة المعروفة في اصطلاح بعض الفقهاء بالقراض . فان ظاهر النصوص العامة منعها لأن الربح المجعول للعامل جزء منه لا يدري هل يحصل منه قليل أو كثير أو لا يحصل شيء. وهذا داخل في عموم الغرر ، ولم يثبت نص صحيح يجب الرجوع إليه من كتاب ولا سنة بجواز المضاربة ، والحديث الوارد فيها ضعيف لا يحتج به ، إلا أن الصحابة أجمعوا على جواز المضاربة وكذلك من بعدهم فقدم هذا الاجماع على ظاهر تلك النصوص الدالة على منع الغرر لعلمنا بأنهم استندوا في اجماعهم إلى شيء علموه منه صلى الله عليه وسلم يدل على اباحة ذلك . والله أعلم .المصدر نفسه، ص: 344.

2 : قال **الآمدي**: " واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين ، فذهبت الأشاعرة ، والمعتزلة ، والشافعي في أحد قوليه ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، والكرخي إلى **أنه ليس بحجة** ، وذهب مالك بن انس والرازي، والبرذعي من أصحاب أبي حنيفة ، والشافعي في قول له ، وأحمد بن حنبل في رواية له ، إلى **أنه حجة مقدمة على القياس** وذهب قوم إلى أنه إن خالف القياس فهو حجة ، وإلا فلا، وذهب قوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما، والمختار أنه **ليس بحجة مطلقا**".

الإحكام في أصول الأحكام، ج: 4، ص: 155.

3 : المستصفى، الغزالي، ج: 2، ص: 257.

أما القياس: فهو أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع، وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان، وذا كان ذلك كذلك فكل حي طاهر العين، وكل طاهر العين فسؤره طاهر.

وأما الكتاب: فإنه عارض هذا القياس في الخنزير والمشترك، وذلك أن الله تعالى يقول في **الخنزير**: ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾، [الأنعام:145]. وما هو رجس في عينه فهو نجس لعينه، ولذلك استثنى قوم من الحيوان الحي: الخنزير فقط، ومن لم يستثنه حمل قوله: ﴿ رِجْسٌ ﴾ على جهة الذم له.

وأما **المشرك**: ففي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾،[التوبة: 28]. فمن حمل هذا أيضا على ظاهره استثنى من مقتضى ذلك في القياس المشركين ، ومن أخرجه مخرج الذم لهم طرد قياسه[1].

2/تعارض بين السنة والقياس:

كمسألة الدلك في الغسل ، أي معارضة ظاهر الأحاديث الواردة في صفة الغسل، لقياس الغسل في ذلك على الوضوء، وذلك أن الأحاديث الثابتة التي وردت في صفة غسله عليه الصلاة والسلام من **حديث عائشة، وميمونة** ليس فيها ذكر **التدلك** وإنما فيها **إفاضة الماء** فقط.

ففي **حديث عائشة** قالت[2]:" **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يخلو بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ للصلاة**

1 : بداية المجتهد، ج: 1، ص: 40.

2 : **متفق عليه: صحيح البخاري**، كتاب: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل، رقم الحديث: 248، **صحيح مسلم**، كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، رقم الحديث: 316/35.

ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات ثم يفيض الماء على جلده كله".

والصفة الواردة في **حديث ميمونة**[1] قريب من هذا إلا أنه أخر غسل رجليه من أعضاء الوضوء إلى آخر الطهر.

وفي **حديث أم سلمة**[2] أيضا وقد سألته عليه الصلاة والسلام: **"هل تنقض ضفر رأسها لغسل الجنابة فقال عليه الصلاة والسلام: "إنما يكفيك أن تحثي على رأسك الماء ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فإذا أنت قد طهرت"**[3].

ثالثاً: التعارض بين الأدلة العقلية.

أمثلته:

1/تعارض قياسين فقهيين:

كاختلافهم في العبد المفلس المأذون له في التجارة : هل يتبع بالدين في رقبته أم لا؟

فذهب مالك وأهل الحجاز إلى: أنه إنما يتبع بما في يده ، لا في رقبته ، ثم إن أعتق أتبع بما بقي عليه، ورأى قوم أنه يباع ، **ورأى قوم** أن الغرماء يخيرون بين بيعه وبين أن يسعى فيما بقي عليه من الدين، وبه قال شريح. **وقالت طائفة** بل يلزم سيده ما عليه وإن لم يشترطه. فالذين لم يروا بيع رقبته قالوا: إنما عامل الناس على ما في يده **فأشبه الحر** والذين رأوا بيعه

1 : **لفظ حديث ميمونة** أنها قَالَتْ: "وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً لِلْغُسْلِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ "، **متفق عليه**: **صحيح البخاري**،كتاب: الغسل، باب: الغسل مرة واحدةً، رقم الحديث: 257، **وصحيح مسلم**، كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، رقم الحديث: 317/37.

2 : **صحيح مسلم**،كتاب: الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة، رقم الحديث: 330/58.

3 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: (60، 61).

شبهوا ذلك بالجنايات التي يجني . وأما الذين رأوا الرجوع على السيد بما عليه من الدين : فإنهم **شبهوا ماله بمال السيد** إذ كان له انتزاعه.

فسبب الخلاف هو **تعارض أقيسة الشبه** في هذه المسألة[1].

-كقياس الحنفية الثمار المبيع أصولها فقط على الزرع في وجوب القطع إذا بيعت الأرض فقط بجامع أن كلاً منهما وضع للقطع، وقياس الشافعي ذلك على أرض استؤجرت للزرع مدة وانتهت المدة قبل وقت الحصاد فلا يجب اخلاء الأرض فوراً بل تمد مدة بعوض[2].

2/تعارض قياسين عقليين:

كقياس المتكلمين الصحيح "العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث"، وقياس الفلاسفة "العالم أثر القديم، وكل أثر قديم قديم فالعلم قديم"[3].

1 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 2، ص: 346.

2 : التعارض والترجيح، البرزنجي، ج:1، ص: 26.

3 : المرجع نفسه، ج:1، ص: 26.

الفصل الثاني:

مسالك دفع التعارض وترتيبها عند العلماء.

المبحث الأول: مسالك دفع التعارض.

المبحث الثاني: ترتيبها (مسالك) عند العلماء.

المبحث الأول:

مسـالك دفـع التـعارض.

المطلب الأول: الجمع.

المطلب الثاني: الترجيح.

المطلب الثالث:النسخ.

المطلب الرابع: التوقف أو التخيير أو التساقط.

المبحث الأول: مسالك دفع التعارض.

لقد سبق أن بينا أن التعارض الحقيقي غير موجود بين الأدلة الشرعية، وأن الموجود والواقع بينها هو التعارض الظاهري – في نظر المجتهد – ، والواجب على أهل العلم والاجتهاد رفعه ودفعه عن أدلة الشرع، بمسالك وطرق حدد أهل العلم وهي: مسلك الجمع، مسلك الترجيح، مسلك النسخ، ورابعاً التوقف، أو التخيير، أو التساقط، على اختلاف في ترتيبها كما سنبين ذلك في المبحث القادم إن شاء الله، أما في هذا المبحث فسنبين ونشرح هذه المسالك في أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: الجمع.

أولا: تعريفه.

1/لغة: [ج م ع][1]، الجمع **ضمُّ الشيء بقريب بعضه من بعض** ، يقال جمعته فاجتمع، وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ ﴾،[الهمزة: 2]، وقال تعالى : ﴿ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾، [آل عمران: 157]، وتجمع، يتجمع، تجمعاً، القوم: انضم بعضهم إلى بعض، قال تعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ ﴾،[الإسراء: 88]، وأجمع، يجمع، إجماعاً، القوم: **اتفقوا بلا اختلاف**، كقولنا: "أجمع

1: القاموس المحيط، الفيروزبادي، ص: 639.

الفقهاء على كذا"، ويراد به أيضاً **تأليف المتفرق**، يقال: جمع الشيء عن تفرق يجمعه جمعاً إذا ضمه وألَّفه، ويقال: جمع القلوب، ألَّفها ووحد بينها[1].

2/ اصطلاحاً:

الجمع هو: "توفيق[2] المجتهد بين دليلين متعارضين ظاهراً، للعمل بهما معاً"[3].

شرح قيود التعريف:

توفيق: جنس يدخل فيه كل توفيق سواء كان بين لدليلين أو غيرهما.

المجتهد: قيد أخرجنا به توفيق غير المجهتد إذ لا اعتبار بتوفيقه.

بين دليلين: قيد أخرجنا به التوفيق بين غير الدليلين.

متعارضين: قيد أخرجنا به الدليلين الغير متعارضين.

1 : لسان العرب، ابن منظور، ج: 3، ص: 631، معجم مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الآصفهاني، ص: 85، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص: 639، المعجم العربي الأساس، جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ص: 260.

2 : **التوفيق في اللغة:** [و ف ق]، (وفق) الوفاق الموافقة والتوافق **الاتفاق والتظاهر**، وفق الشيء **ما لاءمه**، وقد وافقه موافقة ووفاقا **واتفق معه وتوافقا** . الليث : الوفق كل شيء يكون متفقا على تيفاق واحد فهو وفق ، والوفق: المطابقة بين الشيئين، قال: ﴿ جَزَآءً وِفَاقًا ﴾، [النبأ: 26]، ومنه الموافقة تقول ووافقت فلانا على أمر كذا أي اتفقنا عليه معا، والوفق من الموافقة بين الشيئين كالالتحام ، وجاء القوم وفقا أي متوافقين ، واتفقا: تقاربا، والاتفاق هو قبول أمر وعدم الاختلاف فيه، والمتف عليه المقبول بتراض، والتوفيق في القانون، رفع الخلاف بين المتنازعين على يد قاض، التوفيق بين الزوجين. ينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص: 836، لسان العرب، ابن منظور، ج: 4، ص:264، معجم مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الآصفهاني، ص: 410، المعجم العربي الأساس، جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ص: 1323.

3 : لم أقف على تعريف للجمع عند المتقدمين، فأخذت هذا التعريف من بعض الدراسات الحديثة وأدخلت عليه بعض التعديل، ينظر: تعارض الأخبار والترجيح بينها دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، أبو بكر يحي عبد الصمد، ص: 59، مؤسسة العلياء، ط: 1، القاهرة، مصر، 1430هـ/2010م، مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، يمينة ساعد بوسعادي، ص: 229.

ظاهراً: قيد أخرجنا به تعارض الدليلين في نفس الأمر.

للعمل بهما معاً: قيد أخرجنا به التوفيق الذي يكون لغير العمل.

فالجمع بين الدليلين يكون بحمل أحدهما أو كليهما معاً على وجه يزيل تعارضهما واختلافهما، وهو أكثر مسالك دفع التعارض عملاً وتطبيقاً، وهو السمة الغالبة في عمل الأئمة المجتهدين.

يقول الإمام الشافعي [1]:"ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لإمضائهما وجها ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معا أو وجد السبيل إلى إمضائهما ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر".

وقال أيضاً [2]: " ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجها يمضيان معا ، إنما المختلف ما لم يمضي إلا بسقوط غيره ، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يحرمه".

ورى **الخطيب البغدادي بإسناده عن ابن خزيمة** ، أنه قال: " لا أعرف أنه روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأت به **حتى أؤلف** [3] **بينهما**"[4].

1 : الرسالة، ص: 341.

2 : المصدر نفسه، ص: 342.

3 : **التأليف لغة: ألَّفَ، يؤلف، تأليفاً**، بين قوم: جمعهم وأحل الوئام محل الخصام بينهم، وائتلف القوم اجتمعوا، وألفت بينهم تأليفاً إذا جمعتهم بعد تفرق، والإلف اجتماع مع التئام يقال ألفت بينهم، ومنه الألفة، وألفت الشيء تأليفاً إذا وصلت بعضه ببعض، ومنه تأليف الكتب. ينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص: 712، لسان العرب، ابن منظور، ج: 3، ص:916، معجم مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الآصفهاني، ص: 20، المعجم العربي الأساس، جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ص: 101.

4 : الكفاية في علم الرواية، ج: 1، ص: 482.

وقال السمعاني [1]: "إ علم أنه إذا تعارض خبران فلا يخلوا إما **أن يمكن الجمع بينهما...**".

ثانياً: شروطه.

يشترط للجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض ما يلي[2]:

الشرط الأول: أن تثبت حجية كل من الدليلين المتعارضين؛ لأنه إذا لم تثبت حجيتهما بأن فاتهما صحة السند – مثلاً– فلا اعتبار بهما، ولو صح سند أحدهما فقط فلا اعتبار بالآخر، فلا تعارض [3]. وكذلك الأمر فيما لو كانا قياسين، وكانا غير صحيحين، أو كان أحدهما غير صحيح، فلا تعارض[4]، وهكذا.

الشرط الثاني: ألا يؤدي الجمع بين المتعارضين إلى بطلان نص شرعي، أو اصطدام مع نص أخر، فإن أدى إلى ذلك كان غير معتبر [5]، يقول إمام الحرمين –رحمه الله– [6]: **"مما غلظ الشافعي فيه القول على المؤولين: كل ما يؤدي التأويل فيه إلى تعطيل اللفظ"** . ونقل الإمام الغزالي عن بعض الأصوليين قولهم [7]: **"كل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه فهو باطل"**.

1 : قواطع الأدلة في الأصول ، أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، ج: 1، ص: 415. دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت.

2 : ينظر: تعارض الأخبار والترجيح بينها دراسة نظرية تطبيقية تأصلية، أبو بكر يحي عبد الصمد، ص: (60- 66).

3 : ينظر: مختصر الروضة، الطوفي، ج: 3، ص: 688، توجيه النظر، طاهر الجزائري، ج: 1، ص: 518.

4 : التعارض والترجيح، الحفناوي، ص: 264.

5 : المرجع السابق، ص: 264، 286، منهج التوفيق والترجيح، ص: 150.

6 : البرهان، الجويني، ج: 1، ص: 330.

7 : المستصفى، الغزالي، ج: 2، ص: 53.

الشرط الثالث : ألا يفضي الجمع إلى تكلف على الظن براءة الشرع منه، ويبعد أنه قصده[1]. وإنما شرطوا فيه أن يكون بغير تكلف وتعسف؛ لأن الجمع مع التعسف لا يكون إلا بحمل المتعارضين معاً أو أحدهما على وجه لا يوافق منهج الفصحاء، فضلاً عن منهج البلغاء في كلامهم، ولذلك جعلوا هذا في حكم ما لا يمكن فيه الجمع[2].

الشرط الرابع : ألا يكون تأويل [3] أحد المتعارضين بعيداً وإن خلا من التعسف. وعزاه الشيخ **طاهر الجزائري** في كتابه توجيه النظر إلى كثير من المحققين، فقال [4]: "**وقد أنكر كثير كثير من المحقيقين كل تأويل بعيد وإن لم يتبين فيه التعسف، حتى توقفوا في كثير من الأخبار التي رواها الثقات؛ لأمر دعاهم إلى ذلك، مع أنهم لو أولوها – كما فعل**

1: شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج: 3، ص: 689.

2 : توجيه النظر، طاهر الجزائري، ج: 1، ص: (519، 520).

3 : **تعريف التأويل: لغة:** من آل، يؤول، أولاً، كرد يرد، رداً، بمعنى رجع وانتهى إلى الشيء، قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾، [النساء: 59]، أي اختلافكم وتنازعكم، ردوه إلى الله ورسوله– صلى الله عليه وسلم– أي العاقبة، والمصير، والمرجع.

وبمعنى التفسير: كقوله – صلى الله عليه وسلم–: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"، أي علمه التفسير.

وبمعنى الحقيقة التي يؤول إليها الكلام، قوله تعالى: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأۡوِيلَهُۥۚ يَوۡمَ يَأۡتِي تَأۡوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبۡلُ قَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلۡحَقِّۖ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشۡفَعُواْ لَنَآ أَوۡ نُرَدُّ فَنَعۡمَلَ غَيۡرَ ٱلَّذِي كُنَّا نَعۡمَلُۚ قَدۡ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَضَلَّ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ ﴾، [الأعراف: 53]، أي وقوعه وتحققه، أى الحقيقة التي يصير إليها الكلام. لسان العرب، ابن منظور، ج: 4، ص: (382- 383).

اصطلاحاً: التأويل في إصطلاح الأصوليين، هو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى محتمل مرجوح، بدليل يدل علي ذلك.

تعريف آخر: هو صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يحمله بدليل يصيره راجحاً.

ينظر: المستصفى، الغزالي، ج: 1، ص: (49، 50)، مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، ص: 200، الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص: 270، الواضح في أصول الفقه للمبتدئين، محمد عمر سليمان الأشقر، ص: (180، 181)، ط: 6، دار النفائس، عمان، الأردن، دار السلام، مصر، القاهرة، 1430هـ/2009م.

4: ج: 1، ص: 520.

غيرهم– لزال سبب التوقف، ولكن لما رأوا التأويل فيها لا يخلو عن بعد لم يلتفتوا إليه، ومنهم العلامة تقي الدين ابن تيمية.....".

الشرط الخامس: أن يكون الناظر في المتعارضين للجمع بينهما أهلاً لذلك، فهو أمر لا يقوم به حق القيام غير أفرد من العلماء الأعلام، الذين لهم براعة في أكثر العلوم، لا سيما الحديث والفقه والأصول والكلام[1].

هذا وزاد الحنفية على ما تقدم شرطين:

الأول: ثبوت التساوي بين الدليلين المتعارضين، بحيث لا يكون أحدهما أرجح من الآخر بوجه من وجوه الترجيح. واشترط هذا الشرط لصحة الجمع قائم عندهم على تقدم الترجيح على الجمع، كما سيأتي معنا في المبحث الثاني من هذا الفصل، وهو يستلزم رد أحاديث من أصل المقبول؛ لمعارضتها ما هو أقوى وأرجح منها، ومن ثم لم يكن اشتراطه مقبولاً.

والثاني: ألا يثبت تأخر أحد المتعارضين عن الآخر؛ لأن المتأخر يكون ناسخاً للمتقدم. وهذا الشرط لقولهم بالبحث في تاريخ المتعارضين أولاً قبل المصير إلى الترجيح والجمع. والراجح خلافه، لأنه لا يلزم من العلم بتأخر أحد المتعارضين أن يكون ناسخاً للمتقدم، يقول الشاطبي – رحمه الله– [2]: "**.... والأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق؛ لأن ثبوتها على المكلف أولا محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق**".

ثالثاً: بعض طرق الجمع بين الأدلة المتعارضة.

1: توجيه النظر، طاهر الجزائري، ج: 1، ص: 518، التعارض والترجيح، الحفناوي، ص: 270.

2: الموافقات، ج: 3، ص: 91.

قد تحقق أن الاختلاف بين الأدلة إنما هو في الظاهر فحسب، وهو الأمر الذي أتاح التوفيق والتأليف بينها. فوجوه الجمع بين المتعارضين عديدة:

فقد يجمع بين المتعارضين بالتخصيص إذا كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً، وقد يكون بالتقييد إذا كان أحدهما مطلقاً والآخر مقيداً، وأيضاً إذا كانا مطلقين فإن الجمع بينهما يكون بتقيد كل منهما بقيد يغاير الآخر إذا أمكن، أو حمل أحدهما على زمن، وحمل الخر على زمن آخر، بحيث يكون المتأخر منهما ناسخاً للمتقدم، أو باختلاف محل المتعارضين، أو اختلاف حالهما، أو الاختلاف في الحكم، وهنا أيضاً الصرف إلى المجاز[1].

فهذه جملة من وجوه الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة، وسأكتفي بذكرها والتنبيه عليها، ومن رام التوسع فليرجع إلى مضانها، فقد جاء بيانها وتفصيل مسائلها في المدونات الأصولية ما فيه كفاية[2]، وقد قتلت بحثاً في الدراسات الحديثة[3]، فلا فائدة من إعادتها.

أما التمثيل لها فسأذكر بعضه في الباب الثالث (القسم التطبيقي) من هذه الرسالة إن شاء الله.

المطلب الثاني: الترجيح.

1 : تعارض الأخبار والترجيح بينها دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، أبو بكر يحي عبد الصمد، ص: 66، معالم أصول الفقه، ص: 271.

2 : نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: الموافقات، الشاطبي، ج: 4، ص: (607- 616)، الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص: 312، علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص: (250- 251)، أصول الفقه، محمد الخضري، ص: (352- 353).

3 : ينظر: التعارض والترجيح ، للبرزنجي، ج: 2، ص: (03- 120)، التعارض والترجيح، للحفناوي، ص: (270- 275)، تعارض الأخبار والترجيح بينها دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، أبو بكر يحي عبد الصمد، ص: (66- 85)، مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، يمينة ساعد بوسعادي، ص: (249- 270)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، عبد المجيد السوسوة، ص: (135- 275).

أولا: تعريفه.

1/لغة:

[ر ج ح]، **الترجيح**: من رجح، يترجَّح، ترجيحاً، ويطلق في اللغة يراد به معاني عدة منها:

– **التفضيل والتقوية والتغليب**، نحو قولنا **رجَّح أحد الرأيين على الآخر**: أي وقوّاه وفضّله غلَّبه على غيره.

– **والتمييل**، كقولنا **رجحت إحدى كفتي الميزان**: أي مالت بالموزون.

– **والتثقيل**، كقولنا **أرجح الميزان**: أي أثقله حتى مال، **ورجح** في مجلسه **يرجح**: ثقل فلم يخفَّ، وهو مثل، **والرَّجاحة**: الحلم على المثل أيضاً، **والحلم الراجح**: الذي يزن بصاحبه فلا يخفُّه شيء[1].

2/ اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون في تعريفهم للترجيح تبعاً لاختلافهم في تكييفهم الترجيح: **هل هو فعل المجتهد؟ أم أنّه وصف قائم في الدليل الراجح؟ أم أنه كلاهما؟** على **ثلاث أقوال.**

القول الأول: ذهب أصحابه إلى أن **الترجيح من صفة الأدلة**، وقال به بعض الحنفية، ومنهم: البزدوي[2]، وبعض المالكية منهم: ابن الحاجب [1]، وبعض الشافعية: منهم الآمدي [2]، وبعض الحنابلة منهم: ابن مفلح[3].

1: لسان العرب، ابن منظور، ج: 1، ص: 896، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص: 199، المعجم العربي الأساسي، جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ص: 505.

2 : أصول البزدوي، ص: 290.

من تعرفاتهم:

تعريف الآمدي من الشافعية حيث قال [4]: " **بأنه اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر**".

ثم قال[5]: "**فقولنا اقتران أحد الصالحين** : احتراز عما ليسا بصالحين للدلالة ، أو أحدهما صالح والآخر ليس بصالح ، فإن الترجيح إنما يكون مع تحقق التعارض ، ولا تعارض مع عدم الصلاحية للأمرين أو أحدهما.

وقولنا مع تعارضهما : احتراز عن الصالحين اللذين لا تعارض بينهما ، فإن الترجيح إنما يطلب عند التعارض لا مع عدمه ، وهو عام للمتعارضين مع التوافق في الاقتضاء كالعلل المتعارضة في أصل القياس ، كما يأتي وللمتعارضين مع التنافي في الاقتضاء كالأدلة المتعارضة في الصور المختلف فيها نفيا وإثباتا.

وقولنا بما يوجب العمل بأحدهما وإهمال الآخر : احتراز عما اختص به أحد الدليلين عن الآخر من الصفات الذاتية أو العرضية ولا مدخل له في التقوية والترجيح".

واعترض على تعريف الآمدي بما يلي[6]:

أولا: إنه جعل كلمة **الإقتران** جنساً للتعريف، مع أنها وصف للدليل، ولا يصح أن يكون وصف الدليل جنساً في التعريف الترجيح، لأن الترجيح فعل المجتهد، وليس وصفاً قائماً

1 : شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، عضد الدين عبد الرحمان الإيجي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ج: 3، ص: 645، دار الكتب العلمية، ط: 1، بيروت، لبنان، 1424هـ/ 2004م.

2 : إحكام الأحكام، ج: 4، ص: 245.

3 : أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، ج: 4، ص: 1581، مكتبة العبيكان، ط: 1، الرياض، السعودية، 1420هـ/ 1999م.

4 : الإحكام في أصول الأحكام، ج: 4،ص: 245.

5 : المصدر نفسه، ج:4، ص: 245.

6 : ينظر: نهاية السول ، الأسنوي، ج: 4، ص: (445- 449)

بالدليل. إلاَّ أن هذا قد يكون صحيحاً من وجهة نظر الآمدي، لأن الترجيح عنده للدليل بالرجحان.

ثانياً: إنَّ قوله "**أحد الصالحين**" جعل التعريف غير مانع؛ لأنه يشتمل التعارض بين القطعيين، وبين الظنيين، وبين القطعي والظني، مع أنَّ مذهب الآمدي والجمهور أنَّه لا تعارض بين القطعيات ولا بين القطعي والظني؛ بهذا يكون مخالفاً لمذهبه.

وهذه بعض التعاريف القريبة من تعريف الإمام الآمدي:

تعرف ابن الحاجب من المالكية فقال[1]: "**اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها**".

تعرف ابن مفلح من الحنابلة فقال[2]: "**اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها**".

وإذا تأملنا تعريف ابن الحاجب، وابن مفلح نجدهما قريبين من تعريف الآمدي إلا أنَّهما أبدلا قول الأمدي "**أحد الصالحين**"، كلمة الأمارة، فواضح أنهما يذهبان إلى أنَّ الترجيح لا يجري إلاَّ بين الأمارتين، أي في الظنون دون القواطع[3].

تعريف البزدوي من الحنفية[4]: "**بأنه فضل أحد المثلين على الآخر وصفاً**".

أما تعريف البزدوي فقد اعترض عليه ب[5]:

أولا: أنه جعل "**الفضل**" جنس التعريف، وهو معنى الرجحان، فهو غير ملائم للترجيح من جهة اللغة ولا بحسب الاصطلاح؛ فإنه في الإصطلاح عبارة عن نفس ما في الترجيح .

ثانياً: ذكر "**المثلين**"، يرد على هذا أنَّ إثبات الفضل يتنافي القول بتساويهما.

ثالثاً: أنه تقييده بوصف حتى لا يرجح نص أو قياس بمثله، فخرج به أوجه كثيرة من الترجيحات الصحيحة فلو تركه لكان أولى.

1 : شرح مختصر المنتهى الوصولي لابن الحاجب، عضد الدين عبد الرحمان الإيجي، ج: 3، ص: 645.

2 : أصول الفقه، ج: 2، ص:

3 : ينظر: نهاية السول، الأسنوي، ج: 4، ص: 445.

4 : أصول البزدوي، ص: 290.

5 : ينظر: التعارض الترجيح، للبرزنجي، ج: 1، ص: 88، تعارض الأخبار والترجيح بينها، أبوبكر يحي عبد الصمد، ص: 115، أصول الفقه، ابن مفلح، ص: 2، ج: 1006.

– **القول الثاني**: ذهب أصحابه **إلى أن الترجيح من فعل المجتهد**، فالمجتهد هو الذي يقوم بالعملية بتقديم أحد الدليلين على الآخر، فعبروا عنه **بالترجيح**، وعبروا عن الصفة المرجحة للدليل ب" **الرجحان**"، أو "**الترجُّح**"[1]، وقال به الجمهور من الحنفية ، منهم **عبد الغزيز البخاري**[2]، وجمهور الشافعية ، منهم: **الرازي**[3]، و **الزركشي**[4]، وبعض الحنابلة منهم: **ابن نجار**[5]، فعرفوه **بتعاريف متقاربة منها**:

تعريف الرازي فقال[6]: " **تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر**".

1 : **فرق الإمام الطوفي بين الترجيح والرجحان والترجح** فقال: "قوله: "والترجيح: تقدم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة، ورجحان الدليل عبارة عن كون الظن المستفاد منه أقوى".

اعلم أن الترجيح والرجحان قد يلتبسان. وقد أشرت إلى الفرق بينهما بتميز كل واحد منهما منه برسم.

فالترجيح فعل المرجح الناظر في الدليل، وهو تقديم أحد الطريقتين الصالحتين للإفضاء إلى معرفة الحكم لاختصاص ذلك الطريق بقوة في الدلالة، كما إذا تعارض الكتاب والإجماع في حكم، والعام والخاص، أو قياس العلة والشبه، فكل واحد منهما طريق يصلح لأن يعرف به الحكم، لكن الإجماع اختص بقوة على الكتاب من حيث الدلالة. وكذا الخاص على العام، وقياس العلة على الشبه مقدم لذلك.

والرجحان صفة قائمة بالدليل، أو مضافة إليه، وهي كون الظن المستفاد منه أقوى من غيره، كالمستفاد من القياس العلة بالنسبة إلى قياس الشبه، ومن الخاص بالنسبة إلى العام، فالترجيح فِعْلُ المرجح، والرجحان صفة الدليل.

ويظهر لك الفرق بينهما أيضاً من جهة التصريف اللفظي، فإنك تقول: رجحت الدليل ترجيحاً، فأنا مرجِّحٌ، – بفتح الجيم– وتقول رَجَحَ الدليل رجحاناً فهو راجح. ألا ترى أنك أسندت الترجيح إلى نفسك إسناد الفعل إلى الفاعل، وأسندت الرجحان إلى الدليل؛ كذلك كان **الترجيح وصف المستدل** ، **والرجحان وصف الدليل** "، شرح مختصر الروضة، ج: 3، ص: (676، 677).

2 : كشف الأسرار، ج: 4، ص: 112.

3 : المحصول، الرازي، ج: 2، ص: 366.

4 : البحر المحيط ، الزركشي، ج: 6، ص: 130.

5 : شرح الكوكب المنير، ج: 4، ص: 616.

6 : المحصول، الرازي، ج: 2، ص: 366.

ثمَّ قال[1]: "**وإنما قلنا طريقين** : لأنه لا يصح الترجيح بين أمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقين لو انفرد كل واحد منهما؛ فإنه لا يصح ترجيح الطريق على ما ليس بطريق".

واعترض على هذا التعريف الاعتراضات الآتية[2]:

أولا: إنه أغفل ذكر المجتهد، مع أنه ركن من أركان الترجيح؛ باعتباره هو الذي يظهر أن أحد الدليلين هو الراجح، وترجيح غير المجتهد لا اعتداد به عند الأصوليين.

ثانياً: التعبير عن الترجيح بالتقوية غير سليم، وكان الأولى أن يعبر عن الترجيح بأنه بيان التقوية ، فالترجيح – الذي هو عمل المجتهد – هو بيان القوة الكامنة في الدليل التي هي من فعل الشارع، فالترجيح ليس تقوية للدليل وإنما هو بيان القوة الكامنة في الدليل.

ثالثاً: إنَّ قوله "**طرقتين**" غير مانع، لأنَّ لفظ الطريق يشمل الدليل وغيره، فكان الأولى أن يقول "**أحد الدليلين**".

رابعاً: قوله "**ليعلم الأقوى**" زيادة في التعريف لا حاجة إليها، لأنه قد استغني عنها بقوله "**تقوية**"، فعلم بها أن المراد من الترجيح أن يكون أحد الدليلين أقوى من معارضه. وبهذا كان في تعريفه حشو، ومن شرائط سلامة التعريف خلوه من الحشو.

ويمكن الرد على هذا الاعتراض ب : أنَّ هذا القيد أراد به صاحبه أن الترجيح يطلب فيه العلم لا يكتفي فيه الظن، فهو ليس حشواً ولا زيادةً لا فائدة من ذكرها.

وهذه بعض التعاريف القريبة من تعريف الإمام الرازي:

وعرف البيضاوي فقال[3]: "الترجيح: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى، ليعمل بها".

عرفه الزركشي فقال[4]: "وهو تقوية إحدى الإمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرا".

1 : المصدر نفسه.

2 : شرح الإبهاج على المنهاج، ج: 3، ص: (208، 209)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، عبد المجيد السوسوة، ص: (337، 338).

3 : المنهاج بشرح الأسنوي، ج: 4، ص: 444.

4 : البحر المحيط ، الزركشي، ج: 6، ص: 130.

ثمَّ قال[1]: "مأخوذ من رجحان الميزان ، وفائدة القيد الأخير أن القوة لو كانت ظاهرة لم يحتج إلى الترجيح **قال إلكيا**: الترجيح إظهار الزيادة لأحد المثلين على الآخر ، أصلا مأخوذ من رجحت الوزن إذا زدت جانب الموزون حتى مالت كفته ، ولو أفردت الزيادة على الوزن لم يقم بها الوزن في مقابلة الكفة الأخرى، **قلت**: هذا حد للمرجح لا للترجيح".

وعرفه ابن نجار فقال[2]: "**أما الترجيح فهو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل**".

فالملاحظ على تعريف البيضاوي والزركشي وابن نجار أنهم جعلوا الترجيح بين الأمارتين إشارة إلى أن القواطع لا ترجيح بينها ولا عليها، وأن الترجيح يجري في الأمارات، فتتقوى إحدى الأمارتين على الأخرى.

أما التعريف الأخير فهو لعبد الغزيز البخاري[3]:" **بأنه إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة**".

وعلى العموم فإن أكثر الحنفية عرفوا الترجيح بما يفيد أنه فعل للمجتهد. والذي يفهم من التعريف، أن الترجيح يكون بين دليلين متماثلين بينهما تعارض، ويكون بما لا يستقل دليلا، ولذا قالوا: **لا ترجيح بكثرة الأدلة**، لأن قوة أحد الدليلين عندهم تكون بصفة فيه، لا بانضمام غيره إليه، فالذي يكون حجة لو انفرد لا يكون به الترجيح. وهو يخالف قول جمهور العلماء[4].

يبقي السؤال مهم، وهو: بما أنَّ الأصوليين سلكوا منهجين في تعريف الترجيح:

- أن الترجيح من صفة الأدلة .
- أنه تقوية المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين.

1 : المصدر نفسه، ج: 6، ص: 130.

2 : شرح الكوكب المنير، ج: 4، ص: 616.

3 : كشف الاسرار، ج: 4، ص: 112.

4 : التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج: 3، ص: 22، تعارض الأخبار والترجيح بينها، أبو بكر يحي عبد الصمد، ص: 115.

فهل كان لهذا الخلاف ثمرة في حقيقة الترجيح أو أن حقيقة الترجيح واحدة وإن اختلفت مسالك تعريفها؟

- الصحيح - والله أعلم- أن حقيقة الترجيح لا تغاير فيها، ولم يكن لهذا الخلاف ثمرة في حقيقة الترجيح؛ لأن الجميع متفقون على أن الأدلة لا تتعارض على الحقيقة. وإنما هو تعارض صوري، ففي حقيقة الأمر أن الدليلين المتعارضين في أحدهما قوة ولابد في ذاته (صفة في الدليل) يقوم المجتهد في بيان ذلك المقوي (فعل المجتهد).

فهم متفقون على العمليتين:

- صفة قوة في أحد الدليلين.
- اجتهاد المجتهد لإظهار الأقوى.

فالذين بنوا الترجيح على قوة الراجح لا يهملون دور المجتهد في ذلك، والذين بنوا الترجيح على دور المجتهد مقرون بأن الترجيح قوة في أحد الدليلين للمجتهد الأثر الأكبر في إخراجه. وحينئذ يظهر أن لا خلاف متحقق.

ولعل ممَّ يؤكد عدم الخلاف: أن أحكام الترجيح لم تتأثر ولم تتغير عند الأصوليين القائلين بكلا القولين؛ ممَّا يعني أنَّ الحقيقة واحدة[1].

يقول **محمد بخيت المطيعي** في بيان هذه المسألة[2]: "أقول قد علمت أن معنى تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى **هو بيان أن إحدى الأمارتين أقوى**، ولاشك أن الترجيح لازم للرجحان وبالعكس، لأن المجتهد لا يمكنه أن يبين أن إحدى الأمارتين أقوى إلا إذا اقترنت بما تقوى به على معارضتها **فمآل التعريفين واحد** وكلاهما تعريف باللازم، غاية الأمر أن المصنف نظر في تعريفه إلى فعل المجتهد وهو الترجيح فعرفه بالتقوية، وابن الحاجب والآمدي إلى ترجيح الإمارة في نفسها، فعرفا الترجيح باقتران الأمارة الخ، فلا وجه للنظر.

1 : تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها دراسة أصولية تطبيقية مقارنة، عبد العزيز بن محمد العويد، ص: 78، دار المنهاج، ط: 1، الرياض، السعودية، 1431هـ.

2 : ذكر هذا القول في حاشيته المفيدة المسماة: " **سلم الوصول لشرح نهاية السول** "، نهاية السول، الأسنوي، ج: 4، ص: 445.

وقال **الحنفية** الترجيح "**إظهار زيادة أحد المتماثلين المتقابلين على الآخر**"، وهذا أحسن لأنه يدل على **أن الترجيح ليس إلا مجرد إظهار الزيادة والقوة لا تقوية ولا اقتران بل هو اظهار ذلك فقط**".

– القول الثالث (**القول الجامع**): وذهب أصحابه **إلى الجمع بين القولين السابقين**، فالترجيح عندهم هو : **(وصف قائم بالدليل، وفعل المجتهد)** ، فالوصف القائم بالدليل وهو الرجحان، يقوم المجتهد بإظهاره وبيانه، وهذا القول هو لبعض الأصوليين كابن أمير الحاج[1] والتفتازاني[2].

عرفه التفتازاني فقال[3]: " **بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر**".

وقد اعترض علي هذا التعريف ب: أنه لم يذكر ثمرة الترجيح، وهي العمل بالدليل الراجح، هو يشمل بيان رجحان أحد المتعارضين لا ليعمل به، بل لبيان – مثلاً– أن أحد هما أفصح من الآخر، وهو ليس من الترجيح المصطلح عليه[4].

وقال **الزركشي**[5]: "وقيل: **بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليعمل بالأقوى**".

من خلال عرض الأقوال وتعريفات أصحابها وذكر الاعتراضات الواردة عليها نخلص إلى أن:

– ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث **هو الراجح**، وأن الترجيح **وصف قائم بالدليل، (الرجحان)، يقوم المجتهد بإظهاره وبيانه**، فهم قد جمعوا بين القولين الأولين.

– وأن هذا المفهوم للترجيح **تؤول إليه جمع الأقوال** كما سبق أن بينا ذلك.والله أعلم.

1 : التقرير والتحبير، ج: 3، ص: (3، 4).

2 : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، تحقيق: زكريا عميرات، ج: 2، ص: 216، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، لبنان، 1416هـ – 1996م.

3 : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج: 2، ص: 216.

4 : تعارض الأخبار والترجيح بينها، أبو بكر يحي عبد الصمد، ص: 117، التعارض والترجيح، الحفناوي، ص: 282، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، السوسوة، ص: 51.

5 : البحر المحيط، الزركشي، ج: 6، ص: 130.

التعريف المختار:

ومن مجموع التعريفات السابقة وما نوقشت به يمكن تعريف الترجيح بأنه:

"إظهار المجتهد قوة أحد الدليلين المتعارضين ليعمل به".

شرح التعريف:

إظهار: جنس في التعريف يشمل كل إظهار.

المجتهد: قيد يخرج به إظهار غير المجتهد لأنه لا يعتد بإظهاره[1].

قوة أحد الدليلين قيد يخرج به حالة تساوي الدليلين من كل وجه.

1 : ترجيح غير المجتهد لا يعتد به بالمفهوم الأصولي، أما الترجيح بمفهومه العام فقد يطلب حتى من غير المجتهد، من طالب علم مثلاً، وحتى العامي، أقصد الترجيح في طلب الحق، على القول بوجوب بذل الجهد في البحث عن الحق، فالعامي يجب عليه أن يجتهد على الأقل في من يفتيه، **وإن وقع له تعارض بين مفتيين وجب عليه الترجيح بينهما.**
قال القاضي علي بن أبي العز الحنفي: "وأما ما يجب على أعيانهم : فهذا يتنوع بتنوع قدرهم وحاجتهم ومعرفتهم ، وما أمر به أعيانهم ولا يجب على العاجز عن سماع بعض العلم أو عن فهم دقيقه ما يجب على القادر على ذلك . ويجب على من سمع النصوص وفهمها من علم التفصيل ، ما لا يجب على من لم يسمعها ويجب على المفتي ، والمحدث، والحاكم، ما لا يجب على من ليس كذلك ". شرح العقيدة الطحاوية ، ص: 69، ط/ المكتب الإسلامي ، ط: 4، بيروت، لبنان، 1391.**ابن تيمية حيث قال** : "والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد ، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد ، **وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد.** فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد ؟ هذا فيه خلاف والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد: إما لتكافؤ الأدلة ، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد كما لو عجز عن الطهارة بالماء. وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزئة والانقسام فالعبرة بالقدرة والعجز ، وقد يكون الرجل قادرا في بعض عاجزا في بعض ، لكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب فأما مسألة واحدة من فن فيبعد الاجتهاد فيها . والله سبحانه أعلم" . مجموع الفتاوى، ج: 20، ص: 203. والله أعلم.

المتعارضين: قيد يخرج به إظهار المجتهد قوة أحد الدليلين الغير متعارضين، كالمتوافقين فلا ترجيح بينها، أو الفاقدين لشرط الحجية، أو أن يكون أحدهما حجة والآخر ليس بحجة، فلا ترجيح بينهما، فإن الترجيح إنما يكون مع تحقق التعارض ، ولا تعارض مع توافق الأدلة، أو مع فقد الحجية لكلا الدليلين أو لأحدها.

ليعمل به: بيان ثمرة الإظهار وغايته. ولله أعلم.

– فالقول الثالث (**الجامع**) هو **الراجح**، لأن المجتهد هو كاشف لحكم الله فقط، فلا يقوى ما ليس بقوي، ولا يضعف ما هو قوي، ولأن الأصل في العلماء أنهم أمناء [1]، مبلغون عن المولى عز وجل، وأمرنا بالرجوع إليهم، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ ﴾، [النساء: 83].

وكذلك الدليل حتى وإن كان راجحاً، فالمجتهد هو الذي يظهره، وهذا أمر واجب عليه، وطاعة واجبة، وفي طاعة طاعة لله، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾، [النساء: 59]، قال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾، [النحل: 43].والله أعلم.

قال الشافعي[2]:"ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبه بمعنى سنن النبي مما سوى الحديثين المختلفين أو أشبه بالقياس فأي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه".

قال الشاطبي[3]: "الترجيح بين الدليلين عند تعارضهما ولم يمكن الجمع، فإذا ترجح أحد الدليلين؛ كان مقتضى المرجوح في حكم العفو، لأنه إن لم يكن كذلك لم يمكن الترجيح،

1 : لذلك عنون ابن القيم الجوزية كتابه بإعلام الموقعين عن رب العالمين.

2 : إختلاف الحديث، ص: 487.

3 : الموافقات، ج: 1، ص: 159.

فيؤدي إلى رفع أصله، وهو ثابت بالإجماع؛ ولأنه يؤدي إلى الخطاب بالنقيضين، وهو باطل، وسواء علينا أقلنا ببقاء الاقتضاء في الدليل المرجوح وأنه في حكم الثابت، أم قلنا: إنه في حكم العدم؛ لا فرق بينهما في لزوم العفو".

وقال الشوكاني[1]: "ومن نظر في أحوال الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، ومن بعدهم، وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح".

ثانياً: شروطه.

ذكر العلماء للترجيح بين المتعارضين الشروط التالية[2]:

الشرط الأول: تحقق التعارض بين الدليلين، بأن يوجد فيهما شروط التعارض المتقدمة[3]، يقول **ابن نجار**[4]: "**والترجيح لا يكون إلا مع وجود التعارض، فحيث انتفى التعارض انتفى الترجيح؛ لأنه فرعه، لا يقع إلا مرتباً على وجوده**".

الشرط الثاني: عدم كون الدليلين قاطعين، وهذا الشرط اختلف فيه الأصوليون، فذهب الجمهور إلى أن التعارض، وكذا الترجيح الذي ينبني عليه لا يكون بين الدليلين القطعيين، ولهذا فيشترط، في صحة الترجيح أن لا يكونا قطعيين، يقول **الإمام الغزالي**[5]: "اعلم أن الترجيح إنما يجري بين ظنيين لأن الظنون تتفاوت في القوة ولا يتصور ذلك في معلومين، إذ ليس بعض العلوم أقوى وأغلب من بعض، وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولا وأشد استغناء عن التأمل، بل بعضها يستغني عن أصل التأمل وهو البديهي، وبعضها غير بديهي

1 : إرشاد الفحول، ج: 2، ص: 397.

2 : ينظر هذه الشروط في: تعارض الأخبار والترجيح بينها دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، أبوبكر يحي عبد الصمد، ص: (119- 121).

3 : تنظر: ص: (222- 226)، من هذه الرسالة.

4 : ج: 4، ص: 616.

5 :المستصفى، ج: 2، ص: (472، 473).

يحتاج إلى تأمل، لكنه بعد الحصول محقق يقيني لا يتفاوت في كونه محققا، فلا ترجيح لعلم على علم....."

وذهب غيرهم إلى عدم اشتراط هذا الشرط، قائلين بوجود التعارض ثم الترجيح بين القاطعين[1]، هو الراجح كما سبق أن بينا ذلك[2].

الشرط الثالث: عدم إمكان الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول [3]. ذهب الجمهور إلى اشتراط هذا، وخالف الحنفية، فقدموا الترجيح على الجمع. كما سيأتي معنا في المبحث الثاني من هذا الفصل.

يقول **الشوكاني** مقرراً مذهب الجمهور[4]: **"ومن شروط الترجيح التي لابد من اعتبارها: ألا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعين المصير، ولم يجز المصير إلى الترجيح"**.

الشرط الرابع: عدم ثبوت النسخ **بالنص**، والمقصود بالنص أن ينص الشارع على أن هذا الدليل ناسخ والآخر منسوخ [5]، لأنه لا مجال للترجيح مع تحققه، وإنما يكون العمل بالناسخ لا غير[6].

ومما يعضد ذلك قول **ابن عباس** – رضي الله عنهما-: **"كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم-** "[1]. يعني: بالآخر فالآخر.

1 : التعارض والترجيح، البرزنجي، ج: 2، ص: 129.

2 : تنظر: ص: (239- 242) من هذه الرسالة.

3 : التعارض والترجيح، البرزنجي، ج: 2، ص: 128، منهج التوفيق والترجيح، عبد المجيد السوسوة، ص: 338.

4: إرشاد الفحول، ج: 2، ص: 398.

5 : ينظر: طرق دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عند الإمام أبي جعفر الطحاوي، رضا كريماط، ص: 144، مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، يمينة ساعد بوسعادي، ص: 231، منهج التوفيق، والترجيح بين مختلف الحديث، عبد المجيد السوسوة، ص: 121.

6 : تعارض الأخبار والترجيح بينها دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، أبوبكر يحي عبد الصمد، ص: 120 .

الشرط الخامس: أن يكون بين الأدلة، فالدعاوى لا يدخلها الترجيح[2].

الشرط السادس: أن يقوم دليل على الترجيح[3]، وإلا كان تحكماً. وهو باطل.

الشرط السابع: أن يكون المشتغل بالترجيح مستكملاً شروط الاجتهاد، فإظهار قوة أحد الدليلين المتعارضين ممن ليس من أهل الاجتهاد لا يسمى ترجيحاً عند الأصولين، ولا اعتداد عندهم بمثل هذا الإظهار ابتناء الأحكام عليه[4].

الشرط الثامن: وهو للحنفية[5]، أن يكون الترجيح بوصف تابع كفقه الراوي، لا بما يستقل دليلاً. قال في التيسير[6]: "فلا يرجح دليل مستقل وافقه دليل مستقل آخر ، على دليل منفرد ليس له ذلك". .

وتعلَّلوا[7] بأنَّ الشيء إنما يتقوى بصفة فيه، لا بانضمام مثله إليه، وبأن الرجحان وصف للدليل، والمستقل ليس وصفاً له.

والصحيح ما اختاره الإمام الزركشي [1] أن الترجيح يكون بالدليل المستقل، بناء على رجوعه إلى أوصاف، وهو كثرة النظائر. وكثرتها وصف في الدليل. والحق: أن الترجيح بالمستقل أولى، فهو أقوى من الترجيح بغير المستقل.

1 : **صحيح مسلم**،كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان.....، رقم الحديث: 1113/88.

2 : ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ج: 6، ص: 131، التعارض والترجيح، الحفناوي، ص: 297.

3: ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ج: 6، 133.

4 : التعارض والترجيح، البرزنجي، ج: 1، ص: 80.

5 : كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، ج: 4، ص: 113، تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ج: 3، ص: (153، 154)، دار الفكر، د.ط، بيروت، لبنان، د. ت.

6 : تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ج: 3، ص: 153.

7 : البحر المحيط، الزركشي، ج: 6، ص: 137، تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ج: 3، ص: 153.

ثالثاً: بعض تقسيمات العلماء لطرق الترجيح بين الأدلة المتعارضة.

عني العلماء بذكر وجوه الترجيح بين الأدلة المتعارضة وتفصيل القول فيها عناية فائقة سواء المتقدمين منهم أو المتأخرين؛ لما لها من دور فعال في دفع التعارض. وما يترتب عليها من أثر كبير في الفروع الفقهية، وهي في الواقع لا تنحصر ولا تنضبط في عدد معين.

فأبو بكر الحازمي أورد في مقدمة كتابه الاعتبار خمسين وجهاً للترجيح، وقال بعدها [2]: **"وثم وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها....."**.

ووصلها غيره إلى أكثر من المائة، **فالحافظ العراقي** في التقيد والإيضاح [3] ذكر أن وجوه الترجيح تزيد على المائة، فبدأ بالخمسين التي عدها الحازمي، وسرد بعدها ستين وجهاً أخر للترجيح، وعقب **فقال**: "وثمَّ وجوه أخرى في بعضها نظر. وفي بعض ما ذكرناه أيضاً نظر....".

وقال **نجم الدين الطوفي** [4]: ".....ثمَّ تراجيح كثيرة لم نذكرها، ذكرت في كتب الأصول، وذلك لأن مثارات الظنون التي يحصل بها الرجحان والترجيح كثيرة جداً، فحصرها يبعد".

وقال **الشوكاني**[1]: "واعلم أن وجوه الترجيح كثيرة، وحاصلها أن ما كان أكثر إفادة للظن فهو الراجح".

1: البحر المحيط، الزركشي، ج: 6، ص: 137،

2 : الإعتبار، ص: 22.

3 : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ص: 289، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط: 1، بيروت، لبنان، 1389هـ/1970م.

4 : شرح مختصر الروضة، ج: 3، ص: 727.

وقال **الشنقيطي**[2]: "اعلم أنَّ المرجحات يستحيل حصرها لكثرتها وانتشارها، وضابط الترجيح هو ما تحصل به غلبة ظن أحد الطرفين".

أوجه الترجيح كثيرة لا تنحصر، وذلك لأن ما يحصل به تغليب ظن على ظن كثير جدًا، والضابط فيه:

أنه متى اقترن بأحد الدليلين ما يقويه ويغلب جانبه وحصل بذلك الاقتران زيادة ظن أفاد ذلك ترجيحه على الدليل الآخر[3].

واختلفت العلماء في حصر أقسامها وضبطها اختلافاً كبيراً نذكر منها:

يقسيم الإمام الغزالي[4]:

– فيما ترجح به الأخبار:

الأول: الترجيح باعتبار السند.

الثاني: الترجيح باعتبار المتن.

الثالث: الترجيح باعتبار أمر خارجي.

– في ترجيح العلل:

ومجامع ما يرجع إليه ترجيح العلل خمسة :

الأول: ما يرجع إلى قوة الأصل الذي منه الانتزاع فإن قوة الأصل تؤكد العلة.

الثاني: ما يرجع إلى تقوية نفس العلة في ذاتها.

الثالث: ما يرجع إلى قوة طريق إثبات العلة من نص أو إجماع أو أمارة.

الرابع: ما يقوي حكم العلة الثابت بها.

الخامس: أن تتقوى بشهادة الأصول وموافقتها لها.

1 : إرشاد الفحول، ج: 2، ص:

2 : مذكرة في أصول الفقه، ص: 367.

3 : معالم أصول الفقه، الجيزاني، ص: 275.

4 : المستصفى، ج: 2، ص، (476- 491).

يقسيم الإمام الآمدي[1]:

أولا: في الترجيحات الطرق الموصلة إلى التصديقات الشرعية.

القسم الأول: الترجيحات في التعارض الواقع بين منقولين.

القسم الثاني: الترجيحات في التعارض الواقع بين معقولين.

القسم الثالث: الترجيحات في التعارض الواقع بين منقول ومعقول.

ثانياً: في الترجيحات الواقعة بين الحدود الموصلة إلى المعاني المفردة التصورية.

هذه التقسيمات العريضة عند الإمام الآمدي ثمَّ ذكر تحتها تفاصيل كثيرة.

تقسيم الإمام البيضاوي[2]:

– في ترجيح الأخبار وهو على وجوه: حيث قسمها إلى **سبعة** أقسام:

الأول: الترجيح بحال الراوي.

الثاني: الترجيح بوقت الرواية.

الثالث: الترجيح بكيفية الرواية.

الرابع: الترجيح بوروده.

الخامس: الترجيح باللفظ.

السادس: الترجيح باعتبار الحكم.

السابع: والترجيح بعمل أكثر السلف.

– وفي ترجيح الأقيسة وهي بوجوه:

1: الإحكام في أصول الأحكام، ج:4، ص: (290- 349).

2 : منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص: (117- 121).

الأول: بحسب العلة.

الثاني: بحسب دليل العلِّية.

الرابع: بحسب كيفية الحكم.

الخامس: موافقة الأصول في العلة والحكم والاطراد في الفروع.

أنواع الترجيح عند الإمام الشوكاني[1]:

حيث قسمها إلى ستة أقسام:

الأول: الترجيح باعتبار الإسناد.

الثاني: الترجيح باعتبار المتن.

الثالث: الترجيح باعتبار المدلول.

الرابع: الترجيح باعتبار أمر خارج.

الخامس: الترجيح بين الأقيسة.

السادس: الترجيح بين الحدود السمعية.

فالظاهر أن كل فريق اعتمد ما رآه مناسباً من التقسيم، وهو لا يعدو أن يكون خلافاً شكلياً، فاندراج بعض الوجوه تحت قسم لأدنى مناسبة لا يختلف عن جعلها في قسم على حدة[2].

– وخلاصة ذلك أنَّ الترجيح إما أن يكون بين دليلين **نقليين**، أو بين **عقليين**، أو بين **نقلي وعقلي**.

فإن كان الترجيح بين **نقليين** فيكون ذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: منها ما يتعلق بالسند.

1: إرشاد الفحول، ج: 2، ص: 399.

2 : تعارض الأخبار والترجيح بينها، أبو بكر يحي عبد الصمد، ص: (133، 134).

الثاني: بالمتن.

الثالث: بأمر خارجي.

وإن كان الترجيح بين **عقليين** فيكون من ثلاثة أوجه:

الأول: منها ما يعود إلى الأصل.

الثاني: إلى الفرع.

الثالث: إلى أمر خارج.

وإن كان الترجيح **بين نقلي وعقلي** فيكون ذلك بالنظر إلى الظن الأقوى بحسب ما يقع للناظر[1].

هذه إشارة إلى بعض تقسيمات العلماء لطرق الترجيح بين الأدلة المتعارضة، أما تفاصيل التراجيح فكثيرة جداً، تركتها ولم أذكرها في هذه الرسالة معتذرة بما اعتذر به الإمام الطوفي[2]: "**.....ثمَّ ترجيح كثيرة لم نذكرها، ذكرت في كتب الأصول** ، وذلك لأن مثارات الظنون التي يحصل بها الرجحان والترجيح **كثيرة جداً، فحصرها يبعد**".

وقال أيضاً[3]: "وتفاصيل الترجيح كثيرة فالضابط فيه أنه متى اقترن بأحد الطرفين أمر نقلي، أو اصطلاحي، عام أو خاص، أو قرينة عقلية، أو لفظية، أو حالية وأفاد ذلك **زيادة ظن رجح به**.

وقد حصل بهذا بيان الرجحان من جهة القرائن؛ ووجه الرجحان في أكثر هذه الترجيحات ظاهر، **فلهذا أهملتها ذكره اختصاراً**، والله تعالى أعلم".

1 : ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن نجار، ج: 4، ص: 744، معلم أصول الفقه، الجيزاني، ص: 275.

2 : شرح مختصر الروضة، ج: 3، ص: 727.

3 : البلبل في أصول الفقه، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط: 1، بيروت، لبنان، 1423هـ/ 2003م.

نعم فالترجيحات كثيرة جداً ولا تكاد تنحصر، وقد ذكرها الأصوليون في كتب [1]، وتناولها الباحثون في دراساتهم[2]، ولا فائدة من إعادة سردها.

أما مُثُلُها فسأذكر بعضها في الباب الثالث من هذه الرسالة (في القسم التطبيقي). إن شاء الله.

المطلب الثالث:النسخ.

أولا: تعريفه.

1/لغة:[ن س خ]، النسخ في اللغة له معني كثيرة منها:

نسخ الشيء ينسخه نسخا استنسخه أي اكتتابك كتابا عن كتاب حرفا بحرف . **والاستنساخ** كتب كتاب من كتاب وفي التنزيل : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾، [الجاثية: 29]، أي نستنسخ ما تكتب الحفظة فيثبت عند الله وفي التهذيب أي نأمر بنسخه وإثباته[3].

1 : أغلب كتب الأصول قد تناولت تفصيل مسائل هذا المبحث نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر: المستصفى، الغزالي، ج: 2، ص، (476- 491)، إرشاد الفحول، الشوكاني، ج: 2، ص: (399- 428)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج:4، ص: (290- 349)، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص: (117- 121)، مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، ص: (345- 368)، شرح الكوكب المنير، ابن نجار، ج: 4، ص: (627- 744).

2 : ينظر: التعارض والترجيح ، للبرزنجي، ج: 2، ص: (151- 330)، التعارض والترجيح، للحفناوي، ص: (305- 399) ، تعارض الأخبار والترجيح بينها دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، أبو بكر يحي عبد الصمد، ص: (131- 183)، مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، يمينة ساعد بوسعادي، ص: (271، 296)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، عبد المجيد السوسوة، ص: (331- 566).

3: لسان العرب، ابن منظور، ج: 2، ص: 46، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص: 238، المعجم العربي الأساسي، جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ص: 1189.

والنسخ إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه : نسخ الكتاب إزالة الحكم بحكم يتعقبه، وفي التنزيل: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ ﴾، [البقرة: 106] والآية الثانية ناسخة والأولى منسوخة[1].

النسخ تبديل الشيء من الشيء وهو غيره: ونسخ الآية بالآية إزالة مثل حكمها[2].

والنسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو : قال أبو عمرو حضرت أبا العباس يوما فجاء رجل معه كتاب الصلاة في سطر حر والسطر الآخر بياض فقال لثعلب إذا حولت هذا الكتاب إلى الجانب الآخر أيهما كتاب الصلاة ؟ فقال ثعلب كلاهما جميعا كتاب الصلاة لا هذا أولى به من هذا ، ولا هذا أولى به من هذا ، الفراء وأبو سعيد مسخه الله قردا ونسخه قردا بمعنى واحد[3].

ونسخ الشيء بالشيء ينسخه وانتسخه أزاله به وأداله والشيء ينسخ الشيء نسخا أي يزيله ويكون مكانه الليث: النسخ أن تزايل أمرا كان من قبل يعمل به ثم تنسخه بحادث غيره، الفراء النسخ أن تعمل بالآية ثم تنزل آية أخرى فتعمل بها وتترك الأولى[4].

والأشياء تناسخ تداول فيكون بعضها مكان بعض كالدول والملك، **وفي الحديث:"لم تكن نبوة إلا تناسخت"**[5]، أي تحولت من حال إلى حال يعني أمر الأمة وتغاير أحوالها[6].

والعرب تقول **نسخت الشمس الظل وانتسخته أزالته ورفعته** والمعنى أذهبت الظل وحلت محله، ونسخت الريح آثار الديار **غيرتها**[7].

1: لسان العرب، ابن منظور، ج: 2، ص: 46، معجم مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الآصفهاني، ص: 371.

2: لسان العرب، ابن منظور، ج: 2، ص: 46.

3 : المصدر نفسه، ج: 2، ص: 46.

4 :المصدر نفسه، ج: 2، ص: 46.

5 : **صحيح ابن حبان**، كتاب: إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة، باب: ذكر عتبة بن غزوان رضي الله عنه، رقم الحديث: 7121.

6 : لسان العرب، ابن منظور، ج: 2، ص: 46، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ص: 1189.

7 : مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، ص: 77، لسان العرب، ابن منظور، ج: 2، ص: 46.

والتناسخ في الفرائض والميراث أن تموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم . **وكذلك تناسخ الأزمنة والقرن بعد القرن** أي مضي قوم بعد قوم يخلفهم[1].

واعلم أن النسخ جاء في القرآن العظيم لثلاثة معاني:

وجاء **بمعناه اللغوي وهو الرفع والإبطال** من غير تعويض شيء عن المنسوخ وهذا في قوله تعالى: ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾،[الحج: 52]، وجاء **بمعناه الشرعي وهو رفع حكم شرعي بخطاب جديد** ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ ﴾، [البقرة: 106]، وجاء **بمعنى نسخ الكتاب** أي كتابته كقوله تعالى : ﴿ هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾، [الجاثية: 29]، وقوله: ﴿ وَفِي نُسۡخَتِهَا هُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلَّذِينَ هُمۡ لِرَبِّهِمۡ يَرۡهَبُونَ ﴾،[الأعراف: 154][2].

2/ اصطلاحاً:

فأما النسخ في الشرع فحده:"رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه[3]".

ومعنى الرفع إزالة الحكم على وجه، لولاه لبقي ثابتاً ، وقوله **بخطاب متقدم** متعلق **بالثابت** يعني أنه ثابت بخطاب شرعي متقدم لا بالبراءة الأصلية، وقوله **بخطاب متراخ عنه** متعلق برفع الحكم يعني أنه مرفوع بخطاب متراخ عنه لا متصل به، وايضاح تقريره أن النسخ هو أن يرفع بخطاب متراخ، حكم ثابت بخطاب متراخ، حكم ثابت بخطاب متقدم، واحترز بقوله رفع الحكم عما لم يرفع أصلاً كالأحكام التي لم يدخلها نسخ ، واحترز بقوله بخطاب متقدم عما كان ثابتاً بالبراءة الأصلية كعدم حرمة الربا وعدم وجوب الصيام والصلاة ، فإن رفعه ليس بنسخ لأنه كان ثابتاً بالبراءة الأصلية لا بخطاب شرعي ، واحترز بخطاب ثان عن زوال الحكم

1 : لسان العرب، ابن منظور، ج: 2، ص: 46، معجم مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الآصفهاني، ص: 371.

2 : مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، ص: 77.

3 : ينظر: المصدر نفسه، روضة الناظر، ابن قدامة، ج: 1، ص: 219، المستصفى، الغزالي، ج: 1، ص: 207، المحصول، الرازي، ج: 1، ص: 416، ارشاد الفحول، الشوكاني، ج: 1، ص: 71، معالم أصول الفقه، ، ص: 246.

بالجنون ونحوه، فليس بنسخ، لأنه لم يرفع بخطاب ثان، واحترز بتراخيه عن المتصل بالخطاب الأول فانه تخصيص له، وبيان لا نسخ له كقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾، [آل عمران: 97]، فإن بدل البعض من الكل فيه رفع حكم وجوب الحج عن غير المستطيع ، ولكنه متصل به فليس نسخاً ، لانه لم يتراخ عنه، وكقوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾،[النور: 33]، فرفع حكم الأمر بالكتابة في حق من لم يعلم فيه خيراً، المفهوم من الشرط ليس نسخاً لأنه متصل به[1] .

ثانياً: شروطه.

وضع العلماء للنسخ شروطاً[2]، وأهمها ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً من كتاب أو سنة، فرفع حكم العقل ببراءة الذمة لا يقال له نسخ، بل هو ابتداء شرع؛ لأنَّ البراءة حكم عقلي، لا شرعي[3].

الشرط الثاني: أن يكون الناسخ دليلاً شرعياً من كتاب أو سنة [4]. وعلى هذا فلا نسخ بعد الزمن الرسول – صلى الله عليه وسلم– لانقطاع الوحي بوفاته[5].

1 : مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، ص: (77، 78).

2 : تنظر: في تعارض الأخبار والترجيح بينها دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، أبو بكر يحي عبد الصمد، ص: (92-95).

3 : ينظر: المستصفى، الغزالي، ج: 1، ص: 231، البحر المحيط، الزركشي، ج: 4، ص: 78،إرشاد الفحول، الشوكاني، ج: 2، ص: 78،

4 : المستصفى، الغزالي، ج: 1، ص: 231، البحر المحيط، الزركشي، ج: 4، ص: 78،

5 : **وبذلك يعلم: أن النسخ بمجرد الإجماع لا يجوز** ؛ فإن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاته – صلى الله عليه وسلم–، وبعد وفاته ينقطع النسخ لأنه تشريع، ولا تشريع ألبتة بعد وفاته – صلى الله عليه وسلم –.

وإذا وجد في كلام العلماء أن الإجماع نسخ نصًّا ، فالمراد بالإجماع الناسخ، النص الذي استند إليه الإجماع لا نفس الإجماع، فيكون من قبيل نسخ النص بنص مثله. =

الشرط الثالث: أن يكون هذا الدليل الشرعي متراخياً عن دليل ذلك الحكم الشرعي المرفوع؛ لأنه لو اتصل به كالشرط، أو الصفة، أو الاستثناء لكان تخصيصاً، لا ناسخاً[1].

الشرط الرابع: ألا يكون المنسوخ مقيداً بوقت معين يقضي دخوله زوال الحكم؛ إذ انقضاء وقته الذي قيد به لا يكون نسخاً له[2].

الشرط الخامس: أن يكون المرفوع مما يجوز نسخه، فلا نسخ في أصل التوحيد؛ لأن الله سبحانه بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال. ولا نسخ في دليل الخبر إن كان لا يقبل التغيير إجماعاً، مثل قولنا: العالم محدث لأنه يفضي إلى الكذب.

أما إن كان مدلول الخبر يقبل التغيير، بأن يقع على غير الوجه المخبر عنه كالخبر عن زيد بأنه مؤمن أو كافر أو عدل أو فاسق، **فهو موضع خلاف**[3].

وكذا لا يقع النسخ في الأحكام الكلية للشرعية وإن أمكن عقلاً، يقول **الشاطبي** – رحمه الله–[1]: "**.....لم يثبت نسخ لكلي ألبتة، ومن استقرى كتب الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى، فإنما يكون النسخ في الجزئيات منها**".

=وأن النسخ لا يجوز بالقياس؛ لأن القياس إنما يعتبر فيما لا نص فيه وحيث وجد النص بطل القياس المخالف له.

وأنه لا يجوز النسخ بأدلة العقل؛ لأن دليل العقل ضربان:

ضرب لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه فلا يتصور نسخ الشرع به.

وضرب يجوز أن يرد الشرع بخلافه –وهو البقاء على حكم الأصل– فهذا إنما يجب العمل به عند عدم الشرع .

معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الجيزاني، ص: (248، 249).

1: المستصفى، الغزالي، ج: 1، ص: 232، إرشاد الفحول، الشوكاني، ج: 2، ص: 78، الإعتبار ، الحازمي، ج: 1، ص: 07.

2 : المستصفى، الغزالي، ج: 1، ص: 232، إرشاد الفحول، الشوكاني، ج: 2، ص: 78،

3 : إرشاد الفحول، الشوكاني، ج: 2، ص: 79، البحر المحيط، الزركشي، ج: 4، 98، شرح الكوكب المنير، ابن نجار، ج: 3، 543.

الشرط السادس: أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مساوياً له [2]، وهذا الشرط اختلف فيه الأصوليون، حيث ذهب جماعة إلى عدم اعتباره، وهو الراجح فلا يشترط في الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ، أو في مرتبته، بل يكفي أن يكون الناسخ وحيًا صحيح الثبوت خلافًا لما ذهب إليه الأصوليون من قولهم:

"لا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد، لأن المتواتر أقوى من الآحاد والأقوى لا يرفع بما هو دونه".

ويمكن بيان غلط الأصوليين في هذا من وجهين[3]:

الوجه الأول: ما ذكره الشيخ محمد الأمين الشنقيطي إذ يقول[4]:

"أما قولهم: إن المتواتر أقوى من الآحاد، والأقوى لا يرفع بما هو دونه فإنهم قد غلطوا فيه غلطًا عظيمًا مع كثرتهم وعلمهم، وإيضاح ذلك:

أنه لا تعارض ألبتة بين خبرين مختلفي التاريخ؛ لإمكان صدق كل منهما في وقته، وقد أجمع جميع النظار أنه لا يلزم التناقض بين القضيتين إلا إذا اتحد زمنهما، أما إن اختلفا فيجوز صدق كل منهما في وقتها.

فلو قلت: النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى إلى بيت المقدس، وقلت أيضًا: لم يصل إلى بيت المقدس، وعنيت بالأولى ما قبل النسخ، وبالثانية ما بعده؛ لكانت كل منهما صادقة في وقتها".

الوجه الثاني: "أن الناسخ في الحقيقة إنما جاء رافعًا لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه، وذلك ظني وإن كان دليله قطعيًا، فالمنسوخ إنما هو هذا الظني لا ذلك القطعي"[5].

1: الموافقات، ج: 1، ص: 91.

2 : إرشاد الفحول، الشوكاني، ج: 2، ص: 78، البحر المحيط، الزركشي، ج: 4، ص: 79، شرح الكوكب المنير، ابن نجار، ج: 3، ص: 529.

3 : معالم أصول الفقه، الجيزاني، ص: 249.

4 : مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، (98، 99).

5 : معالم أصول الفقه، الجيزاني، ص: 250.

الشرط السابع : أن يتحقق التعارض بين الدليلين، ويتعذر الجمع بينهما، وإعمالهما معاً ولو بنوع تأويل. أو ترجيح أحدهما على الآخر، وهذا لأن النسخ ضرورة يصار إليها دفعاً للتناقض في التشريع الحكيم، فحيث لم يكن هنالك تعارض أو كان وأمكن الجمع أو الترجيح فإنه لا نسخ، قال **عبد الوهاب خلاف** [1]:"إذا تعارض النصان وجب البحث والاجتهاد **في الجمع والتوفيق بينهما** بطريق صحيح من طرق الجمع والتوفيق، فإن لم يمكن وجب البحث والاجتهاد **في ترجيح أحدهما** بطريق من طرق الترجيح، فإن لم يمكن هذا ولا ذاك **وعلم تاريخ ورودهما كان اللاحق منهما ناسخاً للسابق**،".

قال الشافعي [2]:"فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا".

المطلب الرابع: التوقف أو التخيير أو التساقط.

إذا تعذر كل ما تقدم من المسالك، الجمع، أو الترجيح، أو النسخ، فإنه يجب على المجتهد **التوقف** أو **التخيير** أو القول **التساقط**.

سأعرف هذه المصطلحات في اللغة، أما في الاصطلاح فلم أقف لها على تعريف عند الأصوليون، لا المتقدمين ولا المتأخرين، ولعل ذلك راجع إلى اكتفائهم بوضوح معناها، وقربه من المعنى اللغوي ، لذا سأذكر بعض أقوالهم أثناء بيانهم لمسالك دفع التعارض، ثمَّ أحاول استخلاص تعريفاً لها.

أولا: تعريف التوقف.

1 : علم أصول الفقه، ص: 249.

2 : اختلاف الحديث، محمد ابن ادريس الشافعي، تحقيق: عامر أحمد حيدر ، ص: 476، مؤسسة الكتب الثقافية، ط:1، بيروت، لبنان، 1405هـ/ 1985م.

1/لغة: [و ق ف]، **وقف يقف وقوفاً** : دام قائماً، **الوقوف** خلاف الجلوس، **ووقفته أنا وقفاً**: فعلت به ما وقف، **والموقف**: محل الوقوف، ويقال كلمتهم ثم **وقفت** أي سكت، وكل شيء تمسك عنه تقول **أوقفت، وأقف** عنه أمسك وأقلع.

وتوقف يتوقف توقفاً : الشخص في المكان. تمكث فيه وانتظر، عن الأمر: امتنع وكف، ويقال كان على أمر فأوقف أي أقصر.

ورجل **وقاف** متأن غير عجل، قال الشاعر:

وقد وقفتني بين شك وشبهة وما كنت وقافا على الشبهات

وفي الحديث الحسن: "**إن المؤمن وقاف متأن وليس كحاطب الليل** "[1]، **والوقاف** الذي لا يستعجل في الأمور، وهو فعال من الوقوف ، **والوقاف**: المحجم عن القتال كأنه يقف نفسه عنه ويعوقها قال الشاعر:

وإن يك عبد الله خلى مكانه فما كان وقافا ولا طائش اليد[2].

– أقوال العلماء الواردة في هذا المسلك:

1 : عن **أنس رضي الله عنه** قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "المؤمن كيس، فطن، حذر، **وقاف**، متثبت، لا يعجل، عالم، ورع، والمنافق همزة لمزة، حطمة ،كحاطب ليل، لا يبالي من أين كسب، وفيم أنفق".
نوادر الأصول فى أحاديث الرسول،محمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله الحكيم الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ج: 4، ص: 18، دار الجيل،د.ط، بيروت، لبنان، 1992م

2 : ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج: 3، ص: 1160، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص: 774، المعجم العربي الأساسي، جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ص: 1327.

قال السخاوي[1]: "....ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه وفوق كل ذي علم عليم....".

وقال الإمام الشاطبي [2]: "...التوقف عن القول بمقتضى أحدهما وهو الواجب إذا لم يقع ترجيح...".

وقال أيضاً[3]: " لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما ، بحيث وجب عليهم الوقوف"

2/اصطلاحاً:

التوقف:"هو ترك المجتهد العمل[4] **بكلا الدليلين المتعارضين، في وقت ما، لعجزه على الجمع بينهما، أو ترجيح أحدهما على الآخر، أو نسخ أحدهما بالآخر".**

شرح قيود التعريف:

ترك: جنس يدخل فيه كل ترك سواء كان ترك لدليلين أو غيرهما.

المجتهد: قيد أخرجنا به ترك غير المجتهد إذ لا اعتبار بتركه.

العمل بكلا الدليلين: قيد أخرجنا به العمل بأحد الدليلين، وترك الآخر.

المتعارضين: قيد أخرجنا به الدليلين الغير متعارضين.

1 : فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ج: 3، ص: 84، دار الكتب العلمية، ط:1، بيروت لبنان، 1403هـ.

2 : الموافقات، ج: 4، ص: 485.

3 : المصدر نفسه، ج: 4، ص: 601.

4 : الأولى والأصح توظيف لفظة **الاحتجاج بدل** لفظة **العمل** في جميع هذه التعاريف، لأن المجتهد لا يترك العمل فقط، بل يترك العمل وغيره، القول، الإفتاء....، ولقد تركت استعمال لفظة الاحتجاج، ووظفت لفظة العمل موافقة للجمهور، فجمهور العلماء استعمل لفظة العمل، كما هو واضح من أقوالهم التي سبق ذكرها.

في وقت ما : قيد أخرجنا به ترك العمل بكلا الدليلين المتعارضين، في كل الأوقات (التساقط).

لعجزه على الجمع بينهما، أو ترجيح أحدهما على الآخر، أو نسخ أحدهما بالآخر: قيد أخرجنا به الترك لغير العجز، لأن الترك مع إمكانية الجمع أو الترجيح، أو النسخ، ليس توقف. بل هو تعدي وعصيان.

ثانياً: تعريف التخيير:

1/لغة: [خ ي ر]، **وخيَّر يخير تخييراً** : صديقه، بين شيئين ترك له الاختيار وجاء في الحديث: **"ما خير رسول الله بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً"**[1].

تخير يتخيَّر تخيراً : صديقه، تحرى اختياره بدقة ، وخيرته بين الشيئين أي فوضت إليه الخيار وفي الحديث **"تخيَّروا لنطفكم فإنَّ العرق دسَّاسٌ"**[2]، وتخيروا لنطفكم أي اطلبوا ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعد من الخبث والفجور ، وتخير الشيء اختاره ، يقال **وخار الشيء** : انتقاه، **خار الرجل على غيره خيرة** : فضله، كخيَّره[3].

– أقوال العلماء الواردة في هذا المسلك:

وجاء في شرح الكوكب المنير لابن نجار [4]: "أنّ المجتهد **يخير في العمل بما شاء منهما**، كتخيُّر أحد أصناف الكفارة عند الإخراج[1].....".

1 : **سنن أبي داود** ، كتاب: أول كتاب الأدب، باب: فِي الْعَفْوِ وَالتَّجَاوُزِ فِي الأَمْرِ ، رقم الحديث: 4785، قال الألباني: **صحيح**.

2 : **سنن ابن ماجه**، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء، رقم الحديث: 1967، قال الألباني: **حسن**.

3 : ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج: 2، ص: (578، 579)، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص: 351، المعجم العربي الأساسي، جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ص: 430.

4 : ج: 4، ص: 613.

ويقول عبد العلي الأنصاري[2]: "لأن العمل بأحدهما على التعيين ترجيح من غير مرجح و**التخيير** مما لا وجه له ، لأن أحدهما منسوخ كما هو الظاهر أو باطل ، **فالتخيير بينهما تخيير** بين ما هو حكم الله تعالى، وبين ما ليس حكمه تعالى".

2/اصطلاحاً:

التخيير:"هو أن يعمل المجتهد بما شاء من الدليلين المتعارضين، لعجز على الجمع بينهما، أو ترجيح أحدهما على الآخر، أو النسخ أحدهما بالآخر".

شرح قيود التعريف:

هو أن يعمل بما شاء: قيد أخرجنا به أن لا يعمل.

المجتهد: قيد أخرجنا به اختيار غير المجتهد إذ لا اعتبار باختياره.

بما شاء من الدليلين: قيد أخرجنا به العمل بكلا الدليلين.

المتعارضين: قيد أخرجنا به الدليلين الغير متعارضين.

لعجزه على الجمع بينهما، أو ترجيح أحدهما على الآخر، أو النسخ أحدهما بالآخر:قيد أخرجنا به التخيير بين الدليلين المتعارضين لغير العجز، (التخيير مع الإمكانية الجمع، أو الترجيح، أو النسخ).

ثالثاً: تعريف التساقط.

1/لغة: [س ق ط]، **سقط يسقط سقوطاً:** وقع، كقولك سقط القلم من يدي، وفي القانون **سقطت القضية أو الخصومة:** أي انتهى الحق في متابعتها، **والسقط** من الأشياء: ما تسقطه فلا تعتد به من الجند والقوم ونحوه[1].

1 : التخير في كفارة اليمين ثابت بقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾،[المائدة:89].

2 : فواتح الرحموت، ج: 2، ص: 236.

– أقوال العلماء الواردة في هذا المسلك:

يقول الكمال ابن الهمام [2]: "فحكمه النسخ – إن علم المتأخر- وإلاّ فالترجيح ثمَّ الجمع وإلا تركا إلى ما دونهما على الترتيب إن كان وإلا قررت الأصول"

وبين ابن أمير الحاج ما الذي يجب على المجتهد عند تعذر **(النسخ، والترجيح، والجمع)** فيقول[3]:" "**وإلا**" إذا لم يعلم المتقدم ولم يمكن ترجيح أحدهما ولا الجمع بينهما "**تركا**" أي المتعارضان " **إلى ما دونهما** " من الأدلة " **على الترتيب إن كان**" أي وجد ما دونهما بأن كان التعارض بين آيتين ، فإنهما يتركان إلى السنة إن كانت ، ولم تكن متعارضة ، فإن لم يوجد في ذلك سنة أو وجدت لكن متعارضة ، **ففخر الإسلام**: تركها إلى القياس ، وأقوال الصحابة".

ويقول عبد العلي الأنصاري في الموضوع ذاته [4]: " وإلا **فالجمع بقدر الإمكان** للضرورة، **وان لم يمكن** الجمع **تساقطا**، لأن العمل بأحدهما على التعيين ترجيح من غير مرجح والتخيير مما لا وجه له ، لأن أحدهما منسوخ كما هو الظاهر أو باطل، فالتخيير بينهما تخيير بين ما هو حكم الله تعالى وبين ما ليس حكمه تعالى : فإذا **تساقطا فالمصير في الحادثة إلى ما دونهما مرتبا** [5] **إن وجد**، فإذا كان التعارض بين الآيتين، فالمصير إلى خبر لا الواحد، وإذا كان بين الخبرين، فالمصير إلى أقوال الصحابة أو القياس".

1 : ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج: 3، ص: (490، 491)، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص: 603، المعجم العربي الأساسي، جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ص: 628.

2 : تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه،ج: 3، ص: 146، دار الفكر، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت.

3 : التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج:3، ص: 4.

4 : فواتح الرحموت، ج: 2، ص: 236.

5 : الحنفية يقولوا عند تعذر جميع مسالك الدفع عندهم (النسخ، الترجيح، الجمع) بوجوب ترك الدليلين المتعارضين، ويصار العمل بالأدنى. وهذه المسألة سيأتي معنا بيانها في المبحث القادم إن شاء الله.

2/اصطلاحاً:

التساقط: "هو إبطال المجتهد العمل بكلا الدليلين المتعارضين، لعجزه على الجمع بينهما، أو ترجيح أحدهما على الآخر، أو نسخ أحدهما بالآخر".

شرح قيود التعريف:

إبطال: جنس يدخل فيه كل إبطال سواء كان إبطال لدليلين أو غيرهما.

المجتهد: قيد أخرجنا به إبطال غير المجتهد إذ لا اعتبار بإبطاله.

العمل بكلا الدليلين : قيد أخرجنا به العمل بأحد الدليلين المتعارضين، وإبطال الآخر، وأخرجنا به أيضاً ترك العمل بكلا الدليلين المتعارضين، أو العمل بأحد الدليلين المتعارضين، وترك الآخر. إذ الإبطال غير الترك، فالإبطال ترك للعمل بالدليلين المتعارضين، مع إفقادهما للحجية، أما الترك عدم العمل بالدليلين المتعارضين، مع الإبقاء على حجيتهما.

المتعارضين: قيد أخرجنا به الدليلين الغير متعارضين.

لعجزه على الجمع بينهما، أو ترجيح أحدهما على الآخر، أو نسخ أحدهما بالآخر: قيد أخرجنا به الإبطال لغير العجز، لأن الإبطال مع إمكانية الجمع أو الترجيح، أو النسخ، ليس توقف، بل هو تعدي وعصيان.

- **تنبيه:** عند الحكم بتساقط الدليلين المتعارضين، يطلب الحكم من موضع آخر، والحنفية يشترطون أن يصار إلى الأدنى.

رابعاً: وجه العلاقة[1] بين هذه المصطلحات الثلاث.

بعد تعريف لهذه المصطلحات ظهر لي أنه بينا **عموم وخصوص من وجه**، وبيان ذلك:

أنَّ هذه المصطلحات (التوفيق، التخير، والتساقط) جميعاً **تتفق في:**

1/كونها متعلقة بالأدلة المتعارضة.

2/وأنها لا يصار إليها إلا بعد تعذر غيرها من الطرق (الجمع، الترجيح، النسخ).

1 : والكليات لابد أن بينها نسبة من **النسب الأربع** وهي: المباينة، والمساواة، والعموم والخصوص المطلق، والخصوص من وجه. تسهيل المنطق، عبد الكريم بن مراد الأثرى، ص: (20، 21)، مبادئ علم المنطق، الأخضر الأخضري، ص: (49- 53).، ص: (49- 53).

3/وأن فيها ترك للعمل.

وتفترق في:

أنَّ **التوقف** هو ترك المجتهد العمل بكلا الدليلين في وقت عجز على دفع التعارض بينهما، مع احتمال عمله بأحدهما أو كلاهما عند قدرته على دفع هذا التعارض، إذن فهو ترك العمل بالدليلين المتعارضين مع الإبقاء على حجيتهما.

وأمَّا **التخيير** فهو ترك المجتهد العمل بأحد الدليلين، وعمله بأحدها الذي اختاره، مع إبقائه على حجية الدليل المتروك.

وأمَّا **التساقط** فهو ترك المجتهد العمل بكلا الدليلين، في جمع الأوقات، لأن فيه إبطال حجيتهما. والله أعلم.

– وفي آخر هذا المطلب ينبغي التنبيه على مسألة وهي: أن القول بالتوقف، أو التخير، أو التساقط) ذهب العلماء إلى أنها مسألة صوري، لاوجود لها في الواقع.

قال **الإمام الشاطبي**[1]: " لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث **وجب عليهم الوقوف**".

ورى **الخطيب البغدادي بإسناده عن ابن خزيمة** ، أنه قال: " لا أعرف أنه روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأت به **حتى أؤلف بينهما**"[2].

قال عبد الوهاب خلاف[3]: "وإن لم يمكن الجمع والتوفيق بين النصين ولا ترجيح أحدهما على الآخر، ولم يعلم تاريخ ورودهما، توقف عن الاستدلال بهما، ونظر في الاستدلال على

1 : الموافقات، ج: 4، ص: 601.

2 : الكفاية في علم الرواية، ج: 1، ص: 482.

3 : علم أصول الفقه، ص: 252.

حكم الواقعة التي فيها التعارض بدليل غيرهما كأنها واقعة لا نص فيها. **وهذه صورة فرضية لا وجود لها"**.

المبحث الثاني:

ترتيب مسالك دفع التعارض عند العلماء.

المطلب الأول: عرض أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الثاني: عرض الأدلة ومناقشتها.

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الثاني: ترتيب مسالك دفع التعارض عند العلماء.

بعد أن بينا مسالك دفع التعارض في المبحث السابق (الجمع، والترجيح، والنسخ، و"التوقف" أو "التخيير" أو "التساقط")، نأتي في هذا المبحث لنبين ترتيبها عند العلماء.

وقبل أن نشرع في بيان ذلك ينبغي التنبيه على مسألة وهي:

أن **النسخ** الذي وقع فيه الخلاف وقدم عليه الجمع كما هو مذهب الجمهور، كما سيأتي معنا بيانه، **هو النسخ الثابت بالطرق الاحتمالية** ، أما **النسخ الثابت بالنص** ، والمقصود بالنص أن ينص الشارع على أن هذا الدليل ناسخ والآخر منسوخ، فهذا النوع من النسخ لا أحد يقول بتقديم الجمع أو الترجيح عليه، لأنَّ تقديمه على الجمع والترجيح ليس إهمالاً لأحد الدليلين، أي للمنسوخ منهما، لأن المنسوخ الثابت حقيقة عمل به في وقت، ثمَّ ترك في وقت آخر، وهذا الإهمال واجب إذ هو صادر من الشارع نفسه[1].

إذن في هذه الحالة يتوجب العمل بالناسخ، وترك وإهمال المنسوخ، لأن هذا المنسوخ فاقد للحجية، ومن شروط التعارض أن تكون كلا الدليلين المتعارضين صالحين للاحتجاج بهما، فإن فقد أحدهما أو كلاهما هذا الشرط، فلا تعارض، ويعتبر الناسخ سالم من المعارضة، والمنسوخ حكمه حكم العدم[2].

1 : ينظر: طرق دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عند الإمام أبي جعفر الطحاوي، رضا كريماط، ص: 144، مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، يمينة ساعد بوسعادي، ص: 231، منهج التوفيق، والترجيح بين مختلف الحديث، عبد المجيد السوسوة، ص: 121.

2 : ينظر: المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا الباب "شروط التعارض"، ص: 243.

قال **ابن حزم**[1]: "ولا يحل أن يقال فيما صح وورد الأمر به **هذا منسوخ إلا بيقين** ولا يحل أن يترك أمر قد تيقن وروده خوفا أن يكون منسوخا **ولا أن يقول قائل لعله منسوخ** كيف ونحن على يقين مقطوع به".

يقول اللكنوي[2]: "والنسخ حقيقة لا يتحقق **إلاَّ بالنص من الشارع** بأنَّ هذا ناسخ لهذا، أو بما يدل عليه دلالة واضحة أو قام مقام نص الشارع إقامة ظاهرة، وفيما سوى ذلك لا يتجاسر القول بنسخ النصوص الشرعية بل يطلب طرق الجمع بينها بالإشارات الشرعية".

وقال الحازمي[3]: " وإن كان منفصلا نظرت: هل يمكن الجمع بينهما أم لا؟ فإن أمكن الجمع جمع، إذ لا عبرة بالانفصال الزماني مع قطع النظر في التنافي، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة كان أولى صونا لكلامه عن النقص.

ولأن في **ادعاء النسخ إخراج الحديث عن المعنى المفيد، وهو على خلاف الأصل** ألا ترى إلى قوله – عليه السلام –: "شر الشهود من شهد قبل أن يستشهد"[4].

وفي حديث آخر: "خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد"[5].

1 : إحكام الأحكام، ابن حزم، ج: 2، ص: 159.

2 : الأجوبة الفاضلة، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، ص: 193، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط: 1، حلب، سوريا، 1384هـ/ 1964م.

3 : الاعتبار، الحازمي، ص: 7.

4 : **بلفظ**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– : "خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ". وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لاَ؟ قَالَ: " ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ **يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا**". **صحيح مسلم**، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، رقم الحديث: 2534/213.

5 : **صحيح مسلم**، كتاب: الأقضية، باب: بيان خير الشهود، رقم الحديث: 1719/19، **سنن أبي داود**، كتاب: الأقضية، باب: في الشهادات، رقم الحديث: 3596، قال الألباني: **صحيح**، **وسنن الترمذي** ، كتاب: ، باب:في الشهادات، رقم الحديث: 3596، قال الألباني: **صحيح**، **سنن ابن ماجه**، كتاب: الأحكام، باب: باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها، رقم الحديث: 2364، قال الألباني: **صحيح**.

وهما حديثان قد تعارضا على ما ترى. وقد يشكل على غير الفقيه الجمع بينهما؛ لما يتوهم فيه من ظاهر المنافاة، مع حصول الانفصال فيهما، وربما يراه بعض من له معرفة بالإسناد فيرى إسناد الحديث الأول أمثل فيحكم بنسخ الثاني، وليس الأمر على ما يتوهمه؛ لفقدان شرائط النسخ، لكن طريق الجمع بين هذين الحديثين أن يجعل الأول على ما إذا شهد قبل أن يستشهد من غير مسيس حاجة إليه.

وهذا التفسير ظاهر في حديث عمران بن حصين عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذي يلونهم، ثم ينشأ قوم يشهدون ولا يستشهدون".

وقال الشنقيطي في هذه المسألة [1]: "فصل: **فيما يعرف به النسخ اعلم أن ذلك لا يعلم بدليل عقلي ولا بقياس ، بل بمجرد النقل**.....

حاصل هذا المبحث أن العقل والقياس لا يعرف بهما الناسخ من المنسوخ ، وأن ذلك إنما يعرف بمجرد النقل الدال على ذلك ولذلك طرق:

منها: أن يكون في اللفظ ما يدل على النسخ كقوله – صلى الله عليه وسلم – : "**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**"[2] الحديث .

الثاني: أن يذكر الراوي تاريخ سماعه نحو سمعت عام الفتح كذا وسمعت في حجة الوداع كذا، أي شيئاً يناقضه فيعرف الناسخ بتأخره ، فما في حجة الوداع يكون ناسخاً لما في عام الفتح لتأخره عنه إذا لم يمكن الجمع بينهما .

الثالث: إجماع الأمة على أن هذا الحكم منسوخ وأن ناسخه متأخر ، ومثل له ابن السمعاني بنسخ وجوب الزكاة لغيرها من الحقوق المالية .

ومنها أن ينقل الراوي الناسخ والمنسوخ فيقول رخص لنا في المتعة ومكثنا ثلاثة ثم نهانا عنها .

1 : مذكرة في أصول الفقه، ص: 105.

2 : **سنن الترمذي**، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ، رقم الحديث: 1054، قال الألباني: **صحيح**، سنن النسائي، كتاب: الأشربة، باب: الأذن في شيء منها، رقم الحديث: 5651، قال الألباني: **صحيح**.

منها أن يكون راوي أحد الخبرين أسلم في آخر حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – والآخر لم يصحب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا في أول الإسلام كرواية طلق بن علي[1] وأبي هريرة **في الوضوء من مس الفرج**[2] والله تعالى أعلم ".

إذ **فالنسخ المنصوص عليه** يجب الأخذ به، أي العمل بالناسخ، وترك وإهمال المنسوخ، إذ لا تعارض، لبطلان حجيته، وهو قول جميع العلماء، والذي وقع فيه **الخلاف** هو **النسخ المحتمل**.

وبعد بيان هذه المسألة نأتي الآن إلى بيان أقوال العلماء وترتيبهم لمسالك دفع التعارض.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على أقوال كثيرة ومتعددة[3]، **من أشهرها وأبرزها قولين:**

1 : **سنن أبي داود**، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة من مسِّ الذكر، رقم الحديث: 182، قال الألباني: **صحيح**.
و**سنن الترمذي**، كتاب: الطهارة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مسِّ الذَّكر، رقم الحديث: 85، قال أبو عيسى وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه و سلم – وبعض التابعين، أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر، وهو قول أهل الكوفة، و ابن المبارك، وهذا **الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب**، وقال الألباني: **حديث صحيح**.

2 : **سنن الترمذي**، كتاب: الطهارة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، باب: الوضوء من مسِّ الذَّكر، رقم الحديث: 82، قال الترمذي: **هذا حديث حسن صحيح**، وقال الألباني: **حديث صحيح**.

3 : **خلاصة المذاهب في ترتيب مسالك دفع التعارض ما يلي:**

1- مذهب الجمهور من مختلف المذاهب، والمحدثين، وغيرهم: الجمع أولاً، ثمَّ النسخ، ثمَّ الترجيح، ثمَّ التوقف، أو التخيير، أو التساقط.

2- مذهب بعض الحنفية، وبعض العلماء: الجمع، ثمَّ الترجيح، ثمَّ النسخ، ثمَّ التوقف، أو التخيير، أو التساقط.

3- مذهب جمهور الحنفية : النسخ أولاً، ثمَّ الجمع ، ثمَّ الجمع، ثمَّ الانتقال من الأعلى إلى الأدنى، ثمَّ حكم الأصل، في غير القياسين، ثمَّ التخيير في القياسين مطلقاً، عند الاسستفتاء من قلبه، ثم الحكم بما مال إليه قلبه.

4- مذهب جماعة من الظاهرية وبعض الجعفرية، وهو المفهوم من كلام بعض الأصوليين الشوافع أن حكمه سقوط المتعارضين، والتوقف عن العمل بهما إلى أن يوجد مرجح، أو العلم بتقدم أحدهما على الآخر.

6- مذهب جمهور الشيعة، وبعض المعتزلة أن حكمه التخيير بين العمل بأي واحد من المتعارضين، فيجوز له أن يحكم بكل منهما، أو بواحد منهما على الخيار. =

قول: قدم الجمع على جميع المسالك الأخرى، فالجمع عند أصحاب هذا القول هو في **المرتبة الأولى**، وتأتي بعده باقي المسالك.

وقول: قدم الترجيح على الجمع، حيث جعل **الترجيح** في المرتبة **الثانية، والجمع** في المرتبة **الثالثة**.

في هذا المبحث سنعرض أقوالهم في المسألة، ونذكر أدلتهم ونناقشها، لنأتي في الأخير فنبين القول الراجح في المسألة إن شاء الله.

المطلب الأول: أقوال العلماء في مسألة ترتيب مسالك دفع التعارض.

-7- **وجاء في شرح الكوكب المنير لابن نجار** : " "فإن تعذر" **الجمع بينهما** "وعلم التاريخ" بأن علم السابق منهما "**فالثاني ناسخ**" للأول "إن قبله" أي قبل النسخ."**وإن اقترنا خير**" المجتهد في العمل، والإفتاء بأيهما شاء. "وإن جهل" التاريخ "وقبله" أي: قبل الدليل النسخ "**رجع إلى غيرهما**" أي: إلى العمل بغيرهما إن أمكن. "وإلا" أي: وإن لم يمكن " **اجتهد في الترجيح**"."و" متى لم يمكنه، بأن اجتهد في الترجيح، ولم يظهر له فيها شيء، فإنه "**يقف**" عن العمل بواحد منهما "إلى أن يعلمه". وقال الشيخ تقي الدين: إن عجز عن الترجيح، أو تعذر: قلد عالما. وهذا كله على عدم التعادل في الظنيين، وعلى القول الثاني في أصل المسألة، وهو جواز تعادلها. وبه قال القاضي وابن عقيل والأكثر من غير أصحابنا: **أن المجتهد يخير في العمل بما شاء منهما** ، كتخير أحد أصناف الكفارة عند الإخراج، ومن هنا جاز للعامي أن يستفتي من شاء من المفتين، ويعمل بقوله ". فهو يقول بالجمع أولاً، ثمَّ يخالف مذهب الجمهور.

8- **قال الإمام البيضاوي**: "إذأ تعارض نصان...، وعلم المتأخر فهو **ناسخ**، وإن جهل **فتساقط**، أو **الترجيح**..." .

9- **قال تاج الدين السبكي**: "فإن توهم التعادل فالتخيير أوالتساقط أوالوقف".

10- وعند بعض الفقهاء: حكمه أنهما يتساقطان ويجب الرجوع إلى مقتضى العقل.

ينظر: شرح الكوكب المنير، ج: 4، ص: (611- 613)، المصدر السابق (الهامش)، ج: 4، ص: 609، المستصفى، الغزالي، ج: 2، ص: 73، أحكام الأحكام، ابن حزم، ج: 2، ص: (21، 22)، أصول السرخسي، السرخسي، ج: 2، ص: (13، 14)، البحر المحيط، الزركشي، ج: 6، ص: (132- 135)، وتوجيه النظر، طاهر الجزائري ج: 1، ص: (540، 541)، منهاج الوصول، البيضاوي، ص: 117، جمع الجوامع، السبكي، ص: 112، المحصول، الرازي، ج: 2، ص: (357- 362)، نهاية السول، الآسنوي، ج: 4، ص: (432- 438)، التعارض والترجيح ، البرزنجي، ج:1، ص: 177.

بعد أن بينا أن النسخ المنصوص عليه هو خارج محل النزاع لأن الدليل الذي عارضه منسوخ بالنص، فهو في حكم العدم، ويعتبر الدليل الثاني سالم من المعارضة، لأنه من شروط التعارض كما سبق أن بينا ذلك ثبوت الحجية لكلا الدليلين المتعارضين، وإن كان أحد الدليلين حجة، والآخر ليس بحجة ، فلا تعارض لفقدان الحجية في أحد المتعارضين.

بهذا البيان يكون **النسخ الثابت بالنص خارج محل النزاع، والمتنازع فيه هو: النسخ الثابت بالطرق الاحتمالية (الاجتهادية)**، كما سيأتي معنا في هذا المبحث.

– وبعد توضيح هذه المسألة نأتي الآن لنبين خلاف العلماء في مسألة ترتيب مسالك دفع التعارض بين الأدلة النقلية ، التي اشتهر الخلاف فيها وكثر على أقوال كثيرة، فقوم قدموا الجمع، وقوم قدموا النسخ، وقوم قدموا الترجيحإلخ.

قال طاهر الجزائري[1]: "**وذهب بعض العلماء** إلى تقديم الترجيح، ثم الجمع، ثم النسخ، **وذهب آخرون** إلى تقديم الترجيح، ثم النسخ، ثم الجمع".

ثمَّ قال[2]: "فكل من أبدى فيها وجها معقولا قبل منه ، وإن خالف المشهور الذي عليه الجمهور".

– ومن أبرز مسائل النزاع في هذا الخلاف: **مسألة: هل المقدم في دفع التعارض هو مسلك الجمع؟ أم المقدم هو مسلك الترجيح؟**

فذهب قوم: إلى أن مسلك **الجمع هو المقدم.**

وذهب قوم: إلى أن مسلك **الترجيح هو المقدم.**

1 : توجيه النظر، ج: 1، ص: 540.

2: المصدر نفسه، ج: 1، ص: 541.

فقد توزع الخلاف في هذه المسألة على قولين وإليك بيانهما ونسبتهما إلى أصحابهما:

قول الأول: ذهب إلى أن مسلك الجمع مقدم على مسلك الترجيح، بل قدم الجمع على جميع المسالك الأخرى، فالجمع عند أصحاب هذا القول هو في المرتبة الأولى، وتأتي بعده باقي المسالك، **وقال به جمهور العلماء** كما سيأتي معنا.

وأصحاب هذا المذهب بعد أن اتفقوا على أنَّ الجمع مقدم على باقي المسالك.

اختلفوا في ترتيب باقي المسالك إلى فريقين:

الأول: ذهب إلى أن ترتيب المسالك يكون كالآتي:

1/ الجمع، 2/ النسخ، 3/ الترجيح، 4/ التوقف، أو التخيير، أو التساقط.

أما الفريق الثاني: فذهب إلى أن ترتيب المسالك يكون كالآتي:

1/ الجمع، 2/ الترجيح، 3/ النسخ، 4/ التوقف، أو التخيير، أو التساقط.

وبهذا تلخص لنا أن القول الأول له: ترتيبان لمسالك دفع التعارض.

– وهذا بيان ترتيب الفريق الأول (مذهب الجمهور[1]):

قالوا أن الواجب على المجتهد عند تعارضت الأدلة في ذهنه (في الظاهر لا في حقيية الأمر) أن يدفعه وفق المراحل الآتية[1].

1 : ينظر: اللمع، الشرازي، ص: 173، وشرح اللمع، الشرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، ج: 2، ص: 657، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م، المستصفى، الغزالي، ج: 2، ص: 476، روضة الناظر، ابن قدامة، ج: 2، ص: 391، شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج: 3، ص: 677، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، محمد بن موسى بن عثمان الحازمي، ص: (7– 9)، دائرة المعارف العثمانية، ط: 2، حيدر آباد ، الدكن، 1359 هـ، توجيه النظر، طاهر الجزائري، ج: 1، ص: (539، 540).

1/ الجمع، 2/ النسخ، 3/ الترجيح، 4/ التوقف، أو التخيير، أو التساقط.

1/الجمع: وهو الاجتهاد في التوفيق بين المتعارضين بوجه مقبول، ليعمل بهما معاً، لأنه إذا أمكن ذلك ولو من بعض الوجوه، كان العمل بهما متعيناً، ولا يجوز الترجيح بينهما؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية، بترجيح الآخر عليه، لكون الأصل في الدليل إعماله لا إهماله.

2/النسخ: وذلك عند تعذر الجمع بين المتعارضين، يحكم المجتهد بنسخ أحد الدليلين، ووجوب العمل بالآخر، إن كانا مما يمكن وقوع النسخ فيه، وعلم التأريخ، جعل المتأخر منهما ناسخاً، وأخذ به، والمتقدم منسوخ، وتركه.

3/الترجيح: وذلك عند تعذر الجمع والنسخ، عند الجهل التاريخ، أو أن يكون المتعارضين مما لا يمكن وقوع النسخ فيهما، فالواجب في هذه الحالة على المجتهد أن يرجح أحدهما على الآخر، بوجه من وجوه الترجيح.

4/التوقف أو التخيير أو التساقط: اختلف أصحاب هذا الفريق بعد مسلك الترجيح إلى **مذاهب عدة** من أشهرها القول **(بالتوقف أو التخيير أو التساقط)** [2]، **التوقف**: وهو أن

1 : ينظر بيان هذه المسالك في: التعارض والترجيح، البرزنجي، ج: 1، ص: 177، تعارض الأخبار والترجيح بينها دراسة تطبيقية تأصيلية، أبو بكر يحي عبد الصمد، ص: (50، 52)، التعارض والترجيح، الحفناوي، ص: (79، 80).

2: **بين الإمام الشوكاني هذا الخلاف فقال**: "عمل المجتهد عند العجز عن الترجيح : واختلفوا على فرض وقوع التعادل في نفس الأمر، مع عجز المجتهد عن الترجيح بينهما وعدم وجود دليل آخر، فقيل: **إنه مخير**، وبه قال أبو علي، وأبو هاشم، ونقله الرازي، والبيضاوي عن القاضي أبي بكر الباقلاني.

وقيل: **إنهما يتساقطان**، ويطلب الحكم من موضع آخر، أو يرجع المجتهد إلى عموم، أو إلى البراءة الأصلية، ونقله إلكيا عن القاضي، ونقله الأستاذ أبو منصور عن أهل الظاهر، وبه قطع ابن كج، وأنكر ابن حزم نسبته إلى الظاهرية، وقال: إنما هو قول بعض شيوخنا وهو خطأ، بل الواجب الأخذ بالزائد إذا لم يقدر على استعمالهما جميعا.

وقيل: إن كان التعارض بين حديثين تساقطا، ولا يعمل بواحد منهما، وإن كان بين قياسين فيخير، حكاه ابن برهان في "الوجيز" عن القاضي ونصره. =

يترك المجتهد العمل بكلا الدليلين المتعارضين، لعجزه على الجمع بينهما بوجه من الوجوه، أو نسخ أحدهما بالآخر، أو ترجيح أحدهما على الآخر، فإن ظهر له ما خفي عليه وجب المصير إليه (أي إن قَدِرَ بعد ذلك على الجمع، أو النسخ، أو الترجيح، وجب عليه العمل بذلك)، **وقيل: إنه مخير**، أن يعمل بما شاء منهما، وقيل: **إنهما يتساقطان**: أي أن يترك العمل بكلا الدليلين، ويطلب الحكم من موضع آخر، أو يرجع المجتهد إلى عموم، أو إلى البراءة الأصلية، **ومنهم من لم يذكر بعد الترجيح طرقاً أخرى لدفع التعارض** ، ولعلهم يذهبوا إلى منع وجود تعارض لا يمكن دفعه بالجمع والنسخ والترجيح، كما سبق أن أشرنا إلى ذلك في المبحث السابق.

– أقوال العلماء في تقرير هذا الترتيب.

قال الإمام **أبو إسحاق الشيرازي** في كتاب اللمع، في باب : القول في ترجيح أحد الخبرين على الآخر[1]: "وجملته أنه إذا تعارض خبران **وأمكن الجمع بينهما**، وترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال فعل ، وإن لم يمكن، **وأمكن نسخ** أحدهما بالآخر فعل ، على ما بينته في باب بيان الأدلة التي يجوز التخصيص بها وما لا يجوز ، فإن لم يمكن ذلك **رجح** أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح".

=وقيل: **بالوقف**، حكاه الغزالي، وجزم به سليم الرازي في "التقريب" واستبعده الهندي؛ إذ الوقف فيه لا إلى غاية وأمد؛ إذ لا يرجى فيه ظهور الرجحان، وإلا لم يكن من مسألتنا، بخلاف التعادل الذهني، فإنه يتوقف إلى أن يظهر المرجح.

وقيل: يأخذ بالأغلظ، حكاه الماوردي والروياني.

وقيل: يصير إلى التوزيع، إن أمكن تنزيل كل أمارة على أمر، حكاه الزركشي في "البحر".

وقيل: إن كان بالنسبة إلى الواجبات فالتخيير، وإن كان في الإباحة والتحريم فالتساقط، والرجوع إلى البراءة الأصلية، ذكره في "المستصفى".

وقيل: يقلد عالما أكبر منه، ويصير كالعامي لعجزه عن الاجتهاد، حكاه إمام الحرمين.

وقيل: إنه كالحكم قبل ورود الشرع، فتجيء فيه الأقوال المشهورة، حكاه إلكيا الطبري، فهذه تسعة مذاهب فيما كان متعارضاً في نفس الأمر، مع عدم إمكان الترجيح". إرشاد الفحول، ج: 2، ص: (392، 393).

1 : اللمع، ص: 173، وشرح اللمع، ج: 2، ص: 657.

قال الغزالي[1]: "وإن كان في حكمين من أمر ونهي ، وحظر وإباحة ، **فالجمع** تكليف محال. فأما أن يكون أحدهما كذبا . أو يكون **متأخرا ناسخا** ، أو **أمكن الجمع** بينهما بالتنزيل على حالتين كما إذا قال النبي –صلى الله عليه وسلم – : الصلاة واجبة على أمتي الصلاة غير واجبة على أمتي ، فنقول: أراد بالأول المكلفين ، وأراد بالثاني : الصبيان والمجانين، أو في حالتي العجز والقدرة، أو في زمن دون زمن.

وإن عجزنا عن **الجمع** وعن **معرفة المتقدم والمتأخر، رجحنا** وأخذنا بالأقوى".

يقول ابن قدامة المقدسي[2]: "فإن وجد ذلك في حكمين: فإما أن يكون أحدهما كذبًا من الراوي. أو **يمكن الجمع** بينهما بالتنزيل على حالين، أو في زمانين. أو **يكون أحدهما منسوخًا**.

فإن **لم يمكن الجمع**، ولا **معرفة النسخ: رجحنا**، فأخذنا الأقوى في أنفسنا".

قال الطوفي[3]: "فإما أن لا يتعارضا، فلا إشكال، أو يتعارضا، **فإما أن يمكن الجمع بينهما** أولا، فإن أمكن تعين **وهو أولى من إلغاء أحدهما**، وإن لم يمكن الجمع بينهما فإما أن يعلم تاريخهما **فالثاني ناسخ للأول**، أو لا يعلم **فيرجح بينهما** ببعض وجوه الترجيح إن أمكن، وإلاَّ كان أحدهما **منسوخاً** أو كذباً".

قال الحازمي[4]:".....هل يمكن الجمع بينهما أم لا؟ فإن **أمكن الجمع جمع**، إذ لا عبرة بالانفصال الزماني مع قطع النظر في التنافي، **ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة كان أولى صونا لكلامه عن النقص**.....ولأن **في ادعاء النسخ** إخراج الحديث عن المعنى المفيد، وهو على خلاف الأصلوعلى هذا **فينبغي أن يحتال في طريق الجمع** رفعا للتضاد عن الأخبار.

1 : المستصفى،ج: 2، ص: 476.

2 : روضة الناظر، ج: 2، ص: 391.

3 :شرح مختصر الروضة، ج: 3، ص: 677.

4 : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص: (7- 9).

وإن لم يمكن الجمع، وهما حكمان منفصلان نظرت: **هل يمكن التمييز بين السابق والتالي؟ فإن تميز أوجب المصير إلى الآخر منهما** . ويعرف ذلك بأمارات عدة (يعني النسخ).... وإن لم يمكن التمييز بينهما بأن أبهم التاريخ، وليس في اللفظ ما يدل عليه، وتعذر الجمع بينهما، فحينئذ **يتعين المصير إلى الترجيح** . ووجوه الترجيحات كثيرة أنا أذكر معظمها".

قال طاهر الجزائري [1]: " قد عرفت فيما سبق أن الحديثين إذا لاح بينهما التعارض ، **ابتدئ أولا بالجمع بينهما** ، فإن لم يمكن ذلك ، نظر هل هما مما يمكن **وقوع النسخ** فيه أم لا؟ فإن كانا مما يمكن وقوع النسخ ف يهي بحث عن المتأخر منهما ، فإن وقف عليه جعل **ناسخاً** وأخذ به، وترك الآخر، وإن كانا مما لا يمكن وقوع النسخ فيه ، أو كانا مما يمكن وقوع النسخ فيه، لكن لم يوقف عل المتأخر منهما ، بحث عن **الراجح** منهما فإن عرف أخذ به ، وترك الآخر وإن لم يعرف الراجح منهما، **تعين التوقف** فيهما".

– وهذا الترتيب لمسالك الدفع هو الذي ذهب إلى ترجيح **عبد المجيد السوسوة** في رسالته[2].

– ترتيب الفريق الثاني (مذهب بعض العلماء[3]) [4].

يجب على المجتهد في دفعه للتعارض الظاهري ترتيب الآتي مسلكاً مسلكاً، ولا ينتقل إلى التالي حتى يتعذر الذي قبله[1].

1 : توجيه النظر،ج: 1، ص: (539، 540).

2 : منهج التوفيق والترجيح، ص: 120.

3 : الموافقات، ج: 4، ص: 604، و ج: 1، ص: 159، و ج: 4، ص: (457، 458)، التعارض والترجيح، البرزنجي، ج: 1، ص: (166، 172)، أصول الفقه، وهبه الزحيلي، ج: 2، ص: (1210، 1212)، تعارض الأخبار والترجيح بينها دراسة تطبيقية تأصيلية، أبو بكر يحي عبد الصمد، ص: (53، 54)، التعارض والترجيح، الحفناوي، ص: (64، 65)، مقاصد الشريعة، يمينة ساعد بوسعادي، ص: (240، 242).

4 : هذا الترتيب لمسالك الدفع عزاه الدكتور البرزنجي، والدكتور الحفناوي، والأستادة بوسعادي إلى الجمهور، الذي ذهب أبو بكر يحي عبد الصمد، وعبد المجيد السوسوة، أن ما ذهب إليه الفريق الأول من أصحاب القول الأول (الجمع، النسخ، الترجيح) هو مذهب الجمهور، وهذا الذي ترجح لي في هذا البحث. والله أعلم.

1/ الجمع، 2/ الترجيح، 3/ النسخ، 4/ التوقف، أو التخيير، أو التساقط.

1/الجمع: الواجب أولاً الجمع بين المتعارضين، بوجه من وجوه الجمع، من غير نظر إلى التأريخ، أو تفضيل أحدهما على الآخر، وذلك لأجل العمل بهما معاً.

2/الترجيح: إن تعذر الجمع، فمسلك التالي هو الترجيح، لا النسخ، فالواجب على المجتهد البحث على مرجح يرجح به أحد المتعارضين، ثمَّ يتوجب العمل بالراجح، ويترك المرجوح.

3/ النسخ: فإن تعذر الترجيح توجب النسخ، فينظر المجتهد في التاريخ فإن علم المتقدم من المتأخر من المتعارضين، حكم بأن المتأخر ناسخ للمتقدم، إن كانا مما يقبل النسخ.

4/التوقف أو التخيير أو التساقط: اختلف أصحاب هذا الفريق بعد مسلك الترجيح إلى **أقوال مختلفة** من أشهرها القول (**بالتوقف أو التخيير أو التساقط**) ، **التوقف**: وهو أن يترك المجتهد العمل بكلا الدليلين المتعارضين، لتعذر الجمع أو الترجيح أو النسخ، فإن ظهر له ما خفي عنه، وجب عليه العمل به، **وقيل: إنه مخير**، أن يعمل بما شاء منهما، وقيل: **إنهما يتساقطان**: أي أن يترك العمل بكلا الدليلين، وبعد ذلك يكون الرجوع إلى البراءة الأصلية، ومنهم من لم يذكر بعد الترجيح طرقاً أخرى لدفع التعارض، ولعلهم يذهبوا إلى انكار وجود تعارض لا يدفع بالجمع والنسخ والترجيح.

– أقوال العلماء في تقرير هذا الترتيب:

1 : ينظر بيان هذه المسالك في: التعارض والترجيح، البرزنجي، ج: 1، ص: (166، 172)، أصول الفقه، وهبه الزحيلي، ج: 2، ص: (1210، 1212)، تعارض الأخبار والترجيح بينها دراسة تطبيقية تأصيلية، أبو بكر يحي عبد الصمد، ص: (53، 54)، التعارض والترجيح، الحفناوي، ص: (64، 65)، مقاصد الشريعة، يمينة ساعد بوسعادي، ص: (240، 242).

قال الشاطبي[1]: "التعارضوأما من جهة نظر المجتهد؛ فممكن بلا خلاف، إلا أنهم إنما نظروا فيه بالنسبة إلى كل موضع لا يمكن فيه الجمع بين الدليلين، وهو صواب؛ فإنه **إن أمكن الجمع فلا تعارض**؛ كالعام مع الخاص، والمطلق مع المقيد وأشباه ذلك".

قال أيضاً[2]: "**الترجيح** بين الدليلين عند تعارضهما، **ولم يمكن الجمع**،"

وقال أيضاً[3]: "أن عامة أهل الشريعة أُثبتوا في القرآن والسنة الناسخ والمنسوخ على الجملة، وحذروا من الجهل والخطأ فيه، **ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ إنما هو فيما بين دليلين يتعارضان** بحيث **لا يصح اجتماعهما بحال** ، وإلا لما كان أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا".

قال **الإمام الشاطبي**[4]: " لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث **وجب عليهم الوقوف**".

– الذي ظهر لي من مجموع هذه الأقوال **للإمام الشاطبي** أنَّ مذهبه هو: **الجمع، الترجيح، النسخ**، ثم انكاره وجود تعارض يوجب التوقف. والله أعلم.

وجاء في كتاب علم أصول الفقه **لعبد الوهاب خلاف** أنه[5]:"إذا تعارض النصان وجب البحث والاجتهاد **في الجمع والتوفيق بينهما** بطريق صحيح من طرق الجمع والتوفيق، فإن لم يمكن وجب البحث والاجتهاد **في ترجيح أحدهما** بطريق من طرق الترجيح، فإن لم يمكن هذا ولا ذاك **وعلم تاريخ ورودهما كان اللاحق منهما ناسخاً للسابق** ، وإن لم يعلم تاريخ ورودهما **توقف عن العمل بهما**".

1 : الموافقات، ج: 4، ص: 604.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 159.

3 : المصدر نفسه، ج: 4، ص: (457، 458).

4 : المصدر نفسه، ج: 4، ص: 601.

5 : ص: 249.

وذكر **وهبة الزحيلي** في كتابه أصول الفقه الإسلامي [1] أنَّ طريقة الشافعية في الدفع التعارض هي: الجمع والتوفيق، الترجيح، النسخ، وتساقط الدليلين.

وتقول يمينة ساعد بوساعدي [2]: "يقدم الجمع إن أمكن على الترجيح،.....يعمل بالترجيح إن تعذر الجمع،ويعمل بالنسخ التابت بالطرق الاحتمالية لأنه أولى من التوقف أو التساقط" [3].

وقول الثاني: ذهب أصحابه إلى أن مسلك الترجيح مقدم على مسلك الجمع، حيث جعل الترجيح في المرتبة الثانية، والجمع في المرتبة الثالثة. **وبه قال جمهور** [4] **الحنفية**[1].

1 : ج: 2، ص: (1210، 1212) .

2 : الأستاذة الباحثة **يمينة ساعد بوساعدي** لقد كان لي شرف عظيم أن تتلمذت علي يديها، والأخذ عنها، فقد درستني أحكام الترتيل في السنة الرابعة، قسم: كتاب وسنة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، فالأستاذة يمينة حافظة لكتاب الله، جامعة لقراءاته العشر، فقد استفدنا منها كثيراً، نسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتها، ويجازيها خير الجزاء، فقد كانت القدوة الحسنة لجميع طالبات الجامعة، علماً، وخلقاً، وديناً، نرجو من الله أن يمد في عمرها، ويحفظها، وينفع بها.

3 : مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، ص: 234.

4 : ذهب جمهور الحنفية إلى هذا المذهب، **وذهب البعض منهم إلى الترتيب الآتي: (الجمع، ثم النسخ، التساقط، ثم وجب المصير إلى دليل لأدنى) ، قال عبد العزيز البخاري**: "وحكم المعارضة كذا إذا تحقق التعارض بين النصين **وتعذر الجمع بينهما** ، فالسبيل فيه الرجوع إلى طلب **التاريخ**، فإن علم التاريخ وجب العمل بالمتأخر لكونه ناسخا للمتقدم وإن لم يعلم ، **سقط حكم الدليلين** لتعذر العمل بهما ، وبأحدهما عينا لأن العمل بأحدهما ليس بأولى من العمل بالآخر والترجيح لا يمكن بلا مرجح ولا ضرورة في العمل أيضا لوجود الدليل الذي يمكن العمل به بعدهما فلا يجب العمل بما يحتمل أنه منسوخ وإذا تساقطا وجب المصير إلى دليل آخر يمكن به إثبات الحكم لأن الحادثة التحقت بما إذا لم يكن فيه ذلك النصان بتساقطهما، فلا بد من طلب دليل آخر يتعرف به حكم الحادثة . ثم إن كان التعارض بين الآيتين وجب المصير إلى السنة ، إن وجدت وهو معنى قوله إن أمكن أو إلى أقوال الصحابة والقياس إن لم توجد ، وإن كان بين السنتين وجب المصير إلى ما بعد السنة مما يمكن به إثبات حكم الحادثة ، وذلك نوعان أقوال الصحابة والقياس ثم عند من أوجد تقليد الصحابي مطلقا فيما يدرك بالقياس وفيما لا يدرك به وجب المصير إلى أقوالهم أولا فإن لم يوجد فإلى القياس". كشف الأسرار، ج: 3، ص: (121، 122).

حيث رتبوا مسالك دفع التعارض على النحو الآتي:

1/ النسخ، 2/الترجيح، 3/الجمع، 4/التساقط.

حيث قالوا إذا ظهر تعارض ظاهري بين الأدلة، الواجب دفعه، وعلى المجتهد أن يسلك هذه المراحل الأربع على الترتيب، ولا ينتقل إلى غيرها إلا عند تعذر إعمالها[2]:

1/النسخ: وهو أن يبحث المجتهد أولاً عن تاريخ النصين، فإذا تقدم أحدهما وتأخر الآخر، حكم بأن المتأخر ينسخ المتقدم، إذا كانا متساويين في القوة، بحيث يصح أن ينسخ أحدهما الآخر كالآيتين، أو أية وسنة متواترة أو مشهورة، أو خبرين من أخبار الآحاد.

2/الترجيح: إذا لم يعلم المجتهد تاريخ النصين المتعارضين رجح أحدهما على الآخر إن أمكن، بطريق من طرق الترجيح، كترجيح أحد خبري الآحاد بضبط الراوي، أوعدالته، أوفقهه، ونحوه؛ حيث أن الحنفية لا يقولوا بالترجيح بكثرة الأدلة[3].

1 : فواتح الرحموت، ج: 2، ص: 236، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج: 3، ص: 4. التعارض والترجيح، البرزنجي، ج: 1، ص: (171، 172)، أصول الفقه، وهبه الزحيلي، ج: 2، ص: (1204- 1207)، تعارض الأخبار والترجيح بينها دراسة تطبيقية تأصيلية، أبو بكر يحي عبد الصمد، ص: (52، 53)، منهج التوفيق والترجيح، عبد المجيد السوسوة، 116، التعارض والترجيح، الحفناوي، ص: 72، مقاصد الشريعة، يمينة ساعد بوسعادي، ص: (244، 245)، أصول الفقه، محمد الخضري ص: 351.

2 : **ينظر بيان هذه المسالك في** : فواتح الرحموت، ج: 2، ص: 236، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج: 3، ص: 4، التعارض والترجيح، البرزنجي، ج: 1، ص: (171، 172)، أصول الفقه، وهبه الزحيلي، ج: 2، ص: (1204- 1207)، تعارض الأخبار والترجيح بينها دراسة تطبيقية تأصيلية، أبو بكر يحي عبد الصمد، ص: (52، 53)، منهج التوفيق والترجيح، عبد المجيد السوسوة، 116، التعارض والترجيح، الحفناوي، ص: 72، مقاصد الشريعة، يمينة ساعد بوسعادي، ص: (244، 245)، أصول الفقه، محمد الخضري ص: 351.

3 : التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج:3، ص:22.

3/الجمع: إذا تعذر الترجيح لجأ المجتهد إلى الجمع والتوفيق بين النصين، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما ، إذ جمع أولى من الإسقاط، **ويقول عبد العلي الأنصاري**[1]: "وإلا **فالجمع بقدر الإمكان للضرورة**".

4/التساقط: إذا تعارض الدليلين، وتعذرت الطرق السابقة، فإنه يحكم بتساقط الدليلين نظراً لتعارضهما، وحينئذٍ يلجأ المجتهد إلى الاستدلال بما دونهما في الرتبة، فإذا تعارضت آيتان ترك الاستدلال بهما إلى السنة؛ وإذا تعارض حديثان، عدل عنهما إلى الاستدلال بقول الصحابي، أو القياس.

وإنما يلجأ المجتهد إلى الأدنى لتعذر العمل بالأرقى بسبب تعارضهما مع غيره، ولأن العمل بأحد المتعارضين ترجيح من غير مرجح، فكأن الواقعة لم يرد فيها حكم من فئة الدليل الأرقى.

فإن لم يكن هنالك دليل أدنى دون المتعارضين، وجب العمل بالأصل العام في ذلك الشيء، كأنه لم يرد فيه دليل أصلاً على الحكم[2].

1 : فواتح الرحموت، ج: 2، ص: 236.

2 : **وقد اعترض على الحنفية بمايلي**: أنَّ قولهم عند تعارض نصين يصار إلى مادونهما مرتباً إن وجد غير صحيح، وذلك لأن الحجة واحدة، **كما تعارض واحد تعارض اثنين** ، فالآية المعارضة لآية تعارض الخبر الموافق لها، وهكذا فالتعارض لو أسقط الآيتين مثلاً اسقط خبر الآحاد الذي هو دونهما أيضاً، والقول بأن خبر الآحاد لما لم يكن عند مقابلة الآية صار بمنزلة التبع والرديف، فيصلح مرجحاً لإحدى الآيتين، فيعمل بالآية الموافقة للخبر لأجل هذا الترجيح، ليس بشيء لأن الترجيح عند الحنفية لا يكون بما يصلح بنفسه لقيام الحجة والخبر في نفسه حجة لو لم تكن الآيات فلا يقع به الترجيح، وقد نص في البديع أنه لا يرجح الكتاب بالخبر لكونه دليلاً بانفراده، وكذا الأول أن المصير إلى ما دونهما من الحجة غير صحيح ، فان الحجة الواحدة ، كما تعارض واحد تعارض اثنين ، فالآية المعارضة لآية تعارض الخبر الموافق لها، وهكذا فالتعارض لو أسقط الآيتين أسقط الخبر الذي دونهما أيضاً ، والجواب بأن خبر الواحد لما لم يكن له حكم عند مقابلة الآية ، صار بمنزلة التبع والرديف فيصلح مرجحا لإحداهما، فيعمل بالآية الموافقة للخبر لأجل هذا الترجيح ليس بشيء ، لأن الترجيح عندنا لا يكون بما يصلح بنفسه لقيام الحجية ، والخبر في نفس حجة لو لم يكن =

– أقوال العلماء في تقرير هذا الترتيب:

يقول الكمال ابن الهمام [1]: "فحكمه النسخ – إن علم المتأخر– وإلاّ فالترجيح ثمَّ الجمع وإلا تركا إلى ما دونهما على الترتيب إن كان وإلا قررت الأصول"

ويقول ابن أمير الحاج شارحاً لكلام شيخه ابن الهمام في التقرير والتحبير مايلي[2]:"**إذ حكمه**" أي التعارض صورة " **النسخ إن علم المتأخر** " فيكون ناسخا للمتقدم

=الآية، فلا يقع به الترجيح، وقد نص في البديع على أن لا يرجح الكتاب بالخبر لكونه دليلا با نفراده. وكذا القول بان الحجتين اللتين من نوع واحد ، أعني الصادرتين من متكلم واحد ، لا تعتبر عند التعارض كالكلام المرتب المناقض آخره الأول، كما ذا شهد شاهد بحادثة ثم أخرى مناقضة للأولى لا يلتفت إلى قوله ، ويسقط ولا يسقط قول الشاهد الآخر، يوافق أحد قولي الشاهد المتناقض. والقول أنَّ الآيتان كلام متكلم واحد وهو الله سبحانه والسنة كلام متكلم آخر ، قول ساقط أيضاً **لأنَّ السنة والكتاب كلاهما كلام متكلم واحد لأن كلاهما وحي من قبل الله تعالى على رسوله** ، {**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** }،[النجم:3]، **لأن السنة ليست إلا بالوحي إذ لا حكم إلا لله فالسنة والكتاب كلاهما كاشفان عن حكم الهي** ، والتعارض انما وقع بين الحكمين : وهو كلام الله تعالى الأزلي وهو كلام متكلم واحد وأيضاً الكلامان الصادران عن متكلم واحد ، **صادق فيهما لا يضل ولا ينسى قطعا ذلك هو الله سبحانه**. والقياس على الشاهد باطل ، لانهما غير مقطوعي الصدق ، فإذا صدر عنه كلام متناقض أوجب الريبة في الحفظ أو العدالة فوقع الريبة في الصدق فلا يقبل ، وههنا في الآيتين والخبر لا مساغ للريب أصلا بل **متكلم السنة صادق قطعا كمتكلم الكتاب بعينه أيضاً فالكلامان صادقان قطعاً فلابد من مطابقتهما وهو التعارض** . إذا وقع التعارض وتعذر الترجيح، فإما إن يتقاعد كل من الآية والخبر الموافق له والقياس الموافق له بمعارضة الآية الأخرى إياه، فيتعذر العمل في الحادثة وذا إلا يمكن ولا يمكن أن يقال بعمل بالأصل ، لان الأصل إما دليل فهو أيضاً معارض فيتقاعد عن الحجية، وإما ليس دليلا فيلزم العمل من غير دليل، وإما إن يعمل بواحد منهما على سبيل التخيير ، وذلك تخيير بين ما هو حرام العمل وواجب العمل، لأن أحدهما منسوخ قطعا وهو حرام العمل، وإما أن يعمل بإحدى الآيتين دون الأخرى وهو ترجيح من غير مرجح، وإما إن يعتبرا دليلين متعارضين أولا، ولا يعتبر ما هو أدون منهما إذ الضعيف يضمحل عند مقابلة القوي ولا يستطيع معارضته ، ثم يتساقطان للمعارضة فكأنهما لم ينزلا من الأصل، وإذا ارتفعا من البين بقي الدليل الأدنى من غير معارض ، فيعمل به فهذا هو الشق الثاني فتأمل فيه. ينظر فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري، ج: 2، ص: (236، 237)، ونهاية السول، الآسنوي (في حاشيته المسماة: سلم الوصول شرح نهاية السول)، ج:4، ص: (455، 456).

1 : تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه،ج: 3، ص: 146، دار الفكر، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت.

2 : التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج:3، ص: 4.

"**وإلا**" إذا لم يعلم المتأخر "**ف**" الحكم "**الترجيح**" لأحدهما على الآخر بطريقه إن أمكن "**ثم الجمع**" بينهما إن أمكن إذا لم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر؛ لأن إعمال كليهما في الجملة حينئذ أولى من إلغاء كليهما بالكلية " **وإلا**" إذا لم يعلم المتقدم ولم يمكن ترجيح أحدهما ولا الجمع بينهما **"تركا"** أي المتعارضان " **إلى ما دونهما** " من الأدلة " **على الترتيب إن كان"** أي وجد ما دونهما بأن كان التعارض بين آيتين، فإنهما يتركان إلى السنة إن كانت، ولم تكن متعارضة ، فإن لم يوجد في ذلك سنة أو وجدت لكن متعارضة **ففخر الإسلام**: تركها إلى القياس، وأقوال الصحابة، ولم يفصح بما يصار إليه أولا منهما ، ولفظ ا**لسرخسي**: يصار إلى ما بعد السنة فيما يكون حجة في حكم الحادثة ، وذلك الحكم قول الصحابي أو القياس الصحيح ، **فقيل**: في الأول إشارة إلى تقديم القياس ، **وفي الثان** : إشارة إلى قول الصحابي، لأن التقديم في الذكر يدل على شدة العناية ، وفي التقويم وإن كان بين السنتين فالميل إلى قول الصحابي ثم إلى الراوي".

ويقول عبد العلي الأنصاري شارحاً كلام صاحب مسلم الثبوت [1]: " فقد بان لك أن لا تعارض إلا عند الجهل، وحكمه **النسخ إن علم المتقدم والمتأخر** ، ويكونان قابلين له ، وهذا ظاهر جدا **وإلا** يعلم المتقدم منهما ، **فالترجيح إن أمكن**، ويعمل بالراجح لان ترك الراجح خلاف المعقول والإجماع ، وإلا **فالجمع بقدر الإمكان** للضرورة ، **وان لم يمكن** الجمع **تساقطا**، لأن العمل بأحدهما على التعيين ترجيح من غير مرجح و التخيير مما لا وجه له، لأن أحدهما منسوخ كما هو الظاهر أو باطل، فالتخيير بينهما تخيير بين ما هو حكم الله تعالى وبين ما ليس حكمه تعالى : فإذا **تساقطا فالمصير في الحادثة إلى ما دونهما مرتبا إن وجد**، فإذا كان التعارض بين الآيتين ، فالمصير إلى خبر لا الواحد، وإذا كان بين الخبرين ، فالمصير إلى أقوال الصحابة أو القياس".

1 : فواتح الرحموت، ج: 2، ص: 236.

يقول **محمد الخضري**[1]: "إذا تعارض نصان حكم **بنسخ المتقدم إن علم** ، فإن لم يعلم رجح أحدهما بما يفيد **الترجيح**، فإن لم يكن جمع بينهما، فإن لم يكن **تساقطا** وعدل في الاستدلال إلى ما دونهما مرتبة إن وجد".

وذهب إلى هذا الترتيب **عبد الكريم زيدان** حيث قال[2]: ".... وفي هذه الحالة يبحث المجتهد عن **تاريخ** ورود النصينوإذا لم يعلم ورود النصين المتعارضين، لجأ المجتهد إلى **ترجيح** أحد النصين على الآخر بطرق الترجيح الآتية.....وإذا تعذرت معرفة الناسخ، وانعدمت طرق الترجيحفإن المجتهد يلجأ إلى **الجمع والتوفيق** بين المتعارضين.....وإذا انعدم كل طريق من طرق دفع التعارض أو الترجيح عدل المجتهد عن الاستدلال بأحد الدليلين، وانتقل إلى البحث عن دليل آخر أقل منهما في المرتبة.....".

المطلب الثاني: عرض الأدلة ومناقشتها.

بعد بيان أقوال العلماء في المسألة نأتي الآن لعرض أدلتهم ومناقشتها على النحو الآتي:

أولا: أدلة القول الأول (مذهب جمهور العلماء):

استدل أصحاب القول الأول (الفريق الأول، والفريق الثاني)، على تقديمهم للجمع على بقية المسالك بأدلة من أهمها ما يلي:

1/أن الشارع أقام الأدلة من أجل استفادة الأحكام منها، فالأصل فيها الإعمال. والسبيل عند التعارض الظاهري لتحقيق هذه الغاية هو الجمع والتوفيق، لا الترجيح ولا النسخ؛ لأنهما

1 : أصول الفقه، ص: 351.

2 : الوجيز في أصول الفقه، ص: (310- 314).

لا يحققان الإعمال لجميع الأدلة، بل يعمل بعضها ويترك البعض الآخر، فيجب إذاً الالتزام بالأصل في أن **إعمال الأدلة أولى من الإهمال**[1].

واعترض على هذا الدليل ب:

قول الأنصاري[2]: " إن قيل..... (الإعمال) بالدليلين (أولى من الإهمال) بأحدهما، (فيقدم الجمع) الذي فيه إعمال الدليلين ، (على الترجيح) الذي فيه إهمال بالمرجوح (قلنا تقديم الراجح على المرجح هو المعقول) وعليه انعقد الإجماع فأولوية الإعمال **إنما هو إذا لم يكن المهمل مرجوحا ، والسر فيه إن المرجوح عند مقابلة الراجح ليس دليلا فليس في إهماله إهمال دليل**".

ويرد على هذا الدليل ب:

– إن الرد على الحنفية ورد في كلامهم، للجمهور أن يقولوا "من فمك أدينك"، فهم قد أبطلوا اعتراضهم هذا عند بيانهم له، أقصد قولهم:" فأولوية الإعمال إنما هو إذا لم يكن المهمل مرجوحا"، فهذا الذي قال به الجمهور، ومذهبهم هو وجوب الجمع وإعمال الدليلين المتعارضين، إذا لم يكن أحدهما راجحاً وآخر مرجوحاً، فهم لم ينازلوا البتة في وجوب العمل بالراجح بعد **تحقق رجحانه على مقابله**.

1 : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، جلال الدين السيوطي، ص: 128، دار الكتب العلمية، ط: 1، بيروت، لبنان، 1403هـ/ 1983م، التعارض والترجيح، البرزنجي، ج: 1، ص: 179. منهج التوفيق والترجيح، السوسوة، ص: 117، تعارض الأخبار والترجيح بينها، أبوبكر يحي عبد الصمد، ص: 54.

2 : فواتح الرحموت، ج: 2، ص: (241، 242).

يقول طاهر الجزائري [1]: " وأما قول من قال **الإعمال أولى من الإهمال فإن أراد الإعمال ولو مع رجحان غيره عليه فممنوع**....."

ثمَّ قال[2]: " لأن العمل بالراجح واجب **عند عدم التيقن بخلافه** ولا عبرة للمرجوح بمقابلة الراجح".

2/ إن احتمال وقوع الخطأ في دفع التعارض بالنسخ أو الترجيح أكثر من احتمال وقوعه فيما لو دفع التعارض بالجمع؛ وذلك لما يقوم عليه النسخ من أسباب احتمالية، ولما يقوم عليه الترجيح من مرجيات ظنية، ولهذا يقدم الجمع على غيره[3].

3/أن الأدلة الشرعية يجب أن تحمل على ما لا يؤدي إلى النقص، والجمع والتوفيق بين الأدلة خير ما ينزه الأدلة عن النقص [4]، لأنه بالجمع يتوافقان ويزال الاختلاف المؤدي إلى النقص والعجز، بخلاف الترجيح فأنه يؤدي إلى ترك أحدهما، وكذلك التخير والنسخ، وأفسد من ذلك التساقط حيث يؤدي إلى ترك الدليلين كلهما[5].

واعترض على هذا الدليل : بأن الترجيح لا يؤدي إلى الانتقاص؛ بدليل أن الصحابة قد رجحوا خبر عائشة في "وجوب الغسل بالتقاء الختانين" [6]، على خبر أبي سعد الخدري"في عدم إيجابه لذلك"[7]، كما أن النسخ لا يؤدي إلى النقص بدليل وجوده في القرآن الكريم[1].

1 : توجيه النظر، ج: 1، ص: 541.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 541.

3 : منهج التوفيق والجمع، السوسوة، ص: 117.

4 : الاعتبار، الحازمي، ص: 7.

5 : المصدر نفسه، ص: (5- 7).

6 : **صحيح مسلم**، كتاب: الحيض، باب: نسخ "الماء من الماء"، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم الحديث: 354/89.

7 : **صحيح مسلم**، كتاب: الحيض، باب: "إنما الماء من الماء"، رقم الحديث: 343/80.

وأجيب على هذا الاعتراض بأن:

الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة أولى من غيره، واختيار الأولى أولى، كما أنه لا يحمل كلام الشارع على النسخ مهما وجد له محمل صحيح، ولهذا ترى المفسرين، وشراح الحديث عند وجود ما يوهم التعارض يحاولون الجمع أولاً، ويحرصون على ذلك ما وجد لذلك سبيلاً، ولا يقولون بالنسخ إلا عند تعذر الجمع، وتوفر جميع شرائط النسخ كالعلم بالتاريخ، وتقدم أحدهما على الآخر، ولهذا ترى بعض الفقهاء أنكروا وجود النسخ، ولا يوجد أحد ينكر الجمع والتوافق بين الأدلة، لأنَّ الأول يؤدي إلى إهمال أحد الدليلين، والآخر يؤدي إلى إعمال كل منهما، فترجح مسلك الجمع على باقي المسالك[2].

ثانياً: أدلة القول الثاني: مذهب جمهور الحنفية.

استدل الحنفية على تقديمهم للترجيح على الجمع، بعدة أدلة منها:

1/ اتفق العقلاء جميعاً عند تعارض الأدلة على تقديم الراجح، وترك العمل بالمرجوح، وعلى امتناع ترجيح المرجوح، ومساواته بالراجح عندهم، فالعقلاء يوجبون العمل بالراجح بعقولهم في الحوادث، والأصل تنزيل الأمور الشرعية على وازن الأمور العرفية، لكونها أسرع إلى الانقياد[3].

وجاء في مسلم الثبوت، وشرحه: "قلنا تقديم الراجح على المرجح **هو المعقول**"[4].

1 : المحصول، الرازي، ج: 2، ص: 366، والتعارض والترجيح، البرزنجي، ج:1، ص: 180.

2 : التعارض والترجيح، البرزنجي، ج: 1، ص: 180.

3 : فواتح الرحموت، عبد العالي الأنصاري، ج: 2، ص: 242، التعارض والترجيح، البرزنجي، ج: 1، ص: (181، 182).

4 : فواتح الرحموت، عبد العالي الأنصاري اللكنوي، ج: 2، ص: 242.

ثم ذكر أيضاً : "والسر فيه أن المرجوح في مقابلة الراجح ليس دليلاً، فليس في إهماله إهمال دليل"[1].

وقال الطاهر الجزائري[2]: "بعض من ذهب إلى تقديم الترجيح على ما سواه أن **العقول مطبقة** على تقديم الراجح على غيره ، فتقديم غيره عليه هدم لقواعد الأصول ، وأما هذه الأصول فهي من تصرفات العقول".

رد الجمهور على هذا الدليل:

إن النظر إلى الراجح من الأدلة والمرجح منها إنما يكون عند عدم إمكان الجمع، إذ الترجيح إنما يكون لدفع التعارض بإسقاط أحدهما عن العمل، والأدلة بعد الجمع والتوفيق تكون متوافقة فلا تحتاج إلى الترجيح أصلاً[3].

– وللجمهور أن يقولوا إن الذي اعترضتم به هو ما يقول به العقل: من وجوب الأخذ والعمل بالراجح بعد تحقق رجحانه، وهذا مسلم به، ومما اتفقت عليه العقول، ولكنه خارج محل النزاع، **إذ محل النزاع هو** : هل يُقدمُ مسلك الترجيح على مسلك الجمع عند التعارض؟ أم يُقدمُ مسلك الجمع على مسلك الترجيح؟

والسؤال الذي يطرح الآن هو : هل القول بوجوب تقديم مسلك الترجيح على مسلك الجمع عند التعارض الأدلة هو من مسلمات العقول؟

لعل العقل يقول بعكس ذلك، ويقضي بوجوب تقديم مسلك الجمع لما فيه من إعمال لكلا الدليلين، على مسلك الترجيح الذي فيه إهمال لأحد الدليلين، فإعمال الأدلة مصلحة يجب أن تحفظ، وإهمالها مفسدة يجب أن تدرأ وتدفع قدر الإمكان، هذا الذي يوافق المعقول.والله أعلم.

1 : المصدر نفسه، ج: 2، ص: 242.

2 : توجيه النظر، ج: 1، ص: 540.

3 : التعارض والترجيح، البرزنجي، ج: 1، ص: 183.

2/ ذكر غير واحد منهم انعقاد الإجماع عليه، فيقول الأنصاري [1]: "قلنا تقديم الراجح على المرجحوعليه انعقد الإجماع".

واعترض عل هذا الدليل:

بأن القول بانعقاد الاجماع في هذه المسألة، غير مسلم فهم إن أروا إجماع الأمة، فالأمة لم تجمع على ذلك، وإن أرادوا إجماع الحنفية، فحتى مع فرض انعقاده، فلا يكون حجة ملزمة لغيرهم، والقول الحق أن الحنفية اختلفوا في هذه المسألة ولو يجمعوا عليها[2].

3/إن عمل الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم كانوا إذا تعارضت عليهم الأدلة لجأوا إلى الترجيح فمثلاً قدموا حديث عائشة رضي الله عنها "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل" [3]، وهو يوجب الغسل بالتقاء الختانين ولو لم ينزل. على حديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه-، عن النبي – صلى اله عليه وسلم- :"إنما الماء من الماء" [4]، الذي يفهم منه، أو ينص على عدم وجوب الغسل إلا بالإنزال، وقدموا خبر زوجات النبي – رضي اله عنهن- أنه كان – صلى اله عليه وسلم- **يصبح جنباً وهو صائم** [5]، على حديث أبي هريرة – رضي الله

11 : فواتح الرحموت، عبد العالي الأنصاري، ج: 2، ص: 242.

2 : ذهب جمهور الحنفية إلى هذا الترتيب، **وذهب البعض منهم كالإمام عبد العزيز البخاري إلى الترتيب الآتي : (الجمع، ثم النسخ، التساقط، ثم وجب المصير إلى دليل لأدنى)** ، كشف الأسرار، ج: 3، ص: (121، 122).

3 : **صحيح مسلم**، كتاب: الحيض، باب: نسخ "الماء من الماء"، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم الحديث: 354/89.

4 : **صحيح مسلم**، كتاب: الحيض، باب: "إنما الماء من الماء"، رقم الحديث: 343/80.

5 : **متفق عليه: صحيح البخاري**، كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً، رقم الحديث: 1926، **وصحيح مسلم**، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم الحديث: 1109/80.

عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم- " **من أصبح جنباً فلا صيام له** "[1]، لأن زوجات الرسول أعلم بهذه الأمور من غيرهن[2].

واعترض على هذا الدليل:

بأنه المنقول عن الصحابة يدل على وجوب الأخذ بالراجح، وهو مسلم به ولا نزاع فيه؛ بل الكلام في تقديم الجمع على الترجيح أو العكس ولا ينهض فدليلهم لمدعاهم بدليل، وكذلك استدلالهم بحديث وجوب الغسل، وحديث الجنب، ، مما لا يمكن الجمع بينها فعند التحقيق يكون حجة عليهم لا لهم[3].

المطلب الثالث: الترجيح.

بعد عرضي للأقوال العلماء، وأدلتهم، ومناقشتها، أتي في آخر هذا المبحث لأنبين القول الذي ترجح لي في هذه المسألة فأقول:

أنَّ ما ذهب إليه الفريق الثاني من أصحاب القول الأول هو الراجح، فيكون ترتيب مسالك دفع التعارض الظاهري كالآتي:

1/ الجمع، 2/ الترجيح، 3/ النسخ[4]، 4/ التوقف.

1 : **متفق عليه: صحيح البخاري**، كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً، رقم الحديث: 1926، **وصحيح مسلم**، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم الحديث: 1109/85.

2 : ينظر: الاعتبار، الحازمي، ج: 1، ص: (28- 35)، (135- 137)، التعارض والترجيح، البرزنجي، ج: 1، ص: 182.

3 : ينظر: الاعتبار، الحازمي، ج: 1، ص: (28- 35)، (135- 137)، التعارض والترجيح، البرزنجي، ج: 1، ص: 183.

4 : لقد بينا أنه: إذا ثبت النسخ بالنص، وجب العمل الناسخ، وترك وإهمال المنسوخ، إذ لا تعارض، فالمنسوخ فاقد للحجية، ومن شروط التعارض ثبوت حجية كلا الدليلين المتعارضين، وفي هذه الحالة يعتر المنسوخ كالمعدوم، الناسخ=

لأنه أكثر الأقوال إعمالاً للأدلة، التي نصبها الشارع ليعمل بها، وتعبدنا بالتزام حدودها، وتنفيذها أحكامها، فإعمال الأدلة مصلحة راجحة يجب حفظها، وإهمالها مفسدة يجب درأها، لذلك كان من المقرر عند العلماء أن **"الإعمال أولى من الإهمال "، كما قال الحازمي**[1]:"فإن **أمكن الجمع جمع**، إذ لا عبرة بالانفصال الزماني مع قطع النظر في التنافي، **ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة كان أولى صونا لكلامه عن النقص**".

قال الطوفي[2]: "وقد يختلف اجتهاد المجتهدين في النصوص إذا تعارضت، فمنهم من يسلك **طريق الترجيح**، ومنهم من يسلك **طريق الجمع**. وقد ذكر أبو الوليد ابن رشد في "قواعد"من أمثلة ذلك، **والصواب تقديم الجمع على الترجيح ما أمكن**، إلا أن يفضي إلى تكلف يغلب على الظن براءة الشرع منه، ويبعد أنه قصده، فيتعين الترجيح ابتداءاً".

– إذن فمسلك الجمع مقدم على جميع المسالك الأخرى، لأن فيه إعمال لكلا الدليلين المتعارضين، بخلاف الترجيح، والنسخ، اللذين فيهما إعمال لأحد الدليلين المتعارضين، وإهمال للآخر، وكذا التوقف، والتساقط اللذين فيهما ترك العمل بكلا الدليلين المتعارضين، أما التخير هو ترجيح بلا مرجح، وإتباع للهوى، وهو باطل.

وبهذا البيان يتضح أن مسلك الجمع يجب تقديمه على جميع المسالك الأخرى. والله أعلم.

– والآن نأتي لبيان الخلاف ثمَّ الراجح في ترتيب باقي المسالك، بعد تقديم مسلك الجمع على غيره.

=سالم من المعارضة، لذا يجب العمل به وإهدار غيره، وهذا القول هو محل اتفاق، أما ما وقع فيه الخلاف فهو النسخ المحتمل، الذي يثبت بالاجتهاد لا النقل.

1 : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، محمد بن موسى بن عثمان الحازمي، ص: 7.

2 : شرح مختصر الروضة، ج: 3، ص: 689.

مسألة الأولى: هل المقدم في دفع التعارض هو مسلك النسخ؟ أم المقدم هو مسلك الترجيح؟

وهذه المسألة أُخْتُلِفَ فيها كما سبق أن بينا ذلك، حيث ذهب أصحاب الفريق الأول من القول الأول، وأصحاب القول الثاني (جمهور الحنفية)، إلى أن المقدم هو النسخ، وذهب أصحاب الفريق الثاني من القول الأول إلى أن الترجيح هو المقدم.

والذي يظهر لي رجحانه هو القول بتقديم مسلك الترجيح على مسلك النسخ، ودليل ذلك هو الدليل نفسه الذي رجح به مسلك الجمع على باقي المسالك، فالترجيح أكثر إعمالاً للأدلة من النسخ، وبيان ذلك أن الترجيح هو إظهار لقوة أحد الدليلين المتعارضين ليعمل به ويترك الآخر، والنسخ هو: "رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه[1]"، **ومعنى الرفع** إزالة الحكم على وجه، لولاه لبقي ثابتاً ، فكلا المسلكين فيهما إعمال لأحد الدليلين المتعارضين، وترك للآخر، ولكن بينهما فرق وهو: أن الترجيح ترك للمرجوح مع بقاء ثبوت حجيته،إذ أنه يمكن أن يظهر للمجتهد نفسه في وقت آخر، أو غيره من المجتهدين، أن هذا المرجوح يجب العمل به، لرجحانه على غيره، مع أنه في كل هذه الحالات يبقى صالح للاحتجاج به في غير محل التعارض، وهذا أمر واضح لا يحتاج إلى بيان.

أما النسخ ترك وإهمال للمنسوخ، مع الحكم بفقدان حجيته، فيصبح غير صالح للاحتجاج به مطلقاً، ومن هنا تبين لنا أن بين النسخ والترجيح عموم وخصوص من وجه، هما يتفقان في وجوب العمل بأحد الدليلين، وترك الآخر، ولكنهما يفترقان في: أن الترجيح فيه ترك للمرجوح مع بقاء حجيته، والنسخ ترك للمنسوخ مع الحكم فقد حجيته، ومن هنا كان الترجيح أكثر إعمالاً للأدلة، بحيث أنه يوجب ترك المرجوه ويبقي على حجيته، فوجب

1 : ينظر: المصدر نفسه، روضة الناظر، ابن قدامة، ج: 1، ص: 219، المستصفى، الغزالي، ج: 1، ص: 207، المحصول، الرازي، ج: 1، ص: 416، إرشاد الفحول، الشوكاني، ج: 1، ص: 71، معالم أصول الفقه، ، ص: 246.

تقديمه على النسخ الذي فيه إهمال للدليل المنسوخ بالكلية، بحيث يصبح غير صالح للاحتجاج به مطلقاً.

ونأتي الآن **لمسألة الثانية: هل المقدم في دفع التعارض هو مسلك النسخ؟ أم المقدم هو مسلك التوقف؟**

فالذي ترجح لي أن المقدم هو مسلك النسخ، لأن فيه إعمال لأحد الدليلين المتعارضين، وترك للآخر، والتوقف ترك العمل بكلا الدليلين المتعارضين، والعمل بأحد الدليلين أولى من ترك العمل بهما معاً، إذ النسخ أكثر إعمال للأدلة، من هنا وجب تقديمه على مسلك التوقف.

ونأتي الآن لبيان **مسألة الثالثة: هل المقدم في دفع التعارض هو مسلك التوقف؟ أم المقدم هو مسلك التخيير؟**

والذي يظهر أنه الراجح هو تقديم مسلك التوقف، وأن القول بتقديم مسلك التخيير على مسلك التوقف، هو قول مرجوح، لأن التخيير هو ترجيح بلا مرجح، وهو تحكم، وإتباع للهوى، وهو باطل، وهو مخالف لقصد الشارع من وضع للأدلة، إذ قصده دخول المكلف تحت أحكام الشريعة، كما **بين ذلك الشاطبي** ذلك حيث قال[1]:

" **النوع الرابع: في بيان قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة.**

ويشتمل على مسائل ، **المسألة الأولى:** المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطراراً.

والدليل على ذلك أمور:

1 : الموافقات، ج: 2، ص: 371.

أحدها: النص الصريح الدال على أن العباد خلقوا للتعبد لله، والدخول تحت أمره ونهيه، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴾، [الذاريات: 56-57].....".

ثمَّ قال[1]: "**فصل بطلان العمل على الهوى**.....".

أما التوقف فهو ترك العمل بكلا الدليلين المتعارضين، بعد عجز المجتهد على التوفيق والجمع بينهما، أو ترجيح أحدهما على الآخر، أو الحكم على أحدهما بالنسخ، فالواجب هو بذل الوسع، واستفراغ الجهد، وعند العجز فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فهو معذور، مأجور لا موزور، إن شاء الله.

يقول الشاطبي في بيان هذه المسألة (أن لا تكليف إلا مع القدرة) [2]: "**النوع الثالث: في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها**.

ويحتوي على مسائل:

المسألة الأولى: ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعا وإن جاز عقلا".

- فما يعجز المكلف عنه لا يكلف به، ولا يلام عليه، **يقول القاضي علي بن أبي العز الحنفي**[3]: "وأما ما يجب على أعيانهم : فهذا يتنوع بتنوع قدرهم وحاجتهم ومعرفتهم ، وما أمر به أعيانهم ولا يجب على العاجز عن سماع بعض العلم أو عن فهم دقيقه ما يجب على القادر على ذلك. ويجب على من سمع النصوص وفهمها من علم التفصيل، ما لا يجب على من لم يسمعها ويجب على المفتي، والمحدث، والحاكم، ما لا يجب على من ليس كذلك.

ويقول ابن تيمية[4]: "**فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟** هذا فيه خلاف والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد: إما لتكافؤ الأدلة ، وإما لضيق الوقت عن

1 : المصدر السابق، ج: 2، ص: 375.

2 : المصدر نفسه، ج: 2، ص: 319.

3 : شرح العقيدة الطحاوية، ص: 69.

4 : مجموع الفتاوى، ج: 20، ص: 203.

الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد كما لو عجز عن الطهارة بالماء. وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد ؛ فإن الاجتهاد منصب يقبل التجز ئة والانقسام فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يكون الرجل قادرا في بعض عاجزا في بعض، لكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب فأما مسألة واحدة من فن فيبعد الاجتهاد فيها. والله سبحانه أعلم" .

ونأتي الآن لبيان **مسألة الرابعة: هل المقدم في دفع التعارض هو مسلك التوقف؟ أم المقدم هو مسلك التساقط؟**

التوقف: هو ترك المجتهد العمل بكلا الدليلين المتعارضين، في وقت ما، بعد العجز على الجمع بينهما، أو ترجيح أحدهما على الآخر، أو الحكم بنسخ أحدهما، مع بقاء احتمال أن يظهر بعد ذلك ما خفي عليه، أو يظهر لغيره.

أما التساقط فهو : حكم المجتهد على كلا الدليلين المتعارضين فقدان الحجية، لتعذر الجمع بينهما، وكذا عدم إمكانية الترجيح، والنسخ.

إذن فالتساقط فهو ترك العمل بكلا الدليلين المتعارضين، مع سلبهما صلاحية الاحتجاج، فبين التوقف والتساقط عموم وخصوص من وجه، فكلاهما يوجب ترك العمل بالدليلين المتعارضين، عند تعذر المسالك الأخرى، ولكنهما يفترقان في: أن التوقف ترك العمل مع بقاء الحجية، و التساقط ترك العمل مع الحكم بفقد الحجية؛ ومنه يظهر أن التوقف فيه حفظ لحجية الدليلين المتعارضين، وبهذا يقدم على التساقط الذي فيه إهمال وهدر لكلا الدليلين. والله أعلم.

– وهذه المسألة وجوب التوقف لتعذر باقي المسالك، قال العلماء أنها مسألة صوري، لا وجود لها في الواقع،كما سبق أن أشرنا إلى ذلك، حيث قال **الإمام الشاطبي**[1]: " لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث **وجب عليهم الوقوف**".

والذي يظهر لي، والله أعلم أن هذه المسألة واقعة وموجودة وليست صورية، ودليل ذلك ما نقل في كتب الفقه الإسلامي من مسائل توقف العلماء فيها مثالها:

ما ذكره **ابن رشد** في مسألة حكم خنزير البحر حيث قال [2]: "ولذلك **توقف مالك** في ذلك وقال: أنتم تسمونه خنزيرا".

ومن المسائل التي حكى **ابن رشد** فيها التوقف مسألة اختلاف العلماء فيما هو حرز وما ليس بحرز حيث قال[3]: "وفروع هذا الباب كثيرة فيما هو حرز وما ليس بحرز.فهذا هو القول في الحرز واشتراطه في وجوب القطع ومن رمى بالمسروق من الحرز ، ثم أخذه خارج الحرز قطع، وقد **توقف مالك** فيه إذا أخذ بعد رميه وقبل أن يخرج....".

بل وقعت حتى في عصر الصحابة، لأكبر وأعلم وأفقه رجل من رجال الأمة، عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه، في مسألة تدوين السنة، فقد أخرج الهروي في كتاب ذم الكلام من طريق الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– أراد أن يكتب السنن واستشار فيها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار عليه عامتهم بذلك، **فلبث عمر شهرا يستخير الله تعالى في ذلك شاكاً فيه** ، ثم أصبح يوما وقد عزم الله تعالى له فقال: إني كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتهم هـ، ثم تذكرت فإذا أناس من أهل الكتاب قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبا فأكلوا عليها وتركوا

1 : الموافقات، ج: 4، ص: 601.
2 : بداية المجتهد، ج: 1، ص: 578.
3 : المصدر نفسه، ج: 2، ص: 533.

كتاب الله وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء، فترك كتاب السنن "[1]. فعمر – رضي الله عنه– قد وقع له تعارض في مسألة تدوين السنة: هل هو مصلحة يجب تحصيلها، أم مفسدة يجب درؤها، ودفعها؟ وتوقف الشهراً، فإن توقف **الفاروق** شهراً، فغيره أولى بالتوقف.

– إذن هي مسألة واقع ولا سبيل لإنكارها، ولا مانع ولا محظور يترتب على القول بوقوعها، بما أن التعارض ظاهري ذهن المجتهد لا في حقيقة الأمر، كما سبق أن بينا ذلك وهي مسألة مسلمة، **يقول الإمام الشاطبي**[2]: "ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف؛ **لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم**"، **ثمَّ قال**[3]: "التعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد، أما من جهة ما في نفس الأمر؛ فغير ممكن بإطلاق، وقد مر آنفا في كتاب الاجتهاد من ذلك –في مسألة أن الشريعة على قول واحد– ما فيه كفاية، **وأما من جهة نظر المجتهد؛ فممكن بلا خلاف**".

وليس بمستنكر عند العلماء التوقف عند الأش بتله، وهذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توقف في اللعان وغيره حتى نزل القرآن ، فهو أدل على الورع ، وأبلغ في النظر ، ولا إنكار في مثل هذا إذا تجاذبت الأصول ، وتعارضت الأدلة [4]، والقول به فيه **الكثير من الحِكَمْ**، منها **الدفع إلى الاجتهاد والنظر، وبذل الوسع للوصول إلى الحق** ، وهو أمر واجب، **قال الطاهر ابن عاشور**[5]: "**واجب الاجتهاد**:ولقد هدانا الله إلى هذا بما أمر به من الاعتبار في الأدلة الشرعية وبذل الجهد في استجلاء مراده. حصل لنا ذلك من استقراء آيات كثيرة من الكتاب وأخبار صحيحة من السنة".

1 : تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ، الامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، ج: 1، ص: 23، دار الكتب العلمية، ط: 1، بيروت، لبنان، 1418 ه/1997 م.

2 : الموافقات، ج: 4، ص: 601.

3 : المصدر نفسه، ج: 4، ص: 601.

4 : قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، ج: 2، ص: 333.

5 : مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 156، ط/ دار سحنون، ط: 4، تونس، دار السلام، ط: 4، مصر، 1430ه/2009م.

– **وللإمام الرازي كلاماً في بيان هذه الفائدة** [1]: "إذا نقل عن المجتهد قولان وهو أنه رضى الله عنه (يقصد الشافعي) لم يقل ابتداءاً إني لا أعرف هذه المسألة ، بل وجد المسألة واقعة بين أصلين ، فذكر وجه وقوعها بينهما وكيفية اشتباهها بهما ، ثم لما لم يظهر له الرجحان تركها على تلك الحالة ، **ليكون ذلك بعثا له على الفكر بعد ذلك ، وحثا لغيره من المجتهدين على طلب الترجيح**".

ومن الحِكَمِه **الاستخارة والاستشارة**، وهما أمران مأمور بهما شرعاً، قال صلى الله عليه وسلم: " **إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك،**"[2]. وقال تعالى: **{وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}**،[الشورى: 38]. وهذا صنيع أئمة العصر الأول، فقد كانت المسألة الواحدة، يستخار فيها شهر، ويجمع لها أهل بدر.

ومن الحِكَمِ أيضاً **البلاء والاختبار للعبد**، حتى يصبر ويلجأ إلى الله عز وجل، لعله يفتح عليه، ما يزيل عنه ما يجده من انغلاق في الفهم، قال ابن خلدون [3]: "**.... فاعتبر ذلك واستمطر رحمة الله تعالى، متى أعوزك فهم المسائل، تشرق عليك أنواره بالإلهام إلى الصواب. والله الهادي إلى رحمته، وما العلم إلاَّ من عند الله**"، قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ ﴾، [البقرة: 282]، فهو وعد من الله عز وجل بأن يجعل للمتقي نوراً يفهم به ما يلقى إليه، ويفرق بين الحق والباطل، ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا ﴾، [الأنفال: 29]، **فمن يهدي الله فهو المهتدي، من يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً**، والله أعلم.

1 : المحصول، ج: 2، ص: (363، 365).

2 : **صحيح البخاري**: كتاب: التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم الحديث: 1162.

3 : مقدمة ابن خلدون، ص: 600.

الباب الثالث:

المسائل التطبيقية للتعارض ومسالك دفعه في كتاب الطهارة من بداية المجتهد لابن رشد.

الفصل الأول: معارضة الأثر لظاهر الكتاب ومعارضة القياس لظاهر الكتاب وظاهر الأثر.

الفصل الثاني: تعارض الأثار في ما بينها في كتاب الطهارة.

الفصل الأول:

معارضة الأثر لظاهر الكتاب، ومعارضة القياس لظاهر الكتاب وظاهر الأثر.

المبحث الأول: معارضة الأثر لظاهر الكتاب.

المبحث الثاني: معارضة القياس لظاهر الكتاب، وظاهر الأثر.

المبحث الأول:

معارضة الأثر لظاهر الكتاب.

المطلب الأول: مسألة غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء.

المطلب الثاني:مسألة المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

المطلب الثالث: مسألة المسح على العمامة.

المطلب الرابع: مسألة مسح الأذنين هل هو سنة أو فريضة ؟ وهل يجدد لهما الماء أم لا؟

المطلب الخامس:مسألة حكم المسح على الخفين.

المطلب السادس: مسألة حكم الوضوء من لمس النساء.

المطلب السابع: مسألة مباشرة الحائض وما يستباح منها.

المبحث الأول: معارضة الأثر لظاهر الكتاب.

المطلب الأول: مسألة غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء.

اختلف الفقهاء في غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء.

– **فذهب قوم إلى** : أنه من سنن الوضوء بإطلاق وإن تيقن طهارة اليد ، وهو مشهور مذهب مالك والشافعي.

– **وقيل**: إنه مستحب للشاك في طهارة يده، وهو أيضا مروي عن مالك.

– **وقيل**: إن غسل اليد واجب على المنتبه من النوم، وبه قال داود وأصحابه.

– **وفرق قوم** : بين نوم الليل ونوم النهار ، فأوجبوا ذلك في نوم الليل ، ولم يوجبوه في نوم النهار، وبه قال أحمد.

– فتحصل في ذلك **أربعة أقوال**:

قول إنه **سنة بإطلاق**، وقول إنه **استحباب للشاك**، وقول إنه **واجب على المنتبه من النوم**، وقول **إنه واجب على المنتبه من نوم الليل دون نوم النهار**[1].

وبعد أن ذكر ابن رشد المسألة الخلافية، وعرض أقوال الفقهاء فيها، يأتي فبين **سبب الخلاف** فقول[2]:

"**والسبب في اختلافهم في ذلك**: اختلافهم في مفهوم الثابت من **حديث أبي هريرة** أنه – عليه الصلاة والسلام – قال[3]: **"إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن**

1 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 16.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 16.

3 : **متفق عليه**: **صحيح البخاري**، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وتراً، رقم الحديث: 162، **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، رقم=

يدخلها الإناء ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" ، وفي بعض رواياته **"فليغسلها ثلاثا"**[1].

– فمن لم ير بين **الزيادة الواردة في هذا الحديث** ، على ما في **آية الوضوء، معارضة** وبين آية الوضوء ، حمل لفظ الأمر ها هنا على ظاهره من الوجوب ، وجعل ذلك فرضا من فروض الوضوء.

– ومن فهم من هؤلاء من لفظ البيات نوم الليل، أوجب ذلك من نوم الليل فقط.

– ومن لم يفهم منه ذلك وإنما فهم منه النوم فقط، أوجب ذلك على كل مستيقظ من النوم نهاراً أو ليلاً .

ـ ومن **رأى أن بين هذه الزيادة والآية تعارضاً ، إذ كان ظاهر الآية المقصود منه حصر فروض الوضوء".**

وفي هذه العبارة الأخيرة أشار إلى **سبب الخلاف الراجع إلى التعارض وهو : معارضة الأثر لظاهر الكتاب.**

وبيان وجه التعارض:

=الحديث: 278/88، **وسنن الترمذي**، كتاب: الطهارة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ، باب: ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، رقم الحديث: 24، **صححه الألباني**.

1 : **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، رقم الحديث: 278/87، **وسنن الترمذي**، كتاب: الطهارة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ، باب: ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، رقم الحديث: 24، **صححه الألباني**.

الأثر هو: حديث أبي هريرة السابق أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: **"إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها الإناء ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"**، وفي بعض رواياته **"فليغسلها ثلاثا"**.

وآية الوضوء هي: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾، [المائدة: 06]، فإذا كان المقصود من هذه الآية حصر فروض الوضوء، كانت الزيادة الواردة في الأثر معارضة لها، أقصد: الأمر بغسل اليد مرة أو ثلاث، قبل إدخالها في إناء الوضوء.

ثم بين **مسلك دفع التعارض: وهو مذهب الجمع.**

في قوله[1]: **"كان وجه الجمع بينهما عنده: أن يخرج لفظ الأمر عن ظاهره الذي هو الوجوب إلى الندب"**.

وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

ثمَّ بين ووضح استدلالات العلماء لأرائهم في المسألة فقال[2]: "ومن تأكد عنده هذا الندب ، لمثابرته – عليه الصلاة والسلام– على ذلك قال: إنه من جنس السنن.

– ومن لم يتأكد عنده هذا الندب قال : إن ذلك من جنس المندوب المستحب ، وهؤلاء غسل اليد عندهم بهذه الحال إذا تيقنت طهارتها: (أعني من يقول إن ذلك سنة ، من يقول إنه ندب).

– ومن لم يفهم من هؤلاء من هذا الحديث علة توجب عنده أن يكون من باب الخاص أريد به العام، كان ذلك عنده مندوبا للمستيقظ من النوم فقط.

1 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 16.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 17.

– ومن فهم منه علة الشك وجعله من باب الخاص أريد به العام كان ذلك عنده للشاك ، لأنه في معنى النائم".

وفي الأخير أبدى ابن رشد – رحمه الله – رأيه في المسألة حيث قال [1]: "والظاهر من هذا الحديث أنه لم يقصد به حكم البدء في الوضوء ، وإنما قصد به حكم الماء الذي يتوضأ به، إذا كان الماء مشترطا فيه الطهارة ، أما من نقل من غسله صلى الله عليه وسلم يديه قبل إدخالهما في الإناء في أكثر أحيانه:

فيحتمل أن يكون : من حكم اليد على أن يكون غسلها في الابتداء من أفعال الوضوء .

ويحتمل أن يكون : من حكم الماء ، (أعني أن لا ينجس ، أو يقع فيه شك ، إن قلنا إن الشك مؤثر)".

المطلب الثاني: مسألة المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

اختلفوا في المضمضة والاستنشاق في الوضوء على ثلاثة أقوال:

الأول: إنهما سنتان في الوضوء، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة.

الثاني: إنهما فرض فيه، وبه قال ابن أبي ليلى، وجماعة من أصحاب داود.

الثالث: إن الاستنشاق فرض ، والمضمضة سنة ، وبه قال أبو ثور ، وأبو عبيدة ، وجماعة من أهل الظاهر[2].

والسبب في اختلافهم: معارضة الأثر لظاهر الكتاب.

وهذا الذي فهم من قول ابن رشد[3]: "سبب اختلافهم في كونها فرضا أو سنة: اختلافهم في **السنن الواردة** في ذلك[1]، هل هي زيادة تقتضي **معارضة آية الوضوء**، أو لا تقتضي؟"

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 17.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 17.

3 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 17.

ثمَّ بين **مسلك دفع التعارض: وهو مذهب الجمع.**

وجاء ذلك في قوله [2]: "ذلك فمن رأى أن **هذه الزيادة** إن حملت على الوجوب اقتضت **معارضة الآية**؛ إذ المقصود من الآية تأصيل هذا الحكم وتبيينه ، **أخرجها من باب الوجوب إلى باب الندب**".

بحمل الأمر الوارد في السنن على الندب وإخراجه عن ظاهره الذي هو الوجوب.

وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

ثمَّ عرض باقي استدلالات العلماء فقال[3]:

"- ومن لم ير أنها تقتضي معارضة حملها على الظاهر من الوجوب.

- ومن استوت عنده هذه الأقوال والأفعال في حملها على الوجوب ، لم يفرق بين المضمضة والاستنشاق.

- ومن كان عنده القول محمولا على الوجوب ، والفعل محمولا على الندب ، فرق بين المضمضة والاستنشاق.

وذلك **أن المضمضة** نقلت من فعله - عليه الصلاة والسلام- ولم تنقل من أمره.

1 : **مثالها**: عن حمران مولى عثمان أنَّه: رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء **فمضمض واستنشق**، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ". **صحيح البخاري**، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم الحديث: 159.

ومثالها أيضاً، ما جاء في صحيح البخاري في موضع أخر : كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين إلى الكعبين، رقم الحديث: 186.

2 : بداية المجتهد، ج: 1، ص: 17.

3 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: (17، 18).

وأما **الاستنشاق** فمن أمره – عليه الصلاة والسلام – وفعله، وهو – قوله عليه الصلاة والسلام–: **"إذا توضأ أحدكم فليجعل في كلاهما ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر"** ، خرّجه مالك في موطئه[1]، والبخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة[2]".

المطلب الثالث: مسألة المسح على العمامة.

اختلف العلماء في المسح على العمامة على قولين:

القول الأول: فأجاز ذلك أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والقاسم بن سلام، وجماعة.

القول الثاني: ومنع من ذلك جماعة منهم مالك، والشافعي، وأبو حنيفة[3].

ثمَّ بين ابن رشد **سبب الخلاف** فقال[4]:

"وسبب اختلافهم في ذلك: اختلافهم في وجوب العمل **بالأثر الوارد** في ذلك من **حديث المغيرة** وغيره:" **أنّه عليه الصلاة والسلام مسح بناصيته وعلى العمامة"** [5]، وقياسا على الخف، ولذلك اشترط أكثرهم لبسها على طهارة.

- وهذا الحديث إنما رده من رده:

– إما لأنه: لم يصح عنده.

– وإما لأن: ظاهر الكتاب عارضه عنده،(أعني: الأمر فيه بمسح الرأس).

– وإما لأنه : لم يشتهر العمل به ، عند من يشترط اشتهار العمل فيما نقل من طريق الآحاد، وبخاصة في المدينة على المعلوم من مذهب مالك أنه يرى اشتهار العمل".

1 : **موطأ مالك**، كتاب: الطهارة، باب: العمل في الوضوء، رقم الحديث: 33.

2 : **صحيح البخاري**، كتاب: الوضوء، باب: الاستنثار في الوضوء، رقم الحديث: 130.

3 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 22.

4 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 22.

5 : **صحيح مسلم** ، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، رقم الحديث: 274/81، **وسنن الترمذي**، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المسح على العمامة، رقم الحديث: 100، **صححه الألباني**.

- فالذي لم يصح عنده هذا الحديث، كان الواجب عنده المسح الرأس لا غير، بدليل الآية الكريمة: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾، [المائدة: 06]، وهي سالمة من المعارضة، لأنه من شروط التعارض ثبوت الحجية لكلا الدليلين المتعارضين، وإن فقد شرط ثبوت الحجية في أحد الدليلين، أو كلاهما فلا تعارض.

- أما الذي صح عنده هذا الحديث، فهو معارض للآية، قال تعالى: ﴿ وَ ٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، [المائدة: 06]. فالأمر فيها بمسح الرأس، ولا المسح على العمامة والناصية، وهو ما دل عليه الحديث المعارض.

فسبب الخلاف الراجع إلى التعارض هو: معارضة الأثر لظاهر الكتاب.

لم يبين ابن رشد – رحمه الله – مسلك دفع هذا التعارض.

- ثمَّ ختم كلامه في هذه المسألة ببيان من خرج هذا الحديث، وذكر قول من ضعفه، والإشارة إلى بعض طرقه حيث قال[1]:

"– **وهو حديث** خرجه مسلم[2]، **وقال فيه أبو عمر بن عبد البر**: إنه حديث معلول.

- وفي بعض طرقه: " **أنه مسح على عمامة**"[3]، ولم يذكر الناصية، ولذلك لم يشترط بعض العلماء في المسح على العمامة المسح على الناصية ، إذ لا يجتمع الأصل والبدل في فعل واحد".

المطلب الرابع: مسألة مسح الأذنين هل هو سنة أو فريضة؟

اختلفوا في مسح الأذنين هل هو سنة أو فريضة وهل يجدد لهما الماء أم لا؟ على **ثلاثة أقوال:**

1 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 22.

2 : **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، رقم الحديث: 274/81.

3 : **سنن الترمذي**، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المسح على العمامة، رقم الحديث: 100، **صححه الألباني**.

القول الأول: فذهب بعض الناس إلى أنه فريضة ، وأنه يجدد لهما الماء ، وممن قال بهذا القول جماعة من أصحاب مالك ويتأولون مع هذا أنه مذهب مالك لقوله فيهما إنهما من الرأس.

والقول الثاني: قال أبو حنيفة وأصحابه مسحهما فرض كذلك، إلا أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد.

القول الثالث: وقال الشافعي مسحهما سنة، ويجدد لهما الماء. وقال بهذا القول جماعة أيضا من أصحاب مالك ؛ ويتأولون أيضا أنه قوله لما روي عنه أنه قال : حكم مسحهما حكم المضمضة[1].

وأصل اختلافهم: معارضة الأثر لظاهر الكتاب.

وهذا الذي يدل عليه كلام ابن رشد – رحمه الله – حيث قال [2]: "وأصل اختلافهم في كون مسحهما سنة أو فرضا ، اختلافهم في **الآثار الواردة** بذلك[3]، (أعني: مسحه عليه الصلاة والسلام أذنيه)، هل هي زيادة على ما في **الكتاب** من مسح الرأس.

فيكون حكمهما أن **يحمل على الندب** لمكان **التعارض الذي يتخيل بينها وبين الآية** إن **حملت على الوجوب**".

– "ومن لم يوجبهما جعلها زائدة كالمضمضة ، والآثار الواردة بذلك كثيرة ، وإن كانت لم تثبت في الصحيحين فهي قد اشتهر العمل بها"[1].

1 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: (22، 23).

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 23.

3 : **مثالها: حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: "أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم– مسح برأسه **وأذنيه: ظاهرهما وباطنهما**"، **سنن الترمذي**، كتاب: الطهارة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ، باب: ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، رقم الحديث: 36، قال الترمذي: **حسن صحيح**، وقال الألباني : **حسن صحيح**.

وفي رواية: عن **ابن عباس** رضي الله عنهما: "أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه، داخلهما بالسّبابتين، وخالفهما إلى ظاهر أذنيه، **فمسح ظاهرهما وباطنهما** "، **سنن ابن ماجه**، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في مسح الأذنين، رقم الحديث: 439، قال الألباني: **حسن صحيح**.

فمسلك دفع التعارض هو: مذهب الجمع.

بحمل الأمر الوارد في السنن على الندب وإخراجه عن ظاهره الذي هو الوجوب.

وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث.

ثمَّ بين وجه الاستدلال على القول بوجوب مسحهما فقال[2]:

"أم هي مبينة للمجمل الذي في الكتاب ، فيكون حكمهما حكم الرأس في الوجوب ، فمن أوجبهما جعلها مبينة لمجمل الكتاب".

المطلب الخامس: مسألة حكم المسح على الخفين.

فأما الجواز ففيه **ثلاثة أقوال:**

القول المشهور: أنه جائز على الإطلاق، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار.

والقول الثاني: جوازه في السفر دون الحضر.

والقول الثالث: منع جوازه بإطلاق وهو أشدها.

والأقاويل الثلاثة مروية عن الصدر الأول وعن مالك[3].

والسبب في اختلافهم: معارضة الأثر لظاهر الكتاب.

وهذا ما يدل عليه كلام ابن رشد – رحمه الله– حيث قال [4]: "والسبب في اختلافهم: ما يظن من **معارضة آية الوضوء** الوارد فيها الأمر بغسل الأرجل **للآثار** التي وردت في المسح مع تأخر آية الوضوء، وهذا الخلاف كان بين الصحابة في الصدر الأول".

مسالك دفع التعارض:

مذهب النسخ.

1 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 23.

2 :المصدر نفسه، ج: 1، ص: 23.

3 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 28.

4 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 28.

مذهب الجمع.

1/مذهب النسخ:

وبينه ابن رشد في قوله[1]: "فكان منهم من يرى أن **آية الوضوء ناسخة لتلك الآثار** وهو مذهب ابن عباس".

وهذا ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث: منع جوازه بإطلاق.

- "واحتج القائلون **بجوازه** بما رواه مسلم أنه كان يعجبهم حديث جرير ، وذلك أنه روى: "**أنه رأى النبي عليه الصلاة والسلام يمسح على الخفين** "[2]، فقيل له إنما كان ذلك قبل نزول المائدة فقال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة"[3].

وهو مذهب الجمهور(القول المشهور): أنَّ المسح على الخفين جائز على الإطلاق، حيث أثبتوا بهذا النص "حديث جرير"، أنَّ الآثار الثابت فيها مسح النبي – صلى الله عليه وسلم– على الخفين متأخرة على آية الوضوء. فأبطلوا بذلك القول بالنسخ، أي كون الآية ناسخة للآثار.

- "وقال المتأخرون القائلون **بجوازه:** ليس بين الآية والآثار تعارض لأن الأمر بالغسل إنما هو متوجه إلى من لا خف له، والرخصة إنما هي للابس الخف"[4].

وأصحاب هذا القول كان بإمكانهم القول بوجود التعارض بين الآية والآثار، ثمَّ دفع هذا التعارض بمسلك الجمع، وتوجيه الآية الآمرة بالغسل إلى من لا خف له، وتوجيه الآثار الدالة على جواز المسح للابس الخف.

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 28.

2 : **متفق عليه: صحيح البخاري** ، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الخفاف، رقم الحديث: 387، **وصحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم الحديث: 272/72.

3 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 28.

4 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 28.

2/مذهب الجمع:

- "وقيل إن تأويل قراءة الأرجل بالخفض هو المسح على الخفين"[1].

وبهذا التأويل يدفع التعارض بين الآية والآثار، يجمع بينهما.

- ثمّ قال - رحمه الله -[2]: "وأما من فرق بين السفر والحضر فلأن أكثر الآثار الصحاح الواردة في مسحه عليه الصلاة والسلام إنما كانت في السفر ، مع أن السفر مشعر بالرخصة والتخفيف والمسح على الخفين هو من باب التخفيف فإن نزعه مم يشق على المسافر".

المطلب السادس: مسألة حكم الوضوء من لمس النساء.

اختلف العلماء في إيجاب الوضوء من لمس النساء باليد أو بغير ذلك من الأعضاء الحساسة:

فذهب الشافعي وأصحابه: إلى أن من لمس امرأة بيده مفضيا إليها ، ليس بينها وبينه حجاب ولا ستر فعليه الوضوء، وكذلك من قبّلها لأن القبلة عندهم لمس مّا، سواء التذ أو لم يلتذ.

إلا أنه مرة فرق بين اللامس والملموس ، فأوجب الوضوء على اللامس دون الملموس ، ومرة سوى بينهما ، ومرة فرق أيضا بين ذوات المحارم والزوجة ، فأوجب الوضوء على من لمس الزوجة دون ذوات المحارم، ومرة سوى بينهما.

وذهب مالك وجمهور أصحابه : إلى إيجاب الوضوء من اللمس إذا قارنته اللذة، أو قصد اللذة، في تفصيل لهم في ذلك وقع بحائل، أو بغير حائل بأي عضو اتفق ما عدا القبلة، فإنهم لم يشترطوا لذة في ذلك.

أما أبوحنيفة: فنفى إيجاب الوضوء لمن لمس النساء.

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 28.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 28.

ولكل سلف من الصحابة . إلا اشتراط اللذة فإني لا أذكر أحداً من الصحابة اشترطها [1].

وسبب اختلافهم في هذه المسألة:

اشتراك اسم اللمس في كلام العرب.

معارضة الأثر لظاهر الكتاب.

الأول: الإشتراك في اسم اللمس في كلام العرب:

وهذا ما دل عليه قول ابن رشد [2]: "فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد ، ومرة تكني به عن الجماع.

فذهب قوم: إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو **الجماع** في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾،[المائدة:6].

وذهب آخرون: إلى أنه **اللمس باليد،** ومن هؤلاء من رآه من باب العام أريد به الخاص **فاشترط فيه اللذة،** ومنهم من رآه من باب العام أريد به العام **فلم يشترط اللذة فيه**".

والسبب الثاني: معارضة الأثر لظاهر الكتاب.

وفهم ذلك من كلامه – رحمه الله – حيث قال[3]: "فإنّ من اشترط اللذة فإنما دعاه إلى ذلك، ما **عارض عموم الآية** من أن النبي – صلى الله عليه وسلم –كان يلمس عائشة عند سجوده بيده وربما لمسته[4].

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 52.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 52

3 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: (52، 53).

4 : لفظ الحديث **عن عَائِشَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : "كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ"، **متفق عليه: صحيح البخاري،** كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الفراش، رقم الحديث: 382، **وصحيح مسلم، كتاب:** الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلّي، رقم الحديث: 512/272.

وخرَّج أهل الحديث حديث حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن **عائشة**، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: " **أنه قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، فقلت: مَنْ هي إلا أنت؟ فضحكت**"[1].

ثمَّ قال [2]:

"**قال أبو عمر** : هذا الحديث وهنه الحجازيون ، وصححه الكوفيون ، وإلى تصحيحه مال أبو عمر بن عبد البر قال: وروي هذا الحديث أيضا من طريق معبد بن نباتة.

وقال الشافعي: إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة، لم أر فيها ولا في اللمس وضوءاً.

وقد ا حتج من أوجب الوضوء من **اللمس باليد** ، بأن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد، وينطلق مجازا على الجماع.

وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز ، فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز.

ولأولئك أن يقولوا إن المجاز إذا كثر استعماله،كان أدل على المجاز منه على الحقيقة، كالحال في اسم الغائط، الذي هو أدل على الحدث الذي هو فيه مجاز منه على المطمئن من الأرض الذي هو فيه حقيقة".

مسلك دفع التعارض: مذهب الجمع.

وهذا ما فهم من قول ابن رشد – رحمه الله– [1]: "والذي أعتقده أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين بالسواء أو قريبا من السواء ، أنه أظهر عندي في الجماع وإن كان مجازا ، لأن الله – تبارك وتعالى– قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع وهما في معنى اللمس.

1 : **سنن أبي داود** ، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من القبلة، رقم الحديث: 179، **صححه الألباني** ، **وسنن الترمذي**، كتاب: الطهارة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، باب: ترك الوضوء من القبلة، رقم الحديث: 86، **صححه الألباني**.

2 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 53.

وعلى **هذا التأويل** في الآية يحتج بها في إجازة التيمم للجنب دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير على ما سيأتي بعد، **وترتفع المعارضة التي بين الآثار والآية** على التأويل الآخر.

وأما من فهم من الآية اللمسين معاً فضعيف ، فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحداً من المعاني التي يدل عليها الاسم لا جميع المعاني التي يدل عليها ، وهذا بين بنفسه في كلامهم".

المطلب السابع: مسألة مباشرة الحائض وما يستباح منها.

اختلف الفقهاء في مباشرة الحائض وما يستباح منها.

– **فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة:** له منها ما فوق الإزار فقط.

– **وقال سفيان الثوري، وداود الظاهري:** إنما يجب عليه أن يجتنب موضع الدم فقط[2].

وسبب اختلافهم: معارضة الآثار لظاهر الكتاب.

وهو ما جاء في قوله – رحمه الله– [3]: "وسبب اختلافهم: **ظواهر الأحاديث** الواردة في ذلك، والاحتمال الذي في **مفهوم آية الحيض**".

عرض الأدلة وبيان وجه التعارض:

وبين ذلك في قوله – رحمه الله– [4]: "وذلك أنه ورد في الأحاديث الصحاح **عن عائشة**[5]، **وميمونة**[1]، **وأم سلمة**[2] أنه – عليه الصلاة والسلام– كان يأمر إذا كانت إحداهن حائضا أن تشد عليها إزارها ثم يباشرها.

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 53.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 76.

3 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 76.

4 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: (76، 77).

5 : لفظ **حديث عائشة** قالت: "...وكان يأمرني فأتَّزر، فيباشرني وأنا حائض"، **صحيح البخاري**، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض، رقم الحديث: 300، وفي رواية: **عَنْ عَائِشَةَ** أنها قَالَتْ: "كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا

وورد أيضا من **حديث ثابت بن قيس** عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: **"اصنعوا كل شيء بالحائض إلا النكاح"**[3].

وذكر أبوداود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها وهي حائض: **"اكشفي عن فخذك، قالت: فكشفت، فوضع خده وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دفئ، وكان قد أوجعه البرد"**[4].

وأما الاحتمال الذي في **آية الحيض**، فهو تردد قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ﴾، [البقرة:222]. بين أن يحمل على عمومه إلا ما خصصه الدليل ، أو أن يكون من باب العام أريد به الخاص بدليل قوله تعالى فيه: ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾، والأذى إنما يكون في موضع الدم".

مسالك دفع التعارض: للعلماء في دفعه ثلاثة مذاهب:

مذهب: الجمع.

رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا "، **صحيح مسلم**، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم الحديث: 293/2.

1 : ولفظ **حديث ميمونة** قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ"، **صحيح البخاري**، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض، رقم الحديث: 303، وفي رواية: **عَنْ مَيْمُونَةَ** قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ "، **صحيح مسلم**، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم الحديث: 294/3.

2 : ولفظ **حديث أم سلمة** قَالَتْ: "بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– " أَنُفِسْتِ ". قُلْتُ نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. قَالَتْ وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَغْتَسِلاَنِ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ"، **صحيح مسلم**، كتاب: الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحافٍ واحد، رقم الحديث: 296/5.

3 : **صحيح مسلم**، كتاب: الحيض، باب: جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا وَالِاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ، رقم الحديث: 302/16.

4 : **سنن أبي داود**، كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، رقم الحديث: 270، **ضعفه الألباني**.

مذهب: الترجيح.

مذهب: الجمع والترجيح.

1/مذهب: الجمع.

ودل عليه قوله – رحمه الله –[1]: "فمن كان المفهوم منه عنده العموم،(أعني أنه: **إذا كان الواجب عنده أن يحمل هذا القول على عمومه حتى يخصصه الدليل**)، **استثنى من ذلك ما فوق الإزار بالسنة ، إذ المشهور جواز تخصيص الكتاب بالسنة عند الأصوليين**".

فكان مسلك دفع هذا التعارض هو **الجمع بالتخصيص**، بحمل عموم الآية على خاص السنة.

– وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

2/مذهب: الترجيح.

وجاء في قوله – رحمه الله –[2]: "ومن كان عنده من باب العام أريد به الخاص **رجح** هذه الآية على الآثار المانعة مما تحت الإزار ، **وقوى** ذلك عنده بالآثار **المعارضة** للآثار المانعة مما تحت الإزار[3]".

1 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 77.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 77.

3 : **مثالها: حديث ثابت بن قيس** عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: **"اصنعوا كل شيء بالحائض إلا النكاح"، صحيح مسلم**، كتاب: الحيض، باب: جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا وَالِاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ، رقم الحديث: 302/16.

وحديث عِكْرِمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– "أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا "، **سنن أبي داود**، كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، رقم الحديث: 272، **صححه الألباني**.

فمسلك دفع هذا التعارض هو: **الترجيح بأمر خارجي**،"ترجيح ما وافق دليل آخر".

وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني.

3/مذهب: الجمع والترجيح.

وفهم من كلامه – رحمه الله – [1]: "**الجمع بين هذه الآثار وبين مفهوم الآية** على هذا المعنى الذي نبه عليه الخطاب الوارد فيها وهو كونه أذى : فحمل أحاديث المنع لما تحت الإزار على الكراهية، وأحاديث الإباحة ومفهوم الآية على الجواز.

ورجحوا تأويلهم هذا بأنه قد دلت السنة أنه ليس من جسم الحائض شيء نجس إلا موضع الدم وذلك:" **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عائشة أن تناوله الخمرة وهي حائض، فقالت: إني حائض فقال – عليه الصلاة والسلام: "إن حيضتك ليست في يدك"**[2].

وما ثبت أيضا من ترجيلها رأسه عليه الصلاة والسلام وهي حائض [3]. وقوله عليه الصلاة والسلام: "**إن المؤمن لا ينجس**"[4].

الجمع بين هذه الآثار وبين مفهوم الآية بحمل أحاديث المنع لما تحت الإزار على الكراهية وأحاديث الإباحة ومفهوم الآية على الجواز.

1 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 77.

2 : **صحيح مسلم** ، كتاب: الحيض، باب: جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا وَالِاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ، رقم الحديث: 298/11، **وسنن ابن ماجه**، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الحائض تتناول الشيء من المسجد، رقم الحديث: 632، **صححه الألباني**.

3 : **صحيح مسلم** ، كتاب: الحيض، باب: جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا وَالِاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ، رقم الحديث: 297/7،

4 : **متفق عليه: صحيح البخاري**، كتاب: الغسل، باب: عرق الجنب وأنَّ المسلم لا ينجس، رقم الحديث: 283، **وصحيح مسلم**، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم الحديث: 371 .

ثمَّ والترجيح هذا الجمع بأمر خارجي."ترجيح ما وافق دليل آخر".

وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني.

المبحث الثاني:

معارضة القياس لظاهر الكتاب، وظاهر الأثر.

المطلب الأول: مسألة حكم الأسآر.

المطلب الثاني: مسألة الدلك في الغسل.

المبحث الثاني: معارضة القياس لظاهر الكتاب، وظاهر الأثر.

المطلب الأول: مسألة حكم الأسآر.

بدأ ابن رشد أولاً ببيان محل الوفاق في قوله[1]:

"اتفق العلماء على طهارة أسآر المسلمين وبهيمة الأنعام".

ثمَّ بين محل النزاع، وعرض أقوال الفقهاء فقال [2]:

"واختلفوا فيما عدا ذلك **اختلافاً كثيراً:**

القول الأول: زعم أن كل حيوان طاهر السؤر.

والقول الثاني: استثنى من ذلك الخنزير فقط، وهذان القولان مرويان عن مالك.

والقول الثالث: استثنى من ذلك الخنزير، والكلب، وهو مذهب الشافعي.

والقول الرابع: استثنى من ذلك السباع عامة، وهو مذهب ابن القاسم.

والقول الخامس: ذهب إلى أن الأسآر تابعة للحوم، فإن كانت اللحوم محرمة فالأسآر نجسة، وإن كانت مباحة فالأسآر طاهرة.

وأما **سؤر المشرك: ففيه قولين:**

فقيل: إنه **نجس.**

1 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 40.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 40.

وقيل إنه **مكروه** إذا كان يشرب الخمر، وهو مذهب ابن القاسم، وكذا عنده جميع أسآر الحيونات التي لا تتوقى النجاسة غالباً مثل الدجاج المخلاة، والإبل الجلالة، والكلاب المخلاة".

وبعد عرضه للمسألة وتفصيله لأقوال العلماء فيها، يأتي فبين **سبب الخلاف** فيقول[1]:

"وسبب اختلافهم في ذلك: هو ثلاثة أشياء.

أحدها: معارضة القياس لظاهر الكتاب.

والثاني: معارضته لظاهر الآثار.

والثالث: معارضة الآثار بعضها بعضاً في ذلك".

ثمَّ شرع في عرض الأدلة المتعارضة:

فبدأ **بمعارضة القياس لظاهر الكتاب** فقال[2]:

"أما القياس: فهو أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع، وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان، وذا كان ذلك كذلك فكل حي طاهر العين، وكل طاهر العين فسؤره طاهر.

وأما الكتاب: فإنه عارض هذا القياس في الخنزير والمشترك، وذلك أن الله تعالى يقول في **الخنزير**: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾، [الأنعام:145]. وما هو رجس في عينه فهو نجس لعينه، ولذلك

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 40.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 40.

استثنى قوم من الحيوان الحي: الخنزير فقط، ومن لم يستثنه حمل قوله: ﴿ رِجْسٌ ﴾ على جهة الذم له.

وأما **المشرك**: ففي قوله تعالى: {**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**}[التوبة: 28]. فمن حمل هذا أيضا على ظاهره استثنى من مقتضى ذلك في القياس المشركين ، ومن أخرجه مخرج الذم لهم طرد قياسه".

ثمَّ **معارضة القياس لظاهر الآثار** فقال[1]:

"وأما الآثار: فإنها عارضت هذا القياس في الكلب والهر والسباع.

أما الكلب: فحديث أبي هريرة المتفق على صحته وهو **قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرات"**[2]، وفي بعض طرقه **"أولاهن بالتراب"**[3]، وفي بعضها **"وعفروه الثامنة بالتراب"**[4].

وأما الهر: فما رواه قرة عن ابن سيرين **عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين"**[5].

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: (40، 41).

2 : **متفق عليه: صحيح البخاري**، كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يُغْسَلُ به شعر الإنسان ، رقم الحديث: 172، **وصحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، رقم الحديث: 279/89.

3 : **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، رقم الحديث: 279/91.

4 : **سنن أبي داود**، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الكلب، رقم الحديث: 74، **صححه الألباني**.

5 : **شرح معاني الأثار** الطحاوي، كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهر، رقم الحديث: 47، وقال: **اسناده صحيح متصل**.

وبلفظ: عن **أبي هريرة** عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب وإذا ولغت فيه **الهرة غسل مرة**"، **سنن الترمذي**، كتاب: الطهارة عن رسول الله – صلى الله عليه=

وقرة ثقة عند أهل الحديث.

وأما السباع: فحديث **ابن عمر** المتقدم عن أبيه قال: **سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال: "إن كان الماء قلتين لم يحمل خبثا"**[1].

وفي الأخير: **تعارض الآثار فيما بينهما** فقال[2]:

"وأما تعارض الآثار في هذا الباب:

فمنها أنه روي عنه : أنه **سئل صلى الله عليه وسلم** عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع، **فقال: "لها ما حملت في بطونها ولكم ما غبر شرابا وطهورا"**[3].

ونحو هذا **حديث عمر** الذي رواه مالك في موطئه وهو قوله: **"يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا"**[4].

وحديث أبي قتادة أيضاً الذي خرّجه مالك : أن كبشة سكبت له وضوءاً فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، ثم قال إن **رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنّها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات"**[1].

=وسلم-، باب: ما جاء في سؤر الكلب، رقم الحديث: 91، قال أبو عيسى هذا **حديث حسن صحيح**، وقال الألباني: **حديث صحيح**.

1 : **سنن أبي داود**، كتاب: الطهارة، باب: ما ينجّس الماء، رقم الحديث: 63، **صححه الألباني**، والحديث رقم: 64، **قال الألباني: حسن صحيح**، والحديث رقم: 65، **صححه الألباني**، **وسنن الترمذي**، كتاب: الطهارة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم-، باب: منه آخر، رقم الحديث: 67، **صححه الألباني**.

2 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: (41، 42).

3 : **سنن ابن ماجه**، كتاب: الطهارة، باب: الحياض، رقم الحديث: 519، **ضعفه الألباني**.

4 : **موطأ مالك**، كتاب: الطهارة، باب: الطهور للوضوء، رقم الحديث: 43.

فاختلف العلماء في تأويل هذه **الآثار** ووجه **جمعها** مع **القياس** المذكور".

مسالك دفع التعارض: ذهب العلماء في دفعه مذهبين:

مذهب: الجمع.

ومذهب: الترجيح.

فلنبدأ ببيان ذلك:

مذهب الترجيح (ترجيح عموم القياس على الأثر المعارض):

حيث ذهب الإمام مالك – رحمه الله – إلى **تقديم عموم القياس** ، على ظاهر خبر الآحاد، لأن ظاهر القرآن يعضده، وحمل الحديث الوارد على أنّه عبادة غير معلّلة، وأنَّ الماء الذي يلغ فيه ليس بنجس [2]، وهذا ما جاء في قول ابن رشد [3]: "**فذهب مالك**: في الأمر بإراقة سؤر **الكلب** وغسل الإناء منه، إلى أن ذلك عبادة غير معللة، وأن الماء الذي يلغ فيه ليس بنجس، ولم ير إراقة ما عدا الماء من الأشياء التي يلغ فيها الكلب في المشهور عنه ، وذلك كما قلنا لمعارضة ذلك القياس له ؛ ولأنه ظن أيضا أنه إن فهم منه أن الكلب نجس العين، **عارضه ظاهر الكتاب** وهو قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾، [المائدة:4]، يريد أنه لو كان نجس العين لنجس الصيد بمماسته ، وأيد هذا التأويل بما جاء في غسله من

1 : **موطأ مالك**، كتاب: الطهارة، باب: الطهور للوضوء، رقم الحديث: 42، **وسنن أبي داود**، كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرَّة، رقم الحديث: 75، قال الألباني: **حسن صحيح**، **وسنن الترمذي**، كتاب: الطهارة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، باب: ما جاء في سؤر الهرَّة، رقم الحديث: 92، قال الترمذي: **حسن صحيح**، وقال الألباني: **صحيح**.

2 : تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، لخضر لخضاري، ص: 301، دار ابن حزم، ط: 1، بيروت، لبنان، 1428هـ/ 2006م.

3 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 42.

العدد، والنجاسات ليس يشترط في غسلها العدد فقال: إن هذا الغسل إنما هو عبادة ولم يعرج على سائر تلك الآثار لضعفها عنده".

مذهب الجمع (بتخصيص عموم القياس بظاهر الأثر، وظاهر الكتاب).

حيث ذهب الإمام الشافعي إلى تخصيص عموم القياس بحديث ولوغ الكلب، حيث رأى أنَّ ظاهر هذا الخبر يوجب نجاسة سؤره[1].

وحصص عمومه كذلك بظاهر الكتاب، فاستثنى الخنزير لقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾، [الأنعام:145]، فقال بنجاسة سؤره.

وقد بين ابن رشد مذهب الشافعي فقال[2]: "**وأما الشافعي**: فاستثنى **الكلب** من الحيوان الحي، ورأى أن ظاهر هذا الحديث يوجب نجاسة سؤره ، وأن لعابه هو النجس لا عينه فيما أحسب، وأنه يجب أن يغسل الصيد منه؛ وكذلك استثنى **الخنزير** لمكان الآية المذكورة".

وأما أبو حنيفة: فإنه زعم أن المفهوم من تلك الآثار الواردة بنجاسة **والهر والكلب** هو من قبل تحريم لحومها ، وأن هذا من باب الخاص أريد به العام فقال: الأسآر تابعة للحوم الحيوان[3].

مذهب الجمع (بتخصيص عموم القياس بظاهر الآثار المعارضة):

فقد ذهب أصحاب هذا القول إلى تخصيص عموم القياس بحديث ولوغ الكلب، حيث رأوا أنَّ ظاهر هذا الخبر يوجب نجاسة سؤره، وتخصيصه كذلك بحديث قرة عن ابن سرين

1 : تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، لخضر لخضاري، ص: 301.

2 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 42.

3 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 42.

فقالوا بنجاسة سؤر الهر، وتخصيصه أيضاً بحديث ابن عمر فقالوا بنجاسة سؤر السباع، وهذا ما فهم من كلام ابن رشد حيث قال[1]: "**وأما بعض الناس**: فاستثنى من ذلك **الكلب والهر والسباع** على ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك".

مذهب الترجيح (ترجيح عموم القياس على الأثر المعارض، وترجيح أثر على أثر).

وهو مذهب ابن القاسم وغيره، وجاء بيانه في قول ابن رشد[2]:

"**وأما بعضهم**: فحكم بطهارة سؤر الكلب والهر فاستثنى من ذلك **السباع** فقط".

ترجيح عموم القياس على الأثر المعارض:

وذهب أصحاب هذا القول إلى تقديم عموم القياس على حديث ولوغ الكلب، فقالوا بطهارة سؤره، وردوا الخبر للعدد المشترط في غسله الإناء الذي يلغ في الكلب أي كونه عبادة غير معللة، ولمعارضته لظاهر الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾، [المائدة:4]، ولمعارضة لحديث أبي قتادة: **إنّها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات"**، والكلب طواف، فسؤره طاهر إذ وليس بنجس، وهذا ما جاء في قول ابن رشد[3]: " **أما سؤر الكلب** : فللعدد المشترط في غسله **ولمعارضة ظاهر الكتاب** له ، **ولمعارضة حديث أبي قتادة** له، إذ علل عدم نجاسة الهرة من قبل أنها من الطوافين والكلب طواف".

وترجيح أثر أبي قتادة على أثر قرة رضي الله عنه:

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 42.
2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 42.
3 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 42.

وهو واضح من كلام ابن رشد [1]: "**وأما الهرة**: فمصيراً إلى **ترجيح حديث أبي قتادة** على **حديث قرة** عن ابن سيرين".

وترجيح أثر ابن عمر على أثر عمر رضي الله عنهما:

حيث ذهب أصحاب هذا قول إلى ترجيح حديث ابن عمر على حديث عمر، فقالوا بنجاسة سؤر السباع، وعضدوا معنى هذا الحديث بمفهوم المخالفة لحديث أبي قتادة، قال ابن رشد[2]: "..... **فترجيح حديث ابن عمر** على **حديث عمر**، وما ورد في معناه **لمعارضة حديث أبي قتادة** له بدليل الخطاب ؛ وذلك أنه لما علل عدم النجاسة في الهرة بسبب الطواف، فهم منه أن ما ليس بطوَّاف – **وهي السباع**– **فأسارها محرمة**، وممن ذهب هذا المذهب ابن القاسم".

ومذهب الترجيح (ترجيح عموم القياس على خبر الواحد):

حيث رجح الإمام أبو حنيفة عموم القياس على حديث ولوغ الكلب، فلم يشترط العدد في غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب، إذ المعتبر في غسل النجاسات إزالة عين النجاسة لا اشتراط العدد، فعمل بالقياس ورد الخبر. وبين ابن رشد مذهب أبي حنيفة فقال[3]:

"**وأما أبو حنيفة** : فقال كما قلنا **بنجاسة سؤر الكلب** ، ولم ير العدد في غسله شرطاً في طهارة الإناء الذي ولغ فيه ، لأنه **عارض ذلك عنده القياس في غسل النجاسات** ، (أعني: أن المعتبر فيها إنما هو إزالة العين فقط)، وهذا على عادته في رد أخبار الآحاد لمكان معارضة الأصول لها".

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 42.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 42.

3 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 43.

ثمَّ قال [1]: "**قال القاضي**: فاستعمل من هذا الحديث بعضا ولم يستعمل بعضا ، (أعني: أنه استعمل منه ما لم تعارضه عنده الأصول ، ولم يستعمل ما عارضته منه الأصول)، وعضد ذلك بأنه **مذهب أبي هريرة** الذي روى الحديث.

فهذه هي الأشياء التي حركت الفقهاء إلى هذا الاختلاف الكثير في هذه المسألة ، وقادتهم إلى الافتراق فيها".

مذهب الترجيح (ترجيح ظاهر الآثار وظاهر الكتاب على عموم القياس).

وفي الأخير أبدى اجتهاده الخاص في المسألة، وقد دفع التعارض الواقع في هذه المسألة، **بمسلك الترجيح**، وهو واضح من كلامه، حيث قال [2]: "**والمسألة اجتهادية محضة** يعسر أن يوجد فيها ترجيح ، ولعل **الأرجح** أن يستثنى من طهارة آسار الحيوان : **الكلب والخنزير والمشرك، لصحة الآثار الواردة** في الكلب ، ولأن **ظاهر الكتاب أولى أن يتبع** في القول بنجاسة عين الخنزير والمشرك من القياس ، وكذلك ظاهر الحديث ، وعليه أكثر الفقهاء ، (أعني: على القول بنجاسة سؤر الكلب)، فإن الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب مخيل ومناسب في الشرع لنجاسة الماء الذي ولغ فيه ، (أعني: أن المفهوم بالعادة في الشرع من الأمر بإراقة الشيء وغسل الإناء منه، هو لنجاسة الشيء)، وما اعترضوا به من أنه لو كان ذلك لنجاسة الإناء لما اشترط فيه العدد ، فغير نكير أن يكون الشرع يخص نجاسة دون نجاسة بحكم دون حكم تغليظا لها".

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 43.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 43.

ثمَّ بين رأي جده في مسألة سؤر الكلب فقال[1]: "**قال القاضي**: وقد ذهب جدي –رحمة الله عليه– في كتاب المقدمات إلى : أن هذا الحديث معلل معقول المعنى ليس من سبب النجاسة، بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذي ولغ في الإناء كلبا ، فيخاف منه السم.

قال: ولذلك جاء هذا العدد الذي هو السبع في غسله ، فإن هذا العدد قد استعمل في الشرع في مواضع كثيرة ، في العلاج ، والمداواة من الأمراض ، وهذا الذي قاله –رحمه الله– هو وجه حسن على طريقة المالكية ، فإنه إذا قلنا إن ذلك الماء غير نجس ، فالأولى أن يعطي علة في غسله من أن يقول إنه غير معلل، وهذا طاهر بنفسه".

ثمَّ ذكر الاعتراض الذي ورد على جده ورد عليه، حيث قال [2]: "وقد اعترض عليه فيما بلغني بعض الناس بأن قال: إن الكلب الكَلِب لا يقرب الماء في حين كَلَبِه ، وهذا الذي قالوه هو عند استحكام هذه العلة بالكلاب ، لا في مباديها وفي أول حدوثها ، فلا معنى لاعتراضهم.

وأيضا فإنه ليس في الحديث ذكر الماء ، وإنما فيه ذكر الإناء ، ولعل في سؤره خاصية من هذا الوجه ضارة، (أعني: قبل أن يستحكم به الكلب).

ولا يستنكر ورود مثل هذا في الشرع، فيكون هذا من باب ما ورد في الذباب إذا وقع في الطعام أن يغمس، وتعليل ذلك أن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء".

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 43.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 44.

ثمَّ قال [1]: "وأما ما قيل في المذهب من أن هذا الكلب هو الكلب المنهي عن اتخاذه ، أو الكلب الحضري، فضعيف وبعيد من هذا التعليل ، إلا أن يقول قائل: إن ذلك أعني النهي من باب التحريج في اتخاذه".

المطلب الثاني: مسألة الدلك في الغسل.

اختلف العلماء هل من شرط هذه الطهارة إمرار اليد على جميع الجسد كالحال في طهارة أعضاء الوضوء ، أم يكفي فيها إفاضة الماء على جميع الجسد وإن لم يمر يديه على بدنه؟

القول الأول: أكثر العلماء على أن إفاضة الماء كافية في ذلك.

القول الثاني: ذهب مالك، وجل أصحابه، و المزني من أصحاب الشافعي، إلى أنه إن فات المتطهر موضع واحد من جسده لم يمر يده عليه أن طهره لم يكمل بعد[2].

والسبب في اختلافهم: اشتراك اسم الغسل.

معارضة القياس لظاهر الأثر.

وهذا ما جاء في قوله [3]: "والسبب في اختلافهم: اشتراك اسم الغسل، و معارضة ظاهر الأحاديث الواردة في صفة الغسل، لقياس الغسل في ذلك على الوضوء، وذلك أن الأحاديث الثابتة التي وردت في صفة غسله عليه الصلاة والسلام من **حديث عائشة ، وميمونة** ليس فيها ذكر **التدلك** وإنما فيها **إفاضة الماء** فقط".

1 : المصدر السابق، ج: 1: ص: 44.

2 : المصدر نفسه، ج: 1: ص: 60.

3 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 60.

ثمَّ عرض الآثار المعارضة للقياس فقال [1]: "ففي **حديث عائشة** قالت:"**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يخلو بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات ثم يفيض الماء على جلده كله**"[2].

والصفة الواردة في **حديث ميمونة**[3] قريبة من هذا، إلا أنه أخّر غسل رجليه من أعضاء الوضوء إلى آخر الطهر.

وفي **حديث أم سلمة** أيضا وقد سألته عليه الصلاة والسلام: "**هل تنقض ضفر رأسها لغسل الجنابة فقال عليه الصلاة والسلام: "إنَّما يكفيك أن تحثي على رأسك الماء ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فإذا أنت قد طهرت**"[4]".

ثمَّ علق على هذه الآثار وبين وجه دلالتها على محل النزاع في المسألة فقال[5]:

"**حديث أم سلمة** وهو أقوى في إسقاط التدلك من تلك الأحاديث الأخر ، لأنه لا يمكن هنالك أن يكون الواصف لطهره قد ترك التدلك، وأما هاهنا فإنما حصر لها شروط الطهارة. ولذلك أجمع العلماء على أن صفة الطهارة الواردة من **حديث ميمونة، وعائشة** هي أكمل صفاتها، وأن ما ورد في **حديث أم سلمة** من ذلك فهو من أركانها الواجبة.

1 : المصدر االسابق، ج: 1، ص: (60، 61).

2 : **متفق عليه: صحيح البخاري**، كتاب: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل، رقم الحديث: 248، **صحيح مسلم**، كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، رقم الحديث: 316/35.

3 : **لفظ حديث ميمونة** أنها قَالَتْ: "وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ"، **متفق عليه: صحيح البخاري**،كتاب: الغسل، باب: الغسل مرة واحدةً، رقم الحديث: 257، **وصحيح مسلم**، كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، رقم الحديث: 317/37.

4 : **صحيح مسلم**،كتاب: الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة، رقم الحديث: 330/58.

5 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 61.

وأن الوضوء في أول الطهر ليس من شرط الطهر إلا خلافا شاذا، روي عن الشافعي وفيه قوة من جهة ظواهر الأحاديث ، وفي قول الجمهور قوة من جهة النظر ، لأن الطهارة ظاهر من أمرها أنها شرط في صحة الوضوء ، لا أن الوضوء شرط في صحتها ، فهو من **باب معارضة القياس لظاهر الحديث**.

وطريقة الشافعي **تغليب ظاهر الأحاديث على القياس**".

مسلك دفع التعارض هو:

مذهب الترجيح: بطريقتين:

ترجيح ظاهر الأثر على القياس.

ترجيح القياس على ظاهر الأثر.

1/ترجيح ظاهر الأثر على القياس:

وهذا ما جاء في قوله – رحمه الله– [1]: "**فذهب قوم** كما قلنا إلى **ظاهر الأحاديث، وغلبوا** ذلك على **قياسها على الوضوء، فلم يوجبوا التدلك**".

2/ترجيح القياس على ظاهر الأثر:

ودل عليه قوله – رحمه الله– [2]: "**وغلب آخرون قياس** هذه الطهارة على **الوضوء**، على **ظاهر هذه الأحاديث، فأوجبوا التدلك كالحال في الوضوء**".

ثمَّ قال[3]:

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 61.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 61.

3 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 61.

"فمن **رجح القياس** صار **إلى إيجاب التدلك**.

ومن **رجح ظاهر الأحاديث** على القياس، صار **إلى إسقاط التدلك**.

وأعني بالقياس: قياس الطهر على الوضوء.

وأما الاحتجاج من طريق الاسم ففيه ضعف، إذ كان اسم الطهر والغسل ينطلق في كلام العرب على المعنيين جميعا على حد سواء".

الفصل الثاني:

تعارض الآثار في كتاب الطهارة.

المبحث الأول: تعارض الآثار في كتاب الطهارة من الحدث.

المبحث الثاني : تعارض الآثار في كتاب الطهارة من النّجس.

المبحث الأول:

تعارض الآثار فيما بينها في كتاب الطهارة من الحدث.

المطلب الأول :مسألة توقيت المسح على الخفَّين.

المطلب الثاني: حكم الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه.

المطلب الثالث: مسألة أسآر الطهر.

المطلب الرابع: مسألة انتقاض الوضوء بالنوم.

المطلب الخامس: مسألة انتقاض الوضوء بمس الذكر.

المطلب السادس: مسألة قراءة القرآن وذكر الله لغير متوضئ.

المطلب السابع: مسألة المضمضة والاستنشاق في الغسل.

المطلب الثامن: مسألة سبب إيجاب الطهر من الوطء.

المطلب التاسع: مسألة الصفرة والكدرة هل هي حيض أم لا؟

المطلب العاشر: مسألة تعادي دم المستحاضة ، وتعادي دم الحيض.

المطلب الحادي عشر:مسألة وضوء المستحاضة.

المطلب الثاني عشر:مسألة حدّ مسح اليدين في التيمم.

المطلب الثالث عشر: عدد ضربات التيمم.

المبحث الأول: تعارض الآثار في كتاب الطهارة من الحدث.

المطلب الأول: مسألة توقيت المسح على الخفَّين.

تحديد محل النزاع، وعرض أقوال الفقهاء:

قال ابن رشد[1]: "وأما التوقيت فإن الفقهاء اختلفوا فيه **على قولين:**

الأول:رأى **مالك** أن ذلك **غير مؤقت** وأن لابس الخفين يمسح عليهما ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة.

الثاني: ذهب **أبو حنيفة والشافعي** إلى أن ذلك **مؤقت**".

والسبب في اختلافهم: تعارض الآثار.

ذكر الآثار المتعارضة:

قال رحمه الله[2]: "ذلك أنه ورد في ذلك ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث علي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: " **جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم**". خرجه مسلم[3].

1 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 31.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: (31، 32).

3 : **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، رقم الحديث: 676/85، **وشرح معاني الأثار، الطحاوي**، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر، رقم الحديث: 491، بلفظ: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم **"في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن "**، ثمّ قال: " فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بالتوقيت في المسح على الخفين ، للمسافر ثلاثة أيام ولياليها ، وللمقيم يوم وليلة ، **فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة إلى مثل حديث أبي بن عمارة** ، وأما ما احتجوا به مما رواه عقبة عن عمر رضي الله عنه ، فإنه قد تواترت الآثار أيضا عن عمر بخلاف ذلك".

والثاني: حديث أبيّ بن عمارة أنه قال يا رسول الله أأمسح على الخف ؟ **قال: "نعم"** قال: يوماً ؟ **قال: "نعم"**، ويومين ؟ **قال: "نعم"**، قال: وثلاثة ؟ **قال: "نعم"**، حتى بلغ سبعا ثم **قال: "امسح ما بدا لك"**، خرَّجه أبو داود[1]، والطحاوي[2].

والثالث: حديث صفوان بن عسّال قال: " **كنا في سفر فأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلاَّ من جنابة، ولكن من بول أو نوم أو غائط"**[3].

ثمَّ شرع رحمه الله في بيان وجه التعارض ومسلك دفعه فقال[4]:

"قلت: أما **حديث علي** فصحيح خرجه مسلم.

وأما **حديث أبي بن عمارة** فقال فيه أبوعمر بن عبد البر: إنه حديث لا يثبت، وليس له إسناد قائم، ولذلك ليس ينبغي أن يعارض به حديث **علي**".

– الملاحظ أن ابن رشد يشترط في تحقق التعارض ثبوت الحجية لكلا الدليلين المتعارضين، وإن فقد هذا الشرط في أحد الدليلين المتعارضين فلا تعارض.

ثمَّ قال[5]: "وأما **حديث صفوان** بن عسّال: فهو وإن كان لم يخرجه البخاري ولا مسلم ، فإنه قد صححه قوم من أهل العلم ،كالترمذي، وأبو محمد ابن حزم، وهو **بظاهره معارض** بدليل الخطاب لحديث **أبيّ** كحديث **علي**".

1 : **سنن أبي داود**، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح، رقم الحديث: 158، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ. **وقال الألباني: ضعيف**.

2 : **شرح معاني الأثار، الطحاوي** ، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر ، رقم الحديث: 465.

3 : **سنن الترمذي**، كتاب: الطهارة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم الحديث: 96، قال الترمذي: هذا **حديث حسن صحيح**، وقال الألباني: **حديث حسن**.

4 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 32.

5 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 32.

– حتى ننزه كلام ابن رشد عن العبث، والخطأ، نحمل كلامه على فرض صحة حديث **أبيّ**، فهو معارض لحديث صفوان، وعلي، أما وأنه لم يثبت، فلا تعارض، وهذا ما يدل عليه كلام ابن رشد اللاحق، أقصد: "وحديث **أبيّ** بن عمارة **نص في ترك التوقيت** لكن حديث **أبيّ** لم يثبت بعد"[1].

مسلك دفع التعارض: مذهب الجمع.

(دائماً على فرض صحة حديث **أبي ابن عمارة**)، وهذا ما يدل عليه كلام ابن رشد[2]: "وقد يحتمل **أن يجمع بينهما** بأن يقال:

إنّ حديث **صفوان** وحديث **علي** خرجا مخرجا السؤال عن التوقيت ، وحديث **أبيّ** بن عمارة **نص في ترك التوقيت** لكن حديث **أبيّ** لم يثبت بعد".

– فابن رشد بعد أن بين أنَّ حديث **أبيّ** لا يثبت، إذن فلا تعارض، وعليه فحديثي **علي** و**صفوان**، هما الثابتان، ويجب العمل بهما، فهما يعتبران سالمين من المعارضة، لأنَّ حديث **أبي** ضعيف، فالواجب العمل بالصحيح، وعدم الالتفات للضعيف، لأنَّ حكمه حكم العدم.

ثمّ قال – رحمه الله – [3]: "فعلى هذا يجب العمل بحديثي **علي** و**صفوان**، وهو الأظهر، إلا أن دليل الخطاب فيهما يعارضه القياس ، وهو كون التوقيت غير مؤثر في نقض الطهارة ، لأن النواقض هي الأحداث".

المطلب الثاني: حكم الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه.

عرض ابن رشد المسألة، وفصل أقوال العلماء فيها فقال[1]:

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 32.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 32.

3 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 32.

"اختلفوا في الماء إذا خالطته نجاسة **ولم تغير** أحد أوصافه **على قولين**:

فقال قوم: هو طاهر سواء أكان كثيراً أو قليلاً ، وهي إحدى الروايات عن مالك ، وبه قال أهل الظاهر.

وقال قوم: بالفرق بين القليل والكثير، فقالوا إن كان قليلاً كان نجساً، وإن كان كثيرا لم يكن نجساً.

وهؤلاء اختلفوا في الحد بين القليل والكثير:

فذهب أبو حنيفة: إلى أن الحد في هذا هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه لم تسر الحركة إلى الطرف الثّاني منه.

وذهب الشافعي: إلى أن الحد في ذلك هو قلتان من قلال هجر ، وذلك نحو من خمسمائة رطل.

ومنهم: من لم يحد في ذلك حداً ولكن قال: إن النجاسة تفسد قليل الماء وإن لم تغير أحد أوصافه، وهذا أيضا مرويّ عن مالك.

وقد روي أيضا أن هذا الماء مكروه.

فيتحصل عن **مالك في الماء اليسير تحله النجاسة اليسيرة ثلاثة أقوال**:

الأول: إن النجاسة تفسده.

والثاني:إنها لا تفسده إلا أن يتغير أحد أوصافه.

والثالث: إنه مكروه".

ثمَّ بين سبب الخلاف في المسألة فقال[2]:

"وسببه اختلافهم في ذلك: هو تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك".

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 35.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 35.

وبعد عرض الأدلة المتعارضة فقال[1]:

"وذلك أن **حديث أبي هريرة** المتقدم، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: **"إذا استيقظ أحدكم من نومه"**[2]، الحديث يفهم من ظاهره أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء.

وكذلك أيضا **حديث أبي هريرة** الثابت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: **"لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه"**[3]، فإنه يوهم بظاهره أيضا أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء.

وكذلك ما ورد **من النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم**[4].

وأما **حديث أنس** الثابت:" **أن أعرابيا قام إلى ناحية من المسجد فبال فيها فصاح به الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعوه" ، فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب ماء فصب على بوله** "[5]، فظاهره أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء، إذ معلوم أن ذلك الموضع قد طهر من ذلك الذّنوب.

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: (35، 36).

2 : **متفق عليه: صحيح البخاري**، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وتراً، رقم الحديث: 162، **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، رقم الحديث: 278/88، **وسنن الترمذي**، كتاب: الطهارة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ، باب: ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، رقم الحديث: 24، **صححه الألباني**.

3 : **متفق عليه** ، **صحيح البخاري** ، كتاب: الوضوء، باب: الماء الدائم، رقم الحديث: 239، **وصحيح مسلم**،كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الرَّاكد، رقم الحديث: 95، 282/96.

4 : **صحيح مسلم** ، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الرَّاكد، رقم الحديث: 283/97، من حديث أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم- "لاَ يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ".

5 : **متفق عليه، صحيح البخاري**، كتاب: الوضوء، باب: تَرْكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ ، رقم الحديث: 219، 221، **وصحيح مسلم** ، كتاب: الطهارة، باب: وُجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصُلَتْ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَّ الأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا ، رقم الحديث: 285/100.

وحديث **أبي سعيد الخدري** كذلك أيضا خرجه أبو داود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له: إنه يستقي من بئر بضاعة ، وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب ، والمحائض وعذرة الناس، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: **"إن الماء لا ينجسه شيء"**[1].

مسلك دفع التعارض: هو مذهب الجمع بطرق مختلفة.

قال ابن رشد[2]: "فرام العلماء **الجمع** بين هذه الأحاديث ، **واختلفوا في طريق الجمع** فاختلفت لذلك مذاهبهم".

الطريق الاول:

حيث قال[3]: "ذهب إلى القول بظاهر **حديث الأعرابي وحديث أبي سعيد** قال: إن حديثي أبي هريرة غير معقولي المعنى وامتثال ما تضمناه عبادة، لا لأن ذلك الماء بنجس، حتى أن الظاهرية أفرطت في ذلك فقالت: لو صب البول إنسان في ذلك الماء من قدح لما كره الغسل به والوضوء، فجمع بينهما على هذا الوجه من قال هذا القول".

الطريق الثاني:

حيث قال[4]: "ومن كره الماء القليل تحله النجاسة اليسيرة جمع بين الأحاديث ، فإنه حمل حديثي أبي هريرة على الكراهية ، وحمل حديث الأعرابي ، وحديث أبي سعيد على ظاهرهما ، (أعني: على الإجزاء)".

الطريق الثالث:

1 : **سنن أبي داود**، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بئر بُضاعة، رقم الحديث: 66، **صححه الألباني**، والحديث رقم: 67، صححه الألباني، **وسنن الترمذي**، كتاب: الطهارة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، باب: ما جاء أنَّ الماء لا ينجسه شيء، رقم الحديث: 66، **صححه الألباني**.

2 :بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 36.

3 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 36.

4 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 36.

حيث قال[1]: "وأما الشافعي، وأبو حنيفة، **فجمعا** بين حديثي **أبي هريرة**، وحديث **أبي سعيد الخدري**، بأن **حملا حديثي أبي هريرة على الماء القليل، وحديث أبي سعيد على الماء الكثير**.

وذهب **الشافعي** إلى أن الحد في ذلك الذي يجمع الأحاديث هو ما ورد في حديث **عبد الله بن عمر** عن أبيه، وخرجه أبو داود، والترمذي، وصححه أبو محمد بن حزم، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه والدواب؟ فقال: **"إن كان الماء قلتين لم يحمل خبثا"**[2].

وأما **أبو حنيفة** فذهب إلى أن الحد في ذلك من جهة القياس ، وذلك أنه اعتبر سريان النجاسة في جميع الماء بسريان الحركة فإذا كان الماء بحيث يظن أن النجاسة لا يمكن فيها أن تسري في جميعه فالماء طاهر.

لكن من ذهب هذين المذهبين **فحديث الأعرابي** المشهور **معارض له** ولابد، فلذلك لجأت الشافعية إلى أن فرّقت بين ورود الماء على النجاسة وورودها على الماء؛ فقالوا:

إن ورد عليها الماء كما في حديث الأعرابي لم ينجس.

وإن وردت النجاسة على الماء كما في حديث أبي هريرة نجس.

وقال **جمهور الفقهاء**: هذا تحكم، وله إذا تؤمل وجه من النظر ، وذلك أنهم إنما صاروا إلى **الإجماع على أن النجاسة اليسيرة لا تؤثر في الماء الكثير** إذا كان الماء الكثير بحيث يتوهم أن النجاسة لا تسري في جميع أجزائه ، وأنه يستحيل عينها عن الماء الكثير ، وإذا كان

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: (36، 37).

2 : **سنن أبي داود**، كتاب: الطهارة، باب: ما ينجّس الماء، رقم الحديث: 63، **صححه الألباني**، والحديث رقم: 64، **قال الألباني: حسن صحيح** ، والحديث رقم: 65، **صححه الألباني**، **وسنن الترمذي**، كتاب: الطهارة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، باب: منه آخر، رقم الحديث: 67، **صححه الألباني**.

ذلك كذلك فلا يبعد أن قدرا ما من الماء لو حله قدر ما من النجاسة لسرت فيه ولكان نجسا، فإذا ورد ذلك الماء على النجاسة جزءا فجزءا فمعلوم أنه تفنى عين تلك النجاسة وتذهب قبل فناء ذلك الماء، وعلى هذا فيكون آخر جزء ورد من ذلك الماء ، قد طهر المحل لأن نسبته إلى ما ورد عليه مما بقى من النجاسة نسبة الماء الكثير إلى القليل من النجاسة ، ولذلك كان العلم يقع في هذه الحال بذهاب عين النجاسة ، (أعني: في وقوع الجزء على آخر جزء يبقى من عين النجاسة).

ولهذا **أجمعوا** على أن مقدار ما يتوضأ به يطهر قطرة البول الواقعة في الثوب أو البدن. **واختلفوا** إذا وقعت القطرة من البول في ذلك القدر من الماء".

ثمَّ أبدى اجتهاده الخاص في المسألة فقال[1]:

"**وأولى المذاهب عندي وأحسنها: طريقة في الجمع** هو أن **يحمل** حديث **أبي هريرة** وما في معناه على **الكراهية**، وحديث **أبي سعيد وأنس** على **الجواز**.

لأن هذا التأويل يبقى مفهوم الأحاديث على ظاهرها ، (أعني: حديثي أبي هريرة من أن المقصود بها تأثير النجاسة في الماء).

وحد الكراهية عندي هو : ما تعافه النفس وترى أنه ماء خبيث ، وذلك أن ما يعاف الإنسان شربه يجب أن يجتنب استعماله في القربة إلى الله تعالى ، وأن يعاف وروده على ظاهر بدنه كما يعاف وروده على داخله.

وأما من احتج بأنه لو كان قليل النجاسة ينجس قليل الماء لما كان الماء يطهر أحدا أبداً ، إذ كان يجب على هذا أن يكون المنفصل من الماء عن الشيء النجس المقصود تطهيره أبداً نجسا، فقول لا معنى له لما بيناه من أن نسبة آخر جزء يرد من الماء على آخر جزء يبقى من

1 : المصدر بداية المجتهد، ج: 1، ص: (37، 38).

النجاسة في المحل نسبة الماء الكثير إلى النجاسة القليلة ، وإن كان يعجب به كثير من المتأخرين، فإنا نعلم قطعا أن الماء الكثير يحيل النجاسة ويقلب عينها إلى الطهارة ، **ولذلك أجمع العلماء على: أن الماء الكثير لا تفسده النجاسة القليلة** ، فإذا تابع الغاسل صب الماء على المكان النجس أو العضو النجس، فيحيل الماء ضرورة عين النجاسة بكثرته ولا فرق بين الماء الكثير أن يرد على النجاسة الواحدة بعينها دفعة، أو يرد عليها جزءا بعد جزء، فإذن هؤلاء إنما احتجوا بموضع الإجماع على موضع الخلاف من حيث لم يشعروا بذلك والموضعان في غاية التباين".

قال في الأخير [1]: "فهذا ما ظهر لنا في هذه ا لمسألة من سبب اختلاف الناس فيها وترجيح أقوالهم فيها ولوددنا لو أن سلكنا في كل مسألة هذا المسلك ، لكن رأينا أن هذا يقتضي طولا وربما عاق الزمان عنه ، وأن الأحوط هو أن نؤم الغرض الأول الذي قصدناه ، فإن يسر الله تعالى فيه وكان لنا انفساح من العمر فسيتم هذا الغرض".

المطلب الثالث: مسألة أسآر الطهر.

بدأ ابن رشد في عرض المسألة وعرض أقوال العلماء فيها فقال[2]:

"اختلف العلماء **في أسآر الطُّهر** على **خمسة أقوال**:

فذهب قوم إلى : أن أسآر الطهر طاهرة بإطلاق ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة.

وذهب آخرون: إلى أنه يجوز للرجل أن يتطهر بسؤر المرأة ويجوز للمرأة أن تتطهر بسؤر الرجل.

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 38.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 44.

وذهب آخرون : إلى أنه يجوز للرجل أن يتطهر بسؤر المرأة ما لم تكن المرأة جنبا ، أو حائضا.

وذهب آخرون: إلى أنه لا يجوز لواحد منهما أن يتطهر بفضل صاحبه إلا أن يشرعا معا.

وقال قوم: لا يجوز وإن شرعا معا، وهو مذهب أحمد بن حنبل".

ثمَّ بين سبب الخلاف فقال [1]:

"وسبب اختلافهم في هذا : اختلاف الآثار".

بعد عرض الآثار المتعارضة فقال[2]:

"وذلك أن في ذلك **أربعة آثار**:

أحدها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة هو وأزواجه من إناء واحد"[3].

والثاني: "حديث ميمونة أنه اغتسل من فضلها"[4].

والثالث: حديث الحكم الغفاري :" أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة"، خرجه أبو داود[5]، والترمذي[1].

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 44.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: (44، 45).

3 : **متفق عليه، صحيح البخاري**، كتاب: الغسل، باب: غسل الرَّجل مع امرأته، رقم الحديث: 250، **وصحيح مسلم**، كتاب: الحيض، باب: الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الآخَرِ، رقم الحديث: 321/43،

4 : **صحيح مسلم**، كتاب: الحيض، باب: الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الآخَرِ، رقم الحديث: 323/48.

5 : **سنن أبي داود** ، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الوضوء بفضل المرأة، رقم الحديث: 82، قال الألباني : **حديث صحيح**.

والرابع: حديث عبد الله بن سرجس قال: **"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان معا"**[2].

مسالك دفع التعارض:

وجاء بيانها في قوله[3]: "**ذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث مذهبين:**

مذهب: الترجيح.

ومذهب: الجمع في بعض والترجيح في بعض".

مذهب: الترجيح (ترجيح ما اتفق الصحاح على تخريجه).

وبينه ابن رشد في قوله [4]: "أما من **رجح** حديث اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم مع أزواجه من إناء واحد ، على سائر الأحاديث ، لأنه مما اتفق الصحاح على تخريجه ، ولم يكن عنده فرق بين أن يغتسلا معاً أو يغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه، لأن المغتسلَين معاً كل واحد منهما مغتسل بفضل صاحبه، بكذا حديث ميمونة مع هذا الحديث ورجحه على حديث الغفاري فقال بطهر الأسآر على الإطلاق".

مذهب: الجمع في بعض، والترجيح في بعض.

وبينه في قوله[5]: "وأما من **رجح** حديث **الغفاري**، على حديث **ميمونة**، -وهو مذهب أبي محمد بن حزم- :

1 : **سنن الترمذي**، كتاب: الطهارة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم-، باب: كراهية فضل طهور المرأة، رقم الحديث: 64، قال الترمذي: **هذا حديث حسن**، وقال الألباني: **حديث صحيح**.

2 : **سنن ابن ماجه** ، كتاب: الطهارة وسننها، باب: النهي عن الوضوء بفضل المرأة، رقم الحديث: 374، قال الألباني: **صحيح**.

3 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 45.

4 : المصدر نفسه، ج:1، ص: 45.

5 : المصدر نفسه، ج:1، ص: 45.

وجمع بين **حديث الغفاري وحديث اغتسال النبي عليه الصلاة والسلام مع أزواجه من إناء واحد**، بأن فرق بين الاغتسال معاً وبين أن يغتسل أحدهما بفضل الآخر ؛ وعمل على هذين الحديثين فقط؛ أجاز للرجل أن يتطهر مع المرأة من إناء واحد ، ولم يجز أن يتطهر هو من فضل طهرها، وأجاز أن تتطهر هي من فضل طهره".

ومذهب: الجمع.

وأصحاب هذا القول جمعوا بين الأحاديث كلها، معدا حديث ميمونة، فردوا لضعفه وقالوا أنه معلول، ومن شروط التعارض ثبوت الحجية للأدلة المتعارضة، وبينه ابن رشد في قوله[1]: "وأما من ذهب **مذهب الجمع** بين **الأحاديث كلها**، ما خلا **حديث ميمونة**، فإنه أخذ **بحديث عبد الله بن سرجس** ، لأنه يمكن أن يجتمع عليه **حديث الغفاري وحديث غسل النبي صلى الله عليه وسلم مع أزواجه من إناء واحد** ، ويكون فيه زيادة وهي: أن لا تتوضأ المرأة أيضا بفضل الرجل لكن يعارضه **حديث ميمونة**، وهو حديث خرجه مسلم [2]، لكن قد علله كما قلنا بعض الناس من أن بعض رواته قال فيه: أكثر ظني أو أكثر علمي أن أبا الشعثاء حدثني".

ثمَّ قال [3]: "وأما من لم يجز لواحد منهما أن يتطهر بفضل صاحبه ولا يشرعان معا ، فلعله لم يبلغه من الأحاديث إلا حديث الحكم الغفاري وقاس الرجل على المرأة.

وأما من نهى عن سؤر المرأة الجنب والحائض فقط فلست أعلم له حجة إلا أنه مروي عن بعض السلف أحسبه عن ابن عمر".

1 : المصدر السابق، ج:1، ص: 45.

2 : **صحيح مسلم**، كتاب: الحيض، باب: الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الآخَرِ، رقم الحديث: 323/48.

3 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 46.

المطلب الرابع: مسألة انتقاض الوضوء بالنوم.

بدأ ابن رشد بعرض المسألة وبيان أراء العلماء فيها فقال[1]:

"اختلف العلماء في النوم على **ثلاثة مذاهب**:

فقوم: رأوا أنه حدث، فأوجبوا من قليله، وكثيره الوضوء.

وقوم: رأوا أنه ليس بحدث، فلم يوجبوا منه الوضوء، إلا إذا تيقن بالحدث على مذهب من لا يعتبر الشك، وإذا شك على مذهب من يعتبر الشك ، حتى إن بعض السلف كان يوكل بنفسه إذا نام من يتفقد حاله، (أعني: هل يكون منه حدث أم لا؟).

وقوم: فرقوا بين النوم **القليل الخفيف، والكثير المستثقل**، فأوجبوا في الكثير المستنقل الوضوء دون القليل، وعلى هذا فقهاء الأمصار والجمهور.

ولما كانت بعض الهيئات يعرض فيها الاستثقال من النوم أكثر من بعض ، وكذلك خروج الحدث، اختلف الفقهاء في ذلك.

فقال مالك: من نام **مضطجعاً**، أو **ساجداً**، فعليه الوضوء طويلا كان النوم، أو قصيرا.

ومن نام **جالساً** فلا وضوء عليه، إلا أن يطول ذلك به.

واختلف القول في مذهبه في **الراكع**:

فمرة قال حكمه حكم **القائم**.

ومرة قال حكمه حكم **الساجد**.

وأما الشافعي فقال: على كل نائم كيفما نام الوضوء إلا على من نام جالسا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا وضوء إلا على من نام مضطجعا".

ثمَّ بين سبب الخلاف فقال[2]:

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: (49، 50).

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 50.

"**وأصل اختلافهم في هذه المسألة : اختلاف الآثار الواردة في ذلك**" .

ثمّ عرض الآثار المتعارضة فقال[1]:

"وذلك أن هاهنا أحاديث يوجب ظاهرها أنه ليس في النوم وضوء أصلاً.

كحديث ابن عباس :"أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ميمونة فنام عندها حتى سمعنا غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ"[2].

وقوله عليه الصلاة والسلام: **"إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإنه لعله يذهب أن يستغفر ربه فيسب نفسه"**[3].

وما روي أيضاً: **"أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينامون في المسجد حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون"**[4]، وكلها آثار ثابتة.

وها هنا أيضاً أحاديث يوجب ظاهرها أن النوم حدث[5]، وأبينها في ذلك حديث **صفوان بن عسال** وذلك أنه قال: **"كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن لا ننزع**

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: (50، 51).

2 : **متفق عليه: صحيح البخاري** ، كتاب: العلم، باب: السَّمر في العلم، رقم الحديث: 117، **وصحيح مسلم**، كتاب: صلاة المسافر وقصرها، باب: الدعاء في صلاة اللَّيل وقيامه، رقم الحديث: 763/184.

3 : **متفق عليه: صحيح البخاري**، كتاب: الوضوء، باب: الْوُضُوءِ مِنْ النَّوْمِ وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنْ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوْ الْخَفْقَةِ وُضُوءًا، رقم الحديث: 212، **وصحيح مسلم**، كتاب: صلاة المسافر وقصرها، باب: أَمْرِ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ أَوِ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَوِ الذِّكْرُ بِأَنْ يَرْقُدَ أَوْ يَقْعُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ، رقم الحديث: 786/222.

4 : **صحيح مسلم**، كتاب: كتاب الحيض، باب: الدَّليل على أنَّ نوم الجالس لا ينقض الوضوء، رقم الحديث: 376/125، **وسنن أبي داود** ، كتاب: الطهارة، باب: ي الوضوء من النوم، رقم الحديث: 200، قال الألباني: **صحيح**.

5 : قال شيخي **أحسن زقور**: أنَّ النوم سبب للحدث وليس بحدث.

خفافنا من غائط وبول ونوم ولا ننزعها إلا من جنابة "[1]، فسوى بين البول ، والغائط ، والنوم، صححه الترمذي.

ومنها حديث **أبي هريرة** المتقدم، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: **"إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه"** [2]. فإن ظاهره أن النوم يوجب الوضوء قليله وكثيره.

وكذلك يدل ظاهر **آية الوضوء** عند من كان عنده المعنى في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾، [المائدة:6]. أي إذا قمتم من النوم على ما روي عن زيد بن أسلم وغيره من السلف".

ثمَّ بين **مسالك دفع التعارض** فقال[3]:

"لما تعارضت ظواهر هذه الآثار ذهب العلماء فيها مذهبين:

مذهب: الترجيح.

ومذهب: الجمع".

مذهب: الترجيح.

قال ابن رشد في بيانه[4]:

1 : **سنن الترمذي**، كتاب: الطهارة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، باب: المسح على الخفَّين للمسافر والمقيم، رقم الحديث: 96، قال الترمذي: هذا **حديث حسن صحيح**، وقال الألباني: **حديث حسن**.

2 : **متفق عليه**: **صحيح البخاري**، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وتراً، رقم الحديث: 162، **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، رقم الحديث: 278/88، **وسنن الترمذي**، كتاب: الطهارة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ، باب: ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، رقم الحديث: 24، **صححه الألباني**.

3 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 51.

4 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 51.

"فمن ذهب **مذهب الترجيح**:

إما أسقط وجوب الوضوء من النوم أصلاً على ظاهر الأحاديث التي تسقطه ، وإما أوجبه من قليله وكثيره على ظاهر الأحاديث التي توجبه أيضا، (أعني: على حسب ما **ترجح عنده** من الأحاديث الموجبة، أو من الأحاديث المسقطة)".

مذهب: الجمع.

وجاء في قوله [1]: "ومن ذهب **مذهب الجمع**: حمل الأحاديث الموجبة للوضوء منه على الكثير، والمسقطة للوضوء على القليل، وهو كما قلنا مذهب الجمهور".

ثمَّ قال [2]: "**والجمع أولى من الترجيح ما أمكن الجمع عند أكثر الأصوليين**".

وهذا القول فيه دلالة على أنَّ ابن رشد يقدم مسلك الجمع على باقي مسالك دفع التعارض الأخرى.

مذهب: الترجيح.

حيث رجح الإمام الشافعي ما ثبت عن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – "أنهم كانوا ينامون جلوساً، ويصلون ولا يتوضؤون"، فلم يوجب الوضوء على النائم الجالس فقط، وأوجبها في باقي الهيئات، وبين ابن رشد مذهب الشافعي في قوله[3]:

"**وأما الشافعي** فإنما حملها على أن المستثنى من هيئات النائم الجلوس فقط، لأنه قد صح ذلك عن الصحابة، (أعني أنهم كانوا ينامون جلوساً، ولا يتوضؤون ويصلون)".

مذهب: الترجيح.

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 51.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 51.

3 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 51.

حيث رجح الإمام أبو حنيفة رواية عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه – على باقي الروايات، فأوجب الوضوء النائم المضطجع فقط، وهذا ما دل عليه قول ابن رشد[1]:

"وإنما أوجبه **أبو حنيفة** في النوم في الاضطجاع فقط ، لأن ذلك ورد في حديث مرفوع، وهو أنه عليه الصلاة والسلام قال: **"إنما الوضوء على من نام مضطجعاً"**[2].

والرواية بذلك ثابتة عن عمر[3]".

ثمَّ فصل مذهب الإمام مالك فقال[4]:

"وأما **مالك** فلما كان النوم عنده إنما ينقض الوضوء من حيث كان غالباً سبباً للحدث راعى فيه ثلاثة أشياء: **الاستثقال، أو الطول، أو الهيئة.**

فلم يشترط في الهيئة التي يكون منها خروج الحدث غالباً لا الطول ولا الاستثقال ، واشترط ذلك في الهيئات التي لا يكون خروج الحدث منها غالباً".

المطلب الخامس: مسألة انتقاض الوضوء بمس الذكر.

مس الذكر اختلف العلماء فيه على أربعة مذاهب:

الأول: يرأى الوضوء فيه كيفما مسه، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، وأحمد، وداود.

والثاني: لم ير فيه وضوءا أصلاً، وهو أبو حنيفة وأصحابه.

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 51.

2 : **وسنن أبي داود** ، كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من النوم، رقم الحديث: 202، قال الألباني: **حديث ضعيف، وسنن الترمذي**، كتاب: الطهارة عن رسول الله – صلى الله عنه وسلم–، باب: ما جاء في الوضوء من النوم، رقم الحديث: 77، قال الألباني: **حديث ضعيف**.

3 : **بلفظ: أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–** قال: "**من نام مضطجعاً فليتوضأ** "، **مصنف عبد الرزاق** ، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من النوم، رقم الحديث: 482. **وبلفظ: أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–** قال: "**من وضع جنبه فليتوضأ**"، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب: الطهارة، باب: من قال ليس على من نام ساجدا أو قاعدا وضوء، رقم الحديث: 1413.

4 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 51.

ولكلا الفريقين سلف من الصحابة والتابعين.

والثالث: وفرق أصحابه بين أن يمسه بحال، أو لا يمسه بتلك الحال.

وهؤلاء افترقوا فيه فرقا:

فمنهم من فرق فيه بين أن يلتذ أو لا يلتذ.

ومنهم من فرق بين أن يمسه بباطن الكف ، أو لا يمسه ، فأوجبوا الوضوء مع اللذة ، ولم يوجبوه مع عدمها، وكذلك أوجبه قوم مع المس بباطن الكف، ولم يوجبوه مع المس بظاهرها، وهذان الاعتباران مرويان عن أصحاب مالك ، وكأن اعتبار باطن الكف ، راجع إلى اعتبار سبب اللذة.

وفرق قوم في ذلك بين العمد والنسيان ، فأوجبوا الوضوء منه مع العمد ، ولم يوجبوه مع النسيان، وهو مروي عن مالك، وهو قول داود وأصحابه.

والرابع: ورأى أصحابه أن الوضوء من مسه سنة لا واجب.

قال أبو عمر: وهذا الذي استقر من مذهب مالك عند أهل المغرب من أصحابه ، والرواية عنه فيه مضطربة[1].

وسبب اختلافهم في ذلك أن فيه حديثين متعارضين:

أحدهما: الحديث الوارد عن طريق **بُسرَة** أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**"[2].

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: (53، 54)

2 : **سنن أبي داود** ، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث: 181، قال الألباني: **صحيح**، **وسنن الترمذي** ، كتاب: الطهارة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، باب: الوضوء من مسِّ الذَّكر، رقم الحديث: 82، قال الترمذي: هذا **حديث حسن صحيح** ، وقال الألباني: **حديث صحيح**، **وسنن ابن ماجه**، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث: 479، قال الألباني: **صحيح**.

وهو أشهر الأحاديث الواردة في إيجاب الوضوء من مس الذكر ، خرجه مالك في الموطأ[1]، وصححه يحي بن معين، وأحمد بن حنبل، وضعفه أهل الكوفة.

وقد روي أيضا معناه من طريق **أم حبيبة**[2]، وكان أحمد بن حنبل يصححه.

وقد روي أيضا معناه من طريق **أبي هريرة**[3] وكان ابن السكن أيضاً يصححه.

ولم يخرجه البخاري، ولا مسلم.

والحديث الثاني : المعارض له **حديث طلق بن علي** قال :" **قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل كأنه بدوي ، فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ؟ فقال: "وهل هو إلا بضعة منك ؟** " خرّجه أيضا أبو داود [4]، والترمذي[5]، وصححه كثير من أهل العلم الكوفيون، وغيرهم[6].

– فابن رشد بعد عرضه للمسألة، وأقوال العلماء فيها، وتنبيه على أصل الخلاف، وهو تعارض حديثين، وبيانه لوجه التعارض بينهما، يأتي في الأخير ويبتن:

1 : **موطأ مالك**، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مسّ الفرج، رقم الحديث: 89،

2 : **وسنن ابن ماجه** ، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث: 481، قال الألباني: **صحيح بما قبله**، **وسنن الترمذي**، كتاب: الطهارة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، باب: الوضوء من مسّ الذَّكر، رقم الحديث: 82، قال الترمذي: هذا **حديث حسن صحيح**، وقال الألباني: **حديث صحيح**.

3 : **سنن الترمذي**، كتاب: الطهارة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، باب: الوضوء من مسّ الذَّكر، رقم الحديث: 82، قال الترمذي: **هذا حديث حسن صحيح**، وقال الألباني: **حديث صحيح**.

4 : **سنن أبي داود**، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة من مسّ الذكر، رقم الحديث: 182، قال الألباني: **صحيح**.

5 : **سنن الترمذي**، كتاب: الطهارة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مسّ الذَّكر، رقم الحديث: 85، قال أبو عيسى وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه و سلم – وبعض التابعين، أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر، وهو قول أهل الكوفة، و ابن المبارك، وهذا **الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب**، وقال الألباني: **حديث صحيح**.

6 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 54.

مسالك دفع هذا التعارض فيقول[1]:

"**فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث أحد مذهبين:**

إما مذهب: الترجيح أو النسخ.

وإما مذهب: الجمع".

1/مذهب: الترجيح أو النسخ.

وبينه في قوله[2]: "فمن **رجح حديث بسرة**، أو رآه **ناسخا لحديث طلق بن علي** ، قال بإيجاب الوضوء من مس الذكر.

ومن **رجح حديث طلق بن علي**، أسقط وجوب الوضوء من مسه".

2/مذهب: الجمع.

وجاء بيانه في قوله[3]: "ومن رام **أن يجمع بين الحديثين** ، أوجب الوضوء منه في حال ، ولم يوجبه في حال.

أو حمل **حديث بسرة** على **الندب**، و**حديث طلق بن علي** على نفي **الوجوب**".

ثمَّ قال[4]: "والاحتجاجات التي يحتج بها كل واحد من الفريقين، في **ترجيح** الحديث الذي الذي رجحه كثيرة ، يطول ذكرها ، وهي موجودة في كتبهم ، ولكن نكتة اختلافهم هو ما أشرنا إليه".

المطلب السادس: مسألة قراءة القرآن وذكر الله لغير متوضئ.

اختلف الفقهاء في مسألة قراءة القرآن وذكر الله لغير متوضئ.

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 55.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 55.

3 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 55.

4 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 55.

ذهب الجمهور: إلى أنه يجوز لغير متوضئ أن يقرأ القرآن ويذكر الله.

وقال قوم: لا يجوز ذلك له إلا أن يتوضأ.

وسبب الخلاف: حديثان متعارضان ثابتان.

أحدهما: حديث أبي جُهَ يمْ قال :**"أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقيه عليه فلم يردّ عليه حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه، ثم إنه رد – عليه الصلاة والسلام– السلام"**[1].

والحديث الثاني: حديث علي[2]:**"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة"**[3].

مسالك دفع التعارض:

ذهب العلماء في دفع هذا التعارض مذهبين:

مذهب: النسخ.

ومذهب: الترجيح.

1/مذهب: النسخ.

بينه ابن رشد في قوله[4]: "**فصار الجمهور**: إلى أن الحديث الثاني **ناسخ** للأول".

2/مذهب: الترجيح.

1 : **متفق عليه**: **صحيح البخاري**، كتاب: التيمم، باب: التيمم في الحضر، إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة، رقم الحديث: 337، **وصحيح مسلم**، كتاب: الحيض، باب: التيمم، رقم الحديث: 369/114،

2 : **سنن أبي داود** ، كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يقرأ القرآن، رقم الحديث: 229، قال الألباني: **ضعيف**. **وسنن الترمذي**، كتاب: ، باب: في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، قال الترمذي: حديث علي هذا **حديث حسن صحيح**، وقال الألباني: **حديث ضعيف**.

3 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 59.

4 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 59.

وجاء بيانه في قوله [1]: " **وصار من أوجب الوضوء لذكر الله** : إلى **ترجيح** الحديث الأول".

المطلب السابع: مسألة المضمضة والاستنشاق في الغسل.

اختلفوا في المضمضة والاستنشاق في هذه الطهارة أيضا ، كاختلافهم فيهما في الوضوء، (أعني هل هما واجبان فيها أم لا؟)، **على قولين:**

الأول: ذهب إلى أنهما غير واجبين فيها، وهو مذهب مالك، والشافعي.

والثاني: ذهب إلى وجوبهما، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[2].

وسبب اختلافهم: تعارض الأثار.

وهذا ما استفيد من قوله: " **معارضة ظاهر حديث أمّ سلمة** [3] للأحاديث التي نقلت من صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام في طّهره.

وذلك أن الأحاديث التي نقلت من صفة وضوئه في الطّهر فيها : المضمضة ، والاستنشاق.

وحديث أمّ سلمة: ليس فيه أمر، لا بمضمضة، ولا باستنشاق".

مسلك دفع التعارض: مذهب الجمع.

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 59.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 62.

3 : **ولفظه:** أنها سألت النبي –صلى الله عليه وسلم– : "هل تنقض ضفر رأسها لغسل الجنابة فقال عليه الصلاة والسلام: "إنَّما يكفيك أن تحثي على رأسك الماء ثلاث حثيات ، **ثم تفيضي عليك الماء فإذا أنت قد طهرت** "، **صحيح مسلم**، كتاب: الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة، رقم الحديث: 330/58،

وجاء بيانه في كلام ابن رشد حيث قال [1]: "فمن جعل **حديث عائشة**[2]، **وميمونة**[3]، مفسرا لمجمل **حديث أمّ سلمة** ، ولقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾، [المائدة:6]، أوجب المضمضة والاستنشاق.

ومن جعله معارضا، **جمع بينهما**:

بأن حمل **حديثي عائشة وميمونة** على **النّدب**، **وحديث أمّ سلمة** على **الوجوب**".

ثمَّ قال [4]: **"ولهذا السبب بعينه اختلفوا في تخليل الرأس هل هو واجب في هذه الطهارة أم لا؟**

ومذهب مالك: أنه مستحب.

ومذهب غيره: أنه واجب، وقد عضد مذهبه من أوجب التخليل بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: **"تحت كل شعرة جنابة فأنقوا البشرة وبلوا الشعر"**[5]".

المطلب الثامن: مسألة سبب إيجاب الطهر من الوطء.

اختلف الصحابة رضي الله عنهم في سبب إيجاب الطهر من الوطء على قولين:

1 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 62.

2 : **حديث عائشة** أنها قالت:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يخلو بيمينه على شماله فيغسل فرجه، **ثم يتوضأ للصلاة** ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات ثم يفيض الماء على جلده كله "، **متفق عليه** : **صحيح البخاري** ، كتاب: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل، رقم الحديث: 248، **وصحيح مسلم**، كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، رقم الحديث: 316/35.

3 : لفظ **حديث ميمونة** أنها قَالَتْ: "وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً لِلْغُسْلِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ "، **متفق عليه** : **صحيح البخاري**،كتاب: الغسل، باب: الغسل مرة واحدةً، رقم الحديث: 257، **وصحيح مسلم**، كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، رقم الحديث: 317/37.

4 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 62.

5 : **سنن أبي داود**، كتاب: الطهارة، باب: في مقدار الماء الَّذي يجزئ به الغسل، رقم الحديث: 248، قال الألباني: **ضعيف**.

الأول: رأى **الطهر واجبا في التقاء الختانين** أنزل أو لم ينزل، وعليه أكثر فقهاء الأمصار كمالك وأصحابه، و الشافعي وأصحابه، وجماعة من أهل الظاهر.

والثاني: ذهب قوم من أهل الظاهر إلى **إيجاب الطهر مع الإنزال فقط**.

والسبب في اختلافهم في ذلك تعارض الأحاديث في ذلك.

لأنه ورد في ذلك حديثان ثابتان اتفق أهل الصّحيح على تخريجهما.

قال القاضي رضي الله عنه: (ومتى قلت: ثابت، فإنما أعني به: ما أخرجه البخاري أو مسلم أو ما اجتمعا عليه).

أحدهما: حديث أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: **"إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل"**[1].

والحديث الثاني: حديث عثمان أنه سئل فقيل له: **"أرأيت الرجل إذا جامع أهله ولم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم"**[2].

مسالك دفع التعارض: فذهب العلماء في هذين الحديثين مذهبين:

أحدهما: مذهب النسخ.

والثاني: مذهب الرجوع إلى ما عليه الاتفاق عند التعارض الذي لا يمكن الجمع فيه ولا الترجيح[3].

1/مذهب النسخ.

1 : **متفق عليه: صحيح البخاري**، كتاب: الغسل، باب: إذا التقى الختانان، رقم الحديث: 291، **وصحيح مسلم**، كتاب: الحيض، باب: نسخ "الماء من الماء"، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم الحديث: 348/87.

2 : **متفق عليه، صحيح البخاري**، كتاب: الغسل، باب: غسل ما يصيب من فرج المرأة، رقم الحديث: 292، **وصحيح مسلم**، كتاب: الحيض، باب: "أنما الماء من الماء"، رقم الحديث: 347/86.

3 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 64.

قال ابن رشد في بيانه[1]: "**فالجمهور رأوا**: أن **حديث أبي هريرة ناسخ لحديث عثمان**، ومن الحجّة لهم على ذلك ما روى عن **أبي بن كعب** أنه قال:"**إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل ذلك رخصة في أول الإسلام ثم أمر بالغسل**"، خرجه أبو داود[2]".

2/مذهب الرجوع إلى ما عليه الاتفاق عند التعارض الذي لا يمكن الجمع فيه ولا الترجيح.

وقد بينه في قوله[3]: "وأما من **رأى أن التعارض بين هذين الحديثين هو مما لا يمكن الجمع فيه بينهما ولا الترجيح ، فوجب الرجوع عنده إلى ما عليه الاتفاق ، وهو وجوب الماء من الماء**".

وهذا المسلك لم أقف عليه في الدراسة الأصولية (أقصد: الباب الثاني).

ولعل لدفع هذا **التعارض مسلك ثالث** وهو:

مذهب الترجيح (الترجيح بأمر خارجي: بالقياس، وبحديث عائشة رضي الله عنها).

واستفيد هذا من قوله[4]: "وقد **رجح الجمهور حديث أبي هريرة** من جهة القياس، قالوا: وذلك أنه لما وقع الإجماع على أن مجاورة الختانين توجب الحدّ ، وجب أن يكون هو الموجب للغسل، وحكوا أن هذا القياس مأخوذ عن الخلفاء الأربعة.

ورجح الجمهور ذلك أيضا من حديث عائشة لإخبارها ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. خرّجه مسلم[5]".

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 65.

2 : **سنن أبي داود**، كتاب: الطهارة، باب: في الإكسال، رقم الحديث: 215، قال الألباني: **صحيح**.

3 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 65.

4 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 65.

5 : **صحيح مسلم**، كتاب: الحيض، باب: نسخ "الماء من الماء"، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم الحديث: 354/89،

المطلب التاسع: مسألة الصفرة والكدرة هل هي حيض أم لا؟

اختلف الفقهاء في **الصفرة والكدرة** هل هي **حيض** أم **لا**؟ على **ثلاثة أقوال**:

الأول:أنها **حيض في أيام الحيض** وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وروي مثل ذلك عن مالك.

والثاني: في المدونة عنه: أن الصفرة والكدرة **حيض في أيام الحيض وفي غير أيام الحيض رأت ذلك مع الدم أو لم تره.**

والثالث: قال به داود وأبو يوسف: إن الصفرة والكدرة **لا تكون حيضة إلا بأثر الدم** [1].

والسبب في اختلافهم: تعارض حديثين.

وهذا ما جاء في كلام ابن رشد حيث قال [2]: "**والسبب في اختلافهم: مخالفة ظاهر حديث أم عطية، لحديث عائشة.**

وذلك أنه روي عن **أم عطية** أنها قالت:"**كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا**"[3]، وروى عن **عائشة**:" **أن النساء كن يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض، يسألنها عن الصلاة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء**"[4]".

مسالك دفع التعارض:

مذهب: الترجيح.

ومذهب:الجمع.

1 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 72.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 72.

3 : **صحيح البخاري**، كتاب: الحيض، باب: الصفرة ة والكدرة في غير أيام الحيض، رقم الحديث: 326، **وسنن أبي داود، كتاب**: الطهارة، باب: في المرأة ترى الصَّفرة والكدرة بعد الطُّهر، رقم الحديث: 307، قال الألباني: **صحيح**.

4 : **موطأ الإمام مالك** ، كتاب: الطهارة، باب: طهر الحائض، رقم الحديث: 128. قال الألباني: **صحيح**، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،بإشراف زهير الشاويش ، ج: 1، ص: 247، ط/المكتب الإسلامي، ط: 2، بيروت، لبنان، 1985م/1405هـ.

مذهب: الترجيح (ترجيح حديث عائشة رضي الله عنها).

وبينه ابن رشد في قوله[1]: "فمن **رجح حديث عائشة** جعل الصفرة والكدرة حيضاً، سواء ظهرت في أيام الحيض، أو في غير أيامه، مع الدم، أو بلا دم، فإن حكم الشيء الواحد في نفسه ليس يختلف".

مذهب:الجمع.

وبينه في قوله [2]: "ومن رام **الجمع بين الحديثين** قال: إن **حديث أم عطية** هو بعد انقطاع الدم، و**حديث عائشة** في أثر انقطاعه، أو أن **حديث عائشة** هو في أيام الحيض، و**حديث أم عطية** في غير أيام الحيض".

ولعل هذا هو الراجح لأن الإعمال أولى من الإهمال، والجمع أولى من الترجيح عند أغلب الأصوليين.

ولأن اليقين لا يزول بالشك، فالمرأة حائض بيقين ولا نقول بطهارتها إلا بيقين، وما قرب الشيء أخذ حكمه، والله أعلم.

مذهب: الترجيح (ترجيح حديث أم عطية رضي الله عنها).

هذا الذي ذهب إليه ابن حزم، وبينه ابن رشد في قوله[3]:

"وقد **ذهب قوم إلى ظاهر حديث أم عطية** ولم يروا الصفرة والكدرة شيئاً ، لا في أيام حيض، ولا في غيرها، ولا بأثر الدم، ولا بعد انقطاعه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

1 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 72.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 72.

3 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 72.

"**دم الحيض دم أسود يعرف**" [1]، ولأن الصفرة والكدرة ليست بدم وإنما هي من سائر الرطوبات التي ترخيها الرحم، وهو **مذهب أبي محمد بن حزم**".

المطلب العاشر: مسألة تمادي دم المستحاضة، وتمادي دم الحيض.

اختلف الفقهاء في المستحاضة إذا تمادى بها الدم ، متى يكون حكمها حكم الحائض.

كما اختلفوا في الحائض إذا تمادى بها الدم ، متى يكون حكمها حكم المستحاضة، على ثلاثة أقوال:

الأوّل: قال مالك في المستحاضة أبداً حكمها حكم الطاهرة ، إلى أن يتغير الدم إلى صفة الحيض، وذلك إذا مضى لاستحاضتها من الأيام ما هو أكثر من أقل أيام الطهر ، فحينئذ تكون حائضاً، (أعني: إذا اجتمع لها هذان الشيئان تغير الدم، وأن يمر لها في الاستحاضة من الأيام ما يمكن أن يكون طهرا، وإلا فهي مستحاضة أبداً).

الثاني: قال أبو حنيفة تقعد أيام عادتها إن كانت لها عادة ، وإن كانت مبتدأة قعدت أكثر الحيض وذلك عنده عشرة أيام.

الثالث: قال الشافعي تعمل على التمييز إن كانت من أهل التمييز ، وإن كانت من أهل العادة عملت على العادة، وإن كانت من أهلهما معاً، فله في ذلك **قولان:**

أحدهما: تعمل على التمييز.

والثاني: تعمل على العادة.

والسبب في اختلافهم: أن في ذلك حديثين مختلفين.

1 : **سنن أبي داود**، كتاب: الطهارة، باب: من قال: توضأُ لكل صلاة، رقم الحديث: 304، قال الألباني: **حديث حسن**.

أحدهما: حديث عائشة عن **فاطمة بنت أبي حبيش** : **"أن النبي عليه الصلاة والسلام أمرها، وكانت مستحاضة أن تدع الصلاة قدر أيامها التي كانت تحيض فيها قبل أن يصيبها الذي أصابها، ثم تغتسل وتصلي"**[1].

وفي معناه أيضا: حديث أم سلمة المتقدم الذي خرَّجه مالك[2].

والحديث الثاني : ما خرَّجه أبو داود من **حديث فاطمة بنت أبي حبيش** أنها كانت استحيضت، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: **"إن دم الحيضة أسود يعرف فإذا كان ذلك فامكثي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق"** [3]، وهذا الحديث صححه أبو محمد بن حزم[4].

مسالك دفع التعارض: دفع هذا التعارض بمذهبين:

مذهب: الترجيح.

ومذهب: الجمع.

قال ابن رشد [5]: "فمن هؤلاء من ذهب **مذهب الترجيح** ، ومنهم من ذهب **مذهب الجمع**".

1 : **صحيح البخاري**، كتاب:الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، رقم الحديث: 325، **وفي موضع آخر**: كتاب:الحيض، باب: الاستحاضة، رقم الحديث: 306.

2 : **ولفظه**: عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم : أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله – صلى الله عليه و سلم– فقال : "لتنظر الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ؛ فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلفت ذلك ؛ فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثمَّ لتصلِّ"، **موطأ مالك**، كتاب: الطهارة، باب: المستحاضة، رقم الحديث: 135.

3 : **سنن أبي داود** ، كتاب: الطهارة، باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم: 286، قال الألباني: **حديث حسن**.

4 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: (73، 74).

5 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 74.

مذهب: الترجيح (ترجيح حديث أم سلمة رضي الله عنها).

قال ابن رشد[1]: "فمن ذهب **مذهب ترجيح حديث أم سلمة** ، وما ورد في معناه ، قال **باعتبار الأيام ، ومالك رضي الله عنه** اعتبر عدد الأيام فقط في الحائض التي تشك في الإستحاضة، ولم يعتبرها في المستحاضة التي تشك في الحيض، (أعني: لا عددها ولا موضعها من الشهر إذ كان عندها ذلك معلوماً)، والنص إنما جاء في المستحاضة التي تشك في الحيض، فاعتبر الحكم في الفرع، ولم يعتبره في الأصل، وهذا غريب فتأمله.

مذهب: الترجيح (ترجيح حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها).

بينه ابن رشد[2]: "ومن **رجح حديث فاطمة بنت أبي حبيش** ، قال **باعتبار اللون**، ومن هؤلاء من راعى مع اعتبار لون الدم مضي ما يمكن أن يكون طهراً من أيام الاستحاضة ، وهو قول مالك فيما حكاه عبد الوهاب، ومنهم من لم يراع ذلك".

ومذهب: الجمع.

وجاء بيانه في قوله[3]: "ومن **جمع بين الحديثين** قال:

الحديث الأول هو: في التي تعرف عدد أيامها من الشهر، وموضعها.

والثاني: في التي لا تعرف عددها، ولا موضعها، وتعرف لون الدم".

ثمَّ قال[4]: "ومنهم من رأى أنها إن لم تكن من أهل التمييز ، ولا تعرف موضع أيامها من الشهر، وتعرف عددها، أو لا تعرف عددها، أنها تتحرى على **حديث حمنة بنت جحش**،

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 74.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 74.

3 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 75.

4 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 75.

صححه الترمذي[1]، وفيه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال لها: **"إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ، ثمَّ اغتسلي"**[2]، وسيأتي الحديث بكماله عند حكم المستحاضة في الطهر".

المطلب الحادي عشر: مسألة وضوء المستحاضة.

عرض المسألة الخلافية وبيان أقوال الفقهاء:

قال ابن رشد[3]: "**اختلف العلماء في المستحاضة:**

فقوم: أوجبوا عليها طهرا واحدا فقط.

وذلك عندما ترى أنه قد انقضت حيضتها بإحدى تلك العلامات التي تقدمت على حسب مذهب هؤلاء في تلك العلامات.

وهؤلاء الذين أوجبوا عليها طهراً واحداً انقسموا قسمين:

فقوم: أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة.

وقوم: استحبوا ذلك لها ولم يوجبوه عليها، والذين أوجبوا عليها طهراً واحداً فقط هم مالك، والشافعي، وأبو حنيفة ، وأصحابهم، وأكثر فقهاء الأمصار ، وأكثر هؤلاء أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة.

وبعضهم لم يوجب عليها إلا استحباباً وهو مذهب مالك.

وقوم آخرون غير هؤلاء: رأوا أن على المستحاضة أن تتطهر لكل صلاة.

1 : **سنن الترمذي**، كتاب: الطهارة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، باب: ما جاء في المستحاضة أنَّها تجمع بين الصَّلاتين بغسل واحد، رقم الحديث: 128، قال الترمذي: هذا **حديث حسن صحيح** ، وقال الألباني: **حديث حسن**.

2 : **سنن أبي داود** ، كتاب: الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم الحديث: 287، قال الألباني: **حديث حسن**.

3 : بداية المجتهد، ج: 1، ص: 80.

وقوم: رأوا أن الواجب أن تؤخر الظهر إلى أول العصر ، ثم تتطهر وتجمع بين الصلاتين ، وكذلك تؤخر المغرب إلى آخر وقتها وأول وقت العشاء ، وتتطهر طهراً ثانياً وتجمع بينهما ، ثم تتطهر طهراً ثالثا لصلاة الصبح، فأوجبوا عليها ثلاثة أطهار في اليوم والليلة.

وقوم: رأوا أن عليها طهراً واحداً في اليوم والليلة ، ومن هؤلاء من لم يحد له وقتاً ، وهو مروي عن علي، ومنهم من رأى أن تتطهر من طهر إلى طهر.

فيتحصل في المسألة بالجملة أربعة أقوال:

قول الأوّل: إنه ليس عليها إلا طهر واحد فقط عند انقطاع دم الحيض.

وقول الثاني: إن عليها الطهر لكل صلاة.

وقول الثالث: إن عليها ثلاثة أطهار في اليوم والليلة.

وقول الرابع: إن عليها طهراً واحداً في اليوم والليلة".

ثمَّ بين سبب الخلاف فقال[1]:

"والسبب في اختلافهم في هذه المسألة: هو اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك".

ثمَّ عرض الأحاديث المتعارضة فقال[2]:

"وذلك أن الوارد في ذلك من الأحاديث المشهورة أربعة أحاديث:

واحد منها متفق على صحته، وثلاثة مختلف فيها.

أما المتفق على صحته : فحديث عائشة قالت: **"جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر ،**

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 80.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: (80، 81).

أفأدع الصلاة؟ فقال لها عليه الصلاة والسلام: "لا ، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي"[1].

وفي بعض روايات هذا الحديث: **"وتوضئي لكل صلاة"**.

وهذه الزيادة لم يخرجها البخاري ولا مسلم . وخرجها أبو داود [2]، وصححها قوم من أهل الحديث.

والحديث الثاني : حديث عائشة عن أم حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن بن عوف: "أنها استحاضت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل لكل صلاة"[3].

وهذا الحديث هكذا أسنده إسحاق عن الزهري، وأما سائر أصحاب الزهري فإنما رووا عنه: **"أنها استحيضت، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها: "إنما هو عرق وليست بالحيضة، وأمرها أن تغتسل وتصلي "**، فكانت تغتسل لكل صلاة على أن ذلك

1 : **متفق عليه: صحيح البخاري**، كتاب:الحيض، باب: الاستحاضة، رقم الحديث: 306، **صحيح مسلم**،كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم الحديث: 333/62.

2 : **بلفظ**: عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ **أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ** اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، وقال الألباني: **صحيح**. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- " **اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلاَةٍ** ". وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ " **تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ**". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا **وَهَمٌ مِنْ عَبْدِ الصَّمَدِ** وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ أَبِي الْوَلِيدِ، **سنن أبي داود**، كتاب: الطهارة، باب: ما روي أنَّ المستحاضة تغتسل لكل صلاة، رقم الحديث: 292، قال الألباني: **صحيح دون قول: زينب بنت جحش، والصواب: أم حبيبة بنت جحش.**

3 : **متفق عليه: صحيح البخاري**، كتاب: الحيض، باب: عرق الاستحاضة، رقم الحديث: 327، **صحيح مسلم**، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة غسلها وصلاتها، رقم الحديث: 334/62.

هو الذي فهمت منه، لا أن ذلك منقول عن لفظه عليه الصلاة والسلام ، ومن هذا الطريق خرّجه البخاري[1].

وأما الثالث: فحديث أسماء بنت عميس : "أنها قالت: يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لتغسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وللمغرب والغشاء غسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر ، وتتوضأ فيما بين ذلك"، خرّجه أبو داود[2]، وصححه أبو محمد بن حزم.

وأما الرابع: فحديث حمنة بنت جحش[3]، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيّرها بين أن تصلي الصلوات بطهر واحد عندما ترى أنه قد انقطع دم الحيض، وبين أن تغتسل في

1 : **صحيح البخاري**، كتاب: الحيض، باب: عرق الاستحاضة، رقم الحديث: 327.

2 : **سنن أبي داود**، كتاب: الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين و وتغتسل لهما غسلاً ، رقم الحديث: 296، قال الألباني: **حديث صحيح**.

3 : **ولفظه**: عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ فَقَالَ " أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ ". قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ " فَاتَّخِذِي ثَوْبًا ". فَقَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- " سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ ". فَقَالَ لَهَا " إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ من رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلاَثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ ". قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- " وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ قَالَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " هَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ"، **سنن أبي داود** ، كتاب: الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم الحديث: 287، قال الألباني: **حديث حسن**.

اليوم والليلة ثلاث مرات على حديث أسماء بنت عميس ، إلا أن هنالك ظاهره على الوجوب، وهنا على التخيير".

وبعد بين **مسالك دفع هذا التعارض** فقال[1]:

"فلما اختلفت ظواهر هذه الأحاديث ذهب الفقهاء في تأويلها أربعة مذاهب:

مذهب: النسخ.

ومذهب: الترجيح.

ومذهب: الجمع.

ومذهب: البناء".

ثمَّ قال [2]: "والفرق بين الجمع والبناء أن الباني ليس يرى أن هنالك تعارضا فيجمع بين الحديثين، وأما الجامع فهو يرى أن هنالك تعارضا في الظاهر فتأمل هذا فإنه فرق بيّن".

- وهذا المسلك (مذهب البناء) لم أقف عليه في كلام الأصوليين، على حسب اطلاعي في دراستي الأصولية (الباب الثاني).

- وبعد فصل ابن رشد هذه المسالك وبينها، مسلكاً، فمسلكاً، فبدأ بمذهب الترجيح فقال[3]:

"أما من ذهب مذهب الترجيح:

فمن أخذ **بحديث فاطمة بنت أبي حبيش** لمكان الاتفاق على صحته عمل على ظاهره ، (أعني من أنه لم يأمرها - صلى الله عليه وسلم - أن تغتسل لكل صلاة ولا أن تجمع بين الصلوات بغسل واحد، ولا بشيء من تلك المذاهب)، وإلى هذا ذهب مالك ، وأبو حنيفة ،

1 : بداية المجتهد، ج: 1، ص: 81.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 81.

3 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: (81، 82).

والشافعي، وأصحاب هؤلاء وهم الجمهور ، ومن صحت عنه من هؤلاء الزيادة الواردة فيه – وهو الأمر بالوضوء لكل صلاة – أوجب ذلك عليها ، ومن لم تصح عنده لم يوجب ذلك عليها".

وبعد فراغه من بيان مسلك الترجيح، يأتي ليفصل مذهب البناء فقال[1]:

"وأما من ذهب مذهب البناء فقال:

إنه ليس بين **حديث فاطمة وحديث أم حبيبة** الذي من رواته ابن إسحاق تعارض أصلاً ، وأن الذي في **حديث أم حبيبة** من ذلك زيادة على ما في **حديث فاطمة**، فإن **حديث فاطمة** إنما وقع الجواب فيه عن السؤال : هل ذلك الدم حيض يمنع الصلاة أم لا؟ فأخبرها عليه الصلاة والسلام أنها ليست بحيضة تمنع الصلاة ، ولم يخبرها بوجوب الطهر أصلاً لكل صلاة إلا عند انقطاع دم الحيض ، وفي **حديث أم حبيبة** أمرها بشيء واحد ، وهو التطهر لكل صلاة.

لكن للجمهور أن يقولوا: **إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز**.

فلو كان واجبا عليها الطهر لكل صلاة لأخبرها بذلك ، ويبعد أن يدعي مدع أنها كانت تعرف ذلك مع أنها كانت تجهل الفرق بين الاستحاضة والحيض ، وأما تركه عليه الصلاة والسلام إعلامها بالطهر الواجب عليها عند انقطاع دم الحيض فَمُضَمَّنٌ في قوله: **"إنها ليست بالحيضة"** ، لأنه كان معلوما من سنته عليه الصلاة والسلام أن انقطاع الحيض يوجب الغسل، فإذاً إنما لم يخبرها بذلك لأنها كانت عالمة به ، وليس الأمر كذلك في وجوب الطهر لكل صلاة إلا أن يدعي مدع أن هذه الزيادة لم تكن قبل ثابتة وتثبت بعد فيتطرق إلى ذلك المسألة المشهورة : **هل الزيادة نسخ أم لا؟** ، وقد روي في بعض طرق **حديث فاطمة**

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 82.

أمره – عليه الصلاة والسلام – لها بالغسل ، فهذا هو حال من ذهب **مذهب الترجيح ، ومذهب البناء.**

وبعد بين مذهب النسخ فقال[1]:

"وأما من ذهب مذهب النسخ فقال:

إن **حديث أسماء بنت عميس ناسخ لحديث أم حبيبة** ، واستدل على ذلك بما روي عن **عائشة : "أن سهلة بنت سهيل استحيضت وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر في غسل واحد والمغرب والعشاء في غسل واحد، وتغتسل ثالثا للصبح"".**

ثمَّ بين مذهب الجمع فقال[2]:

"وأما الذين ذهبوا مذهب الجمع فقالوا:

إن **حديث فاطمة ابنة أبي حبيش** محمول على التي تعرف أيام الحيض من أيام الاستحاضة ، **وحديث أم حبيبة** محمول على التي لا تعرف ذلك ، فأمرت بالطهر في كل وقت احتياطاً للصلاة، وذلك أن هذه إذا قامت إلى الصلاة يحتمل أن تكون طهرت فيجب عليها أن تغتسل لكل صلاة.

وأما **حديث أسماء** فمحمول على التي لا يتميز لها أيام الحيض من أيام الاستحاضة ، إلا أنه قد ينقطع عنها في أوقات، فهذه إذا انقطع عنها الدم وجب عليها أن تغتسل وتصلي بذلك الغسل صلاتين".

وفي الأخير بين أخر مذهب وهو مذهب التخيير فقال[3]:

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 82.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: (82، 83).

3 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 83.

"وهنا قوم ذهبوا مذهب التخيير:

أعني التخير بين حديثي أم حبيبة وأسماء واحتجوا لذلك بحديث حمنة بنت جحش ، وفيه: " **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرها**"، وهؤلاء انقسموا إلى قسمين:

منهم من قال: إن المخيرة هي التي لا تعرف أيام حيضتها.

ومنهم من قال: بل هي المستحاضة على الإطلاق عارفة كانت، أو غير عارفة.

وهذا هو **قول خامس في المسألة** ، إلا أن الذي في **حديث حمنة بنت جحش** إنما هو التخيير بين أن تصلي الصلوات كلها بطهر واحد ، وبين أن تتطهر في اليوم والليلة ثلاث مرات.

وأما من ذهب إلى أن الواجب أن تطهّر في كل يوم مرة واحدة ، فلعله إنما أوجب ذلك عليها لمكان الشك، ولست أعلم في ذلك أثرا".

المطلب الثاني عشر: مسألة حدّ مسح اليدين في التيمم.

اختلف الفقهاء في حد الأيدي التي أمر الله بمسحها في التيمم في قوله:

﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾، [المائدة:6]، **على أربعة أقوال:**

القول الأول: أن الحد الواجب في ذلك هو الحد الواجب بعينه في الوضوء، وهو إلى المرافق، وهو مشهور المذهب، وبه قال فقهاء الأمصار.

والقول الثاني: أن الفرض هو مسح الكف فقط، وبه قال أهل الظاهر، وأهل الحديث.

والقول الثالث: الاستحباب إلى المرفقين، والفرض الكفان، وهو مروي عن مالك.

والقول الرابع: أن الفرض إلى المناكب، وهو شاذ، روي عن الزهري، ومحمد بن مسلمة[1].

وأصل في اختلافهم: سببان اثنان:

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 90.

الأول: اشتراك اسم اليد في لسان العرب.

الثاني: اختلاف الآثار.

أولا: الإشتراك.

وهو ما جاء في قول ابن رشد [1]: "وذلك أن اليد في كلام العرب يقال **على ثلاثة معان**: على الكف فقط وهو أظهرها استعمالاً ، ويقال على الكف والذراع ، ويقال على الكف والساعد والعضد".

وأما السبب الثاني: اختلاف الآثار في ذلك .

قال ابن رشد في بيانه [2]: "وذلك أن **حديث عمار** المشهور، فيه من طرقه الثابتة: "**إنمّا يكفيك أن تضرب بيدك ثمّ تنفخ فيها، ثم تمسح بها وجهك وكفّيك**"[3].

وورد في بعض طرقه، أنه قال له عليه الصلاة والسلام: "**وأن تمسح بيديك إلى المرفقين**"[4].

وروي أيضا عن **ابن عمر** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين**"[5].

وروي أيضا من **طريق ابن عباس**[1] ومن طريق غيره[2]".

1 : المصدر السابق، ج:1، ص: 90.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 90.

3 : **متفق عليه: صحيح البخاري**، كتاب: التيمم، باب: الـمُتَيِّمِمُ هل ينفخ فيهما، رقم الحديث: 338، **صحيح مسلم**، كتاب: كتاب الحيض، باب: التيمم، رقم الحديث: 368/112، **وسنن أبي داود**، كتاب: الطهارة، باب: التيمم، رقم الحديث: 326، قال الألباني: **حديث صحيح**.

4 : **سنن أبي داود**، كتاب: الطهارة، باب: التيمم، رقم الحديث: 328، قال الألباني: **حديث منكر**.

5 : **بلفظ**: عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : "التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ".
سنن الكبرى، البيهقي، كتاب: الطهارة، باب: كيف التيمم، رقم الحديث: 997. ثمَّ قال (البيهقي): "وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَرَفَعَهُ **وَهُوَ خَطَأٌ** ، **وَالصَّوَابُ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ**.

مسالك دفع التعارض: دفع هذا التعارض بمذهبين.

مذهب: الترجيح.

ومذهب: الجمع.

1/مذهب: الترجيح (بأمر خارجي: "القياس").

وهذا ما دل عليه كلام ابن رشد [3]: "فذهب الجمهور إلى **ترجيح** هذه **الأحاديث**، على **حديث عمار** الثابت من جهة عضد القياس لها ، (أعني: من جهة قياس التيمم على الوضوء).

وهو بعينه حَمَلَهم على أن عدلوا بلفظ اسم اليد عن الكف الذي هو فيه أظهر ، إلى الكف والساعد.

ومن زعم أنه ينطلق عليهما بالسواء ، وأنه ليس في أحدهما أظهر منه في الثاني ، فقد أخطأ، فإن اليد وإن كانت اسماً مشتركا فهي في الكف حقيقة ، وفيما فوق الكف مجاز ، وليس كل اسم مشترك هو مجمل، وإنما المشترك المجمل الذي وضع من أول أمره مشتركاً ، وفي هذا قال الفقهاء إنه لا يصح الاستدلال به".

اجتهاد ابن رشد الخاص في المسألة:

وقد دفع ابن رشد هذا التعارض بمسلك الترجيح.

أقصد: **مذهب الترجيح (ترجيح الكتاب والسنة على القياس).**

1 : **سنن أبي داود**، كتاب: الطهارة، باب: التيمم، رقم الحديث: 320، قال الألباني: **حديث صحيح**.

2 : **بلفظ: وعن جابر** عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : "التيمم **ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين**"، **سنن الكبرى، البيهقي**، كتاب: الطهارة، باب: كيف التيمم، رقم الحديث: 999.

3 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 91.

وهذا ما جاء في قوله [1]: "ولذلك ما نقول إن الصواب هو : أن يعتقد أن الفرض إنما هو الكفان فقط، وذلك أن اسم اليد لا يخلو أن يكون في الكف أظهر منه في سائر الأجزاء، أو يكون دلالته على سائر أجزاء الذراع والعضد بالسواء ، فإن كان أظهر فيجب المصير إلى الأخذ بالأثر الثابت، فأما أن يغلب القياس هـ اهنا على الأثر فلا معنى له ، ولا أن **ترجح به** أيضا أحاديث لم تثبت بعد، **فالقول في هذه المسألة بين من الكتاب والسنة فتأمله**".

ثمَّ قال [2]: "وأما من ذهب إلى الآباط فإنما ذهب إلى ذلك لأنه قد روي في بعض طرق حديث عمار أنه قال : "**تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب**"[3]".

2/مذهب: الجمع.

وجاء بيانه في قول ابن رشد [4]: "ومن ذهب إلى أن يحمل تلك الأحاديث على الندب ، وحديث عمار على الوجوب ، فهو مذهب حسن **إذا كان الجمع أولى من الترجيح عند أهل الكلام الفقهي**، إلا أن هذا إنما ينبغي أن يصار إليه إن صحت تلك الأحاديث".

المطلب الثالث عشر: عدد ضربات التيمم.

اختلف العلماء في عدد الضّربات على الصعيد للتيمّم على ثلاثة أقوال:

فمنهم من قال: واحدة.

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 91.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 91.

3 : **سنن أبي داود** ، كتاب: الطهارة، باب: التيمم، رقم الحديث: 318، قال الألباني: **حديث صحيح**، **وسنن النسائي**، كتاب: الطهارة، باب: الاختلاف في كيفية التيمم، رقم الحديث: 315، قال الألباني: **حديث صحيح**، **وابن ماجه**، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في سبب التيمم، رقم الحديث: 566، قال الألباني: **حديث صحيح**.

4 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 91.

ومنهم من قال: اثنتين. والذين قالوا اثنتين:

منهم من قال: ضربة للوجه وضربة لليدين، وهم الجمهور.

وإذا قلت الجمهور : فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم . (أعني: مالكا والشافعي وأبا حنيفة).

ومنهم من قال: ضربتان لكل واحد منهما، (أعني: لليد ضربتان، وللوجه ضربتان)[1].

والسبب في اختلافهم : أن الآية مجملة في ذلك، والأحاديث متعارضة، وقياس التيمم على الوضوء في جميع أحواله غير متفق عليه[2].

والآثار المتعارضة جاء ذكرها في قول ابن رشد [3]:

" والذي في **حديث عمار** الثابت من ذلك إنما هو **ضربة واحدة للوجه والكفين معاً**[4].

لكن هاهنا **أحاديث فيها ضربتان**[5]".

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 91.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 92.

3 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 92.

4 : **متفق عليه**: **صحيح البخاري**، كتاب: التيمم، باب: الـمُتَيِّمِمُ هل ينفخ فيهما، رقم الحديث: 338، **صحيح مسلم**، كتاب: كتاب الحيض، باب: التيمم، رقم الحديث: 368/112، **وسنن أبي داود**، كتاب: الطهارة، باب: التيمم، رقم الحديث: 326، قال الألباني: **حديث صحيح**.

5 : **بلفظ**: **وعن جابر** عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : "التيمم **ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين**"، **سنن الكبرى، البيهقي**، كتاب: الطهارة، باب: كيف التيمم، رقم الحديث: 999.

بلفظ: عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : "التَّيَمُّمُ **ضَرْبَتَانِ** : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ".

سنن الكبرى، البيهقي ، كتاب: الطهارة، باب: كيف التيمم، رقم الحديث: 997. ثمَّ قال البيهقي: وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَرَفَعَهُ **وَهُوَ خَطَأٌ** ، **وَالصَّوَابُ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ**.

وقال الألباني: "وقال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار **ضربة واحدة**، وما روي عنه من **ضرتين فكلها مضطربة**. وقد جمع البيهقي طرق حد يث عمار فأبلغ ". وفي **الضربتين** أحاديث أخرى، وهي **معلولة** أيضا كما بينه الحافظ في "التلخيص" ، وحققت القول على بعضها في : "ضعيف سنن أبي داود""، إرواء الغليل في تخريج أحاديث =

مسلك دفع التعارض: مذهب الترجيح.

وهو ما دل عليه كلام ابن رشد [1]: "**فرجح الجمهور** هذه الأحاديث، لمكان قياس التيمم على الوضوء".

=منار السبيل، ج: 1، ص: 213، وينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن حجر العسقلاني، ج: 1، ص: (403- 407)، دار الكتب العلمية، ط: 1، بيروت، لبنان، 1419هـ .1989م.

1 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 92.

المبحث الثاني:
تعارض الآثار فيما بينها من كتاب الطهارة من النّجس.

المطلب الأول :مسألة حكم الطهارة من النّجس.

المطلب الثاني: مسألة الانتفاع بجلود الميتة.

المطلب الثالث: مسألة المني هل هو نجس أم لا؟

المطلب الرابع: مسألة الصفة التي تزال بها النّجسات.

المطلب الخامس: مسألة استقبال واستدبار القبلة للغائط، والبول.

المبحث الثاني: تعارض الآثار في كتاب الطهارة من النّجس.

المطلب الأول: مسألة حكم الطهارة من النّجس.

بدأ ابن رشد رحمه الله أولاً ببيان أصل المسألة من الكتاب والسنة فقال[1]:

"والأصل في هذا الباب:

أما من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾،[المدثر:4].

وأما من السنة : فآثار كثيرة ثابتة منها ، قوله عليه الصلاة والسلام: **"من توضّأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر"**[2].

ومنها أمره – صلى الله عليه وسلم – بغسل **دم الحيض** من الثوب[3]، وأمره بصب ذنوب من ماء على **بول** الأعرابي[4].

وقوله عليه الصلاة والسلام في صاحبي القبر: **"إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يَسْتَنْزِهُ من البول"**[5]".

1 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: (96، 97).

2 : **متفق عليه: صحيح البخاري**، كتاب: الوضوء، باب: الاستنثار في الوضوء، رقم الحديث: 161، **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: الإيثار في الاستنثار والاستجمار، رقم الحديث: 237/20.

3 : **متفق عليه: صحيح البخاري**، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدمّ، رقم الحديث: 227، **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم الحديث: 291/110.

4 : **متفق عليه**، **صحيح البخاري**، كتاب: الوضوء، باب: تَرْكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ ، رقم الحديث: 219، 221، **وصحيح مسلم** ، كتاب: الطهارة، باب: وُجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصُلَتْ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَّ الأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا ، رقم الحديث: 285/100.

5 : **متفق عليه**: **صحيح البخاري**، كتاب: الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول، رقم الحديث: 218، **صحيح مسلم**، **كتاب**: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه، رقم الحديث: 292/111.

ثمَّ بين محل الاتفاق فقال [1]: "**واتفق العلماء** لمكان هذه المسموعات على أن إزالة النجاسة مأمور بها في الشرع".

وبعد بين محل النزاع فقال[2]: "**واختلفوا**: هل ذلك على الوجوب، أو على الندب المذكور وهو الذي يعبر عنه بالسنة؟".

ثمَّ عرض أقوال العلماء فقال[3]:

"**فقال قوم**: إن إزالة النجاسات واجبة، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي.

وقال قوم: إزالتها سنة مؤكدة وليست بفرض.

وقال قوم : هي فرض مع الذكر، ساقطة مع النسيان، وكلا هذين القولين عن مالك وأصحابه".

ثمَّ بين سبب الخلاف فقال[4]:

"**وسبب اختلافهم في هذه المسألة راجع إلى ثلاثة أشياء :**

أحدها: اختلافهم في قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾، [المدثر:4]، **هل ذلك محمول على الحقيقة أو محمول على المجاز؟**

والسبب الثاني: تعارض ظواهر الآثار في وجوب ذلك.

والسبب الثالث: اختلافهم في الأمر والنهي الوارد لعلة معقولة المعنى ، هل تلك العلة المفهومة من ذلك الأمر أو النهي، قرينة تنقل الأمر من الوجوب إلى الندب، والنهي من الحظر إلى الكراهة؟ أم ليست قرينة؟ وأنه لا فرق في العبادة المعقولة وغير المعقولة ، أنما صار

1 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 97.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 97.

3 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 97.

4 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 97.

من صار إلى الفرق في ذلك، لأن الأحكام المعقولة المعاني في الشرع أكثرها هي من باب محاسن الأخلاق، أو من باب المصالح، وهذه في الأكثر هي مندوبات إليها".

فمن حمل قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، [المدثر:4]، على الثياب المحسوسة قال: الطهارة من النجاسة واجبة. ومن حملها على الكناية عن طهارة القلب لم ير فيها حجة.

وأما الآثار المتعارضة في ذلك فمنها : حديث صاحبي القبر المشهور، وقوله فيهما صلى الله عليه وسلم : **"إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله"**[1]. فظاهر هذا الحديث يقتضي الوجوب، لأن العذاب لا يتعلق إلا بواجب.

وأما المعارض لذلك : فما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من أنه **رمي عليه وهو في الصلاة سلا جزور بالدم والفرث فلم يقطع الصلاة** [2]، وظاهر هذا أنه لو كانت إزالة النجاسة واجبة كوجوب الطهارة من الحدث لقطع الصلاة.

1 : **متفق عليه: صحيح البخاري**، كتاب: الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول، رقم الحديث: 218، **صحيح مسلم، كتاب**: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه، رقم الحديث: 292/111.

2 : يشير إلى **حديث ابن مسعود** قال: " بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّى عِنْدَ الْبَيْتِ ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالأَمْسِ ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : **أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلاَ جَزُورِ بَنِى فُلاَنٍ فَيَأْخُذُهُ ، فَيَضَعُهُ فِى كَتِفَىْ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ**؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ، **فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ**، قَالَ: فَاسْتَضْحَكُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ ، وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ. لَوْ كَانَتْ لِى مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ، وَالنَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- سَاجِدٌ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ، فَجَاءَتْ وَهِىَ جُوَيْرِيَةٌ فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ. ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ ، **فَلَمَّا قَضَى النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- صَلاَتَهُ**، رَفَعَ صَوْتَهُ ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلاَثًا. وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلاَثًا ، ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمُ الضِّحْكُ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ. ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِى جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِى مُعَيْطٍ ». وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ ، فَوَالَّذِى بَعَثَ مُحَمَّدًا -صلى الله عليه وسلم- بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَّى صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ".

متفق عليه : صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ، رقم الحديث: 240، **وصحيح مسلم**، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما لقي النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - من أذى المشركين والمنافقين، رقم الحديث: 1794/107.

ومنها ما روي: "أنه النبي عليه الصلاة والسلام كان في صلاة من الصلوات يصلي في نعله، فطرح نعله، فطرح الناس لطرح نعله فأنكر ذلك عليهم عليه الصلاة والسلام وقال :**"أنّما خلعتها لأن جبريل أخبريل أخبرني أنّ فيها قذراً "**

فظاهر هذا أنه لو كانت واجبة لما بنى على ما مضى من الصلاة[1].

مسالك دفع التعارض: وفيه مذهبين:

مذهب: ترجيح.

مذهب: الجمع.

هذا الذي استفدته من كلام ابن رشد، فنبدأ ببيان المذهب الأول.

1/مذهب: ترجيح:

وبينه ابن رشد في قوله [2]: "فمن ذهب في هذه الآثار **مذهب ترجيح الظواهر** قال إما بالوجوب **إن رجح** ظاهر حديث الوجوب، أو الندب **إن رجح** ظاهر حديثي الندب، (أعني: الحديثين اللذان يقتضيان أن إزالتها من باب الندب المؤكد)".

2/مذهب: الجمع:

وهو ما دل عليه قوله [3]: "ومن ذهب **مذهب الجمع**، فمنهم من قال: هي فرض مع الذكر والقدرة، ساقطة مع النسيان وعدم القدرة" .

ومنهم من قال: هي فرض مطلقاً وليست من شروط الصلاة وهي قول رابع في المسألة وهو ضعيف، لان النجاسة أنما تزال في الصلاة .

1 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: (97، 98).

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 98.

3 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 98.

وكذلك **من فرق بين العبادة المعقولة المعنى وبين الغير معقولته** (أعني: أنه جعل الغير معقول آكد في باب الوجوب)، فرّق بين الأمر الوارد في الطهارة من الحدث، وبين الأمر الوارد في الطهارة من النجس، لأن الطهارة من النجس معلوم أن المقصود بها النظافة، وذلك من محاسن الأخلاق، وأما الطهارة من الحدث فغير معقولة المعنى، مع ما اقترن بذلك من صلاتهم في النعال مع أنها لا تنفك من أن يوطأ بها النجسات غالباً، وما أجمعوا من العفو عن اليسير في بعض النجاسات[1].

المطلب الثاني: مسألة الانتفاع بجلود الميتة.

اختلفوا في **الانتفاع بجلود الميتة**: على **أربعة أقوال**:

الأول: ذهب قوم إلى الانتفاع بجلودها مطلقا دبغت أو لم تدبغ.

الثاني: وذهب قوم إلى خلاف هذا وهو ألا ينتفع به أصلا وإن دبغت.

الثالث: وذهب قوم إلى الفرق بين أن تدبغ وألا تدبغ ورأوا أن الدباغ مطهر لها وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة

الرابع: وعن مالك في ذلك روايتان إحداهما مثل قول الشافعي والثانية أن الدباغ لا يطهرها، ولكن تستعمل في اليابسات.

والذين ذهبوا إلى أن الدباغ مطهر **اتفقوا** على أنه مطهر لما تعمل فيه الذكاة من الحيوان ، (أعني المباح الأكل)، **واختلفوا** فيما لا تعمل فيه الذكاة:

فذهب الشافعي: إلى أنه مطهر لما تعمل فيه الذكاة فقط وأنه بدل منها في إفادة الطهارة.

وذهب أبو حنيفة: إلى تأثير الدباغ في جميع ميتات الحيوان ما عدا الخنزير.

وقال داود: تطهر حتى جلد الخنزير[2].

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 98.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 102.

سبب اختلافهم: تعارض الآثار في ذلك.

وذلك أنه ورد في **حديث ميمونة** إباحة الانتفاع بها مطلقا وذلك أن فيه أنه مر بميتة فقال عليه الصلاة والسلام: **"هلا انتفعتم بجلدها؟"**[1].

وفي **حديث ابن عكيم** منع الانتفاع بها مطلقا ، وذلك أن فيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كتب: **"ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"**[2]، قال: وذلك قبل موته بعام.

وفي بعضها **الأمر بالانتفاع بها بعد الدباغ، والمنع قبل الدباغ**، والثابت في هذا الباب هو: **حديث ابن عباس** أنه عليه الصلاة والسلام قال[3]: **"إذا دبغ الإهاب فقد طهر"**[4].

مسالك دفع التعارض: فلمكان اختلاف هذه الآثار اختلف الناس في تأويلها على ثلاثة مذاهب:

مذهب: الجمع.

مذهب: النسخ.

مذهب: الترجيح.

هذا ما استنتجته من كلام ابن رشد.

1/مذهب: الجمع.

1 : **متفق عليه: صحيح البخاري**، كتاب: الزكاة، باب: باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 1492، **وصحيح مسلم** ، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدِّباغ، رقم الحديث: 363/100.

2 : **سنن أبي داود** ، كتاب: اللباس، باب: مَنْ رَوَى أَنْ لاَ يُسرتفَعَ بِإِهَابِ الْمَيْتَةِ ، رقم الحديث: 4127، قال الألباني: **حديث صحيح**.

3 : **صحيح مسلم**، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم الحديث: 366/105، **وسنن أبي داود**، كتاب: اللباس، باب: في أُهبِ الميتة، رقم الحديث: 4123، قال الألباني: **حديث صحيح**.

4 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 102.

وهو ما جاء في قول ابن رشد[1]:

"**فذهب قوم: مذهب الجمع** على **حديث ابن عباس** أعني أنهم فرقوا في الانتفاع بها بين المدبوغ، وغير المدبوغ".

2/مذهب: النسخ.

ودل عليه قوله[2]:

"**وذهب قوم: مذهب النسخ** فأخذوا **بحديث ابن عكيم** لقوله فيه قبل موته بعام".

3/مذهب: الترجيح.

وبينه ابن رشد في قوله[3]:

"**وذهب قوم: مذهب الترجيح لحديث ميمونة** ورأوا أنه يتضمن زيادة على ما في حديث ابن عباس، وأن تحريم الانتفاع ليس يخرج من حديث ابن عباس قبل الدباغ، لأن الانتفاع غير الطهارة (أعني كل طاهر ينتفع به)، وليس يلزم عكس هذا المعنى (أعني أن كل ما ينتفع به هو طاهر)".

المطلب الثالث: مسألة المني هل هو نجس أم لا؟

اختلفوا في **المني**: هل هو **نجس أم لا؟** على **قولين**:

الأول: ذهبت طائفة منهم مالك وأبو حنيفة إلى **أنه نجس**.

الثاني: ذهبت طائفة إلى **أنه طاهر**، وبهذا قال الشافعي وأحمد وداود[4].

وسبب اختلافهم فيه شيئان:

أحدهما: تعارض الأثار.

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 103.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 103.

3 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 103.

4 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 106.

والسبب الثاني: قياس الشبه.

هذا الذي استخلصته من كلام ابن رشد حيث قال[1]:

"**الأول:** اضطراب الرواية في **حديث عائشة** وذلك أن في بعضها : " **كنت أغسل ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المني فيخرج إلى الصلاة وإن فيه لبقع الماء** "[2]، وفي بعضها: " **كنت أفركه من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم–**"[3]، وفي بعضها: "**فيصلي فيه**"، خرج هذه الزيادة مسلم[4].

الثاني: تردد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن ، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره".

مسالك دفع التعارض:

مذهب: الجمع.

مذهب: الترجيح.

1/مذهب: الجمع:

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 106.

2 : **متفق عليه: صحيح البخاري**، كتاب: الوضوء، باب: غسل المنيّ وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، رقم الحديث: 229، 230، **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: حكم المني، رقم الحديث: 289/108، **وسنن أبي داود** ، كتاب: الطهارة، باب: المني يصيب الثوب، رقم الحديث: 373، قال الألباني: **حديث صحيح**.

3 : **صحيح مسلم** ، كتاب: الطهارة، باب: حكم المني، رقم الحديث: 288/106، **وسنن أبي داود** ، كتاب: الطهارة، باب: المني يصيب الثوب، رقم الحديث: 371، قال الألباني: **حديث صحيح**.

4 : **صحيح مسلم** ، كتاب: الطهارة، باب: حكم المني، رقم الحديث: 288/105، **وسنن أبي داود** ، كتاب: الطهارة، باب: المني يصيب الثوب، رقم الحديث: 372، قال الألباني: **حديث صحيح**.

قال ابن رشد [1]: " **فمن جمع** الأحاديث كلها بأن حمل الغسل على باب النظافة ، واستدل من الفرك على الطهارة على أصله في أن الفرك لا يطهر نجاسة ، وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة لم يره نجسا".

2/مذهب: الترجيح:

قال ابن رشد [2]: " **ومن رجح** حديث الغسل على الفرك وفهم منه النجاسة ، وكان بالأحداث عنده أشبه منه مما ليس بحدث ، قال: إنه نجس ، وكذلك أيضا من اعتقد أن النجاسة ينعقد بالفرك ، قال: الفرك يدل على نجاسته كما يدل الغسل ، وهو مذهب أبي حنيفة، وعلى هذا فلا حجة لأولئك في قولها : فيصلي فيه بل فيه حجة لأبي حنيفة في أن النجاسة تزال بغير الماء وهو خلاف قول المالكية".

المطلب الرابع: مسألة الصفة التي تزال بها النّجسات.

بدأ ابن رشد هذه المسألة بذكر محال الوفاق فقال[3]:

"وأما **الصفة التي بها تزول: فاتفق** العلماء على أنها:

غسل، ومسح، ونضح، لورود ذلك في الشرع وثبوته في الآثار.

واتفقوا على:

أن الغسل: عام لجميع أنواع النجاسات ولجميع محال النجاسات.

وأن المسح :بالأحجار يجوز في المخرجين ، ويجوز في الخفين وفي النعلين من العشب اليابس.

1 : بداية المجتهد، ج: 1، ص: 106.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 106.

3 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 109.

وكذلك ذيل المرأة الطويل اتفقوا على: أن طهارته هي على ظاهر حديث أم سلمة [1] من العشب اليابس".

ثمَّ محال الخلاف فقال[2]:

"واختلفوا من ذلك في ثلاثة مواضع هي أصول هذا الباب:

أحدها: في النضح لأي نجاسة هو.

والثاني: في المسح لأي محل هو ولأي نجاسة هو، بعد أن اتفقوا على ما ذكرناه.

والثالث: اشتراط العدد في الغسل والمسح".

وبعدها يأتي ليفصل مسائل الخلاف، مسألة، مسألة، فبدأ بمسألة النضح فقال[3]:

"أما النضح فاختلفوا فيه على **ثلاثة أقوال:**

الأوّل: فإن قوماً قالوا هذا خاص بإزالة بول الطفل الذي لم يأكل الطعام.

والثاني: قوم فرقوا بين بول الذكر في ذلك والأنثى ، فقالوا: ينضح بول الذكر ، ويغسل بول الأنثى.

والثالث: قوم قالوا الغسل طهارة ما يتيقن بنجاسته ، والنضح طهارة ما شك فيه ، وهو مذهب مالك بن أنس رضي الله عنه.

وسبب اختلافهم: تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك.

أعني اختلافهم في مفهومها وذلك أن هاهنا **حديثين ثابتين في النضح:**

1 : **سنن أبي داود** ، كتاب: الطهارة، باب: في الأذى يصيب الذّيل، رقم الحديث: 383، قال الألباني: **حديث صحيح**، **وسنن الترمذي**، كتاب: الطهارة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، باب: ما جاء في الوضوء من الموطإ، رقم الحديث: 134، سنن ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الأرض يطهر بعضها بعضاً، رقم الحديث: 531، قال الألباني: **صحيح**.

2 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 109.

3 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 110.

أحدهما: حديث عائشة :"أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم، فأتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله"[1]، وفي بعض رواياته: **"فنضحه ولم يغسله"**، خرَّجه البخاري[2].

والآخر: حديث أنس المشهور حين وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته قال:" **فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنصحته بالماء"**[3]".

مسلك دفع التعارض: مذهب الترجيح.

وهذا الذي دل عليه كلام ابن رشد بالتفصيل الأتي:

1/ترجيح حديث عائشة رضي الله عنها:

حيث قال[4]: " **فمن الناس من صار** إلى العمل بمقتضى **حديث عائشة** ، وقال: هذا خاص ببول الصبي واستثناه من سائر البول".

2/ترجيح الآثار الواردة في الغسل:

حيث قال[1]: "**ومن الناس من رجح** الآثار الواردة في الغسل على هذا الحديث ، وهو مذهب مالك ولم ير النّضح إلا الذي في **حديث أنس**، وهو الثّوب المشكوك فيه على ظاهر مفهومه".

1 : **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرَّضيع وكيفيَّة غسله، رقم الحديث: 286/101.

2 : **صحيح البخاري**، كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان، رقم الحديث: 223.

3 : وتمامه عن **أنس بن مالك**: "أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ « قُومُوا فَأُصَلِّىَ لَكُمْ ». قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ ". **متفق عليه: صحيح البخاري** ، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الحصير، رقم الحديث: 380، **وصحيح مسلم**، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِى النَّافِلَةِ وَالصَّلاَةِ عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَثَوْبٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ، رقم الحديث: 607/266.

4 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 110.

3/ترجيح حديث أبي السمح رضي الله عنه:

حيث قال[2]: "وأمّا الذي فرق في ذلك بين بول الذكر والأنثى ، فإنه **اعتمد** على ما رواه أبو داود عن **أبي السمح** من قوله عليه الصلاة والسلام: **"يغسل بول الجارية، ويرش بول الصبي"**[3]".

4/ ترجيح القياس:

حيث قال[4]: "وأمّا من لم يفرّق ، فإنما **اعتمد قياس** الأنثى على الذّكر الذي ورد فيه الحديث الثابت".

وبعد ها شرع في بيان مسألة المسح فقال[5]:

"وأما المسح:

فإن قوما : أجازوه في أي محل كانت النجاسة إذا ذهب عينها على مذهب أبي حنيفة وكذلك الفرك على قياس من يرى أن كل ما أزال العين فقد طهر.

وقوم: لم يجيزوه إلا في المتفق عليه وهو المخرج وفي ذيل المرأة وفي الخف وذلك من العشب اليابس لا من الأذى غير اليابس وهو مذهب مالك وهؤلاء لم يعدوا المسح إلى غير المواضع التي جاءت في الشرع وأما الفريق الآخر فإنهم عدوه.

والسبب في اختلافهم في ذلك:

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 110.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 110.

3 : **سنن أبي داود**، كتاب: الطهارة، باب: بول الصَّبيِّ يصيب الثَّوب ، رقم الحديث: 376، قال الألباني: **حديث صحيح**.

4 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 110.

5 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 111.

هل ما ورد من ذلك رخصة أو حكم؟ فمن قال رخصة لم يعدها إلى غيرها: أعني لم يقس عليها ومن قال هو حكم من أحكام إزالة النجاسة كحكم الغسل عداه".

وفي الأخير يأتي لبيان المسألة الخلافية الثالثة حيث قال[1]:

"وأما اشتراط العدد في الغسل والمسح فقد اختلفوا فيه على قولين:

الأول: ذهب قوماً **اشترطوا الإنقاء فقط** في الغسل والمسح.

الثاني: وذهب قوم **اشترطوا العدد** في الاستجمار، وفي الغسل.

والذين اشترطوه في الغسل:

منهم من: اقتصر على المحل الذي ورد فيه العدد في الغسل بطريق السمع.

ومنهم من: عداه إلى سائر النجاسات.

أما من لم يشترط العدد لا في غسل ولا في مسح فمنهم **مالك وأبو حنيفة**.

وأما من اشترط في الاستجمار العدد ،(أعني ثلاثة أحجار لا أقل من ذلك)، فمنهم **الشافعي وأهل الظاهر**.

وأما من اشترط العدد في الغسل واقتصر به على محله الذي ورد فيه ، وهو غسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب **فالشافعي ومن قال بقوله**.

وأما من عداه واشترط السبع في غسل النجاسات ففي أغلب ظني أن **أحمد بن حنبل منهم**.

وأبو حنيفة يشترط الثلاثة في إزالة النجاسة الغير محسوسة العين (أعني الحكمية)".

ثمَّ بين سبب الخلاف في المسألة فقال[2]:

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 111.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 111.

"وسبب اختلافهم في هذا : تعارض المفهوم من هذه العبادة لظاهر اللفظ في الأحاديث التي ذكر فيها العدد".

مسلك دفع التعارض:

مذهب: الجمع.

مذهب: الترجيح.

هذه المسالك استنتجت من كلام ابن رشد.

1/مذهب: الجمع:

حيث قال[1]: "وذلك أن من كان المفهوم عنده من الأمر بإزالة النجاسة ، إزالة عينها لم يشترط العدد أصلا، وجعل العدد الوارد من ذلك في الاستجمار في **حديث سلمان**[2] الثابت الذي فيه الأمر أن لا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، على سبيل الاستحباب، حتى **يجمع** بين المفهوم من الشرع والمسموع من هذه الأحاديث ، وجعل العدد المشترط في غسل الإناء من ولوغ الكلب[3] عبادة لا لنجاسة ،كما تقدم من مذهب مالك".

2/مذهب: الترجيح:

وبينه في قوله[4]: "وأما **من صار إلى ظواهر** هذه الآثار ، واستثناها من المفهوم فاقتصر بالعدد على هذه المحال التي ورد العدد فيها.

وأما **من رجح الظاهر** على المفهوم، فإنه عدى ذلك إلى سائر النجاسات.

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 111.

2 : **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، رقم الحديث: 262/57، **سنن أبي داود**، كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم الحديث:07، قال الألباني: **حديث صحيح**.

3 : **متفق عليه: صحيح البخاري**، كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يُغْسَلُ به شعر الإنسان ، رقم الحديث: 172، **وصحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، رقم الحديث: 279/89.

4 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 111.

وأما **حجة أبي حنيفة** في **الثلاثة:** فقوله عليه الصلاة والسلام: **"إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها في إنائه"**[1] .

المطلب الخامس: مسألة استقبال واستدبار القبلة للغائط والبول.

وأما **آداب الاستنجاء ودخول الخلاء فأكثرها محمولة عند الفقهاء على الندب** ، وهي معلومة من السنة ،كالبعد في المذهب إذا أراد الحاجة ، وترك الكلام عليها ، والنهي عن الاستنجاء باليمين، وألا يمس ذكره بيمينه، وغير ذلك مما ورد في الآثار.

وإنما اختلفوا من ذلك في مسألة واحدة مشهورة وهي:

استقبال القبلة للغائط والبول واستدبارها فإن للعلماء فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أنه **لا يجوز** أن تستقبل القبلة لغائط، ولا بول أصلا، ولا في موضع من المواضع.

الثاني: إن ذلك **يجوز بإطلاق.**

الثالث: أنه **يجوز** في المباني والمدن **ولا يجوز** ذلك في الصحراء وفي غير المباني والمدن.

والسبب في اختلافهم هذا: حديثان متعارضان ثابتان.

أحدهما: حديث **أبي أيوب الأنصاري** أنه قال عليه الصلاة والسلام: **"إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا"**[2] .

1 : **صحيح مسلم** ، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، رقم الحديث: 278/87، **وسنن الترمذي**، كتاب: الطهارة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ، باب: ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، رقم الحديث: 24، **صححه الألباني**.

2 : **متفق عليه: صحيح البخاري**، كتاب: الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلاَّ عند البناء جدار أو نحوه، رقم الحديث: 144، وفي موضع آخر: كتاب: الصلاة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم الحديث: 394، **وصحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، رقم الحديث: 224/59.

والحديث الثاني : حديث **عبد الله بن عمر** أنه قال [1]: **"ارتقيت على ظهر بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته على لبنتين مستقبل الشام مستدبر القبلة"**[2].

وبين ابن رشد **مسالك دفع التعارض** في قوله[3]:

"فذهب الناس في هذين الحديثين ثلاثة مذاهب:

أحدها: مذهب الجمع.

والثاني: مذهب الترجيح.

والثالث: مذهب الرجوع إلى البراءة الأصلية[4] **إذا وقع التعارض".**

1/مذهب الجمع:

حيث قال [5]: " فمن ذهب **مذهب الجمع** حمل حديث أبي أيوب الأنصاري على الصحارى وحيث لا سترة، وحمل حديث ابن عمر على السترة، وهو مذهب مالك".

2/مذهب الترجيح:

وقال في بيان هذا المذهب[6]: "ومن ذهب **مذهب الترجيح** رجح **حديث أبي أيوب** لأنه إذا تعارض حديثان، أحدهما فيه شرع موضوع، والآخر موافق للأصل الذي هو عدم الحكم، ولم يعلم المتقدم منهما من المتأخر ، وجب أن يصار إلى الحديث المثبت للشرع ، لأنه وقد وجب العمل بنقله من طريق العدول ، وتركه الذي ورد أيضا من طريق العدول ، يمكن أن

1 : **متفق عليه: صحيح البخاري** ، كتاب: الوضوء، باب: من تبرَّز على لبنتين، رقم الحديث: 145، **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، رقم الحديث: 266/21.

2 : بداية المجتهد، ابن رشد، ج: 1، ص: 112.

3 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: (112، 113).

4 : قال ابن رشد: وأعني بالبراءة الأصلية عدم الحكم. بداية المجتهد، ج: 2، ص: 113.

5 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 113.

6 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 113.

يكون ذلك قبل شرع ذلك الحكم ، ويمكن أن يكون بعده ، فلم يجز أن نترك شرعا وجب العمل به، بظن من لم نؤمر أن نوجب النسخ به إلا لو نقل أنه كان بعده ، فإن الظنون التي تستند إليها الأحكام محدودة بالشّرع ، (أعني التي توجب رفعها أو إيجابها)، وليست هي أي ظن اتفق، ولذلك يقولون إن العمل ما لم يجب بالظن وإنما وجب بالأصل المقطوع به يريدون بذلك الشرع المقطوع به الذي أوجب العمل بذلك النوع من الظن ، وهذه الطريقة التي قلنا ها هي طريقة **أبي محمد بن حزم الأندلسي**، وهي طريقة جيدة مبنية على أصول أهل الكلام الفقهي، وهو راجع إلى أنه لا يرفع بالشك ما ثبت بالدليل الشرعي".

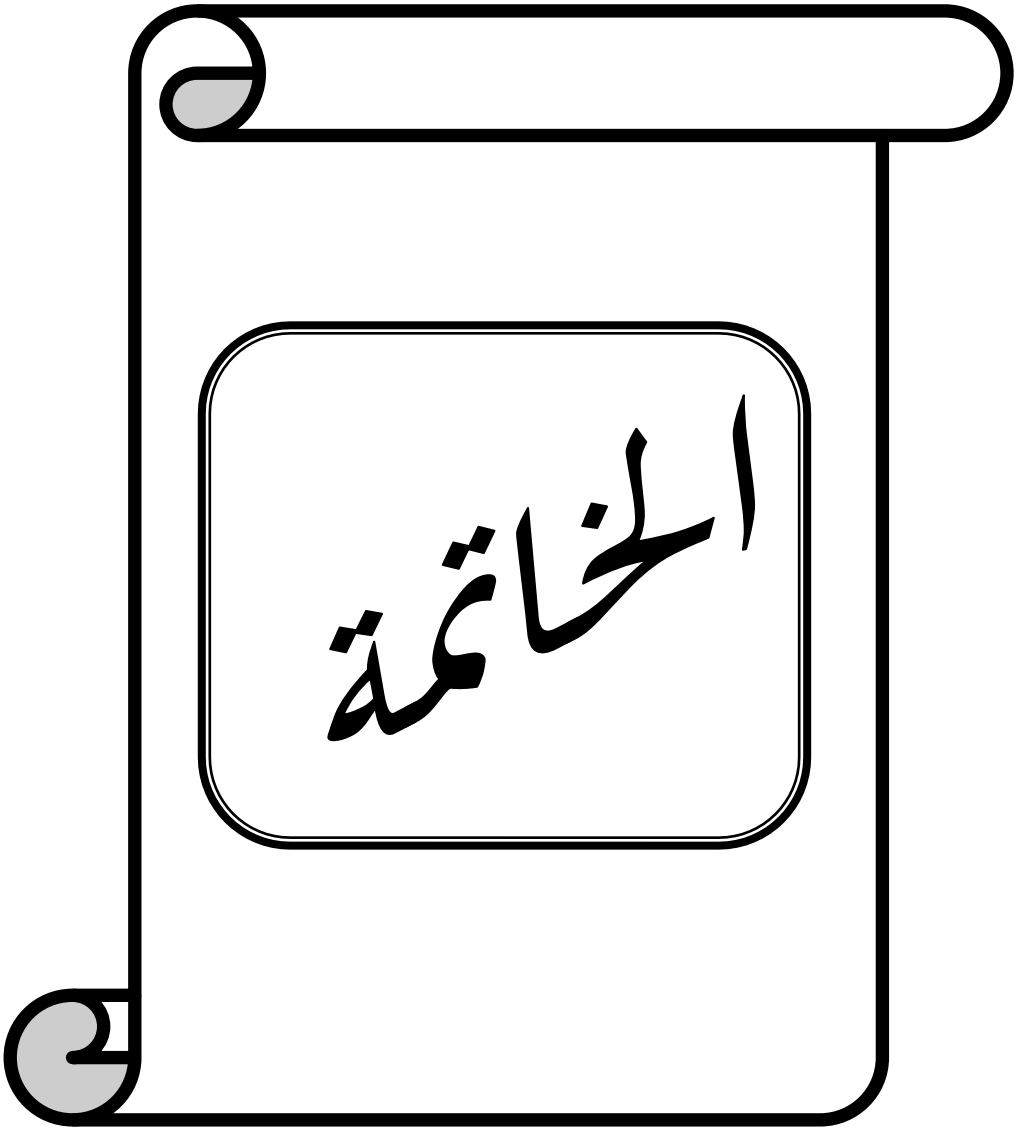
3/مذهب الرجوع إلى البراءة الأصلية إذا وقع التعارض:

وجاء في قوله [1]: "وأما من ذهب **مذهب الرجوع إلى الأصل عند التعارض** ، فهو مبني على أن الشك يسقط الحكم ، ويرفعه وأنه كلا حكم وهو **مذهب داود الظاهري** ، ولكن خالفه **أبو محمد بن حزم** في هذا الأصل مع أنه من أصحابه".

ثمَّ قال [2]: "**قال القاضي**: فهذا هو الذي رأينا أن نثبته في هذا الكتاب من المسائل التي ظننا أنها تجري مجرى الأصول ، وهي التي نطق بها في الشرع أكثر ذلك ، (أعني: أن أكثرها يتعلق بالمنطوق به إما تعلقا قريبا ، أو قريبا من القريب)، وإن تذكرنا لشيء من هذا الجنس أثبتناه في هذا الباب ، وأكثر ما عولت فيما نقلته من نسبة هذه إذنه إلى أربابها هو كتاب الاستذكار، وأنا قد أبحت لمن وقع من ذلك على وهم لي أن يصلحه والله المعين والموفق".

1 : المصدر السابق، ج: 1، ص: 113.

2 : المصدر نفسه، ج: 1، ص: 113.


الخاتمة

الخاتمـــــــــــة

- وفي الآخر هذا البحث ننبه على أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث وبعض التوصيات.

- أهم النتائج المستخلصة هي:

- ولد ابن رشد سنة 520هـ في مدينة قرطبة، وكانت عاصمة للعلم والعلماء، فكان لهذه البيئة الدور الفعال في تكوين شخصيته العلمية.

- عاش ابن رشد العقدين الأولين تقريباً من حياته في ظل دولة المرابطين، وباقي عمره إلى وفاته في ظل الحكم الموحدي.

- إنَّ ولاة دولة المرابطين عرفوا بحبهم للعلم، وتقديرهم وإكرموا لأهله، فكان هذا سببًا في تطور الحركة الفكرية و العملية في عهدهم خاصة الفقه المالكي ، فقد عرف ازدهاراً وتطوراً كبيراً في هذا العصر، إذ كان المرجع الوحيد للدولة في جميع الأمور.

- وكذلك دولة الموحدين، فقد كانوا حكامها معظمين للعلم، شغوفين به وبأهله.

- ومن أبرز مميزات العهد الموحدي على الصعيد الفكري دعوتهم إلى الاجتهاد ونبذهم الجمود على الفروع، وتشجيع للتجديد، والإبداع، حتى أنهم سمحوا ببعض العلوم التي كانت محظورة في عهد المرابطي.

- ونشأ ابن رشد في بيت علم وفضل، فكان ذلك سبباً لنبوغه وتحصيل كثير من العلوم، وقد أخذ عن جمع من الشيوخ، وتتلمذ على يده عدد كبير من الطلاب، فهو العالم الجهبذ، صاحب المؤلفات الفريدة، كثيرة النفع، ومن أنفعها وأجودها كتاب: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، حيث يعد أهم مصنف أنتجه ابن رشد رحمه الله.

- وللمؤلف -رحمه الله- ثلاثة أغراض من تأليفه لهذا الكتاب قد نص عليها في مقدمة كتابه "البداية" وهي:

الخاتمـــــــــــة .

1/جمع أمهات المسائل الفقهية المتفق عليها ، والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها.

2/ يحصل أصول تكون كالقانون للمجتهد النظار.

3/ تربية ملكة الاجتهاد، فهو المقصود الأصلي وما سبقه خادم له.

– ولقد اختار ابن رشد لعرض مسائل كتابه منهج الفقه المقارن، عندما تبين له أنه الطريق الأمثل لتربية ملكة الاجتهاد، والذي يعد أبرز أغراضه ودوافعه لتأليفه لبداية المجتهد.

– واعتنى ابن رشد كثيراً ببيان أسباب الخلاف، وإنَّ الناظر فيها (أسباب الخلاف) يجد أنَّ جلها يرجع إلى التعارض الواقع بين الأدلة الشرعية، لذا أولاه ابن رشد الاهتمام الأكبر، فبينه وبين أقسامه، ووضح وفصل مسالك دفعه.

– ويمكن يعرف التعارض بأنه: " التمانع بين دليلين شرعيتين فأكثر ظاهراً، بحيث يقضي أحدها عدم ما يقضيه الآخر".

– ولقد جاء في التعريف أنَّ التعارض يكون ظاهرياً لا في حقيقة الأمر، هذا يعني أنه إنما يقع في أذهان النظار، ولا يقع البتة بين أدلة الشرع.

– ومما اختلف فيه العلماء واشتد فيه النزاع: **محل التعارض**، وبما أنَّ التعارض إنما يكون ظاهرياً في الأذهان، لا في الواقع وفي نفس الأمر، فالراجح أنه يقع بين الأدلة الظنية والقطعية، والمختلفة، على حد سواء إذ لا فرق، فالتعارض في نفس الأمر والواقع، مستحيل في الجميع، وفي ظاهر الأمر وبحسب ظن المجتهد جائز في الجميع.

– وكما سبق أن بينا أن التعارض الحقيقي غير موجود بين الأدلة الشرعية، وأن الموجود والواقع بينها هو التعارض الظاهري – في نظر المجتهد – ، فالواجب على أهل العلم والاجتهاد دفعه عن أدلة الشرع، بمسالك وطرق حدد أهل العلم وهي: مسلك الجمع، أو

مسلك الترجيح، أو مسلك النسخ، أو رابعاً: التوقف، أو التخيير، أو التساقط، على اختلاف بين العلماء في ترتيب هذه المسالك.

– ومن أبرز مسائل النزاع في هذا الخلاف (ترتيب مسالك دفع التعارض)، مسألة : هل المقدم في دفع التعارض هو مسلك الجمع؟ أم المقدم هو مسلك الترجيح؟

– فقد توزع الخلاف في هذه المسألة على قولين:

قول الأول: ذهب إلى أن مسلك الجمع مقدم على مسلك الترجيح، بل قدم الجمع على جميع المسالك الأخرى، فالجمع عند أصحاب هذا القول هو في المرتبة الأولى، وتأتي بعده باقي المسالك، وهو قول جمهور العلماء.

وقول الثاني: ذهب أصحابه إلى أن مسلك الترجيح مقدم على مسلك الجمع، حيث جعل الترجيح في المرتبة الثانية، والجمع في المرتبة الثالثة. وبه قال جمهور الحنفية.

– والراجح في المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول (تقديم مسلك الجمع على باقي المسالك) لأنه الأكثر إعمالاً للأدلة، التي نصبها الشارع ليعمل بها، وتعبدنا بالتزام حدودها، وتنفيذها أحكامها ، لذلك كان من المقرر عند العلماء أن **"الإعمال أولى من الإهمال"**.

– وبداية المجتهد ونهاية المقتصد هو كتاب مليء بمسائل التعارض ، فأكثر المسائل التي دار فيها الخلاف بين فقهاء الأمصار ، مسائل التَّعارض والترجيح، إذ تشكل نصف مسائل الكتاب تقريباً، وابن رشد قد نبه عليها، وبين أقسام التعارض فيها، وأبدع في بيان مسالك دفعه ورفعه عنها، فقد حاولت في هذه الدراسة إبراز أقسام التعارض الواردة في كتاب الطهارة من بداية المجتهد، وزيادة إيضاح لمسالك دفعها، في الشق الأخير من هذا البحث، بغية ربط

جانب التأصيل، بجانب التفريع، ولا يخفى على أحد ما لهذا الربط من فائدة في تحصيل وتأصيل العلوم. والله أعلم.

– أما التوصيات:

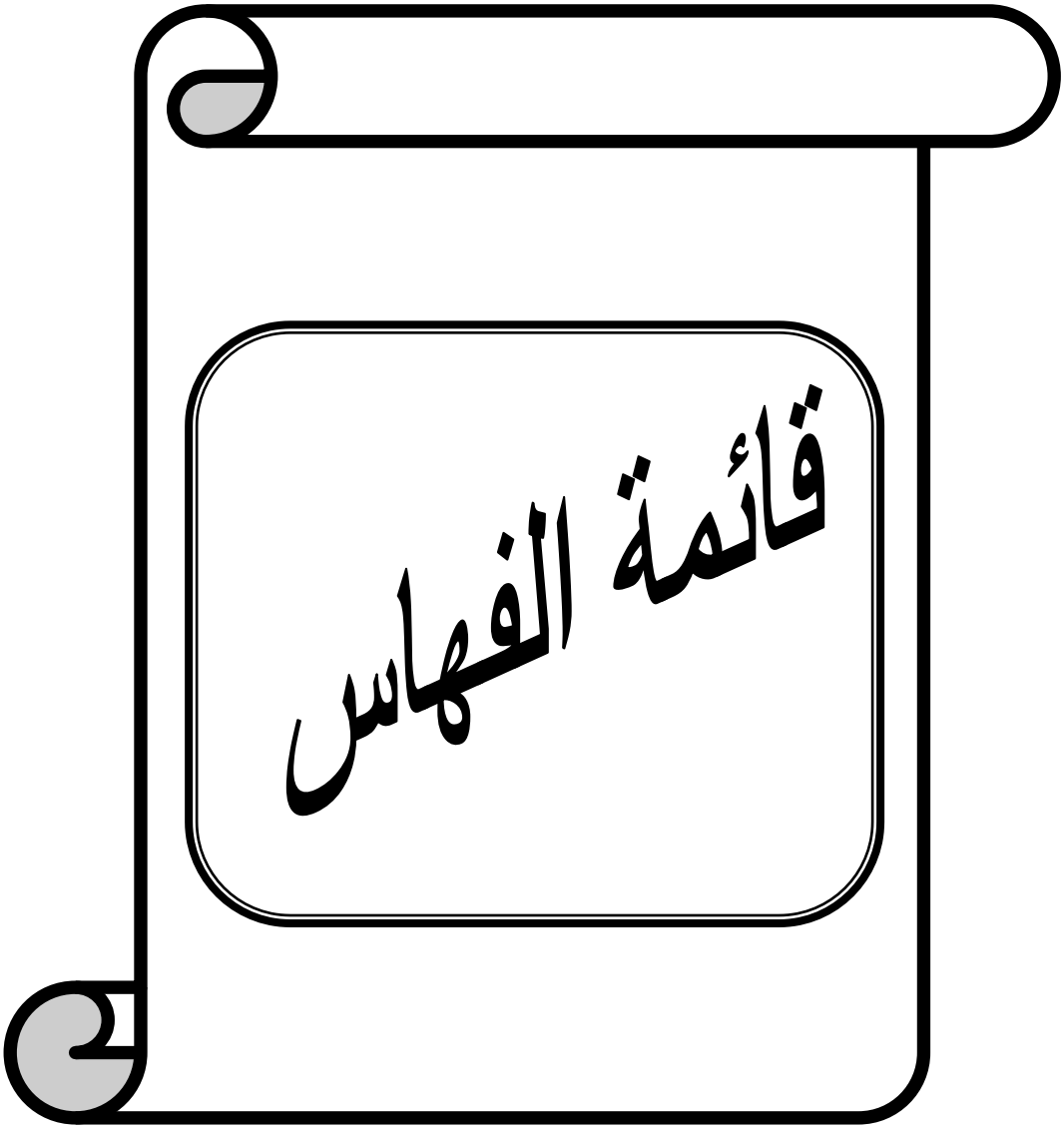
فأوصي السادة الأساتذة الكرام، وكل مشتغل بالتربية والتعليم، بالتشجيع على الاجتهاد وتيسير سبله، وتدريب الطلاب عليه، كما فعل إمام الأئمة أبو الوليد ابن رشد – رحمه الله تعالى– في كتابه بداية المجتهد؛ فبه تحرر العقول من عبودية التقليد.

وأوصيهم أيضاً بالعناية أكثر بكتاب بداية المجتهد لابن رشد، إذ يجب أن تعقد له الحلق والجلسات، ويقرر في المعاهد والجامعات، فهو مفتاح الوصول لتحصيل الفروع والأصول، وبه يدرك فقه الأحكام، ويعتبر أكبر عون لتميز الحلال من الحرام، ومعرفة الخطأ من الصواب، من فقه مذاهب علماء الأمصار.

– وأخيراً أسأل الله أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه، وعلماً ينتفع به، فأن أحسنت فمن الله، وإن أخطأت فحسبي أني بذلت الجهد، وأدعو كل من عثر على نقص فليسده، أو وهم فليصلحه، عملاً بقول الشاعر الحكيم:

وَإِنْ تَجِدَ عَيْباً فَسُدَّ الخَلَلاَ فَجَلَّ مَنْ لاَ يُخْطِئُ وَعَلاَ.

والحمد لله على تمام هذا البحث.


قائمة الفهاس

الفهارس العامة:

- فهرس الآيات.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهـــــرس الآيـــــات.

الآيـــــــــــــة	رقم الآية	الصفحـــــــــــة
(سورة البقرة)		
{ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ}	31	190
{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ}	43	107 ،114
{مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا}	106	294، 295
{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ...}	180	258
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا ...}	183	107
{تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ}	196	109
{قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}	222	360
{وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ}	224	189
{فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}	230	117
{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا}	234	257، 258
{وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ}	282	341
(سورة آل عمران)		
{وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ}	7	109، 214، 216، 217
{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}	97	296
{لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ}	157	268
(سورة النساء)		
{أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}	3	265
{وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم}	23	117
{وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ}	23	256، 257، 258، 262

{وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ}	23	
{أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ}	43	169
{فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}	59	215، 272، 284
{أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ}	82	214
{وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ ...}	83	284
{إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا}	101	117

(سورة المائدة)

{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ...}	3	104، 106
{فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ}	4	369، 371
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ}	6	116، 118، 119، 162، 348، 351، 357، 395، 403، 418
{لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ.. }	89	106، 108، 228، 303 .
{أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ}	96	115

(سورة الأنعام)

{وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}	121	247
{إِنَّهُ رِجْسٌ }	145	263، 366
{وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ}	153	214

(سورة الأعراف)

{وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ}	3	96
{قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا ...}	33	108
{هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ}	53	272
{وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ}	154	295
{مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ ...}	178	235

(سورة الأنفال)

{وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ}	11	155

{إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا}	29	341
(سورة التوبة)		
{إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}	28	263، 367
{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}	103	106
(سورة النّحل)		
{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}	43	95، 284
(سورة الإسراء)		
{فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}	23	106
{وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}	32	115
{وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}	36	96
{قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ ...}	88	268
{وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ ...}	31- 34	107
(سورة الأنبياء)		
{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}	7	95
(سورة الحج)		
{وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى}	2	248
{فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ}	52	295
(سورة المؤمنون)		
{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ...}	5، 6	258
(سورة النّور)		
{فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}	4	117
{إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا}	5	118
{ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً}	33	117، 296
(سورة لقمان)		
{وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ}	14	256
{وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ}	21	96

(سورة يس)

{كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ } 39 196

(سورة الزمر)

{وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ} 36 235

(سورة الشورى)

{وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} 38 341

(سورة الجاثية)

{إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} 29 293، 295

(سورة الأحقاف)

{وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} 15 256

(سورة محمد)

{فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك } 19 228، 234

(سورة الذاريات)

{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ.. } 56، 57 337

(سورة النجم)

{وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى} 3، 4 214، 325

(سورة التغابن)

{فاتقوا الله ما استطعتم} 16 228

(سورة الطلاق)

{وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} 4 257، 258

{وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ ..} 6 116

(سورة الملك)

{أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللطِيفُ الْخَبِيرُ} 14 206

(سورة المزمل)

{فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} 20 247

(سورة المدثر)

{وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}	4	425، 425

(سورة النبأ)

{جَزَآءً وفاقاً}	26	269

(سورة الهمزة)

{الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ}	2	268

فهـــــرس الآثـــــار.

طرف الأثر الصفحة

(الألف)

إذا حكم الحاكم فلحتهد ثم أصاب فله أجران 93

أبهذا أمرتم إنما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا 215

إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة 122، 439

إذا استيقظ أحدكم من نومه.....157، 259، 347، 348، 385، 395، 439

إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل 330، 332

إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم 228

إذا توضأ أحدكم فليجعل في كلاهما ماء ثم لينثر 351

إذا دبغ الإهاب فقد طهر 430

إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه 216

إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدْ الْوُضُوءَ..... 169

إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل..... 404

إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ 398

إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه..... 394

إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة..... 341

إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرات..... 367

أرأيت الرجل إذا جامع أهله ولم يمن؟ 404

ارتقيت على ظهر بيت أختي حفصة فرأيت 122، 440

اصنعوا كل شيء بالحائض إلا النكاح360، 361

الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى 104

أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر 401

اكشفي عن فخذك، قالت: فكشفت..... 360

ألا إن الله أعطى كل ذي حق 258

ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب..... 430

أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينامون في المسجد..... 394

أن أعرابيا قام إلى ناحية من المسجد فبال.....157، 385، 425

إنّ الله كره لكم ثلاث : قيل وقال..... 115

إن الماء لا ينجسه شيء158، 386

إن المؤمن لا ينجس 362

إن المؤمن وقاف 300

أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا. 361

أن النبي – صلى الله عليه وسلم– توضأ، فغسل رجليه..... 121

أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم– مسح برأسه وأذنيه 353

أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ميمونة فنام عندها..... 394

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة..... 390

أن النبي عليه الصلاة والسلام أمرها، وكانت مستحاضة..... 408

أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم..... 435

أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة..... 390

أن النساء كن يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة والكدرة..... 406

أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم..... 408

إن حيضتك ليست في يدك 362

أن رجلا أعمى جاء والنبي صلى الله عليه و سلم في الصلاة فتردى في بئر..... 169

أنَّ رسول الله – صلى الله عليه و سلم– أتى سباطة..... 252

أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوجها..... 260

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل ذلك رخصة في أول الإسلام 405

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحجبه عن قراءة القرآن..... 401

أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه، داخلهما بالسّبابتين..... 353

أن سهلة بنت سهيل استحيضت وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم..... 417

إن كان الماء قلتين لم يحمل خبثا159، 368، 387

إنما الربا في النسيئة 255

إنما الماء من الماء330، 332

إنما الوضوء على من نام مضطجعاً..... . 397

إنما جعل الإمام ليؤتم به 247

أنّما خلعتها لأن جبريل أخبريل أخبرني أنّ فيها قذراً 428

إنما هو عرق وليست بالحيضة..... 413

إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام..... 411

إنما يكفيك أن تحثي على رأسك الماء.....264، 376، 402

إنّما يكفيك أن تضرب بيدك ثمّ تنفخ فيها، ثم تمسح بها وجهك وكفّيك..... 419

أنه – صلى الله عليه وسلم– توضأ، ورش على قدميه..... 121

أنه النبي عليه الصلاة والسلام كان في صلاة من الصلوات يصلي في نعله..... 428

أنه رأى النبي عليه الصلاة والسلام يمسح على الخفين..... 355

أَنَّهُ سُئِلَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنِ الْخِيَاضِ 146

أنّه عليه الصلاة والسلام مسح بناصيته وعلى العمامة.....351، 352

أنه قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ..... 358

أنها استحاضت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل لكل صلاة... 413

أنها قالت: يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت..... 414

إنّها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات.....368، 371

إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير 425، 427

إني كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتهم..... 339

أولاهن بالتراب 367

(الباء)

بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي الْخَمِيلَةِ..... 360

بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ..... 427

(التاء)

تحت كل شعرة جنابة فأنقوا البشرة وبلوا الشعر..... 403

تزوج النبي صلى الله عليه وسلم..... 260

توضأ النبي صلى الله عليه و سلم ومسح على 245

التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين..... 419

الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر..... 116

(الجيم)

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت:..... 412

جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام..... 260، 381

(الحاء)

حديث ميمونة أنه اغتسل من فضلها..... 390

(الخاء)

خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد..... 310

خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ 310

خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه 114

(الدال)

دم الحيض دم أسود يعرف 408

(الراء)

رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ 171، 350

(الشين)

شر الشهود من شهد قبل أن يستشهد 310

(الصاد)

صلوا كما رأيتموني أصلّي 105

(الطاء)

طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين 367

(العين)

عفروه الثامنة بالتراب 367

عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً..... 414

(الفاء)

فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنصحته بالماء..... 435

فليغسلها ثلاثا 259، 347، 348

فمن أعدى الأول 251

فنضحه ولم يغسله 435

في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة 381

في سائمة الغنم الزكاة 110، 116

فيصلي فيه 432

(القاف)

قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل كأنه بدوي..... 312، 399

(الكاف)

كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا 359

كان إذا سمع النداء لم يغر وإذا لم يسمعه أغار 148

كان النبي إذا غزا قوماً لم يغز حتى يصبح فينظر فإن سمع أذاناً كف عنهم..... 148

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً..... 360

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه..... 376

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل.....263، 403

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزَارِ..... 360

كنا في سفر فأمرنا أن لا261، 382، 394

كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا 406

كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم– 286

كنت أغسل ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المني فيخرج إلى الصلاة... 432

كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ..... 357

(اللام)

لا ربا إلا في النسيئة 257

لا صلاة بحضرة طعامٍ 118

لا يبولن أحدكم في الماء الدائم157، 385

لاَ يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ 157

لم تكن نبوة إلا تناسخت 294

لها ما حملت في بطونها ولكم ما غبر شرابا وطهورا..... 368

اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل..... 272

(الميم)

المحرم لا ينكح، ولا ينكح 251

المرآء في القرآن كفر 216

المسلم فيه اسم الله 247

من أصبح جنباً فلا صيام له 333

من بدل دينه فاقتلوه 120

من توضّأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر..... 425

من حدثكم أن النبي – صلى الله عليه وسلم– 252

من نام مضطجعاً فليتوضأ 397

من وضع جنبه فليتوضأ 397

(النون)

نكح ميمونة هو محرم 251

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل المرأة..... 391

نهى عن قتل النساء 120

(الهاء)

هلا انتفعتم بجلدها؟ 430

هو الطهور ماؤه 155

(الواو)

وأن تمسح بيديك إلى المرفقين 419

وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً لِلْغُسْلِ..... 264، 376، 403

وَفِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنْ الْأَسَدِ..... 251

وكان يأمرني فأتَّزر، فيباشرني وأنا حائض 359

(الياء)

يا أهل القرآن أوتروا 117

يا رسول الله أأمسح على الخف ؟ 260، 382

يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا..... 368

يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا 146

يصبح جنباً وهو صائم 333

يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ 434

يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن..... 367

يغسل بول الجارية، ويرش بول الصبي..... 436

فهـــــرس الأعـــــــلام.

العلم الصفحة

(الألف)

أبو بكر البقلاني..... 147

ابن أبي الزرع..... 32

ابن زهر..... 29

ابن طفيل..... 45

ابن عبد البر..... 148

(الباء)

بالكيا الهراسي..... 36

(الطاء)

طاهر الجزائري..... 210

الطرطوشي..... 36

(العين)

عبد الواحد المراكشي..... 31

عبد الوهاب..... 147

على بن يوسف..... 33

(الغين)

الغزالي..... 34

(الميم)

محمد بن يعقوب..... 64

(الياء)

يوسف بن تاشفين..... 30

قائمـــــة المصـادر والمـراجع.

(الأفـ)

1/ إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل **البوصري**، تحقيق: عادل بن سعد، والسيد محمود بن إسماعيل، مكتبة الرشد، ط: 1، السعودية، الرياض، 1419هـ/1998م.

2/ ابن رشد والرشدية ، **إرنسُت ريُيان**، ترجمة عادل زُعَيْتَر، ، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، القاهرة، 1957م.

3/ ابن رشد ، عباس محمود **العقاد**، دار المعارف، ط: 1، القاهرة، مصر، 1428هـ/ 2007م.

4/ الاجتهاد والتقليد في الإسلام ، طه جابر **العلواني**، دار الأنصار، ط: 1، القاهرة، 1399هـ/1979م.

5/ الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ، أبي الحسنات محمد عبد الحي **اللكنوي** الهندي، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط: 1، حلب، سوريا، 1384هـ/ 1964م.

6/ إحكام الأحكام ، **ابن حزم** الأندلسي، تحقيق: أحمد شاكر، منشورات دار الأفاق الجديدة، د. ط، بيروت، لبنان، د.ت.

7/ الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد **الآمدي**، تحقيق: د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي، ط:1، بيروت، لبنان، 1404هـ.

8/ اختلاف الحديث ، محمد ابن ادريس **الشافعي**، تحقيق: عامر أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية، ط:1، بيروت، لبنان، 1405هـ/ 1985م.

9/ اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقصد، أحمد بن الأمين **العمراني**، دار ابن حزم، ط: 1، بيروت، لبنان، 1432هـ/2011م.

10/ أدب ابن رشد، عبد الكريم خليفة، محاضرة: من محاضرات "مؤتمر ابن رشد" ، د.ط، وزارة الثقافة الجزائر، 1393هـ/1978م.

11/ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي **الشوكاني**، تحقيق: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، ط: 1، بيروت، لبنان، 1319هـ/ 1999م.

12/ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي **الشوكاني**، دار الكتب العلمية، ط:1 ، بيروت، لبنان، 1419هـ/ 1999م.

13/ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين **الألباني**، بإشراف زهير الشاويش، ط/المكتب الإسلامي، ط:2، بيروت، لبنان، 1985م/1405هـ.

14/ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، جلال الدين **السيوطي**، دار الكتب العلمية، ط: 1، بيروت، لبنان، 1403هـ/ 1983م

15/ أصول البزدوي، فخر الاسلام على بن محمد **البزدوي**، مطبعة جاويد بريس كراتشي، د.ط، د.ت، د.ت.

16/ أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل **السرخسي**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، ط: 1، بيروت، لبنان، 1314هـ/ 1993م.

17/أصول الفقه الإسلامي، محمد **مصطفى شلبي**، الدار الجامعية، د.ط، بيروت، د. ت.

18/ أصول الفقه الإسلامي ، **وهبة الزحيلي** ، ط/دار الفكر المعاصر،ط: 2، بيروت، لبنان، دار الفكر، ط: 2، دمشق، سورية، 1418هـ/ 1998م.

19/ **أصول الفقه**، **ابن مفلح**، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط: 1، الرياض، السعودية، 1420هـ/ 1999م.

20/ **الاعتبار** في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان **الحازمي** الهمداني، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط: 1، بيروت، لبنان، 1389هـ/1970م.

21/ **الاعتبار** في الناسخ والمنسوخ من الآثار، محمد بن موسى بن عثمان **الحازمي**، دائرة المعارف العثمانية، ط: 2، حيدر آباد ، الدكن، 1359 هـ.

22/ **الإعتصام**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى **الشاطبي**، المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، مصر، د.ت.

23/ **أعز ما يطلب** ، **ابن تومرت**، تقديم وتحقيق : عماد طالبي، صدر هذا الكتاب عن وزارة الثقافة، بمناسبة الجزائر عاصمة الثقافة العربية، د.ط ، 2007م.

24/ **الأعلام** ، خير الدين **الزركلي**، ط/دار العلم للملايين، ط: 5، بيروت، لبنان، 1980م.

25/ **الأعلام**، خير الدين **الزركلي**، ط/ دار العلم للملايين، ط: 15، بيروت، لبنان، 2002م.

26/ **الأقوال الشاذة في بداية المجتهد** لابن رشد جمعاً ودراسةً، صالح ابن علي ابن أحمد **الشمراني**، مكتبة دار المنهاج، د. ط، الرياض، السعودية، د.ت.

27/ **الأنيس المطرب**، **ابن أبي زرع**، ص: 137، صور للطباعة والوراقة، د.ط، الرباط، 1972م.

(الباء)

28/ البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله **الزركشي**، راجعه: عبد القادر عبد الله العاني، ط/دار الصفوة، ط: 2، القاهرة، مصر، 1413هـ/ 1992م.

29/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد **ابن رشد الحفيد** ، دار العقيدة، خرج أحاديثه: أحمد أبو المجد، ط:1، الإسكندرية، والقاهرة، 1325هـ، 2004م.

30/ البداية والنهاية ، إسماعيل **ابن كثير** ، اعتنى به وخرج أحاديثها : محمود ابن جميل، ط/دار الإمام مالك، ط: 3، الجزائر، 1434هـ/2013م.

31/ البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف **الجويني**، دراسة وتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418 هـ / 1997 م

32/ البلبل في أصول الفقه ، نجم الدين سليمان بن عبد القوي **الطوفي**، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط: 1، بيروت، لبنان، 1423هـ/ 2003م.

33/ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، أبو الوليد **ابن رشد** القرطبي (**الجد**)، تحقيق: محمد حجي، ط/ دار الغرب الإسلامي، ط: 2، بيروت ، لبنان، 1408هـ/ 1988م.

(التاء)

34/ تاريخ الفقه الإسلامي ، **عمر سليمان الأشقر** ، دار البعث، د.ط، قسنطينة، الجزائر، 1990م.

35/ تاريخ بن خلدون ، عبد الرحمان **بن خلدون** ، تحقيق: خليل شحادة، مراجعة سهل زكار، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م.

36/ تاريخ قضاة الأندلس ، أبوالحسن بن عبد الله بن الحسن **النُبَاهي** الأندلسي، تحقيق: لجنة أحياء التراث العربي، ط/ دار الافاق الجديدة، ط: 5، بيروت، لبنان، 1403هـ/ 1983م.

37/ تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب "بداية المجتهد وكفاية المقتصد"، **محمد بولوز**، دار كنوز أشبيليا، ط:1، الرياض، السعودية، 1433هـ/2012م.

38/ تسهيل المنطق ، **عبد الكريم بن مراد الأثري** ، دار مصر للطباعة، د.ط، مصر، د.ت

39/ تعارض الأخبار والترجيح بينها دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، **أبو بكر يحي عبد الصمد**، مؤسسة العلياء، ط: 1، القاهرة، مصر، 1430هـ/2010م.

40/ تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، لخضر **لخضاري**، دار ابن حزم، ط: 1، بيروت، لبنان، 1428هـ/ 2006م.

41/ تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها دراسة أصولية تطبيقية مقارنة، **عبد العزيز بن محمد العويد**، دار المنهاج، ط: 1، الرياض، السعودية، 1431هـ.

42/ التعارض والترجيح عند الأصولين وأثرهما في الفقه الإسلامي، محمد ابراهيم **الحفناوي**، دار الوفاء، د.ط، د.ب. د.ت.

43/ التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، عبد اللطيف **البرزنجي**، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، لبنان، 1417هـ/ 1996م.

44/ التعريفات، الجرجاني، دار الكتاب العربي، ط:1، بيروت ، لبنان، 1405هـ.

45/ تفسير القرآن العظيم، إسماعيل **ابن كثير**، اعتنى به وخرج أحاديثه: محمود بن الجميل، ط/دار الإمام مالك، ط: 2، باب الوادي، الجزائر، 1430هـ/2009م.

46/ التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، **ابن الأمير الحاج** ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط: 1، بيروت، لبنان، 1319هـ/ 1999م.

47/ تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبيد الله عمر بن عبيس **الدبوسي**، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط:1، بيروت، لبنان، 1321هـ/ 2001م.

48/ التكملة لكتاب الصلة ، **ابن الآبار**، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر، د.ط، بيروت، لبنان، 1315هـ/1995م.

49/ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد **بن حجر** العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط: 1، بيروت، لبنان، 1419هـ .1989م.

50/ تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، الامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر **السيوطي**، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، ط: 1، بيروت، لبنان، 1418 هـ/1997 م.

51/ توجيه النظر إلى أصول الأثر، **طاهر الجزائري**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط: 1، حلب، 1416هـ/ 1995م.

52/ تيسير التحرير، محمد أمين المعروف **بأمير بادشاه**، دار الفكر، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت.

(الجيم)

53/ الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء ، **عبد الكريم حامدي**، دار ابن حزم، ط:1، بيروت، لبنان، 1430هـ/2009م.

54/ جامع بيان العلم وفضله ، **ابن عبد البر**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط:1، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، 1433هـ/ 2012م.

55/ الجامع لأحكام وأصول الفقه، محمد صديق خان **القنوجي**، تحقيق، أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، د.ط، مصر، القاهرة، د.ت.

56/ جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين عبد الوهاب بن علي **السبكي**، علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل ابراهيم، 2/دار الكتب العلمية، ط: 2، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.

(الحاء)

57/ الحدود في الأصول، أبي الوليد سليمان بن خلف **الباجي**، تحقيق: نزيه حماد، مؤسسة الزعيبي، ط: 1، بيروت، لبنان، وحمص، سورية، 1392هـ/ 1973م.

58/ الحضارة الإسلامية ، حسن علي حسن، مكتبة الحانجى، ط1، مصر، 1980.

59/ الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية ، لمؤلف أندلسي مجهول من القرن الثامن الهجري على ما ذكره، المحققان: سهيل زكار و عبد القادر زمامة، دار الرشاد الحديثة، د.ط، الدار البيضاء،د.ت.

(الدال)

60/ دولة الموحدين، عليّ محمد الصّلابي ، دار ابن الجوزي، ط: 1، القاهرة، مصر، 1428هـ/2007م.

61/ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد **ابن فرحون**، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنّان، دار الكتب العلمية، ط: 1، بيروت، لبنان، 1417هـ/ 1997م.

(الذال)

62/ الذيل والتكملة، محمد ابن محمد ابن عبد الملك **المراكشي**، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، ط: 1، بيروت، لبنان، 1973م.

63/ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، **ابن قدامة** المقدسي، ط/ مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط: 3، د. ب، 1423هـ/2002م.

(السين)

64/ سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني الشهير **بابن ماجه** ، حكم على أحاديثه والآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، ط/مكتبة المعارف، ط: 2 الرياض، 1429هـ/ 2008م.

65/ سنن أبي داود ، **أبو داود** سليمان بن الأشعث السجيستاني، حكم على أحاديثه والآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، ط/مكتبة المعارف، ط: 2، الرياض، 1427هـ/ 2007م.

66/ سنن الترمذي (الجامع المختصر من السنن عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل)، محمد بن عيسى بن سورة **الترمذي**، حكم على أحاديثه والآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، ط/مكتبة المعارف، ط: 2 الرياض، 1429هـ/ 2008م.

67/ السنن الكبرى، أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي **البيهقي**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط/دار الكتب العلمية، ط: 3، بيروت، لبنان، 1423هـ/ 2003م.

68/ سنن النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي الشهير **بالنسائي**، حكم على أحاديثه والآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، ط/مكتبة المعارف، ط: 2 الرياض، 1429هـ/ 2008م.

69/ سير أعلام النبلاء ، شمس الدين **الذهبي** ، تحقيق مجموعة من العلماء تحت أشرف: شعيب الأرنؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة، ط: 3، بيروت، لبنان ، 1405هـ/ 1985م.

(الشين)

70/ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد **مخلوف**، المطبعة السلفية ومكتبتها، د.ط، القاهرة، 1349هـ.

71/شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي **ابن عماد**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، د.ط، دمشق، بيروت، د.ت.

72/شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، **التفتازاني**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، لبنان، 1416هـ - 1996م.

73/ شرح العقيدة الطحاوية ، علي بن أبي العز **الحنفي**، ط/المكتب الإسلامي، ط: 4، بيروت، لبنان، 1391.

74/شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد الفتوحي المعروف **ابن نجار** ، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط/العبيكان للنشر، ط: 2، الرياض، السعودية، 1430هـ/2009م.

75/شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، عبد الله **العبادي**، ط/دار السلام، ط: 5، القاهرة، الإسكندرية، مصر، 1433هـ/ 2012م.

76/شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين **القرافي**، دار الفكر ، د.ط، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2004م.

77/ شرح مختصر الروضة، نجم الدين **الطوفي**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط:1، بيروت، لبنان، 1410هـ/ 1990م.

78/ شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، عضد الدين عبد الرحمان **الإيجي**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط: 1، بيروت، لبنان، 1424هـ/ 2004م.

79/ شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر **الطحاوي**، تحقيق : محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، ط: 1، بيروت، لبنان، 1399.

(الصاد)

80/ الصحاح، إسماعيل بن حماد **الجوهري**، حقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين، ط:1، بيروت، لبنان، القاهرة، مصر، 1376 هـ /1956 م.

81/ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد **بن حبان** بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، ط/مؤسسة الرسالة، ط: 2، بيروت، لبنان، 1414هـ/1993م.

82/ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، ط/مؤسسة الرسالة، ط:2، بيروت، لبنان، 1414 هـ/ 1993م.

83/ صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر المسند من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل **البخاري**، اعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار الفاريابي، ط: 2، مصر، بيروت، لبنان، 1433هـ/ 2012م.

84/ صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–)، **مسلم** بن الحجاج النيسابوري، اعتنى به: ياسر حسن، وعز الدين ضلي، وعماد الطيار، مؤسسة الرسالة، ط: 1، دمشق، سوريا، وبيروت، لبنان، 1434هـ/ 2013م.

85/ صحيح مسلم بشرح النووي ، يحي بن شرف الدين **النووي**، مكتبة الصفا، ط: 1، القاهرة، مصر، 1424هـ/2003م.

86/ الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، **ابن بشكوال**، حققه: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط:1، تونس، 2010م.

(الضاد)

87/ الضروري في أصول الفقه، أبو الوليد محمد بن أحمد **ابن رشد الحفيد**، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، ط:1، بيروت، لبنان، 1994م.

(العين)

88/ علم أصول الفقه ، **عبد الوهاب خلاف** ، راجعه: محمد عبد السلام محمد، دار ابن ابراهيم، د.ط، مصر، القاهرة، 1430هـ/ 2009م.

89/ عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، **ابن أبي أصيْبعة** ، شرح وتحقيق: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، د.ط، بيروت،د.ت.

(الفاء)

90/ فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن **السخاوي**، دار الكتب العلمية، ط:1، بيروت لبنان، 1403هـ.

91/ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن **الحجوي** الثعالبي ، د.ط، د.ب، د.ت .

92/ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، **عبد العلي** محمد بن نظام الدين محمد **الأنصاري اللكنوي**، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط: 1، بيروت، لبنان، 1423هـ/ 2002م.

(القاف)

93/ القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب **الفيروزبادي**، ضبط وتوثيق، يوسف الشيخ محمد البقاعي، ص: 581، دار الفكر، د.ط، بيروت لبنان، 1432هـ، 2010م.

94/ قواطع الأدلة في الأصول، أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار **السمعاني**، دار الكتب العلمية،د.ط، بيروت، لبنان، د.ت.

95/ القول السديد في كشف حقيقة التقليد ، محمد الأمين **الشنقيطي**، دار الصحوة، ط:1، د.ب، 1405هـ/ 1985م.

(الكاف)

96/ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد البخاري ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، د.ط، لبنان، بيروت، 1418هـ / 1997م.

97/ الكفاية في علم الرواية، **الخطيب البغدادي**، تحقيق: أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، ط: 1، بيروت، لبنان، 1405هـ/ 1985م.

98/ الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني **الكفومي**، تحقيق: عدنان درويش ، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان، 1419هـ /1998م.

(اللام)

99/ لسان العرب، جمال الدين **بن منظور**، دار الفكر، ط: 1، بيروت، لبنان، 1428هـ، 1429هـ/ 2008م.

100/اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي **الشيرازي**، تحقيق: محي الدين ديب مستو، ويوسف علي بدوي، ط: 1، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1416هـ/ 1995م.

(الميم)

101/ مبادئ علم المنطق ، الأخضر **الأخضري**، مؤسسة علوم القران، بيروت، لبنان، ومنار للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، د.ط. د.ت.

102/ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بت أبي بكر **الهيثمي**، تحقيق: محمد درويش، دار الفكر، د. ط، بيروت، لبنان، 1414هـ/1994م.

103/ مجموع الفتاوى ، **ابن تيمية**، تحقيق: أنوا الباز، وعامر الجزار، ط/دار الوفاء، ط: 3، د.ب، 1462هـ/ 2005م.

104/المجموع شرح المذهب للشرازي، يحي بن شرف الدين **النووي**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الرشاد، د.ط، جدة، المملكة العربية السعودية، د.ت.

105/ محاضرات في الفقه المقارن، محمد سعيد رمضان **البوطي**، ط/دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، ودار الفكر، دمشق، سورية، ط: 2، 1420هـ/1999م.

106/ المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الحسين **الرازي**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: 1، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، 1433هـ/ 2012م.

107/ **مذكرة** في أصول الفقه، محمد الأمين **الشنقيطي**، دار الإتقان، د.ط، الأسكندرية، مصر، د.ت.

108/ **المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته وخصائصه وسماته** ، محمد المختار محمد **المامي**، مركز زايد للتراث والتاريخ، ط: 1، العين، الإمارات العربية المتحدة، 1422هـ/ 2002م.

109/ **مسائل في الفقه المقارن، عمر سليمان الأشقر**، وماجد **أبو رخية**، ومحمد عثمان **شبير**، وعبد الناصر **أبو البصل** ، ط/دار النفائس، ط: 3، عمان الأردن، 1317هـ/1997.

110/ **المستصفى** من علم الأصول، محمد **الغزالي** (أبو حامد)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط:1، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، 1433هـ/ 2012م.

111/ **المسودة** في أصول الفقه، عبد السلام، وعبد الحليم، وأحمد بن عبد الحليم **آل تيمية**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت.

112/ **المصباح المنير** في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقري **الفيومي**، دار المكتبة العلمية ، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت.

113/ **المصنف**، أبي بكر **عبد الرزاق** بن همام **الصنعاني**، اعتنى بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليها: الأعظمي، المجلس العلمي، ط: 1، بيروت، لبنان، 1390هـ/ 1970م.

114/**المصنف**، أبي عبد الله بن محمد بن إبراهيم **ابن أبي شيبة**، تحيق: حمد بن عبد الله الجمعة، ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، ط: 1، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1425هـ/ 2004م.

115/ **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، محمد حسين بن حسن **الجيزاني**، ط/دار ابن الجوزي، ط: 9، رياض، وجدة، السعودية، بيروت، لبنان، القاهرة، مصر، 1431هـ.

116/ **معالم السنن** شرح سنن أبي داود، حمد بن محمد **الخطابي**، تحقيق: سعد بن نجدت عمر، وشعبان العودة، مؤسسة الرسالة، ط:1، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، 1433هـ/2012م

117/ **المعجب** في تلخيص أخبار ، **عبد الواحد المراكشي** ، شرحه واعتنى به : صلاح الدين الهواري، دار المكتبة العصرية ، ط: 1، بيروت، لبنان، 1426 هـ/2006م.

118/ **معجم البلدان**، ياقوت بن عبد الله **الحموي**، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.

119/ **المعجم العربي الأساسي** ، تأليف جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، ص: 833، د.ط، د. ب، د.ت.

120/ **معجم مفردات ألفاظ القرآن** ، **الراغب الأصفهاني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، د.ط، بيروت، لبنان، 1432هـ/ 2010م.

121/ **مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول**، محمد بن أحمد **التلمساني**، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، ص: (427، 428)، مؤسسة الريان، ط: 1، بيروت، لبنان، والمكتبة الملكية، ط: 1، مكة المكرمة، السعودية، 1419هـ/1998م.

122/ **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر **بن عاشور**، ط/ دار سحنون، ط:4، تونس، ط/دار السلام، ط: 4، مصر، 1430هـ/2009م.

123/ **مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، يمينة ساعد بوسعادي**، دار ابن حزم، ط: 1، بيروت، لبنان، 1428هـ/ 2007م.

124/ **مقدمة ابن خلدون** ، عبد الرحمان **بن خلدون**، اعتنى به: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة، ط:1، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، 1433هـ/ 2016م.

125/ **منهاج الوصول** إلى علم الأصول، **البيضاوي**، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، ج: 2، ص: 153.

126/ **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث** وأثره في الفقه الإسلامي، عبد المجيد محمد إسماعيل **السوسة**، دار النفائس، د.ط، د.ب، د.ت

127/ **الموافقات** في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى **الشاطبي**، تحقيق: محمد المرابي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، 1432هـ/ 2011م.

128/ **الموطأ، مالك بن أنس** ، اعتنى به: محمود بن الجميل، دار الإمام مالك للكتاب، ط: 1، الجزائر، 1434هـ/ 2013م.

(النون)

129/ **النبوغ المغربي** في الأدب العربي، **عبد الله كنون** ، د. دار النشر، ط: 2، د. بلد، د.ت.

130/ **نفخ الطيب** من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد **المقري**، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، د. ط، بيروت، لبنان ، 1388هـ/ 1968م.

131/ **نهاية السول** في شرح منهاج الأصول للبيضاوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن **الآسنوي**، مع حواشيه المسماة: سلم الوصول، لشرح نهاية السول، لمحمد بخيت المطيعي، دار عالم الكتب، د.ط، د.ب،د.ت.

132/ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، مبارك بن محمد الجزري **ابن الأثير**، تحقيق: رضوان مامو، مؤسسة الرسالة، ط:1، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، 1432هـ/ 2011م.

133/ **نوادر الأصول فى أحاديث الرسول**، محمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله **الحكيم الترمذي**، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل،د.ط، بيروت، لبنان، 1992م

(الواو)

134/ **الواضح في أصول الفقه** للمبتدئين، **محمد عمر سليمان الأشقر** ، ط: 6، دار النفائس، عمان، الأردن، دار السلام، مصر، القاهرة، 1430هـ/2009م.

135/ **الوافي بالوفيات** ، ابن أبيك **الصفدي**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، ط: 1، بيروت، لبنان، 1420هـ/ 2000م.

136/ **وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين**، محمد ناصر الدين **الألباني**، ط/المكتبة الإسلامية، ط: 2، عمان، الأردن، 1422هـ.

137/ **الوجيز في أصول الفقه** ، **عبد الكريم زيدان**، مؤسسة الرسالة، ط: 1، دمشق ، سوريا، وبيروت، لبنان، 1430هـ/2009م.

138/ **وفيات الأعيان** ، **ابن خالكان**، تحقيق: أحسان عباس، ج: 4 ، ص: (434، 435) ، دار صادر، د .ط ،بيروت، لبنان.

139/ **الوفيات**، لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب **ابن قنفذ** القسنطيني، تحقيق: عادل نويْهض، ص: 298، ط/ دار الأفاق الجديدة، ط: 4، بيروت، 1403هـ/ 1983م.

قائمة الرسائل الجامعية:

1/ أثر مختلف الحديث على الأحكام الفقهية التي تناط بالمرأة من خلال: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ، **عبير صالح بلبل**، رسالة ماجستير، غزة ، فلسطين، الجامعة الإسلامية، كلية أصول الدين، 1434هـ/ 2013م.

2/ إجماعات ابن رشد (الحفيد) دراسة وتحقيق – قسم العبادات– من خلال كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، **بن فائزة الزبير** ، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإسلامية، 1426هـ/ 2005م.

3/ اختيارات ابن رشد في بداية المجتهد، أحمد غرابي، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، معهد الشريعة للدراسات العليا، 1417هـ-1418هـ/1997م- 1998م.

4/ أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي، زايد الهبي زيد **العازمي**، أطروحة دكتوره، الأردن، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2006م.

5/ التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية ، **محمود لطفي الجزار** ، رسالة ماجستير، فلسطين، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه، 1425هـ/ 2004.

6/ طرق دفع التعارض بين الادلة الشرعية عند الإمام أبي جعفر الطحاوي في كتابه "مشكل الأثار" و"شرح معاني الاثار" ، **رضا كريماط**، رسالة ماجيستير، الجزائر، جامعة الجزائر ، كلية أصول الدين، 1422هـ/ 2001م،

مقالات:

1/ الخلاف الفقهي دراسة في المفهوم والأسباب والآداب، أحمد بن محمد **البوشيخي**، مجلة المحجة، العدد: 2، ص:1، فاس، المغرب، 1424هـ/2003م.

2/ ملخص كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ومنهج مؤلفه فيه ، محمد سليمان النور، مجلة الشريعة والقانون ،العدد 29، جامعة الشارقة، الامارات العربية، 2006م.

فهـــرس الموضوعـات الإجمـالي.

الموضوع	الصفحة
●**الإهداء**.....	4
●**كلمة شكر وتقدير**.....	5
● **مقدمة**	6
●**الباب الأول: عصر ابن رشد و التعريف به و بكتابه بداية المجتهد وبيان منهجه فيه**.....	26
***الفصل الأول: عصر ابن رشد و التعريف به**.....	27
- المبحث الأول: الحركة العلمية والفكرية في بلاد المغرب والأندلس في عصر ابن رشد (520هـ/595هـ)	28
- المبحث الثاني: التعريف بابن رشد - رحمه الله -.....	55
***الفصل الثاني: التعريف ببداية المجتهد، ومنهج مؤلفه فيه**.....	80
- المبحث الأول: التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.....	81
- المبحث الثاني: المنهج ابن رشد في بداية المجتهد.....	142

● **الباب الثاني: التعارض ومسالك دفعه**..... 186

***الفصل الأول: حقيقة التعارض ومحله وشروطه وأقسامه**..... 187

- المبحث الأول: حقيقة التعارض..... 188

- المبحث الثاني: محل التعارض، وشروطه، وأقسامه..... 204

***الفصل الثاني: مسالك دفع التعارض، وترتيبها عند العلماء**..... 266

- المبحث الأول: مسالك دفع التعارض..... 267

- المبحث الثاني: ترتيب مسالك دفع التعارض عند العلماء..... 308

● **الباب الثالث: المسائل التطبيقية للتعارض، ومسالك دفعه في كتاب الطهارة من بداية المجتهد لابن رشد**..... 343

***الفصل الأول: معارضة الأثر لظاهر الكتاب، ومعارضة القياس لظاهر الكتاب وظاهر الأثر**..... 344

- المبحث الأول: معارضة الأثر لظاهر الكتاب..... 345

- المبحث الثاني: معارضة القياس لظاهر الكتاب وظاهر الأثر..... 366

***الفصل الثاني: تعارض الآثار في كتاب الطهارة**..... 379

- المبحث الأول: تعارض الآثار في كتاب الطهارة من الحدث..... 380

- المبحث الثاني: تعارض الآثار في كتاب الطهارة من النّجس..... 424

- الخاتمة..... 442
- قائمة الفهارس..... 447

فهرس الآيات..... 449

فهرس الآثار..... 454

فهرس الأعلام..... 464

قائمة المصادر والمراجع..... 466

فهرس الموضوعات..... 485

فهـــرس الموضوعـات التفصيـــلي.

الموضوع	الصفحة
●الإهداء.....	4
●كلمة شكر وتقدير.....	5
●المقدمة	6
●الباب الأول: عصر ابن رشد و التعريف به و بكتابه بداية المجتهد وبيان منهجه فيه.....	26
*الفصل الأول: عصر ابن رشد و التعريف به.....	27
- المبحث الأول: الحركة العلمية والفكرية في بلاد المغرب والأندلس في عصر ابن رشد (520هـ/595هـ).....	28
المطلب الأول: دولة المرابطين (451هـ/541هـ)	30
المطلب الثاني: بدء دولة الموحدين – محمد ابن تومرت – (ولد: 485هـ،وتوفي : 524هـ)	36
المطلب الثالث: ولاية عبد المؤمن ابن علي:(ولد 487هـ/ توفي 558هـ).....	40
المطلب الرابع: ولاية يوسف بن علي (ولد 533هـ/ توفي580هـ).....	44

المطلب الخامس: ولاية يعقوب ابن يوسف ابن عبد المؤمن، (ولد554هـ/ وتوفي 595هـ)..... 47

- **المبحث الثاني: التعريف بابن رشد - رحمه الله -**..... 55

المطلب الأول: إسمه، مولده، ألقابه..... 56

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه..... 56

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه..... 66

المطلب الرابع: أثاره..... 70

المطلب الخامس: محنته ووفاته..... 74

***الفصل الثاني: التعريف ببداية المجتهد، ومنهج مؤلفه فيه**..... 80

- **المبحث الأول: التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد**..... 81

المطلب الأول: اسم الكتاب..... 82

المطلب الثاني: أغراض ابن رشد من تأليفه لبداية المجتهد 83

المطلب الثالث: موضوع مقدمة الكتاب 103

المطلب الرابع: موضوع الكتاب 113

المطلب الخامس: عدد المسائل الفقهية فيه، ونسب وإحصاءات لبعض موضوعاته. 127

المطلب السادس: مكانة كتاب بداية المجتهد..... 135

المطلب السابع: أهم مصادر بداية المجتهد..... 138

- **المبحث الثاني: المنهج ابن رشد في بداية المجتهد**..... 142

المطلب الأول: مصطلحات ابن رشد في بداية المجتهد..... 144

المطلب الثاني: منهج ابن رشد في عرض المسائل الفقهية..... 152

المطلب الثالث: منهج ابن رشد في عرض محال الاتفاق..... 161

المطلب الرابع : منهج ابن رشد في عرض محال الخلاف..... 163

المطلب الخامس: منهج ابن رشد في عرض أقوال الفقهاء..... 164

المطلب السادس: منهجه في عرض وبيان سبب الخلاف..... 168

المطلب السابع : منهج ابن رشد في عرض أدلة أقوال الفقهاء ومناقشتها..... 170

المطلب الثامن: منهج ابن رشد في الترجيح..... 175

● **الباب الثاني: التعارض ومسالك دفعه**..... 186

***الفصل الأول: حقيقة التعارض ومحله وشروطه وأقسامه**..... 187

- **المبحث الأول**:حقيقة التعارض..... 188

المطلب الأول: الحقيقة اللغوية للتعارض..... 189

المطلب الثاني: الحقيقة الشرعية للتعارض..... 190

المطلب الثالث: وجه العلاقة بين الحقيقة اللغوية، والشرعية للتعارض..... 203

- **المبحث الثاني: محل التعارض، وشروطه، وأقسامه**..... 204

المطلب الأول: محله..... 205

المطلب الثاني: شروطه..... 243

المطلب الثالث: أقسامه..... 257

***الفصل الثاني: مسالك دفع التعارض، وترتيبها عند العلماء**..... 266

- **المبحث الأول: مسالك دفع التعارض**..... 267

المطلب الأول: الجمع..... 268

المطلب الثاني: الترجيح..... 274

المطلب الثالث: النسخ..... 293

المطلب الرابع: التوقف، أو التخيير، أو التساقط..... 299

- **المبحث الثاني: ترتيب مسالك دفع التعارض عند العلماء**..... 308

المطلب الأول: عرض أقوال العلماء في المسألة..... 313

المطلب الثاني: عرض الأدلة ومناقشتها..... 327

المطلب الثالث: الترجيح..... 333

- **الباب الثالث: المسائل التطبيقية للتعارض، ومسالك دفعه في كتاب الطهارة من بداية المجتهد لابن رشد**..... 343

*الفصل الأول: معارضة الأثر لظاهر الكتاب، ومعارضة القياس لظاهر

الكتاب وظاهر الأثر..... 344

- المبحث الأول: معارضة الأثر لظاهر الكتاب..... 345

المطلب الأول: مسألة غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء..... 346

المطلب الثاني: مسألة المضمضة، والاستنشاق في الوضوء 349

المطلب الثالث: مسألة المسح على العمامة 351

المطلب الرابع: مسألة مسح الأذنين هل هو سنة أو فريضة؟ وهل يجدد لهما الماء

أم لا؟..... 352

المطلب الخامس: مسألة حكم المسح على الخفين 354

المطلب السادس: مسألة حكم الوضوء من لمس النساء 356

المطلب السابع: مسألة مباشرة الحائض وما يستباح منها..... 359

- المبحث الثاني: معارضة القياس لظاهر الكتاب وظاهر الأثر..... 364

المطلب الأول: مسألة حكم الأسآر..... 365

المطلب الثاني: مسألة الدلك في الغسل..... 375

*الفصل الثاني: تعارض الآثار في كتاب الطهارة..... 379

- **المبحث الأول: تعارض الآثار في كتاب الطهارة من الحدث**..... 380

المطلب الأول : مسألة توقيت المسح على الخفَّين..... 381

المطلب الثاني: حكم الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه..... 383

المطلب الثالث: مسألة أسآر الطهر..... 389

المطلب الرابع: مسألة انتقاض الوضوء بالنوم..... 393

المطلب الخامس: مسألة انتقاض الوضوء بمس الذكر..... 397

المطلب السادس: مسألة قراءة القرآن وذكر الله لغير متوضئ..... 400

المطلب السابع: مسألة المضمضة، والاستنشاق في الغسل..... 402

المطلب الثامن: مسألة سبب إيجاب الطهر من الوطء..... 403

المطلب التاسع: مسألة الصفرة والكدرة هل هي حيض أم لا؟..... 406

المطلب العاشر: مسألة تمادي دم المستحاضة وتمادي دم الحيض..... 408

المطلب الحادي عشر: مسألة وضوء المستحاضة..... 411

المطلب الثاني عشر: مسألة حدّ مسح اليدين في التيمم..... 418

المطلب الثالث عشر: عدد ضربات التيمم..... 421

- **المبحث الثاني: تعارض الآثار في كتاب الطهارة من النّجس**..... 424

المطلب الأول : مسألة حكم الطهارة من النّجس..... 425

المطلب الثاني: مسألة الانتفاع بجلود الميتة..... 429

المطلب الثالث: مسألة المني هل هو نجس أم لا؟..... 431

المطلب الرابع: مسألة الصفة التي تزال بها النّجسات..... 433

المطلب الخامس: مسألة استقبال واستدبار القبلة عند الغائط والبول..... 439

- **الخاتمة**..... 442
- **قائمة الفهارس**..... 447

فهرس الآيات..... 449

فهرس الآثار..... 454

فهرس الأعلام..... 464

قائمة المصادر والمراجع..... 466

فهرس الموضوعات..... 485

ملخص

اعتنى ابن رشد كثيراً ببيان أسباب الخلاف في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جلها يرجع إلى التعارض الواقع بين الأدلة الشرعية، لذا أولاه ابن رشد الاهتمام، فبينه وبين أقسامه، مسالك دفعه، والتعارض هو: "التمانع بين دليلين شرعيتين فأكثر ظاهراً، بحيث يقضي أحدها عدم ما يقضيه الآخر"، فالتعارض يكون ظاهرياً لا في حقيقة الأمر، هذا يعني أنه إنما يقع في أذهان النظار، ولا يقع البتة بين أدلة الشرع.- و مما واشتد فيه النزاع بين العلماء: **محل التعارض**، فالراجح أنه يقع بين الأدلة الظنية والقطعية، والمختلفة، على حد سواء إذ لا فرق. لذا الواجب على أهل العلم والاجتهاد دفعه بمسالك وطرق حدد أهل العلم وهي: مسلك الجمع، أو مسلك الترجيح، أو مسلك النسخ، أو رابعاً: التوقف، أو التخيير، أو التساقط، على اختلاف بين العلماء في ترتيب هذه المسالك.- و من أبرز مسائل النزاع في هذا الخلاف مسألة: هل المقدم في دفع التعارض هو مسلك الجمع؟ أم المقدم هو مسلك الترجيح؟ - و الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور (تقديم مسلك الجمع على باقي المسالك) لأنه الأكثر إعمالاً للأدلة، لذلك كان من المقرر عند العلماء أن **"الإعمال أولى من الإهمال".**- وبداية المجتهد ونهاية المقتصد هو كتاب مليء بمسائل التعارض، إذ تشكل نصف مسائل الكتاب تقريباً، وابن رشد قد نبه عليها، وبين أقسام التعارض فيها، وأبدع في بيان مسالك دفعه ورفعه عنها، فقد حاولت في هذه الدراسة إبراز أقسام التعارض الواردة في كتاب الطهارة من بداية المجتهد، وزيادة إيضاح لمسالك دفعها، في الشق الأخير من هذا البحث.

الكلمات المفتاحية:

الأثر؛ ملكة الاجتهاد؛ الاجتهاد؛ المجتهد الفقيه؛ التقليد؛ التعارض الحقيقي؛ التعارض الظاهري؛ الجمع؛ الترجيح؛ النسخ.

نوقشت يوم 09 جوان 2015